



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية
كلية أصول الدين بالرياض
قسم السنة وعلومها

شرح ابن رسلان لسنن أبي داود

من أول أبواب تفريع استفتاح الصلاة من كتاب الصلاة
إلى آخر باب رفع النساء رؤوسهن إذا كن مع الرجال

« دراسة وتحقيقاً »

رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه

إعداد

أحمد بن عبد الله عزي

إشراف

فضيلة الدكتور محمود أحمد ميرة

١٤١٨هـ / ١٩٩٧م

/ أبواب تفريع استفتاح الصلاة

^(١) باب رفع اليدين

ح ١
(ب) ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا سفيان ، عن الزهري ، عن سالم ،
ابن عبدالله ، (عن أبيه) عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ، (قال :
(رأيت رسول الله ﷺ إذا استفتح) — وفي رواية ^(١) :
(افتتح) . (الصلاة) أي إذا شرع في الصلاة (رفع يديه) ^(٢) .

(أ) في (د) باب في افتتاح الصلاة ، وهو عنوان الباب التالي في النسخ الأخرى ، والظاهر أنه سهو من الناسخ .

(ب) في (م، د، هـ) حدثنا ، وهذا يتكرر كثيراً ، ولذا فلن أنبه عليه إلا في هذا الموضع .

(ح) " افتتح " غير واضحة في صلب الأصل ، وقد كتبت في الحاشية مع حرف " ن " فوقها اختصاراً فيما يبدو لكلمة بيان .

(١) وهي الأشهر ، وممن أخرجها بهذا اللفظ : البخاري في كتاب الأذان (٢/ ٢٢١ / ٧٣٨) ، ومسلم في كتاب الصلاة (١/ ٢٩٢ / ٣٩٠) ، وغيرهما .

(٢) وهذا هو الرفع عند افتتاح الصلاة ، وقد نقل ابن المنذر الإجماع عليه . انظر : الإجماع له (٢٤) .

اختلفوا في الحكمة في رفع اليدين وسببه ، ف قيل : (إن كفار قريش وغيرهم كانوا يصلون مع رسول الله ﷺ وأصنامهم تحت آباطهم ، فأمر رسول الله ﷺ برفع يديه ليرفعوهما معه ، فتسقط أصنامهم^(١)).

وقيل : (ليراه من لا يسمع التكبير ، فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به^(٢)).

وقيل : (معناه الإشارة إلى طرح الدنيا ، والإقبال بكلية^(ب) على العبادة^(ج)).

وقيل : (إشارة إلى تمام القيام^(٤)).

وقيل : (لرفع الحجاب بين العبد والمعبود^(٥)).

(أ) كتبها ناسخ الأصل مكررة في آخر الوجه الأول من (ق ٢٠٩) على اليسار للدلالة على التعقيب.

(ب) " بكلية " لحق في الأصل على يسار الورقة مع علامة صح.

(ج) في (د) على الصلاة.

(١) انظر : فتح العلام (١٩٠) ، و أوجز المسالك (٤٤/٢) . وقال الصنعاني

في العدة (٣٠٤/٢) : (ولا يخفى نكارة هذا القول ، فإنه ما كان يصلي معه ﷺ الكفار ، ولا تتسع الآباط للأصنام).

(٢) انظر : المجموع (٣١٠/٣) ، وإكمال الإكمال للأبي (١٤٥/٢) .

(٣) انظر : المجموع (٣١٠/٣) ، والكواكب الدراري (١٠٧/٥) .

(٤) انظر : إكمال الإكمال (١٤٥/٢) ، و نيل الأوطار (٢٠٥/٢) .

(٥) انظر : عمدة القارئ (٢٧٢/٥) ، و إرشاد الساري (٧٣/٢) .

وقيل : (ليستقبل بجميع بدنه)^(١) . قال القرطبي^(٢) : (هذا أقيسها)^(٣) .

(١ ، ٣) انظر فتح الباري (٢ / ٢١٨) ، وعمدة القارئ (٥ / ٢٧٢) فقد جاء النص فيهما معزواً إلى القرطبي لكن مع اختلاف يسير حيث ورد عندهما : (هذا أنسبها) فالظاهر أنها محرفة . والقرطبي هو أبو العباس فيما يظهر ، بيد أن الذي رجحه أبو العباس القرطبي في حكمة رفع اليدين في الظاهر غير هذا ، فقد وجدت في المفهم (٢ / ٧٦٤) ما نصه : (وما حكمة ذلك ؟ اختلف فيه ، فقليل فيه أقوال أنسبها : مطابقة قوله : (الله أكبر) لفعله) . وهذا بعينه نقله العراقي في طرح الشريب (٢ / ٢٦٠) ناسباً له إلى أبي العباس القرطبي بكنيته ونسبته !

فهل هناك سَقَطٌ في المفهم المطبوع ؟ لكن الراجح أن الشارح نقل النص من فتح الباري (٢ / ٢١٨) فقط طابقتُ بين ما أورده فلاح لي أنه بدءاً من قول الشارح : (وقيل : إشارة إلى تمام القيام...) إلى نهاية قول عقبة بن عامر رضي الله عنه مأخوذ من الفتح بحروفه إلا كلمة أو كلمتين ! فعود على بدء ، مَنْ هو القرطبي الذي نقل عنه الحافظ وأخذه عنه ابن رسلان ؟ أو هو نقل بالمعنى ؟ لعل هذا لأخير هو الراجح ، والله أعلم .

(٢) الظاهر أنه أحمد بن عمر بن إبراهيم الأنصاري ، أبو العباس القرطبي . ولد سنة (٥٧٨) هـ بالأندلس ، ورحل إلى المغرب والمشرق . روى عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن التجيبي ، وعبد الرحمن بن عيسى الأزدي . وعنه أبو الحسن ابن يحيى القرشي ، و أبو عبد الله محمد بن أحمد فرح القرطبي . محدث و فقيه . صنف " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ، واختصر الصحيحين . توفي بالإسكندرية سنة (٦٥٦) هـ .

انظر : الديباج المذهب (١ / ٢٤٠) ، وحسن المحاضرة (١ / ٤٥٧) .

وقال الربيع^(١) : قلت للشافعي : (ما معنى رفع اليدين في الصلاة ؟) .
فقال : (تعظيم الله ، و اتباع سنة نبيه^(٢)) .
ونقل ابن عبد البر^(٣) عن ابن عمر أنه قال^(٤) :
(رفع اليدين من زينة [الصلاة]) .

(أ) ساقطة من الأصل و (د ، ت) ، وأثبتها من (م ، هـ) .

(١) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المُرَّادي مولا هم ، أبو محمد المؤذن ، صاحب الشافعي ، وراوية كتبه . كما سمع من ابن وهب ، والمزني . وعنه أبو حاتم ، وأبو زرعة . قال الخليلي : (ثقة متفق عليه) توفي سنة (٢٧٠) هـ .
انظر الإرشاد (٤٢٨/١) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٢) .

(٢) الأم (٢٠٥/١) ، ورواه البيهقي (٨٢/٢) من طريق الربيع به مع اختلاف وزيادة .

(٣) هو يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، أبو عمر الأندلسي . حدث عن أبي الوليد ابن الفرضي ، وسعيد بن نصر . وعنه أبو علي الغساني ، وأبو محمد ابن حزم ، والحميدي . قال القاضي عياض : (شيخ علماء الأندلس ، وكبير محدثيها في وقته ، وأحفظ من كان بها لسنة متأثرة) . من مصنفاته : " التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد " و " الاستيعاب في معرفة الأصحاب " وغيرها . توفي سنة (٤٦٣) هـ .
انظر فهرس ابن عطية (٨٩) ، وترتيب المدارك (٨٠٨/٢) ، والمغرب في حلي المغرب (٤٠٧/٢) .

(٤) رواه ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٥/٩) بأطول من هذا من طريق ابن وهب ، قال : أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر به . وسنده ضعيف فيه عياض بن عبد الله الفهري تكلم فيه جماعة منهم ابن معين الذي قال : (ضعيف) ، وقال البخاري : (منكر الحديث) ، وقال أبو حاتم : (ليس بقوي) .
انظر : الجرح والتعديل (٤٠٩/٦) ، وضعفاء العقيلي (٣٠٠/٣) ، والتهذيب (٢٠١/٨) .

[وعن عقبة بن عامر قال : (بكل رفع عشر حسنات ، بكل إصبع حسنة)^(١).
وقال بعض الصوفية : (هو إشارة إلى طرح الدنيا وراء ظهره ، والإقبال
بكليته على صلاته كما تضمن قوله الله أكبر ليطابق فعله قوله)^(٢).
بكليته على صلاته كما تضمن قوله الله أكبر ليطابق فعله قوله)^(٣).

(حتى يُحاذي) : الحذاء بالذال المعجمة ، والإزاء والمقابل بمعنى واحد^(٤).
(مَنكِبِيه) : بفتح الميم وكسر الكاف ، وهو ما بين الكتف والعنق^(٥). والمراد
باليدين : محاذاة الكفين المنكبين كما سيأتي^(٦).

(و) يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه (إذا أراد أن يركع) .

(أ) هذا الجزء ساقط من جميع النسخ ، وأثبتته من فتح الباري (٢/٢١٨) إذ الشارح نقل هذا
النص منه بحروفه . كما أن القول قول عقبة بن عامر رضي الله عنه كما هو ثابت في طرح
التشريب (٢/٢٦٠) مع اختلاف يسير ، وعمدة القارئ (٥/٢٧٢) بلفظه . أما في التمهيد
(٩/٢٥٠) فقد أورده عن عقبة بلفظ : (بكل إشارة عشر حسنات) . وانظر تحريجه في الأسفل.

(١) رواه أبو الفضل السلمي في جزء المؤمل بن إيهاب (٩٨) بمعناه ، والطبراني (١٧/٢٩٧)
بنحوه ، من طريقين عن عقبة بن عامر به . قال الهيثمي في مجمع الزوائد (٢/١٠٣) :
"وإسناده حسن" ، وكذا قال السيوطي في تنوير الحوالك (١/٩٨) .
(٢) انظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٤/٩٦) ، وطرح التشريب (٢/٢٦٠) ، وهذا النص
تكرر نحوه قريباً .

(٣) قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٤/٩٦) بعد سوقه لبعض هذه الحُكَم : (وقيل
غير ذلك ، وفي أكثرها نظر) .

(٤) انظر : المجموع المغيث (١/٤١٧) ، والنهاية (١/٣٥٨) .

(٥) انظر : النهاية (٥/١١٣) ، وأكثرهم يقول : (مجتمع عَظْم العَضْد والكَيْف) .
و انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٦١) والمطلع (٧٠) ، والمصباح (٢/٦٢٤) ، والدر النقي
(٢/١٨٨) .

(٦) انظر : شرح حديث رقم ٢ ، ٥ ، ١٩ .

روى البخاري في " جزء له في رفع اليدين " عن شيخه علي ابن المديني ^(١) ،
قال : (حق على المسلمين أن يرفعوا أيديهم عند الركوع ، والرفع منه ^(٢) ،

(١) هو علي بن عبد الله بن جعفر المديني ، ثم البصري. روى عن ابن عينة ، وهشيم ،
وحماد بن زيد. وعنه البخاري ، و أبو داود ، والذهلي. قال البخاري : (ما استصغرت نفسي
عند أحد إلا عند علي ابن المديني). قال النووي : (لابن المديني نحو من مئتي مصنف).
منها " العلل " ، " الضعفاء " ، وغيرها. توفي سنة (٢٣٤) هـ.
انظر : تاريخ بغداد (١١/٤٥٨) ، و ذكر كبار الحفاظ (٥٠/٤٥) ،
وطبقات الحفاظ (٧٧/٢).

(٢) هو في الجزء المذكور (٧٠) لكن مع اختلاف يسير في بعض ألفاظه ، وكذا الاستدلال
له ، فقد ساق البخاري في جزء رفع اليدين في الموضوع نفسه (٧٠) حديث الباب ح ١ - الذي هو
قيد الشرح الآن - عن شيخه علي بن عبد الله المديني ، عن سفيان به ، ثم قال البخاري :
(قال علي بن عبد الله - وكان أعلم زمانه - : (رفع اليدين حق على المسلمين بما روى الزهري ،
عن سالم ، عن أبيه) إشارة إلى الحديث المسوق. وقد جاء في الشرح كما هو واضح بدلاً من
ذلك أثر عن نافع ، عن ابن عمر في تحصيب من لا يرفع يديه في الصلاة ، فهل إيراد الشارح له
في هذا الموضوع نقلٌ من نسخة أخرى لجزء رفع اليدين ؟ أو هو قطع لكلام ابن المديني واستدلال
من الشارح له ؟ أو هو وهم منه حيث جعل الأثر محل الحديث ؟

الذي يغلب على الظن أن الشارح أراد نقل النص بتمامه كما هو ثابت في نسخة
" جزء رفع اليدين " التي بين أيدينا فساق طرفه الأول أي قول ابن المديني ، ثم انتقل ذهنه إلى أثر
ابن عمر بدلاً من طرف سند حديث الباب. يدل لذلك أن كل من نقل النص من جزء الرفع
كأبي حفص البارقي في إيضاح أقوى المذهبين (٨٤) والحافظ ابن حجر في الفتح (٢٢٠/٢)
مثلاً ذكر حديث ابن عمر بعد سؤق كلام ابن المديني. كما يقوي هذا الظن أن كلام ابن
المديني ما زال متسلسلاً ولم ينقطع بعد ، إذ ذكر الحديث ثم الاستنباط منه ، ثم التعليل له ،
فغالب الظن أن هذا الوهم من الشارح ، والله أعلم.

لما روى نافع أن ابن عمر كان إذا رأى رجلاً لا يرفع يديه إذا ركع ،
و إذا رفع ، رماه بالحصى^(١) .

«و» يرفع يديه «بعد ما يرفع رأسه من الركوع» كما يرفع يديه للإحرام.
قال البخاري في " جزء رفع اليدين^(٢) " : (من زعم أنه بدعة فقد طعن في
الصحابة ، فإنه لم يثبت عن أحد منهم تركه) . قال : (ولا أسانيد أصح من
أسانيد الرفع^(٣)) .

وذكر البخاري^(٤) أيضاً أنه رواه سبعة عشر رجلاً من الصحابة .

(١) الأثر رواه الحميدي (٢٧٧/٢) بنحوه ، والبخاري في جزء رفع اليدين (٨٦) بلفظه ،
والدارقطني (٢٨٩/١) بنحوه ، والحاكم في معرفة علوم الحديث (٢١٨) بنحوه ،
والسهمي في تاريخ جرجان (٤٧٦) بنحوه ، والخطيب في السابق واللاحق (٥٩)
بنحوه ، جميعهم من طريق زيد بن واقد ، عن نافع به . وسند الحميدي صحيح ، وقد
صحح النووي إسناده البخاري كما في المجموع (٤٠٥/٣) .

(٢) هو في الجزء مفرقاً بنحوه (١٦٣ ، ١٦٦) .

(٣) المصدر ، السابق (١٦٦) بنحوه .

(٤) في جزء رفع اليدين (٥٦) .

وذكر الحاكم و أبو القاسم ابن منده ممن رواه العشرة المبشرة بالجنة^(٢).

(١) هو عبدالرحمن بن محمد إسحاق العبدى ، أبو القاسم الأصبهاني. ومنده لقب لجدّه الأعلى. ولد سنة (٣٨٣) هـ بنيسابور. سمع أباه ، والحاكم. وعنه أبو عبد الله الدقاق ، والحسين الخلال. قال ابن السمعاني : (كان كبير الشأن ، جليل القدر ، كثير السماع ، واسع الرواية). له تصانيف منها : " حرمة الدين " و " المستخرج من كتب الناس ". توفي سنة (٤٧٠) هـ بأصبهان.

انظر : الذيل على طبقات الحنابلة (٢٦/١) ، وطبقات الحفاظ (٤٣٨) ، وكشف الظنون (١٠٦٧/٢).

(٢) انظر : نصب الراية (٤١٧/١) ، وطرح الشريب (٢٦٤/٢) ، والبدر المنير (١٧٢/٢). وقد نقل البيهقي هذا القول عن الحاكم في الخلافيات مقرأ له ، وسرد أسماءهم نقلاً منها الزيلعي ، وابن الملقن. وأما عن ابن منده فقد نص أبو زرعة العراقي أنه قاله في " المستخرج من كتب الناس للتذكرة ". وقد راجعت ما بقي من المخطوطتين فلم أعتد إلى هذا النص فيهما. وهاهنا وقفان :

الأولى : أن الحافظ ابن حجر ذكر في تخرّيج أحاديث مختصر ابن الحاجب (٤٠٩/١) أن أبا القاسم ابن منده جمع طرق حديث رفع اليدين فذكر العشرة إلا عبدالرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص.

الثانية : أن ابن دقيق العيد عقب على قول الحاكم قائلاً : (و جزم الحاكم برواية العشرة ليس عندي بجيد ، فإن الجزم إنما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ، ولعله لا يصح عن جملة العشرة). ذكر هذا عنه الزيلعي والعراقي في المصدرين السابقين.

الحاصل أن القطع بنسبة الرفع إلى العشرة في كونهم كلهم رَوَوْه ، وجميعاً صح عنهم فيه نظر. أما من حيث العدد فقد انخرم إذا أخذنا بما أورده الحافظ ابن حجر عن ابن منده وهو تلميذ البيهقي الناقل عن الحاكم. و أما من حيث الصحة والثبوت فأبعد من ذلك ، والله أعلم.

قال ابن حجر^(١) : (قال شيخنا أبو الفضل الحافظ^(٢) : (إنه تتبع من رواه من الصحابة فبلغوا خمسين رجلاً^(٣)).

(١) في فتح الباري (٢/٢٢٠).

(٢) يعني به الإمام المشهور عبدالرحيم بن الحسين العراقي. أخذ عن ابن جماعة ، وجمال الدين الإسنوي. وعنه أبوزرعة ، ونور الدين الهيثمي ، وابن حجر. نعتة ابن فهد بالإمام الأوحد ، العلامة الحجة ، الخبير الناقد. من مصنفاته : "المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الأحياء من الأخبار" و "تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد". و نظم علوم الحديث لابن الصلاح ، ثم شرحه ، وغير ذلك. توفي سنة (٨٠٦) هـ. انظر : لحظ الألفاظ (٢٢٠) و طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٤/٢٩) ، و حسن المحاضرة (١/٣٦٠).

(٣) تقريب الأسانيد مع شرحه طرح التثريب (٢/٢٥٤) ، وفي هذا مسألتان : عدد رواة الأحاديث الواردة في هذا الباب ، وشمولها لمواضع الرفع.

أما المسألة الأولى : فقد اختلفت أقوال أهل العلم في عدد رواة أحاديث رفع اليدين اختلافاً شديداً كلٌ بحسب ما وقف عليه ، أو صح عنده. فالشافعي حددهم باثني عشر رجلاً عدا ابن عمر كما هو ثابت في الأم (١/٢٠٣) ، وزاد عليهم ابن عبدالبر في الاستذكار (٢/١٢٥) واحداً ، وبمثله سردهم الترمذي في سننه (٢/٣٦) إضافة إلى ابن عمر فأصبحوا خمسة عشر راوياً. ونص البخاري في جزء رفع اليدين (٥٦) على سبعة عشر صحابياً. وقال ابن كثير في إرشاد الفقيه (١/١١٩) أنه وردَ عن أكثر من عشرين نفساً ، وقاربه الشوكاني في نيل الأوطار (٢/٢٠٣) فعُد خمسة وعشرين ، وتجاوز ابن القيم هذا في زاد المعاد (١/٢١٩) إلى نحو ثلاثين ، وابن منده إلى نحو الأربعين كما ذكر عنه الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث المختصر (١/٤٠٩) ، أما السبكي فأوصلهم إلى ثلاثة وأربعين صحابياً ، وأضاف إليهم بعد سردهم أحمد بن الصديق الغماري خمسة فغدوا ثمانية وأربعين كما في تخريج أحاديث البداية (٣/١٠٧). ذكر بعض هذا ابن رجب في فتح الباري (٦/٣٣٤) وقال : (في هذه العبارات تسامح شديد). واستحسن قول الشافعي وابن عبدالبر.

أما ما نُقِلَ عن الفيروز آبادي في سفر السعادة (١١) من أنه صح في هذا الباب أربع مئة خبر و أثر فبعيد جداً إلا أن يكون المقصود جميع طرق ما روي من أحاديث مرفوعة ومرسلة ، وموقوفات ، ومقطوعات فمحتمل إذا لم يلتفت إلى أسانيدھا ، والله أعلم.

و أكبر عدد وقفت عليه من رواة رفع اليدين هو ثمانية و أربعون صحابياً كما في الهداية في تخريج أحاديث البداية (١٠٦/٣) إلا أنه لم يسق متونهم جميعاً بل ذكر ما وقع له حيث بلغت خمسة وعشرين حديثاً إضافةً إلى بعض المراسيل علماً بأن بعض الأسانيد ساقط ، وبعض الأحاديث فيها إجمالاً.

و أما المسألة الثانية : فهي شمول تلك الأحاديث وذكرها لمواضع الرفع عامة لا اقتصرها على موضع واحد. ظاهر عبارة العراقي المسوقة في الشرح عامة ، بيد أن بعض الناقلين لهذا النص أوردوه مخصوصاً بالرفع في افتتاح الصلاة ومن هؤلاء الحسن بن أحمد الرباعي في فتح الغفار (١٧٧/١) حيث قال : (وقد جمع العراقي عدد من روى رفع اليدين في ابتداء الصلاة فبلغوا خمسين صحابياً منهم العشرة المشهود لهم بالجنة). وعبارة الصنعاني في سبل السلام (٣٣٧/١) والعدة (٢٩٤/٢) ، وكذا الشوكاني في نيل الأوطار (١٩٩/٢) مماثلة لهذا.

وقد دفعني هذا الاختلاف في النقل إلى استقراء ما وقفت عليه من أحاديث في البدر المنير (٢/ق ١٧٠) وفي تخريج أحاديث بداية المجتهد (١٠٧/٣) وهما فيما تيسر لي أكثر من ساق أحاديث الباب فألَفَيْتُ أن الرفع في افتتاح الصلاة ورد عن أربعة وعشرين صحابياً ، ويمثله الرفع عند الركوع ، أما الرفع بعد الركوع فجاء عن واحد وعشرين صحابياً ، و بوجه أقل كثيراً ورد الرفع عند القيام للركعة الثالثة. والله دُرُّ الحافظ بن حجر حيث قال في تخريج أحاديث المختصر لابن الحاجب (٤٠٩/١) رداً على ابن كثير في دعواه أن التواتر خاص بالرفع في أول الصلاة وليس عند الركوع قال: (وفي دعوى ابن كثير .. نظر ، فإن كلَّ مَنْ رَوَى الأول رَوَى الثاني إلا اليسير). وتابع أيضاً : (... فيكون مجموعهم بغير تداخل نحو الأربعين ، وفيهم من اقتصر على الرفع عند الافتتاح كابن مسعود والبراء ، و من عداهما ذكر الجميع ...).

استناداً إلى هذه الشواهد القلبُ أميلُ إلى أن العراقي قصد عموم الرفع في الجملة عن الخمسين الذين ذكرهم ، والله أعلم.

« وقال سفيان » في روايته « مرة : و » ، يكبر « إذا رفع رأسه. و أكثر ما كان يقول : بعد ما يرفع رأسه من الركوع »^(١).

اعلم أن كيفية الرفع أن يبدأ به وهو قائم مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى. كذا نقله في شرح المذهب عن الأصحاب^(٢) ، وهذا للرفع في^(٣) الركوع. و أما رفعهما إذا رفع رأسه فيكون مع ابتداء رفع رأسه^(٣) ، وهو مقتضى الرواية الأولى عن سفيان بن عيينة^(٤).

وأما الرواية الثانية التي رواها عن الزهري و أخرجهما عنه أحمد^(٥) : « بعد ما يرفع رأسه من الركوع » فمعناه بعد ما يشرع في الرفع لتتفق الروايات.

(أ) في (م ، هـ) في الرفع للركوع.

(١) قد تتبعْتُ ألفاظ هذا الحديث عن رواته عن سفيان - وعدتهم ثلاثون راوياً - فوجدت أن عدد الذين جاء عنهم الرواية الثانية : (و بعد ما يرفع رأسه من الركوع) أكثر و أوفر ، فقد بلغ عددهم (١٨) ثمانية عشر راوياً ، وهذا يؤكد قول الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) انظر : شرح المذهب (٣/٣٩٦) وقال : (هذا هو المذهب).
وانظر أيضاً : الحاوي (٢/١١٦).

(٣) هذه المسألة متعلقة بوقت الرفع ، و مذهب الشافعية فيها هو المقارنة ، و ستكرر في الأحاديث التالية : ح ٢ ، ٤ ، ٥ .

(٤) يعني المتقدمة قبل قليل في هذا الحديث.

(٥) وهي الرواية التي أخرجه المصنف وقد تقدم لفظها قريباً ، وهي عند أحمد (٨/٢) من الطريق نفسه الذي يدرس في سند تخريج هذا الحديث إن شاء الله.

« ولا يرفع » يديه « بين السجدين »^(١) و رواية البخاري : « ولا حين يرفع^(ب) رأسه من السجود ». وسيأتي رواية^(ج) : « ولا يرفع يديه في شئ من صلاته وهو قاعد »^(٢). فيحتمل أن عدم الرفع في القعود لأن الرفع حكمته لتمام القيام ، فإذا^(٣) عدم القيام^(د) عدم الرفع ، و يحتمل خلاف ذلك.

(أ) علق بحاشية (م) ما يلي : (و أخرجه البخاري ، و مسلم ، و الترمذي ، و النسائي ، و ابن ماجه ، عن منذري).
و انظر : مختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٥١/١).
(ب) " حين " لحق بحاشية الأصل وعلم عليها بصح .
(ج) في (م ، هـ) في رواية ، بزيادة " في " .
(د) في (م ، هـ) انتقل نظر الناسخ من قوله : (أن عدم الرفع) إلى قوله : (عدم القيام) وأسقط ما بينهما.

(١) في كتاب الأذان (٧٣٨/٢٢١/٢).
(٢) انظر : ح ٢٤ ، ح ٤١ وهو من طريق علي بن أبي طالب رضي الله عنه . وسيأتي أنه حسن بسند أبي داود.
(٣) ستتكرر هذه المسألة وما يتعلق بها في الأحاديث التالية :
ح ٢ ، ٣ ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

❖ تخریجه :

رواه ابن حزم في المحلى (٢٣٥/٣) من طريق محمد بن بكر ، عن سليمان بن الأشعث به ، ولم يسقه بتمامه .

وهو عند أحمد (٨/٢) به بلفظه تاما . وقد توبع أحمد فرواه تخلق لا يحصون عن سفيان بن عيينة أسوق فيما يلي بعضهم :

فقد أخرجه :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٧٠) بنحوه عن علي ابن المديني .

- ومسلم في كتاب الصلاة (٢٩٢/١ / ٣٩٠) بنحوه عن يحي بن يحي التميمي ، وسعيد بن منصور ، و أبو بكر ابن أبي شيبة ، و عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير .

كما أخرجه :

- الترمذي في أبواب الصلاة (٣٥/٢ / ٢٥٥ ، ٢٥٦) بنحوه عن قتيبة ، و ابن أبي عمر ، و الفضل بن الصباح ، و قال : حديث حسن صحيح .

- والنسائي في موضعين : في كتاب الافتتاح (١٨٢/٢ / ١٠٢٥) عن قتيبة أيضاً بنحوه دون قوله : (ولا يرفع بين السجدين) ، و في كتاب التطبيق (٢٣١/٢ / ١١٤٤) بنحوه عن إسحاق ابن إبراهيم .

- وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة (١٥٣/١ / ٨٤٢) بنحوه عن علي بن محمد ، و هشام بن عمار ، و أبو عمر الضرير .

وأخرجه :

- ابن الجارود (١٦٩/١) بلفظه عن ابن المقرئ ، و هارون بن إسحاق ، و يوسف بن موسى .

- وأبو يعلى (٣٩٩/٩) بنحوه عن إسحاق بن أبي إسرائيل .

- و أبو عوانة (٩٠/٢) مع اختلاف عن عبدالله بن أيوب المخرمي ، و سعدان بن نصر . و شعيب بن عمر ، و كذا من طريق الشافعي ، و الحميدي و لم يسقه و أحال على اللفظ السابق .

وأخرجه :

- ابن حبان كما في الإحسان (١٧٧/٥) بلفظه من طريق أبي الربيع الزهراني.
- وأبو بكر محمد بن إبراهيم المقرئ في جزء حديث نافع بن أبي نعيم (٦٧) بنحوه من طرق منها : الحسن بن محمد بن الصباح الزعفراني ، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم ، و محمد بن عيسى بن حبان ، و محمد بن عاصم الثقفي ، و علي بن حرب الطائي ، و يعقوب بن سفيان النجاشي.

جميعهم - وعدتهم ثلاثون - عن سفيان بن عيينة به.

و توبع سفيان بن عيينة ، فأخرجه :

- البخاري في كتاب الأذان (٧٣٦ / ٢١٩/٢).
- و النسائي في كتاب الافتتاح (٨٧٧ / ١٢١/٢).
- و البيهقي (٦٩/٢).
- الثلاثة من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهري به بنحوه و فيه زيادة.

وأخرجه :

- البخاري في كتاب الأذان (٧٣٨ / ٢٢١/٢).
- والنسائي في كتاب الافتتاح (٨٧٦ / ١٢١/٢).
- و البيهقي في السنن الصغرى (٢٣٨/١).
- الثلاثة من طريق شعيب بن أبي حمزة ، عن الزهري به بنحوه وفيه زيادة.

وأخرجه :

- أبو يعلى (٤١٦/٩) بنحوه من طريق معمر.
- والدارقطني (٢٨٨/١) من طريق عقيل.
- والخطيب في موضح أوهام الجمع والتفريق (٤٣٨/٢) من طريق الوليد بن محمد ، كلاهما بنحوه وفيه زيادة.
- الثلاثة من طريق الزهري به.

وقد توبع الزهري ، فأخرج :

- الطحاوي (١٩٥/١) أوله من طريق جابر .

- و الطبراني في الأوسط (٤٤٩ / ٣) نحوه دون آخره من طريق أيوب .
كلاهما عن سالم به .

- وقد تابع نافع سالماً بنحو هذا الحديث كما سيأتي قريباً ح ٢١ ، كما تابعه أيضاً طاوس ،
روى حديثه :

- ابن الجعد (٣٣٦/١) .

- و البيهقي (٧٤/٢) .

كلاهما من طريق طاوس ، عن ابن عمر مرفوعاً بنحوه دون آخره .

و للحديث شواهد كثيرة جداً في الصحيحين و غيرهما - سيأتي بعضها قريباً عند مصنف
الأصل - حتى عُد حديث رفع اليدين في المتواتر عن النبي ﷺ . نص على ذلك أئمة من السلف
والخلف ، و ذكرَ مع حديث مسح الخفين ، و حديث تعمد الكذب عن النبي ﷺ كأمثلة للتواتر
وانظر في ذلك : فتح المغيث (١٥/٤) .

و بالنظر إلى اختلاف الناس في الأخذ بالرفع ، وذهاب كل فريق إلى حديث في ذلك فقد
اشتدت عناية الأئمة بها في القديم والحديث ، فمنهم من عقد لها باباً أو فصلاً مستقلاً ،
و آخرون خصوا المسألة بجزء مفرد ، وبعض هذا مفقود و آخر مطبوع .
و من أشهر من صنف فيها :

١- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري له السفر المشهور بـ "جزء رفع اليدين" .

٢- أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي ، ذكر ذلك ابن عبد البر في التمهيد (٢١٦/٩) .

٣- أبو نعيم الأصبهاني ، ذكر الذهبي في تصانيفه كتاب "رفع اليدين" في الصلاة كما في السير
(٣٠٦/١٩) .

٤- علي بن عبد الكافي السبكي له "جزء في رفع اليدين" مطبوع ضمن الرسائل المنيرية .

٥- أنور الكشميري له "نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين" ، مطبوع بالهند .

و ينظر في بيان تواتر هذه المسألة إضافة إلى ما ذكر آنفا :

الموضوعات لابن الجوزي (٩٨/٢) ، و طرح التثريب (٢٥٥/٢) وفتح الباري (٢٢٠/٢) ، و قطف
الأزهار للسيوطي (٩٥) ، و لقط اللآلئ للزبيدي (٢٠٧) ، و نظم المتناثر (٩٦) .

❖ دراسة سنده :

- أحمد ابن حنبل : هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله المروزي ، ثم البغدادي .
روى عن سفيان بن عيينة ، و يحيى بن سعيد القطان ، و هشيم بن بشير الواسطي . روى عنه
البخاري ، و مسلم ، و أبو داود . قال الذهبي فيه : (شيخ الإسلام وسيد المسلمين في
عصره ، الحافظ الحجة) . توفي سنة (٢٤١) هـ .

انظر : طبقات الحنابلة (٤ / ١) ، و تهذيب الكمال (٤٣٧ / ١) ، و تذكرة الحفاظ (٤٣١ / ٢) .

- سفيان : هو ابن عيينة بن أبي عمران ، أبو محمد الهلالي ، ثم المكي . روى عن ابن شهاب
الزهرى ، و أيوب السختياني . وعنه الشافعي ، و يحيى بن معين . قال ابن حبان : (كان من
الحفاظ المتقين ، و أهل الورع والدين) . توفي سنة (١٩٨) هـ .

انظر : الثقات (٤٠٣ / ٦) ، و السيرة (٤٥٤ / ٨) ، و طبقات علماء الحديث (٣٨٦ / ١) .

- الزهري : هو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب القرشي الزهري ، أبو
بكر المدني . ولد بعد الخمسين و روى عن أنس ، و سالم بن عبد الله بن عمر . و عنه الليث بن
سعد ، و مالك . قال ابن حجر : (الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته و إتقانه) . مات سنة
(١٢٤) هـ ، و قيل غير ذلك .

انظر : الجرح والتعديل (٧١ / ٨) ، و تهذيب الكمال (٤١٩ / ٢٦) ، و التقريب
(٦٢٩٦ / ٥٠٦) .

- سالم : هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي ، العدوي . أبو عمر ، و يقال : أبو
عبد الله ، المدني . روى عن أبيه ، و أبي هريرة . وعنه صالح بن كيسان ، و حميد الطويل . قال ابن
سعد : (كان ثقة كثير الحديث عالماً من الرجال ورعاً) توفي سنة (١٠٦) هـ . انظر طبقات ابن
سعد (٢٠٠ / ٥) ، و الكاشف (٢٧١ / ١) ، و التهذيب (٤٣٦ / ٣) .

- عن أبيه : هو عبد الله بن عمر بن الخطاب ، القرشي ، العدوي أبو عبد الرحمن .
ولد بعد المبعث بيسير ، وهاجر مع أبيه ، و غزا مع النبي ﷺ . وهو من المكثرين عنه .
كما روى أيضاً عن أبي بكر ، وعمر ، و عثمان . وعنه سعيد بن المسيب ، و مسروق .
رحل أبو نعيم ، والفلاس وفاته سنة (٧٣) هـ .

انظر : تاريخ مولد العلماء و وفياتهم (١/١٩٢) ، و أسد الغابة (٣/٢٢٧) ،
والإصابة (٤/١٠٧) .

• درجته :

صحيح ، وقد سبق بيان أن أصحاب الصحيح احتجوا به ، كما تعددت أقوال أهل العلم
المصرحة بصحة هذا الإسناد وقوته . و من هؤلاء الإمام سفيان بن عيينة نفسه حيث نقل عنه ابن
المديني قوله : (هذا الإسناد مثل هذه الإسطوانة) . وكان الإمام الثقة سعيد بن عبد الرحمن
المخزومي يقول (أي إسناد أصح من هذا ؟) . و كلا القولين رواهما ابن خزيمة في صحيحه
(١/٢٩٤) . وقال الحافظ الخليلي في الإرشاد (١/٢٠٢) بعد روايته الحديث : (وهذا صحيح
متفق عليه) . وقال محدث الأندلس ابن عبد البر في الاستذكار (١/١٢٥) : (وهو حديث لا
مطعن لأحد فيه) .

ح ٢

(ثنا محمد بن المصنف) بضم الميم ، وفتح الصاد ، والفاء المشددة. الحمصي ، الحافظ الثقة. (قال : ثنا بقية بن الوليد ، الكلاعي ، الحافظ. قال النسائي : (إذا قال : ثنا و أنا فهو ثقة) . و قال ابن عدي : (إذا روى عن أهل الشام فهو ثبت) . (قال : ثنا محمد بن الوليد الزبيدي) بضم الزاي ، الحمصي. قال ابن سعد : (كان أعلم أهل الشام بالفتوى والحديث) . روى له الشيخان. (عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، رضي الله عنهما ، (قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه) أي كفيه في تكبيرة الإحرام. (حتى يكونا حذو) بفتح الحاء ، وإسكان الذال المعجمة. أي مقابل (منكبيه) يعني مفرقة الأصابع تفريقاً وسطاً. ويستحب كشف اليدين عند الرفع. (١) (٢) (٣) (٤) (٥)

(أ) في (م ، هـ) ويسحت ، وهو تحريف.

(١) انظر تهذيب الكمال (٤/١٩٨).

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال (٢/٥١٢).

(٣) الطبقات (٧/٤٦٥).

(٤) بل أخرج له الجماعة إلا الترمذي وانظر ما رمز به في التقريب (٥١١/٦٣٧٢).

(٥، ٦) انظر : فتح العزيز (٣/٢٨٢) ، والمجموع (٣/٣٠٧ ، ٣٠٩). و سيكرر الشارح

هذين الفرعين مرة أخرى في هذا الحديث ، و يكرر ما يتعلق بكشف اليدين في شرح

الحديثين التاليين : ح ٣ ، ٦١ .

(ثم كبر ، للإحرام^(١) . وهما كذلك ، أي مرتفعتان ، كذا في رواية مسلم^(٢) . ثم حرره صاحب الهداية عن الحنفية^(٣) فقال : (الأصح يرفع ثم يكبر لأن الرفع صفة لنفي الكبرياء والعظمة عن غير الله تعالى ، والتكبير إثبات ذلك له ، والنفي سابق على الإثبات كما في كلمة الشهادة^(٤)) . وهذا مبني على أن الحكمة في الرفع ما ذكره ، وقد تقدم في الحكمة مناسبات أخر قريبا^(٥) .

(أ) " ثم " ساقطة من (م ، هـ) .

(ب) في (م ، هـ) احده ، وفي (د) حدثه ، وفي (ت) حرره ، وكل ذلك تحريف ، والصواب ما في الأصل .

(١) وقيل : إن هذا التكبير للركوع ، جاء في بذل المجهود (٤/٤٢٨) : (وهذا هو الظاهر ، ولم يذكر تكبيرة الإحرام) .

(٢) في كتاب الصلاة (١/٢٩٢) من طريق ابن جريح عن الزهري به .

(٣) هو علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني . تفقه على أئمة الحنفية المشهورين منهم أبو حفص عمر النسفي ، و ابنه أبو الليث . تخرج به جماعة منهم أولاده : محمد وعمر وعماد الدين ، والكردري . قال اللكنوي : (كان إماما فقيها ، حافظا محدثا ، مفسرا جامعاً للعلوم) . صنف " الهداية " و " البداية " و " مناسك الحج " . توفي سنة (٥٩٣هـ) .

انظر : تاج التراجم (٢٠٦) ، والفوائد البهية (١٤١) .

(٤) وهذا هو المذهب عند الحنفية . انظر : المبسوط (١/١١) ، والهداية (١/٥٠) ، وفتح القدير (١/٢٤٤) حيث قال : (عليه عامة المشايخ) .

(٥) هذا النص منقول بحروفه مع بعض زيادة من فتح الباري (٢/٢١٨) ، وهو بنحوه في الهداية (١/٥٠) .

(٦) قد سبق تعدادها في شرح الحديث الأول .

ثم يقرأ ، و إذا فرغ من القراءة « فيركع » ، و يرفع يديه للركوع كما في الرواية التي قبلها. « ثم إذا أراد أن يرفع صُلْبَهُ ، بسكون اللام ، ويضم للإِتْبَاعِ ، والصُّلْبُ : كل ظهر له فَقَارٌ^(٢) وستأتي رواية الصحيح الآتية^(٣).

وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه ، « رفعهما حتى يكونا حَذُو مَنْكِبَيْهِ » أي مقابلهما مع تفرقة الأصابع وكشفهما.

« ثم قال : » أي يبتدئ قوله^(٤) مع ابتداء رفع الرأس ، والصلب ،

/ واليدين.

ق ٢٠٩ أ

« سَمِعَ الله » أي تقبل الله^(٥). « لِمَنْ » أي مِمَّنْ ، فاللام بمعنى " من " نحو : سمعت له صراخا.

(١) الإِتْبَاع هنا بمعنى جَعَلَ الحركة المتأخرة ماثلة لحركة الحرف الذي قبله وهو الإِتْبَاع للسابق ، وقد يقع العكس أيَّ أَنْ تجعل حركة الحرف السابق ماثلة للاحق وهو الإِتْبَاع للاحق. وهذا النوع من الإِتْبَاع يكون في كلمة واحدة. وهو يختلف عن الإِتْبَاع اللغوي الذي يعني أن تتبع الكلمة الكلمة على وَزْنِهَا و رَوِيَّهَا إِشْبَاعًا وتوكيدًا مثل حَسَنٌ بَسَنٌ ، وشيطان ليطان ، وغيرها.

انظر : مقدمة الإِتْبَاع لأبي الطيب الحلبي (١١) والكامل للمبرد (٦٩٢/٢) ، والإِتْبَاع والمزاوجة لابن فارس (٢٨) ، و تحفة الأقران فيما قرئ بالتثنية لأبي جعفر الرعيبي (٨٢) ، والمزهر (٤١٤/١) والنحو الوافي (٢٠٠/١).

(٢) انظر : المطلع (٣٦٦) ، والمصباح المنير (٣٤٥).

(٣) انظر : الحديث رقم (٣).

(٤) يعني : (الله أكبر).

(٥) انظر : شرح السنة (١١٣/٣) ، ودلائل الأحكام (٥٧/٢) ، وعقود الزبرجد (١٧٦/٢).

و قال جرير^(١) :

لنا الفضل في الدنيا و أنفك راغم ونحن لكم يوم القيامة أفضل^(٢)
(حمده) و جازاه عليه. لو قال : من حمّد الله سمع له ، أجزأه ، كما قاله
في الروضة^(٣).

(و لا يرفع يديه في السجود) . أي لا يرفع يديه إذا قصد السجود ،
ولا في رفع رأسه من السجود كما يرفع في الرفع^(ج) من الركوع. والفرق بينهما
أن في الرفع من الركوع يرفع ليعتدل قائما ، و أما الرفع من السجود فيرفع منه
ليقعد ، والقعود ليس فيه رفع^(د) كما تقدم^(٤).

- (أ) كتب ناسخ الأصل في آخر السطر كلمة شبيهة بـ " الفضل " ثم طمسها ، و أعاد
كتابتها جلية في أول السطر.
(ب) بدءاً من قوله في الشرح : (لا يرفع يديه) إلى هذا الموضع سقط من (م ، هـ).
(ج) سقطت " في " من (م) فكتبها ناسخ (هـ) الرفع.
(د) سقطت " رفع " من (م ، هـ).

- (١) هو جرير بن عطية بن الخطفي التميمي ، البصري. كان من فحول شعراء الإسلام. قال
البغدادى : (قد أجمع علماء الشعر على أن جريرا والفرزدق والأخطل مقدمون على
سائر شعراء الإسلام ، واختلفوا في أيهم أفضل). توفي سنة (١١٠) هـ.
انظر : طبقات فحول الشعراء للجمحي (٢٩٧/٢) ، والشعر والشعراء لابن قتيبة
(٣٠٩) ، وخزانة الأدب (٧٥/١).
(٢) الديوان (١٤٣/١). وقال فيه شارحه محمد بن حبيب : (يريد منكم أفضل).
و البيت من البحر الطويل.
(٣) روضة الطالبين (٢٥٢/١). و هو قول الشافعي في الأم (٢٢٠/١) ، وعلل ذلك في
المجموع (٤١٧/٣) بقوله : (لأنه أتى باللفظ والمعنى) وسيتكرر هذا أيضاً ح ١١٣ .
(٤) في آخر الحديث الأول عند شرح قوله : (ولا يرفع بين السجدين).

وفيه رد على من قال : يسن الرفع فيه^(١) ؛ وقد نُقِلَ ذلك عن ابن المنذر، وأبي علي الطبري^(٢) من أصحاب الشافعي ، و بعض أهل الحديث كما قال^(٣) النووي احتجاجاً بحديث^(٤) ... وائل الآتي الذي ذكره ابن عبد البر فإن فيه : « و إذا رفع رأسه من السجود رفع يديه^(٥) ». فإذا صح هذا فهو زيادة من ثقة يجب العمل بها كما قال المحدثون^(٦).

(أ) في جميع النسخ (يسن الرفع فيه) إلا في الأصل فقد كتبها : (يسن فيه الرفع) لكنه علّم فوقها بعلامة مكررة بشكل ميمين ، هكذا (م م) دلالة على أن الكلمة الأولى مقدمة وحققها التأخير ، والكلمة الثانية مؤخرة وحققها التقديم. وقد تكرر هذا الصنيع كثيراً في نسخة الأصل فالتزمت ذكر المصوب في الصلب لأنه واقع فيه ابتداء ، ولكن مع التنبيه على ذلك حيثما وقع.

(ب) زاد في الأصل في هذا الموضع " أبي " و في (م) " بي " دون ألف ، وسقطت " أبي وائل " كلها من (هـ) ، والصواب : " بحديث وائل " بحذف " أبي " كما هو مثبت.

(١) هو محمد بن إبراهيم بن المنذر أبوبكر النيسابوري ، نزيل مكة. سمع الربيع بن سليمان المرادي ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم. وعنه أبوبكر ابن المقرئ ، والحسن بن علي بن شعبان. قال الذهبي : (كان غاية في معرفة الاختلاف والدليل ، وكان مجتهداً لا يقلد أحداً). من مصنفاته : " الأوسط في السنن والاجماع والاختلاف " ، و " الإجماع " ، وغيرها. توفي سنة (٣١٨) هـ.

انظر : تذكرة الحفاظ (٧٨٢/٣) ، والعقد الثمين (٤٠٦/١).

(٢) هو الحسن ، وقيل الحسين بن القاسم ، أبو علي الطبري. تفقه على أبي علي بن أبي هريرة ببغداد ، و درس بها. له وجوه مشهورة في المذهب الشافعي ، كما أنه مصنف مقتدر ، صنف " الإفضاح " و " المحرر " في الخلاف المجرد. توفي سنة (٣٥٠) هـ. انظر : المغني في الإنباء (١٠٦/٢) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٨٠/٣) ، و طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٢٧/١).

(٣) انظر : المذهب (٢٦١/١) ، وحلية العلماء (١٢٤/٢) ، والمجموع (٤٤٦/٣) وشرح صحيح مسلم (٩٥/٤).

(٤) هو يحيى بن شرف بن مُرِّي ، أبو زكريا النووي. ترجمه تلميذه علي ابن العطار في جزء خاص ، وذكر له من الشيوخ جملة وافرة في الفقه ، وأصوله ، والحديث ورجاله منهم إسحاق بن أحمد بن عثمان المغربي ، وأبو الفرج عبدالرحمن المقدسي وغيرهما. وعنه الجَمُّ الغفير منهم علاء الدين ابن العطار ، و أبو الحجاج المزني ، وابن جماعة. الثناء عليه كثير. من مصنفاته الذائعة " المجموع في شرح المذهب " ، " رياض الصالحين " ، " المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج " وغيرها. توفي سنة (٦٧٦) هـ.

انظر تحفة الطالبين لعلي بن إبراهيم العطار (٣٧) فما بعدها ، وطبقات الشافعية الكبرى (٣٩٥/٨).

(٥) التمهيد (٢٢٧/٩).

(٦) سيأتي تخریجه ودراسته قريبا ح ٣ مع بيان من زاد هذه الزيادة وحكمها.

(٧) تعميم ذلك على المحدثين ليس بجيد ، ففي المسألة خلاف مشهور بين المحدثين أنفسهم ، وكذا مع طوائف الأصوليين والفقهاء. أما بالنسبة للمحدثين فبعضهم يقبلها مطلقاً ، والبعض الآخر شرطوا لقبولها أن تكون من حافظ متقن ، و آخرون يرجحون بالأكثرية. قال الحافظ ابن حجر : (والذي يجري على قواعد المحدثين أنهم لا يحكمون عليها بحكم مستقل من القبول والرد بل يرجحون بالقرائن).

انظر في تفصيل المسألة : الكفاية (٤٦٤) ، والنبد في أصول الفقه (٦٢) ، وإرشاد طلاب الحقائق (٢٢٥/١) ، وشرح علل الترمذي (٤١٨/١) ، والمقنع لابن الملقن (١٩١/١) ، وشرح ألفية الحديث للعراقي (٢١١/١) ، ونزهة النظر (٣٤) ، والنكت (٦٨٧/٢) ، وفتح المغيث (٢٤٥/١).

و حَكَى النووي وجهها في " تحقيقه" ^(١) أنه يستحب الرفع في كل خفض [ورفع ^(٢)] ، واستدل له بأحاديث صحيحة.

« ويرفعهما في كل تكبيرة يكبرها ، أي للركوع في جميع صلاته ، يكبرها وهو قائم منتصب يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه وهو قائم « قبل الركوع » انحنى بعد ذلك .

(أ) في الأصل و (ت) : وقع ، وأسقطها ناسخ (د) تماماً ، و أثبتها من (م ، هـ) . وقد دل على أن المثبت هو الصواب سياق النص ، وكذا المصدر المنقول منه .

(١) التحقيق (١٩٩) .

(٢) مما ورد في هذا الباب حديث وائل بن حجر أخرجه الطيالسي (١٣٧/١٠٢١) ، و أحمد

(٣١٦/٤) كلاهما عنه أنه صلى مع النبي ﷺ فكان يكبر إذا خفض وإذا رفع ، ويرفع يديه عند التكبير ويسلم عن يمينه و عن يساره . واللفظ لهما .

- و ما جاء عند أحمد (٤٣٦/٣) ، والنسائي في كتاب التطبيق (٢٠٥/٢) ،

(٢٠٦) كلاهما من حديث مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه في صلاته ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذي بهما فروع أذنيه . واللفظ للنسائي .

- و ما رواه ابن أبي شيبه (٢٣٥/١) عن أنس أن النبي ﷺ كان يرفع يديه في الركوع والسجود .

- و سيأتي في هذا المعنى أحاديث عند المؤلف برقم ٣ ، ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ .

نقل معنى ذلك النووي في شرح المذهب عن الأصحاب^(١) ، وبوب ابن حبان^(٢) على حديث ابن عمر : باب ذكر البيان بأن رفع اليدين عند الركوع يجب أن يكون قبل الركوع ؛ لكن ذكره من طريق ابن جريح فإن^(ب) ... بقية ليس على شرطه^(٣). يفعل ذلك في كل ركعة (حتى تنقضي صلاته^(ح)) كلها ، يعني في الفرائض والنوافل.

(أ) " البيان " لحق بحاشية الأصل مع علامة صح.

(ب) في جميع النسخ أقحم في هذا الموضع " ابن " ، والصواب حذفها ، وربما كانت زيادة من الناسخ.

(ح) علق بحاشية (م) ما يلي : (لم يتكلم عليه المنذري). و انظر : مختصر سنن أبي داود (٣٥٢/١).

(١) انظر : شرح المذهب (٣/٣٩٦).

(٢) لم أجد في الإحسان هذا الباب المذكور وإنما بوب على المسألة (١٧٠/٥ ، ١٩٠) بقوله : (ذكر ما يستحب للمصلي رفع اليدين عند إرادته الركوع ، وعند رفع رأسه منه) ، كما أن ابن حبان لم يخرج من طريق ابن جريح وإنما خرج ابن خزيمة من طريقه في افتتاح الصلاة (١/٢٣٢) وقال : (باب البدء برفع اليدين عند افتتاح الصلاة قبل التكبير) فلعل الشارح وهم ، والله أعلم.

(٣) نَعَمْ بقية ليس على شرط ابن حبان ، فقد نص هو نفسه في مقدمة صحيحه (١/١٥١) على أنه لا يحتج إلا بمن اجتمعت فيه خمسة أشياء و منها : المتعري خبره عن التدليس ، وبقية مدلس مشهور كما سيأتي قريباً في ترجمته في دراسة سند هذا الحديث.

✽ تخرجه :

أخرجه :

- البيهقي (٨٣/٢) من طريق ابن داسة.
- والبنغوي (٢٢/٣) من طريق اللؤلؤي.
- كلاهما عن أبي داود به بلفظه.

وقد توبع شيخ أبي داود ، فأخرجه الدار قطني (٢٨٨/١) من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرّج ، ثنا بقية ، به بلفظه.

وتابع الزبيدي جماعة فأخرجه :

- مالك (٧٥/١) بنحوه.
- ومن طريقه رواه البخاري في كتاب الأذان (٧٣٥/٢١٨/٢).
- والنسائي في كتاب الافتتاح (٨٧٨ / ١٢٢/٢).
- وابن حبان كما في الإحسان (١٧٢/٥).
- جميعهم من طريق مالك عن الزهري به بنحوه.

و أخرجه :

- عبدالرزاق (٦٧/٢).
- و من طريقه مسلم في كتاب الصلاة (٢٩٢/١).
- و ابن خزيمة (٢٣٢/١).
- كلاهما من طريق ابن جريج عن الزهري به بنحوه.

و أخرجه :

- عبدالرزاق (٦٧/٢) بنحوه عن معمر.
- و أحمد (١٣٣/٢ ، ١٣٤) بلفظه من طريق ابن أخي ابن شهاب.
- والطبراني في الأوسط (٤٧٦/٢) بنحوه من طريق أبي أويس.
- والبيهقي في السنن الصغرى (٢٣٩/١) بعضه بنحوه من طريق عبيدا لله بن عمر.
- جميعهم عن الزهري به.

و قد سبق في الحديث الأول بيان من تابع الزهري وسالماً ، وكذا شواهده فأغنى عن إعادته هنا.

❖ دراسة سندده :

- محمد بن المصفي : بن بهلول القرشي ، أبو عبد الله الحمصي . روى عن بقية بن الوليد ، وابن عيينة . وعنه أبو داود ، والنسائي .

قال أبو حاتم : (صدوق) . و قال أبو زرعة الدمشقي : (كان ممن يدلّس تدليس التسوية) .
و قال صالح بن محمد : (كان مخلطاً ، و أرجو أن يكون صدوقاً ، وقد حدث بأحاديث مناكير) .
وقال النسائي : (صالح) . وفي أخرى قال : (صدوق) . وقال مسلمة بن قاسم : (ثقة مشهور) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (كان يخطئ) . ولخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : (صدوق له أو هام ، وكان يدلّس) . توفي سنة (٢٤٦) هـ .

انظر : الثقات (١٠٠/٩) ، و تاريخ مولد العلماء و وفياتهم (٥٤٠) ، والمعجم المشتمل (٩٥٧/٢٧١) ، والتهذيب (٤٦٠/٩) ، والتقريب (٦٣٠٤/٥٠٧) .

- بقية بن الوليد : بن صائد الكلاعي ، أبو يُحْمَد الحمصي . روى عن محمد بن الوليد الزبيدي ، وشعبة بن الحجاج . و عنه ابن المبارك ، والأوزاعي ، وهما من شيوخه .
أطلق الحاكم القول بتوثيقه ، و تشدد آخرون ، فقال أبو حاتم : (يكتب حديثه ولا يحتج به) ، و يمثله قال ابن خزيمة . و قال البيهقي : (أجمعوا على أنه ليس بحجة) .

قلت : لكن وثقه جماعة من الأئمة على تفاوت في ذلك ، إنما مع تقييد روايته عن الثقات المعروفين ، منهم ابن سعد ، و ابن معين ، والجوزجاني ، والعجلي ، و يعقوب بن شيبة ، و أبو زرعة ، و أبو أحمد الحاكم .

و قيدها ابن المديني ، و ابن عدي بقيد آخر وهو روايته عن أهل الشام . إلا أن هناك أمراً آخر نصّ عليه معظم الأئمة و هو أنه كان يدلّس عن الضعفاء و المجاهيل . قال يعقوب بن شيبة : (و يحدث عن قوم متزوكي الحديث و عن الضعفاء ، و يجيد عن أسمائهم إلى كناهم ، و عن كناهم إلى أسمائهم ، و يحدث عن من هو أصغر منه) .

هذا من جهة ، و يزيد بعض الأئمة أمرا أخطر من هذا و هو أنه كان يدلّس تدليس التسوية. قال أبو أحمد الحاكم : (لكنه ربما روى عن أقوام مثل الأوزاعي ، والزبيدي ، وعبيد الله العمري أحاديث شبيهة بالموضوعة أخذها عن محمد بن عبد الرحمن ، و يوسف بن السّفر ، و غيرهما من الضعفاء و يسقطهم من الوسط ، و يروونها عن من حدّثوه بها عنهم). و بنحو هذا قال ابن حبان.

و قال ابن القطان الفاسي : (يدلّس عن الضعفاء ويستبيح ذلك ، وهذا إن صح مفسد لعدالته). قال الذهبي : (نعم ، والله صح هذا عنه أنه يفعله. وصح عن الوليد بن مسلم بل و عن جماعة كبار فعّله ، و هذه بلية منهم ، و لكنهم فعلوا ذلك باجتهاد و ما جوزوا على ذلك الشخص الذي يسقطون ذكره بالتدليس أنه تعمّد الكذب). و قال ابن حجر : صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. و ذكره في المرتبة الرابعة من المدلسين الذين لا يحتج بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع لكثرة تدليسهم على الضعفاء و المجاهيل. توفي سنة (١٩٧) هـ. انظر : الكامل (٥١٢/٢) ، والميزان (٣٣١/١) ، وتهذيب الكمال (١٩٢/٤) ، والتهذيب (٤٧٣/١) ، والتقريب (٧٣٤/١٢٦) ، و مراتب الموصوفين بالتدليس (١١٧/١٢١).

- محمد بن الوليد الزبيدي : هو أبو الهذيل الحمصي ، القاضي. روى عن الزهري، و مكحول. وعنه الأوزاعي ، و شعيب بن أبي حمزة. قال ابن حبان : (كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ... وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري). توفي سنة (١٤٦) هـ أو بعدها. انظر : الجرح والتعديل (١١١/٨) ، والثقات (٣٧٣/٧) ، والخلاصة (٣٦٣).

- و الباقر : الزهري ، و سالم ، و عبد الله بن عمر تقدموا في الحديث السابق.

♦ درجته :

حسن بهذا السند ، وقد أمنا تدليس محمد بن المصفي ، و بقية بن الوليد حيث صرحا بالسماع. و بمجموع متابعاته وشواهده في الصحيح يرتقي الحديث إلى الصحة ، والله أعلم.

ح ٣

« ثنا عَبْدُ اللَّهِ ، بالتصغير » ابن عمر بن ميسرة ، الْجَشْمِي مولاَهُم ،
البصري ، القواريري . شيخ الشيخين . روى عنه
البخاري في الجمعة ^(١) ، ومسلم في غير موضع ^(٢) . « قال : ثنا عبدالوارث
ابن سعيد ، بن ذكوان ، التميمي مولاَهُم ، التنوري . كان مهذباً فصيحاً ^(٣) . « قال :
ثنا محمد بن جُحَادَة ، بضم الميم ، الكوفي ، « قال : حدثني عبدالجبار بن
وائل بن حُجْر ، بضم الحاء المهملة ، وسكون الجيم ، الحضرمي ، الكوفي
أخو ^(٤) علقمة ، ولد بعد موت أبيه بستة أشهر . روى له مسلم في الصلاة ^(٥) ، هكذا
قال محمد بن طاهر المقدسي في الجمع بين الصحيحين ^(٦) .

(أ) في (م ، هـ) سقطت " بن " .

(ب) في (م) السور ، وفي (ت) البنوري ، وفي (هـ) الثوري ، وكل ذلك تحريف .

(ح) في (م ، هـ) معرفا ، وهو تحريف .

(د) سقطت من (م ، هـ) قوله (الحاء المهملة وسكون) .

(هـ) في (م ، هـ) وأخو ، بزيادة الواو ، وهو خطأ من الناسخ .

(و) في (م ، هـ) القرشي ، وهو تحريف .

(١) باب الخطبة قائما (٢/٤٠١/٩٢٠) . انظر : التعديل والتجريح (٢/٨٩١) .

(٢) منها في كتاب الصلاة (١/٢٨٦) ، وفي كتاب المساجد (١/٣٨٨) ، وفي كتاب صلاة
المسافرين (١/٤٨٦) .

وانظر أيضا : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٢/١٣) .

(٣) قال أبو عمر الجرمي النحوي : (ما رأيت فقيها أفصح من عبدالوارث) .

انظر : تهذيب الكمال (١٨/٤٨٢) .

(٤) سيأتي في ترجمته ما يفيد أن في هذا نظراً مع بيان دليل ذلك .

(٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى (١/٣٠١/٤٠١) .

(٦) (١/٣٢٧) .

(١) قال : كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي . استدل بهذا الذهبي على الرد على ما قال ابن معين بَعْدَ أَنْ وَثَّقَهُ ، ثم قال : (لم يسمع من أبيه شيئا) . وقال أيضا : (مات وهو حمل) . وقال ابن حبان في الثقات : (مات سنة اثنتى عشرة ومئة) . قال : (فحدثني وائل بن علقمة ، عن وائل بن حُجر ، بإسكان الجيم . قال الذهبي : (والصواب علقمة بن وائل عن أبيه ، وعنه أخوه) فإن رواية مسلم : حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل [و^(ب)] مولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى رسول الله ﷺ .

(أ) " في الثقات " لحق بحاشية الأصل مع علامة صح.

(ب) سقطت في جميع النسخ وأثبتته من صحيح مسلم في كتاب الصلاة (١/٣٠١/٤٠١).

(١) تذهيب تهذيب الكمال (٢/ق ١٩٩ ب).

(٢) في التاريخ برواية الدوري (٢/٣٤٠) لكنه قال : (ثبت) .

(٣) التاريخ (٢/٣٤٠) وفيه : (مات وهو حَبْلٌ : يعني أن أمه به حُبلى) .

(٤) (١٣٥/٧)

(٥) تذهيب التهذيب (٣/ق ٣٥ أ) و (٤/١٢٩ ب).

(٦) في كتاب الصلاة (١/٣٠١/٤٠١).

« قال : صليت مع رسول الله ﷺ فكان إذا كبر رفع يديه » . قال القرطبي ^(١) :
(زعم بعض من لقيناه من الفقهاء أن (كان) مهما أطلقت عن رسول الله ﷺ
لزمها الدوام والكثرة) . قال : (بحكم عرفهم وإلا فأصلها أن تصدق على من
فعل الشيء مرة واحدة) ^(٢) انتهى .

(أ) كتب في الأصل كلمة شبيهة بـ " هذه " ثم ضرب عليها ، وتابعه على ذلك ناسخ (ت) .

(١) المفهم (٧٦٢/٢) .

(٢) الأصل في " كان " عند النحويين هو إفادة اتصاف المُخْتَر عنه في الماضي اتصافاً مجرداً
مطلقاً دون دوام في زمن يناسب صيغتها .

وأما الأصوليون فقد بحثوها في صيغ العموم ، في مبحث : صيغ الفعل المثلث الذي له أكثر
من احتمال ، ومنها صيغة : (كان يفعل كذا ...) ، واختلفوا هل تفيد التكرار والمداومة أو لا ؟
في المسألة ثلاثة أقوال :

الأول : تفيدهما لغة . قال بذلك أبو بكر الباقلاني ، والقاضي أبو الطيب ، وابن الحاجب .

الثاني : لا تفيدهما لغة ولا عرفاً . قال بذلك الرازي ، والنووي .

الثالث : تفيدهما عرفاً لا لغة . واختاره الصفي الهندي ، والقرافي . وإلى هذا مال ابن دقيق
العيد حيث قال : (كان يفعل كذا) بمعنى أنه تكرر منه فعله ، وكان عاداته ، كما يقال : (كان
فلان يقرئ الضيف) ... وقد تستعمل " كان " لإفادة مجرد الفعل ، ووقوع الفعل دون الدلالة
على التكرار . والأول أكثر في الاستعمال .

قال الزركشي : (والتحقيق ما قاله ابن دقيق العيد) .

انظر : نزهة الأعين النواظر (٥١٧) ، شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم (١٢٨) ،
واللباب (٢٤) ، والنحو الوافي (٥٤٨/١) .

وانظر : أيضاً : المحصول (٦٠٥/٢/١) ، والإحكام للآمدي (٢٥٣/٢) ، شرح تنقيح
الفصول (١٨٩) ، وإحكام الأحكام لابن دقيق (١٣٠/١) ، ومختصر ابن الحاجب
مع العضد (١١٨/٢) ، والبحر المحيط للزركشي (١٧٢/٣) .

ولم ترد التفرقة بين الرجل والمرأة في الرفع إلا عند الحنفية^(١) كما سيأتي^(٢).

(قال : ثم التحف) . زاد مسلم^(٣) : (بثوبه) . والالتحاف ، والاشتغال ، والتلف كله^(٣) [بـ] معنى^(ب) . وفيه دليل على أن العمل اليسير في الصلاة لا يفسدها ، خلافا لما حكى العبدى من متأخري أئمة العراقيين أن العمل فيها عمدا

(أ) زاد في (ت) في هذا الموضع (فاعلم ذلك) .

(ب) في الأصل و فروعه (د ، ت) : معنى وأثبتها من (م ، هـ) .

(١) انظر : بدائع الصنائع (١/١٩٩) ، والبنية (٢/١٩٧) ، وسيأتي بحث هذه المسألة تفصيلا في موضعها في شرح حديث ابن عمر ح ٢١ عند قوله : (وإذا قام من الركعتين يرفعهما إلى ثديه) .

(٢) في كتاب الصلاة (١/٣٠١/٤٠١) .

(٣) هذا التفسير منقول بحروفه عن القرطبي في المفهم (٢/٧٦٥) ، وكذا المسألة التي بعده .

(٤) هو أحمد بن محمد بن حسن العبدى ، أبو يعلى البصري ، المالكي . روى عن إبراهيم بن طلحة ، وابن شاذان ، والبرقاني ، وتخرج في الفقه بعلي بن هارون التميمي . روى عنه أبو علي الصدي ، وجابر بن محمد البصري . كان إمام المالكية بالبصرة ، ومدار فتواهم ، وذو التواليف في وقته مذهبا وخلافا ، قاله القاضي عياض . توفي سنة (٤٩٠) هـ .

انظر : ترتيب المدارك (٢/٧٩١) ، والسير (١٩/١٥٦) ، والديباج المذهب (١/١٧٥) .

مفسد للصلاة ، قال : ^(١) (ويستوي في ذلك قليله وكثيره)
حكاه عنه القرطبي .^(٢)

(ثم أخذ شماله بيمينه) لفظ مسلم : (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى) .
وفيه دليل على استحباب وضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ،
ويجعلهما تحت صدره فوق [سرتة^(٣)] . هذا مذهبنا المشهور ^(٤) ، وهي رواية
مطرف^(٥) ، وابن الماجشون عن مالك^(٦) ، وبه قال الجمهور^(٧) .^(٨)

(أ) في الأصل : ستره ، والمثبت من (م،د،ت) .

- (١) يعني العبدى كما تقدم ذكره .
- (٢) في المفهم (٤٦٥/٢) .
- (٣) في كتاب الصلاة (٤٠١/٣٠١/١) .
- (٤) انظر : التنبيه (٣٠) ، وفتح العزيز (٢٨١/٣) ، والتحقيق (٢٠٠) .
- (٥) هو مُطَرِّف بن عبد الله بن مطرف اليساري ، الهلالي ، أبو مصعب المدني ، ابن أخت مالك . ولد سنة (١٣٧) هـ ، وصحب خاله مالكا سبع عشرة سنة وروى عنه . كما روى عن ابن أبي ذئب ، ومسلم بن خالد الزنجي . وعنه البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم . وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والدارقطني وبرأه من الكذب . توفي سنة (٢٢٠) هـ بالمدينة .
- انظر : ترتيب المدارك (٣٥٨/١) ، والديباج المذهب (٣٤٠/٢) ، والتهذيب (١٧٥/١٠) .
- (٦) هو عبد الملك بن عبدالعزيز بن عبد الله التيمي مولاهم ، أبو مروان المدني . والماجشون بكسر الجيم لقب لهم . روى عن أبيه ، ومالك ، وعبدالرحمن بن أبي الزناد . وعنه ابن حبيب المالكي ، ومحمد بن يحيى الذهلي ، ويعقوب بن سفيان الفارسي . قال الذهبي : (رأس في الفقه ، قليل الحديث ، صدوق) . مات (٢١٤) هـ .
- انظر : ترتيب المدارك (٣٦٠/١) ، وتهذيب الكمال (٣٥٨/١٨) ، والكاشف (٦٦٧/١) .
- (٧) انظر : المنتقى (٢٨١/١) ، والتمهيد (٧٥/٢٠) ، والمفهم (٧٦٥/٢) ، والصوارم والأسنة (٥٣) .
- (٨) انظر : دلائل الأحكام (٤١/٢) ، وشرح النووي (١١٤/٤) .

وقال أبو حنيفة^(١) ، وسفيان الثوري^(٢) ، وإسحاق بن راهويه^(٤) ، وأبو إسحاق المروزي^(٥) من أصحابنا : (يجعلهما تحت سرته^(٦)). وعن أحمد روايتان كالْمذهبين ، ورواية ثالثة^(٨) انه مخير بينهما ولا ترجيح ، وبهذا قال الأوزاعي^(٩) ، وابن المنذر^(١٠).

(١) انظر : الآثار (٢٤) ، والمبسوط (٢٤/١) ، والاختيار (٤٩/١).

(٢،٣) انظر : الأوسط (٩٤/٣).

(٤) هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد التميمي ، أبو يعقوب النيسابوري ، وراهويه بضم الهاء ، وسكون الواو ، وفتح الياء ، لقب له . إمام كبير حافظ . لم يبق من مصنفاته سوى المسند . توفي سنة (٢٣٨) هـ .

انظر : السير (٣٥٨/١١) ، والإمام إسحاق بن راهويه (٥٠) فما بعدها .

(٥) هو إبراهيم بن أحمد بن إسحاق ، أبو إسحاق المروزي . رحل إلى أبي العباس ابن سريج وأقام عنده ، وتخرج به . وتفقه عليه خلق كثير منهم : أبو بكر الحمودي ، وأبو القاسم الداركي وغيرهم . صارت إليه بالعراقين رئاسة العلم وإمامة الشافعيين بعد ابن سريج . قال النووي : (متفق على عدالته وتوثيقه في روايته ودرأيته) .

ذكرت له مصنفات منها : " شرح مختصر المزني " ، " الفصول في معرفة الأصول " وغيرها . توفي سنة (٣٤٠) هـ .

انظر : طبقات الفقهاء (١١٢) ، والمغني في الإنباء (٣٧/٢) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٧٥/٢) .

(٦) انظر : حلية العلماء (٩٧/٢) فقد نسب إليه القفال الشاشي .

(٧،٨) انظر : مسائل أحمد رواية أبي داود (٣١) ، ورواية ابنه عبد الله (٧٢) ، والتمام لما صح في الروايتين (١٥٥/١) .

(٩) انظر : حلية العلماء (٩٦/٢) .

(١٠) الأوسط (٩٤/٣) .

ورواية ابن القاسم^(١) عن مالك أنه يسدلهما^(٢) ، وروى أشهب^(٣) التخيير ، والإباحة^(٤) .
قال النووي^(٥) : (ورواية جمهور أصحابه الإرسال ، وهو مذهب الليث بن سعد^(٦) .
وعن مالك أيضا استحباب الوضع في النفل ، والإرسال في الفرض ، ورجحه
المصريون من أصحابه) .

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، أبو عبدالله المصري ، راوية المسائل عن مالك . وقد روى أيضا عن الليث ، وابن عينة . روى عنه سحنون بن سعيد ، وأصبغ ، ويحيى بن يحيى الأندلسي . ثقة لم يختلفوا في توثيقه ، قال مسلمة بن قاسم : (كان فقيه البدن ، من ثقات أصحاب مالك ، وكان ورعا صالحا لم يكن صاحب حديث) . توفي سنة (١٩١) هـ .

انظر : ترتيب المدارك (٤٣٣/١) ، والتهذيب (٢٥٢/٦) ، وحسن المحاضرة (٣٠٣/١) .

(٢) المدونة (٧٦/١) ، والتمهيد (٧٤/٢٠) ، والمفهم (٧٦٥/٢) .

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود القيسي ، أبو عمرو المصري . روى عن مالك ، والليث ابن سعد ، وابن لهيعة . وعنه عبدالملك بن حبيب ، وسحنون بن سعيد ، ويونس بن عبدالأعلى الصدي . قال أبو عمر ابن عبدالبر : (كان فقيها حسن الرأي والنظر) . توفي سنة (٢٠٤) هـ .

انظر : طبقات الفقهاء (١٥٠) ، وتهذيب الكمال (٢٩٦/٣) ، والديباج المذهب (٣٠٧/١) .

(٤) انظر : المفهم (٧٦٥/٢) ، وإكمال الإكمال للأبي (١٥٧/٢) .

(٥) شرح صحيح مسلم (١١٤/٤) فالنص منقول منه لكن تصرف الشارح في شطره الأول .

(٦) انظر قوله في حلية العلماء (٩٦/١) .

(٧) انظر : المدونة (٧٦/١) ، والمنتقى (٢٨١/١) ، ومختصر خليل (٣٠) ، ومواهب الجليل

(٥٤١/١) والتاج والاكلیل (٥٣٦/١) .

ويعني بالمصريين من أصحاب مالك : ابن القاسم ، وأشهب ، وأصبغ ، وابن وهب ، وابن عبدالحكم .

وانظر : دليل السالك (٢٦) .

« وأدخل [يديه^(١) في] ثوبه ». فيه جواز إدخال اليد في الكم في الصلاة.
« قال : فإذا أراد أن يركع أخرج يديه ثم رفعهما ». فيه استحباب كشف اليدين
عند رفعهما للتكبير. وفيه دليل على رفع اليدين للركوع إذا أراد أن يركع كما
تقدم^(٢).

« وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع رفع يديه » أي إلى حذو منكبيه.
رواية مسلم : (فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه^(٣)).

« ثم سجد ووضع وجهه بين كفيه ». فيه دليل على أن السنة في السجود أن
يضع كفيه حذو وجهه [و مقابل^(ب)] منكبيه^(ح) كما في تكبيرة الإحرام. والذي قاله
أصحابنا أن السنة أن يضم أصابع يديه ويبسطهما إلى جهة القبلة^(٣) ،

(أ) طمس في الأصل و بياض في (د) ، وأوردتها من (م ، هـ) ، وفي (ت) "يده".

(ب) في الأصل و (ت) : ومقابله. وفي (د) ويقابله ، والمثبت من (م ، هـ).

(ح) في هذا الموضع في الأصل ضرب خفيف على أربع كلمات مكررة.

(١) في شرح الحديث الأول والثاني.

(٢) في كتاب الصلاة (١/٣٠١/٤٠١).

(٣) انظر : الحاوي (١٢٩/٢) ، وروضة الطالبين (٢٥٩/١) ، وفتح الوهاب (٤٤/١).

وستكرر هذه المسألة في شرح ح ١٤٦.

ويضع كفيه حذو منكبيه ، ويعتمد على راحتيه^(١) ، ويرفع ذراعيه ،
كما سيأتي في حديث أبي حميد في الباب بعد هذا^(٢) أنه وضع كفيه حذو^(٣) [و] منكبيه ،
وكذا رواية ابن خزيمة أيضا^(٤).

« وإذا رفع رأسه من السجود أيضا رفع يديه » . قال ابن عبد البر : (ومن
أهل الحديث من يرفع يديه عند السجود والرفع منه لحديث وائل بن حجر عن
النبي ﷺ في ذلك^(٥)).

« حتى فرغ من صلاته » كلها . « قال محمد بن جحادة : فذكرت ذلك للحسن
بن أبي الحسن^(٦) » : يسار . قيل مولى زيد بن ثابت . أمه خيرة مولاة أم المؤمنين
أم سلمة ، مات سنة عشرة ومئة^(٧) ، عاش نحواً من ثمان وثمانين سنة^(٨).

(أ) في (م ، هـ) وراحته .

(ب) الواو ساقطة من الأصل وأثبتها من (م ، د ، هـ ، ت) .

(حـ) في (م ، هـ) رواه .

(د) هكذا في جميع النسخ ، وهو وجه ضعيف لكنه جائز لتقدم المعدود عليه .

(١) انظر : ح ١٢ ، ١٤ في باب افتتاح الصلاة .

(٢) في صحيحه (٣٢٣/١) .

(٣) الاستذكار (١٢٤/٢) .

(٤) هو أبو سعيد الحسن بن يسار البصري . التابعي المشهور . و أبوه يسار : له ترجمة في
الإصابة (٢٦٣/٦) في القسم الثالث من حرف الياء وهم من اتفق أهل العلم على أنهم ليسوا
صحابة . وقد كان يسار من أهل مَيْسَانَ فَسِيٍّ ، فصار إلى بعض الأنصار ف قيل : إنه مولى زيد بن
ثابت ، وقيل : مولى جابر بن عبد الله ، وهناك أقوال أخرى في ذلك .

انظر أيضا : تهذيب الكمال (٩٦/٦) ، والسير (٥٦٣/٥) .

(٥) هذا التقدير لابنه عبد الله ، وقال أبو نصر الكلاباذي : (بلغ تسعا وثمانين سنة) .
والخطب يسير .

انظر : تهذيب الكمال (١٢٦/٦) ، والسير (٥٨٧/٤) .

« فقال : هي صلاة رسول الله ﷺ ، فعله مَنْ فعله ، وتركه من تركه .
أي مَنْ رفع يديه كما ذكر ، فقد فعل سنة رسول الله ﷺ ، ومن تركه فقد تركها .

« وروى هذا الحديث همام ، بن يحيى بن دينار العَوَظِي . قال أحمد : (رُتِبَتْ
في كل المشايخ ^(١)) . (عن ، محمد) بن جُحادة ولم يذكر الرفع ، أي رفع اليدين
(مع الرفع من السجود ^(ب)) . ومخالفة همام لعبدالوارث لا تكون علقته ^(ج)
لأن عبدالوارث ثقة وزيادته مقبولة ^(٢) ؛ [وعدم ^(د)] ذكرها في مسلم لا
يدل على عدم صحة وجودها من [طريق ^(هـ)] غيره ، بل يؤيدها

(أ) في (م ، هـ) فمن .

(ب) علق بجاشية (م) ما يلي : (وقد أخرجه مسلم في صحيحه من حديث عبدالجبار بن
وائل ، عن علقمة بن وائل ، وموَلَّى لهم عن أبيه وائل بن حجر بنحوه ، وليس فيه ذكر الرفع مع
الرفع من السجود) . عنه منذري .

وانظر : مختصر سنن أبي داود (٣٥٣/١) .

(ج) في (م ، هـ) علة ، وفي (د ، ت) عليه ، وهو تحريف .

(د) في الأصل و (د) : وعدته ، وسقطت من (ت) ، والمثبت من (م ، هـ) ، والأول خطأ .

(هـ) في الأصل وفروعه (د ، ت) : خالف ، والمثبت من (م ، هـ) ، وهو الصواب .

(١) في المسائل برواية ابنه صالح (٤٢/٣) .

(٢) قد سبق قريبا بيان حكم المحدثين على زيادة الثقة . انظر : شرح ح ٢ .

ما رواه أحمد بن حنبل في مسنده^(١) قال : ثنا يزيد^(٢) [ثنا] أشعث ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : (صليت خلف النبي ﷺ فكان يرفع يديه كلما كبر ورفع ووضع ، وبين السجدين) . ففي هذه الرواية الرفع بين السجدين من رواية عبد الجبار ، عن أبيه . استدلل به بعض أصحابنا على استحباب رفع اليدين في الرفع من السجود .

(أ) في الأصل وفروعه (د ، ت) : بن ، وهو تحريف . والمثبت من (م ، هـ) ، وهو الصواب . وانظر مسند أحمد (٣١٧/٤) .

(١) (٣١٧/٤) وفيه زيادة في آخره . وقد أخرج الطبراني (٣١/٢٢) نحوه من طريق هاني بن سعيد النخعي عن أشعث بن سوار به . وسند أحمد ضعيف فيه علتان :

الأولى : ضعف أشعث بن سوار الكندي قال الحافظ في التقريب (٥٢٤/١١٣) : "ضعيف" .

والثانية : الانقطاع بين عبد الجبار وأبيه وائل بن حجر لكونه سمع منه وهو صغير لا يعقل كما سيأتي مفصلاً في ترجمته في دراسة سند هذا الحديث . لكن ضعفه هذا منجر لمتابعاته وشواهد الكثرة تقدم ذكر بعضها في شرح الحديث الثاني ح ٢ ، و يأتي بعضها قريباً .

قال ابن الملقن^(١) : (وهو قوي ، فقد صح في النسائي من حديث أبي قلابة^(٢)).
قال ابن القطان^(٣) : (صح الرفع بين السجدين ، وعند الرفع من السجود حتى
النهوض إلى ابتداء الركعة من حديث ابن عباس^(٤) ومالك بن الحويرث عند
النسائي^(٥) ، وابن عمر عند الطحاوي^(٦))^(٧).

(١) هو عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ، أبو حفص المصري ، المشهور بابن الملقن. ولد
بالقاهرة سنة (٧٢٣) هـ. شيوخه كثيرون أشهرهم : ابن سيد الناس ، وابن جماعة ، وابن هشام
النحوي. وعنه : ابن حجر العسقلاني ، و أبو زرعة العراقي. قال السيوطي : (الإمام الفقيه
الحافظ ذو التصانيف الكثيرة). من تصانيفه : "البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير" ،
"تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج" ، وغيرها. توفي سنة (٨٠٤) هـ.

انظر : الضوء اللامع (١٠٠/٦) ، وطبقات الحفاظ (١١٧٣/٥٤٢).

(٢) قد بحثت جاهدا عن هذا النص في البدر المنير ، وخلاصته ، و تحفة المحتاج ، فلم أعتد
إليه. وليس هناك حديث عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرّمي التابعي في الرفع من السجود عند
النسائي ألبتة ، بل ليس فيه حديث مرسل عن أبي قلابة في كتاب الصلاة أصلا كما تفيد مراجعة
تحفة الأشراف ، وكذا مراجعة كتاب الافتتاح ، والتطبيق في سنن النسائي !

وأقرب تفسير لهذا - والله أعلم - أن ابن الملقن قصد حديث مالك بن الحويرث ؛ فقد
أخرج النسائي في كتاب التطبيق (٢٠٥/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٣١) عدة أحاديث من طريقه فيها رفع
اليدين عند السجود ، وعند الرفع منه إلا أن جميعها من طريق نصر بن عاصم عن مالك بن
الحويرث. نعم ورد حديث آخر مرفوع عن مالك بن الحويرث من طريق أبي قلابة عنه عند
النسائي في كتاب التطبيق (٢٣٣/٢ ، ٢٣٤) لكنه في جلسة الاستراحة ، والاعتماد على الأرض
عند النهوض.

فالظاهر أن ابن الملقن توهم أن حديث الرفع من السجود الذي أخرجه النسائي من طريق
نصر بن عاصم عن مالك بن الحويرث هو حديث أبي قلابة الجرّمي عنه وذلك لاتحادهما في
المخرج ، وكذا المخرج ، وتقاربهما في الموضوع ، والله أعلم.

(٣) هو علي بن محمد بن عبد الملك الحميري ، أبو الحسن الفاسي. ولد بفاس سنة (٥٦٢) هـ. سمع ابن زرقون ، و أبو ذو الحشني ، و أبو بكر ابن المواق. و عنه ابنه : حسن ، والحسين ، و أبو عبد الله بن الطراوة. نعتة الذهبي بالإمام العلامة ، الحافظ ، الناقد ، المجود. له تصانيف كثيرة أشهرها : "بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام" ، "الإقناع في مسائل الاجماع" ، وغيرها. توفي سنة (٦٢٨) هـ بسجلماسة.

انظر : الذيل والتكملة السفر ٨ (١٦٥/١) والسير (٣٠٦/٢٢) ، وطبقات علماء الحديث (١٩٠/٤).

(٤) أخرجه النسائي في كتاب التطبيق (١١٤٦/٢٣٢/٢) ، وسيأتي تخريجه ح ٢٠ ، وهو عندهم من طريق النضر بن كثير ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به ... وفيه الرفع بين السجدين. لكن سنده ضعيف فيه النضر بن كثير البصري قاله الذهبي في الكاشف (٣٢١/٢).

(٥) في كتاب التطبيق (١٠٨٥/٢٠٦، ٢٠٥/٢) من طريق نصر بن عاصم ، عن مالك بن الحويرث به ، وفيه الرفع عند السجود ، وعند رفع الرأس من السجود ، وسنده صحيح.

(٦) في مشكل الآثار (٤٦/١٥) عن إسحاق بن إبراهيم ، حدثنا نصر بن علي الجهضمي ، حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع ، وركوع وسجود ، وقيام ، وقعود بين السجدين ، ويزعم أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك.

وهذا سند صحيح رجاله جميعا ثقات إلا أنه شاذ ، فقد أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٣٩/٢٢٢/٢) عن عياش بن الوليد قال : حدثنا عبد الأعلى به بلفظ : (كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه).

و ظاهر أن نَصْرَ بن علي خالف عياش بن الوليد ، إلا أن الشذوذ ليس منه بل ممن فوقه حيث ذكر الحافظ في الفتح (٢٢٣/٢) أن الإسماعيلي رواه عن جماعة من مشايخه الحفاظ عن نصر بن علي المذكور بلفظ عياش شيخ البخاري ، وكذا رواه هو و أبو نعيم من طرق أخرى عن عبد الأعلى كذلك. وقد نص على شذوذ هذه الرواية أيضا الطحاوي نفسه في الموضع المذكور ، وكذا الحافظ في الفتح ، فأين الصحة ؟

(٧) نص ابن الملحق بتمامه في الإعلام بفوائد عمدة الأحكام ق (١١ ب).

قال ابن عبد البر^(١) : [قيل^(٢)] لأحمد بن حنبل : (يرفع عند القيام من اثنتين ، وبين السجدين ؟) قال : (لا ، أنا أذهب إلى حديث سالم عن أبيه^(٣) ولا أذهب إلى حديث وائل بن حجر لأنه مختلف^(٤) في ألفاظه وقد عارضه حديث ابن عمر في صحيح البخاري : (ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود^(٥)) . وروى الدارقطني^(٦) من رواية أبي موسى : (ولا يرفع بين السجدين) ، ورجاله ثقات^(٧) .

(أ) في الأصل وفروعه (د ، ت) : قلت ، و أثبتته من (م ، هـ) ، وهو الصواب ، وقد ورد النص عن ابن عبد البر باللفظ المذكور أعلاه.

(١) في الاستذكار (١٢٦/٢).

(٢) يعني رواية : (ولا يرفع يديه في السجود) ، وقد سبقت ح ٢،١ ، وربما أراد رواية أخرى أكثر تفصيلا وهي : (ولا يفعل ذلك حين يسجد ، ولا حين يرفع رأسه من السجود) . وكلا الروايتين في البخاري كما سبق.

(٣) مجرد الاختلاف في الألفاظ لا يلزم منه طرح الحديث ، فالاختلاف الذي يقدر فيه سنداً أو متناً هو ما جاء على أوجه مختلفة متساوية في القوة ، وتعذر الجمع بينها أو الترجيح بوجه من الوجوه المعتبرة ، كالأحفظية أو طول الصحبة ، ونحوها من المرجحات . أما إذا أمكن ذلك فلا يكون الحديث مختلفاً ولا مضطرباً . وفي الصحيحين أحاديث وُصِفَتْ بذلك لكنها قُبِلَتْ إذْ أمكن الترجيح بين ألفاظها على قواعد المحدثين ، فالاختلاف أو الاضطراب قد يجامعان الصحة .

وانظر في ذلك : اختصار علوم الحديث (٦٠) ، والنكت على ابن الصلاح (٧٩٠/٢) ، وفتح المغيث (٢٧٤/١) ، واليوافيت والدرر (٤٢٣/٢).

(٤) كتاب الأذان (٢٢١/٢) (٧٨٣).

(٥) في السنن (٢٩٢/١).

(٦) وهذا قول الحافظ في التلخيص (٢١٩/١) ، وهو كما قال.

• تعليق :

قد أطال الشارح في هذه المسألة ، و أورد ما ظاهره التعارض الذي أدى إلى الاختلاف ، فحسّن في هذا الموضع التعليق عليها.

والخلاصة أن في المسألة عدة أحاديث منها ما جاء فيه نفي الرفع في السجود تصريحاً كحديث ابن عمر المروي في الصحيح ح ٢٠١ ، وكذا حديث أبي موسى الذي رواه الدارقطني ، ويقابل هذا أحاديث ثابتة تفيد الرفع عند الهوي إلى السجود ، والرفع منه ، والنهوض إلى الركعة الثانية ، جاء هذا في حديث وائل بن حجر ، وحديث مالك بن الحويرث ، وحديث أنس ، وحديث أبي هريرة الآتي بعد برقم ١٨ ، وكذا ابن عباس وابن الزبير برقم ١٩ ، ٢٠ وإن كان في سند بعضها ضعف يسير ، فهي تفيد بمجموعها ثبوت ذلك ، هذا التعارض الظاهر سلك فيه أهل العلم مسلكين :

الأول : الترجيح ، وهم جمهور الفقهاء حيث رجحوا حديث ابن عمر في مشروعية الرفع عند افتتاح الصلاة ، والركوع ، والرفع منه ، وترك الرفع عند السجود.

الثاني : الجمع حيث أثبت سالكوه مشروعية الرفع في السجود ، روى ذلك جماعة من الصحابة كوائل بن حجر ، و مالك بن الحويرث ، وأنس ، و أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وغيرهم. و ورد أيضاً عن بعض السلف كالحسن البصري ، وطاووس ، ونافع ، وأيوب السختياني ، وعطاء بن أبي رباح. وقال به في رواية مالك ، والشافعي ، وأحمد ، وكذا ابن المنذر ، وابن خزيمة ، والبيهقي ، وأبو علي الطبري ، وابن حزم ، والبغوي ، وغيرهم.

وهؤلاء قالوا باستحباب الرفع في السجود على تفاوت بينهم في ذلك استناداً إلى الأحاديث الواردة فيه ، ولأنها تثبت زيادةً ، فتقدم على مَنْ نفاها أو سكت عنها ، ولعل هذا الأخير أقرب ، والله أعلم.

وانظر : الاستذكار (١٢٤/٢) ، والمحلى (٩٣/٤) (١٩٢/٢) ، وصحيح مسلم بشرح النووي (٩٥/٤) ، وإحكام الأحكام (٢٣٨/١) ، وزاد المعاد (٢٢٢/١) ، وطرح التثريب (٢٦١/٢) ، وفتح الباري (٢٢٣/٢) ، والعدة (٣٠٣/٢) ، والهداية (١١٦/٣) ، وأوجز المسالك (٤٦/٢) ، و ارواء الغليل (٦٧/٢).

• تخرجه :

أخرجه : ابن حزم (٩١/٤) من طريق ابن الأعرابي ، عن أبي داود به بلفظه ، إلا أن سنده خلا من قول عبد الجبار بن وائل : (كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي). كما أن فيه "علقمة بن وائل" بدل "وائل بن علقمة" التي في سند أبي داود.

وأخرجه :

- ابن خزيمة (٥٥/٢) من طريق عمران بن موسى القزاز.
- وابن حبان (١٧٣/٥) من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي.
- والطبراني (٢٨/٢٢) من طريقين : أبو عمر المقعد ، ومحمد بن عبيد بن حساب.
- ثلاثتهم عن عبد الوارث بن سعيد به بلفظه ، إلا أن سند الطبراني فيه : علقمة بن وائل ، وعند ابن خزيمة طرفه الأول بنحوه.

وأخرجه :

- أحمد (٣١٧/٤ ، ٣١٨).
- ومسلم في كتاب الصلاة (٤٠١/٣٠١/١).
- وأبو عوانة (٩٧/٢).
- والطبراني (٢٨ ، ٢٧/٢٢).
- وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٧/٥١).
- والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٠٩/٢).
- جميعهم من طريق همام عن محمد بن جحادة به بنحوه إلا أنهم قالوا : (عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه : وائل بن حجر). والظاهر أن هذا سقط من سند الطبراني ، والله أعلم.

وأخرج ما يتعلق برفع اليدين :

- البخاري في جزء " رفع اليدين " (٩٤).
- والطحاوي (٢٢٤/١).
- والدارقطني (٢٩١/١).
- الثلاثة من طريق عمرو بن مرة.

وأخرج ما يتعلق بوضع اليمين على الشمال :

- ابن المنذر (٩٠/٣).

- والبغوي (٣٠/٣).

الاثنان من طريق موسى بن عمير.

كلاهما : عمرو بن مرة ، وموسى بن عمير ، عن علقمة بن وائل به.

ولأكثر أجزاء الحديث شواهد صحيحة متفرقة :

- رفع اليدين عند الافتتاح ، وعند الركوع ، والرفع منه متواتر كما سبق بيانه في الحديث الأول.

- وأخذ الشمال باليمين له شاهد عند البخاري في كتاب الأذان (٢٢٤/٢) من حديث سهل ابن سعد مرفوعا به ، وستأتي له شواهد أخرى مفصلة في باب وضع اليمين على اليسار.

- وأما وضع الوجه بين الكفين عند السجود ففضلا على كونه أخرجه مسلم كما سبق في التخريج بلفظ : (فلما سجد سجد بين كفيه) ، فسيأتي له شاهد بنحوه محتج به من حديث أبي حميد ح ١٤.

- وأما رفع اليدين عند السجود ، له شواهد محتج بها سبق إيراد بعضها في آخر شرح الحديث السابق ح ٢ من حديث مالك بن الحويرث ، وأنس ، وغيرهما ، وسيأتي البعض الآخر في باب افتتاح الصلاة ح ١٨، ١٩، ٢٠ من حديث أبي هريرة ، وابن عباس ، وابن الزبير.

❖ دراسة سنده :

- عبيدا لله بن عمر بن ميسرة : هو الجُشَمي مولاهم ، القواريري ، أبو سعيد البصري ، نزيل بغداد. ولد سنة (١٥٠) هـ. روى عن عبد الوارث بن سعيد ، وابن عيينة. وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود. قال ابن سعد : (كان كثير الحديث ثقة). توفي سنة (٢٣٥) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٣٥٠/٧) ، تاريخ الدارمي (٢٩٢/١٠٢) ، والتاريخ الكبير (٣٩٥/٥) ، وتاريخ وفاة شيوخ البغوي (١١٩/٦٥) ، والتهذيب (٤٠/٧).

- عبدالوارث بن سعيد : ابن ذكوان العنبري مولا هم ، التنوري ، أبو عبيدة البصري . روى عن محمد بن جُحادة ، وسعيد بن أبي عروبة . وعنه ابن المديني ، ويحيى القطان . قال أبو حاتم : (ثقة ، هو أثبت من حماد بن سلمة) . وقال ابنه عبدالصمد : (إنه لمكذوب على أبي ، وما سمعت منه بقول قط في القدر وكلام عمرو بن عبيد) . توفي سنة (١٨٠) هـ .
انظر : طبقات خليفة (٢٢٤) ، والضعفاء الصغير (٢٤٠ / ١٥٩) ، والجرح والتعديل (٧٥ / ٦) ، وتهذيب الكمال (٤٧٨ / ١٨) .

- محمد بن جُحادة : هو الأودي ، الكوفي . روى عن عبد الجبار بن وائل بن حُجر ، وسلمة بن كهيل . وعنه السفينان ، وشعبة . قال ابن معين : (ثقة ، رجل صدق) . وقال الفسوي : (من ثقات أهل الكوفة) . توفي سنة (١٣١) هـ . انظر : سؤالات ابن الجنيّد (٦٦٧ / ٤٣٣) والثقات للعجلي (٢٣٤ / ٢) ، والمعرفة والتاريخ (١٤٤ / ٣) ، والثقات لابن شاهين (١١٦٠ / ٢٨٣) ، وتهذيب الكمال (٥٧٥ / ٢٤) .

- عبد الجبار بن وائل بن حُجر : هو الحضرمي ، أبو محمد الكوفي . روى عن أبيه ، وعن أخيه علقمة ، وعن مولى لهم ، وعن أهل بيته ، وعن أمه أم يحيى . وقيل : لم يسمع من أبيه ، وسيأتي تفصيل ذلك . روى عنه ابنه سعيد ، وفطر بن خليفة ، والحسن بن عبيد الله النخعي ، وعبد الله المسعودي ، وغيرهم . لم يختلفوا في توثيقه فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وكذا بعض المتأخرين كابن حجر وغيره . إنما اختلفوا في إدراكه لأبيه وسماعه منه ، فالجمهور على أنه لم يدركه ولم يسمع منه ، وإليك بعض أقوالهم :

قال ابن سعد : (يتكلمون في روايته عن أبيه ويقولون : لم يلقه) . وقال ابن معين كما في رواية الدوري : (ثبت ولم يسمع من أبيه شيئا ، وإنما كان يحدث عن أهل بيته ، عن أبيه) . ونقل عنه أبو داود قوله : (مات وهو حَمَلٌ) ونقل الترمذي عن البخاري قوله : (عبد الجبار لم يسمع من أبيه ولا أدركه . يقال : إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر) . وقال أبو حاتم : (روى عن أبيه ، مرسل ولم يسمع منه) . وقال ابن حبان : (من زعم أنه سمع أباه فقد وهم ، لأن وائل بن حجر مات وأمه حامل به وضَعَتْه بعد موته بستة أشهر) . وقال أيضا : (كل ما روي عن أبيه مدلس) .

و أورد الحافظ ابن حجر قول ابن سعد السابق وذكر أن جمعا من الأئمة يقولون بمعناه وهم :
الجريري ، وابن المديني ، ويعقوب بن شعبة ، ويعقوب بن سفيان ، وابن جرير الطبري ،
والدارقطني ، والحاكم. وقال في التقريب : (ثقة لكنه أرسل عن أبيه).

فالخلاصة أن جمهور الحفاظ ينفون إدراك عبد الجبار بن وائل لأبيه بله سماعه منه ، وقلة
يطلقون القول بأنه يرسل عن أبيه لكن دون ذكر مستند لذلك.

و يقابل هذا قول بعض المتأخرين الذين يثبتون إدراكه لأبيه ، و من هؤلاء المزي الذي تعقب
قول من قال : إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر ، وقال : (هذا القول ضعيف جدا ، فإنه قد
صح عنه أنه قال : (كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي) . ولو مات أبوه وهو حَمْلٌ ،
لم يقل هذا القول) .

و تبعه على هذا العلاني ، والذهبي على قول الشارح ابن رسلان.

و حجة أصحاب هذا القول هو ما رواه أبو داود : ثنا عبيد الله بن عمر بن ميسرة ، قال : ثنا
عبد الوارث بن سعيد ، ثنا محمد بن جُحادة ، قال : حدثني عبد الجبار بن وائل بن حجر قال :
(كنت غلاما لا أعقل صلاة أبي ...) . فالسند إلى عبد الجبار قوي صحيح لكن يعكر على هذا
القول ما ذكره ابن حجر في التهذيب أن أبابكر البزار نص على أن القائل : (كنت غلاما لا
أعقل صلاة أبي) هو علقمة بن وائل لا أخوه عبد الجبار.

و هذا القول فيه بُعدٌ إذ كيف يصح وعلقمة أكبر سنا من عبد الجبار باتفاق ، وسماعه ثابت
من أبيه ؟ هذا فضلا على أن دعوى البزار تحتاج إلى دليل.

فالظاهر حسب صحة الدليل هو ثبوت إدراك عبد الجبار لأبيه وائل بن حجر ولقياه له وسماعه
منه إلا أنه لا يعتد بسماعه منه لعدم فهمه حينئذ لصغره ، ولعل قول الحافظ ابن حجر : " ثقة لكنه
أرسل عن أبيه " ، أقرب إلى الدقة والصواب إذ ليس فيه نفي لإدراكه ولا لقيا مع إثبات الانقطاع ،
وأي بعد النجعة مَنْ وصفه بالتدليس ، أو حشره مع المدلسين ، والله أعلم. مات سنة (١١٢) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٣١٢/٦) والتاريخ لابن معين (٣٤٠/٢) ، والتاريخ
الكبير (١٠٦/٦) ، وسنن الترمذي (١٤٥٣/٥٥/٤) ، والجرح والتعديل (٣٠/٦) ، والثقات لابن
حبان (١٣٥/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٢٩٣/١٦٣) ، والجمع بين رجال
الصحيحين (٣٢٧/١) ، وتهذيب الكمال (٣٩٣/١٦) ، والكاشف (٦١٢/١) ،
والمغني (٣٦٧/١) ، وأحكام المراسيل للعلاني (٤١٣/٢١٩) ، والتهذيب (١٠٥/٦) ،
والتقريب (٣٧٤٤/٣٣٢) ، والتأسيس بذكر من وصف بالتدليس (٩٤) ، والتدليس
في الحديث (٢٧٦) .

- وائل بن علقمة : يتطلب الحديث في هذا الراوي معالجة ثلاث مسائل :

المسألة الأولى : تحديد اسمه هل هو وائل بن علقمة أو علقمة بن وائل ؟

وسبب الإشكال أن هذا الراوي ورد اسمه في سند أبي داود هكذا " وائل بن علقمة " ، وقد اتفقت جميع نسخ أبي داود الأصول منها والفروع - أعني نسخ الشرح - التي وقعت بين يدي أنه وائل بن علقمة. يَدَّ أنه سبق في التخريج وراية هذا الحديث عن بعض الأئمة فسموه : "علقمة بن وائل" ، فهل هو ذا أو ذا ؟ وَمَنْ هو الراوي الذي قلب اسمه ؟

الذي عليه المحققون أنه علقمة بن وائل بن حجر ، لم أجد أحداً خالف في ذلك من أهل العلم فيما أعلم ، و من ذكره باسم " وائل بن علقمة " جعله في قسم الأوهام كالمرّي مثلاً. وهذا هو الصواب ، فليس في رجال الكتب الستة من اسمه وائل بن علقمة أصلاً. لكن مَن حصل هذا القلب لاسم الراوي ؟

تردد ابن خزيمة (٥٥/٢) فقال : (لعل عبدالوارث أو من دونه شك في اسمه). وجازف ابن حبان فعلق بعد إيراد الحديث قائلاً : (محمد بن جُحادة من الثقات المتقنين ، وأهل الفضل في الدين ، إلا أنه وَهَمَ في اسم هذا الرجل إذ الجَوَادُ يعثر فقال : (وائل بن علقمة) ، وإنما هو "علقمة بن وائل".

والظاهر أن الوهم من عبدالوارث بن سعيد الراوي عن محمد بن جحادة ، ذلك أن ابن حجر تبعاً للمزّي ساق طرق هذا الحديث فجاءت كالتالي :

رواه القواريري عبيداً لله بن عمر ، عن عبدالوارث ، عن محمد بن جحادة ، عن عبدالجبار بن وائل ، عن وائل بن علقمة. وهذا هو سند أبي داود.

وتوبع القواريري ، فقد رواه عبدالصمد ، عن أبيه عبدالوارث به كما في سند أبي داود ، إلا أنه اختلف عليه أي على عبدالصمد ، فقد رواه إسحاق بن أبي إسرائيل ، عن عبدالصمد بن عبدالوارث ، عن أبيه به ، فجاء عنده على الصواب أي علقمة بن وائل.

ورواه إبراهيم بن الحجاج السامي ، وعمران بن موسى كلاهما عن عبدالوارث به على الصواب.

فالاختلاف واقع على عبدالوارث ، فهو الذي يرويه تارة هكذا ، وتارة هكذا. ويؤكد هذا أن هماما رواه ، عن محمد بن جحادة ، عن عبدالجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، وهذه هي رواية مسلم.

و يقطع النزاع من أصله ما رواه أحمد في العلل أنه سمع القواريري عبيدا لله بن عمر يقول : (ذهبت أنا وعفان إلى عبدالوارث فقال : أيش تريدون ؟ فقال له عفان : أخرج حديث ابن جحادة ؛ فأملأه من كتابه : (حدثنا محمد بن جحادة ، قال : حدثني وائل بن علقمة ، عن أبيه وائل بن حجر) . قال : فقال له عفان : هذا كيف يكون ؟ حدثنا به همام فلم يقل هكذا. قال : (فضرب بالكتاب الأرض ، وقال : أخرج إليكم كتابي ، وتقولون : أخطأت ؟) .

فواضح أن الخطأ واقع في كتاب عبدالوارث بن سعيد فكان يرويه كما هو واقع في أصله على ما هو عليه ، وقد يرويه على الصواب ، وربما صوّب ذلك الرواة الذين جاؤوا بعده ، والله أعلم.

المسألة الثانية : سماعه من أبيه :

ذكروا أنه روى عنه جماعة منهم أخوه عبدالجبار ، وابن أخيه سعيد بن عبدالجبار ، وسلمة بن كهيل ، وعاصم بن كليب ، وعمرو بن مرة ، وقيس بن سليم العنبري ، وموسى بن عمير العنبري ، وغيرهم.

وروى عن المغيرة بن شعبة ، وطارق بن سويد ، وأبوه وائل بن حجر على خلاف فيه على النحو التالي :

فقد قطع بسماعه منه البخاري في التاريخ الكبير فقال : (سمع أباه) . وقال الترمذي في سننه : (علقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه ، وهو أكبر من عبدالجبار ، وعبدالجبار لم يسمع من أبيه) . ويمثل قول البخاري قال ابن حبان وابن القيسراني .

و تناقل العلماء عن ابن معين أنه قال : روايته عن أبيه مرسله .

والجواب عن هذا من وجهين :

الأول : أن هذا قول تفرد به ابن معين لم يتابعه أحد عليه فيما وقفت عليه ، هذا في مقابل حفاظ أثبتوا سماعه له .

الثاني : على فرض ثبوته فهناك عدة أحاديث صرح فيها علقمة بالسماع عن أبيه - وهو ثقة - كما سيأتي منها :

- ما أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤٠١/٣٠١/١) من طريق همام ، حدثنا محمد بن جحادة ، حدثني عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ، ومولى لهم ، أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر .

- وما أخرجه مسلم في كتاب القسامة (١٦٨٠/١٣٠٧/٣) من طريق سماك بن حرب أن علقمة بن وائل حدثه أن أباه حدثه ...) .

- وما أخرجه النسائي في كتاب التطبيق (١٠٥٥/١٩٤/٢) من طريق قيس بن سُلَيْم العنبري قال : (حدثني علقمة بن وائل ، قال حدثني أبي ...) . وهذا سند صحيح .

هذه الطرق الثلاثة الصحيحة تفيد جَزْماً أنه سمع أباه وائل بن حجر إلا أنه لا بد من الجواب عن إشكال في هذا ، وهو أن الترمذي ذكر في العلل الكبير أنه سأل محمداً ، عن علقمة بن وائل هل سمع من أبيه ؟ فقال : (إنه ولد بعد موت أبيه بستة أشهر) .

وهذا القول خطأ محض لتضاربه مع قول البخاري في التاريخ الكبير حيث قطع بسماعه منه ، وكذا قول الترمذي نفسه الذي سبق ذكره حين نص على أنه سمع أباه ، وأنه أكبر من أخيه عبد الجبار ، فالظاهر أنه توهمه عبد الجبار فهو الذي قيل عنه أنه ولد لستة أشهر من وفاة أبيه ، والله أعلم .

المسألة الثالثة : الحكم عليه :

قال ابن سعد : (ثقة قليل الحديث) . وقال العجلي : (ثقة) . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النووي : (ثقة بالاتفاق) . فالراجح من حاله أنه ثقة سمع أباه . ذكره ابن سعد في الطبقة الثالثة من أهل الكوفة .

انظر : طبقات ابن سعد (٣١٢/٦) ، والعلل ومعرفة الرجال (٤٣٧/١) ، والتاريخ الكبير (٤١/٧) ، الثقات للعجلي (١٤٩/٢) ، الجرح والتعديل (٤٠٥/٦) ، وسنن الترمذي (١٤٥٤/٥٦/٤) ، والعلل الكبير (٥٤٢/١) ، والثقات (٢٠٩/٥) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٣٩٠/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٣٤٣/١) ، وتهذيب الكمال (٣١٢/٢٠) ، (٤٢٢/٣٠) ، والمغني (٤٤٢/٢) ، وجامع التحصيل (٥٣٧/٢٤٠) ، والتهذيب (٢٨٠/٧) ، (١١٠/١١).

- وائل بن حُجر : بن ربيعة ، أبو هنيذة الحضرمي . و حُجر بضم الميم المهملة ، وسكون الجيم . كان أبوه من أقبال اليمن ثم وفد على النبي ﷺ وصحبه ، وروى عنه . روى عنه ابنه علقمة وعبد الجبار ، وزوجه أم يحيى ، ومولى لهم ، وكليب بن شهاب الجرمي . مات في خلافة معاوية رضي الله عنه .

انظر أسد الغابة (٨١/٥) ، والإصابة (٣١٢/٦).

❖ درجته : صحيح ، وقد سبق بيان أن مسلماً أخرجه بتمامه إلا طرفه الأخير المتعلق بالرفع من السجود ففضلاً على قوته ههنا من حيث السند له شواهد محتج بها كما تقدم ، والله أعلم .

ح ٤

« ثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال : ثنا ، عبدالرحمن بن عبدالله (المسعودي) ، الكوفي ، أحد الأعلام. قال الحاكم في المسعودي : (محله الصدق^(١)). وأخرج له في المستدرک^(٢) . » قال : حدثني عبدالجبار بن وائل قال : حدثني أهل بيتي^(٣) . يقال : إنه أخوه علقمة. « عن أبي ، هذا يدل على أنه لم يدرك أباه ، وهو الصواب كما تقدم^(٤) .

أنه حدثهم « أنه رأى رسول الله ﷺ يرفع يديه مع التكبير^(٥) . لفظه [مع^(٦)] هنا دالة على المقارنة والمصاحبة بخلاف الرواية المتقدمة بلفظ :

(أ) سقطت "في" من (م ، هـ).

(ب) كتب في الأصل : "الأصح" ثم ضرب عليها.

(ح) علق في حاشية (م) ما يلي : (لم يتكلم عليه المنذري) . وانظر : مختصر سنن أبي داود (٣٥٣/١).

(د) ساقطة من الأصل وتوابعه ، وأثبتها من (م ، هـ).

(١) في المستدرک (١٠/٢).

(٢) في كتاب معرفة الصحابة (٢١٢/٣).

(٣) انظر : المستفاد من مبهمات المتن والإسناد (٣٧٥/١).

(٤) الصواب أنه أدرك أباه ، وسمع منه إلا أنه لا يعتد بسماعه لعدم فهمه بسبب صغر سنه. وانظر : سند ح ٣.

(٥) انظر : فتح العلام لشرح بلوغ المرام (١٢٢/١).

(٦) وهي رواية من حديث ابن عمر ح ٢.

(رفع يديه ثم كبر) وفي رواية مسلم^(١) عن مالك بن الحويرث :
(كبر ثم رفع يديه). وأما ورود " مع " بمعنى " بعد " ^(٢) [كما قال ^(٣) بعض أهل
اللغة في قوله تعالى ﴿ فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ لتعذر المصاحبة في الآية ، فالوجه
فيه أن يقال : لما وعده الله تعالى اليسر ، وكان وعد الله مفعولا عبر عنه
بالمصاحبة والاقتران تحقيقا للقرب^(٤).

(أ) في الأصل و (ت) : كمال ، وهو تحريف ، والمثبت من (م ، د ، هـ).

(١) في كتاب الصلاة (١/٢٩٣/٣٩١).

(٢) لم يشتهر في كتب النحاة المتقدمين مجيء "مع" بمعنى "بعد" ، إنما استفاد عندهم أنها
ظرف مكان ، أو زمان ، أو محتملة للأمرين والقرينة هي التي تبين الغرض المقصود. وقد تأتي
بمعنى "عند" ، وقد تأتي بمعنى "جميع" ، وزاد ابن الجوزي مجيئها في القرآن بمعنى "على". والذي
وقفت عليه ناصبا على هذا هو علي بن محمد الهروي في كتاب الأزهية في علم الحروف (٢٨١)
لكن قد اشتهر في تفاسير المتأخرين ما يفيد ذلك. جاء في الفتوحات الإلهية في تفسير قوله تعالى
﴿ فَإِنْ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴾ قال : (مع بمعنى بعد. وفي التعبير بها إشعار بغاية سرعة مجيء اليسر كأنه
مقارن). وبنحو هذا ورد عند الألوسي ، والشهاب ، والقاسمي.

انظر : نزهة الأعين النواظر (٥٦٢) ، ورصف المباني (٣٢٨) ، والجنى الداني (٣٠٥) ،
و مغنى اللبيب (١/٥٣٧) ، وهمع الهوامع (٣/٢٢٦) ، والنحو الوافي (٣/١٢٥).

ثم انظر : الفتوحات الإلهية للجمل (٤/٥٥٦) ، وروح المعاني للألوسي (٣٠/١٧٠) ،
و حاشية الشهاب على تفسير البيضاوي (٨/٢٧٥) ، ومحاسن التأويل للقاسمي (١٧/١٨٨).

(٣) انظر : الأزهية في علم الحروف لأبي الحسن علي بن محمد الهروي (٢٨١).

(٤) سورة الشرح آية ٥ .

(٥) وقد قال بنحو هذا : الزمخشري في الكشاف (٤/٢٢١) ، وهو في تفسير النسفي

(٤/٣٦٥) ، والتفسير الكبير (٣٢/٧) ، وتفسير القرآن العظيم للشريبي (٤/٥٥٦).

وقد اختلف العلماء في مقارنة التكبير بالرفع / [والأصح عند] ق ٢١١ أ الشافعي ابتداء رفع اليدين مع ابتداء التكبير ولا^(ب) استحباب في الانتهاء^(١). والوجه الثاني: وصححه النووي^(٢)، وصححه عن نص الشافعي في الأم صريحا وجزم به، صريحه أن يكون ابتداءه مع ابتدائه، وانتهائه مع انتهائه. وادعى الشيخ أبو حامد أنه لا خلاف فيه^(٣)، وهو المرجح عند المالكية^(٤)، وهو قضية المعية في هذا الحديث^(هـ).

(أ) طمس في الأصل وبياض في (د) وقد أثبتتها من (م، ت، هـ).
(ب) في هذا الموضع ضرب في الأصل على ثلاث كلمات سابقة، وهو نقل نظر.
(ح) في (د، هـ) وصححه النووي عن نص الشافعي.
(د) في (د) وهو الراجح.
(هـ) كتب في الأصل مقابل نهاية هذا الحديث: "بلغ"، وتعني نهاية المقابلة أو نهاية مجلس السماع.
انظر: فتح المغيث (٨١/٣)، وعناية المحدثين بتوثيق المرويات (١٩).

(١) هذا هو الذي صححه الرافعي كما ذكره النووي في المجموع (٣٠٨/٣).
وانظر: فتح العزيز (٢٧١/٣)، وروضة الطالبين (٢٣١/١)، والفتاوى الكبرى (١٣٨/١)، والمواهب السنية (١٦٣/١).
(٢) انظر: المجموع (٣٠٧/٣)، والتحقيق (٢٠٠).
(٣) (٢٠٦/١).
(٤) هو أحمد بن محمد بن أحمد، أبو حامد الإسفرايني. ولد سنة (٣٤٤) هـ، وتفقه على ابن المرزبان، والداركي. روى عنه سليم الرازي. قال السبكي: (شيخ طريقة العراق، حافظ المذهب وإمامه). له مصنفات منها: "التعليقة" و"أصول الفقه". توفي سنة (٤٠٦) هـ.
انظر: تاريخ بغداد (٣٦٨/٤)، وطبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤).
(٥) انظر: المجموع (٣٠٨/٣).
(٦) انظر: الكافي (٢٠٦/١)، والمعونة (٢١٥/١)، ومواهب الجليل (٥٣٦/١).

❖ تخرجه :

أخرجه :

- أحمد (٣١٦/٤) عن وكيع.
- والطبراني (٣٣/٢٢) من طريق عمرو بن علي.
- والبيهقي (٢٦/٢) من طريق أبي النضر.
- ثلاثتهم عن المسعودي به بلفظه ، وعند أحمد والبيهقي زيادة.

وأخرجه :

- الطيالسي (١٠٢١/١٣٧).
- وابن أبي شيبة (٢٩٨/١).
- وأحمد (٣١٦/٤).
- والدارمي (٣١٧/١).
- والبيهقي (٢٦/٢).
- والخطيب في الموضح (٣٨٧/١).

جميعهم من طريق عبدالرحمن اليحصبي عن وائل به بنحوه وزيادة ، إلا البيهقي فرواه بمثله
وزيادة.

و لقوله (مع التكبير) شاهد بنحوه أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٣٨/٢٢١/٢)
من حديث ابن عمر قال : رأيت النبي ﷺ افتتح التكبير في الصلاة فرفع يديه
حين يكبر ... الحديث.

وله شاهد آخر ضعيف أخرجه العقيلي (٦٥/٢) من حديث عمير الليثي قال : كان رسول
الله ﷺ يرفع يديه مع كل تكبيرة.

❖ دراسة سندده :

- مسدد : هو ابن مُسرَّهَد بن مُسرَّهَل الأسدي ، أبو الحسن البصري. روى عن ابن عليّة ،
ويزيد بن زريع ، وبشر بن المفضل. وعنه البخاري ، و أبو داود ، والذهلي. قال الذهبي :
(الحافظ الحجة). توفي سنة (٢٢٨) هـ.

انظر : التاريخ الصغير (٣٢٧/٢) ، ومعرفة الثقات (٢٧٢/٢) ، والتقييد (٢٦٧/٢) ،
وتهذيب الكمال (٤٤٣/٢٧) ، وتذكرة الحفاظ (٤٢١/٢).

- يزيد بن زريع : هو العيشي ، أبو معاوية البصري. روى عن أيوب السختياني ، وسعيد بن
أبي عروبة ، و عبد الرحمن المسعودي. وعنه خليفة بن خياط ، وابن المبارك ، وابن المديني.
قال أحمد : (إليه المنتهى في التثبت في البصرة). وقال أيضا : (صدوق متقن). وقال أبو حاتم :
(إمام ثقة). توفي سنة (١٨٢) هـ.

انظر : طبقات خليفة (٢٢٤) ، والجرح والتعديل (٢٦٣/٩) ، وتاريخ أسماء
الثقات (١٤٩٣/٣٩٤) ، والتعديل والتجريح (١٢٢٩/٣) ، وتهذيب (٣٢٥/١١).

- المسعودي : هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة الهذلي ، الكوفي. والمسعودي نسبة إلى
مسعود والد عبد الله بن مسعود. روى عن عبد الجبار بن وائل ، وسليمان الأعمش ، وعاصم بن
بهذلة. وعنه يزيد بن زريع ، و يزيد بن هارون ، و معاذ بن معاذ العنبري.

والكلام في هذا الراوي يتناول ثلاثة جوانب :

الأول : الغلط في بعض رواياته.

الثاني : قرينه من السلطان.

الثالث : اختلاطه.

أما الجانب الأول : وهو الغلط في بعض رواياته :

ابتداء لا بد من القول أن جماعة من الأئمة أطلقوا القول بتوثيقه ، واستثنى بعضهم روايته عن
بعض الرواة ، وقيد معظمهم توثيقه باختلاط بأخرة ، وسيأتي تفصيل ذلك.

فممن وثقه بإطلاق ابن معين ، و أحمد في رواية عنهما ، والدارمي . وفي رواية أخرى للدوري قال ابن معين بعد أن وثقه : (لكنه كان يغلط إذا حدث عن عاصم ، و سلمة بن كهيل) . وقال أيضا : (أحاديثه عن الأعمش مقلوبة ، وعن عبد الملك بن عمير أيضا) . و زاد في أخرى : أبو حصين . و وافقه ابن المديني في بعض هؤلاء فقال : (ثقة . وقد كان يغلط فيما رواه عن عاصم بن بهدلة ، و سلمة بن كهيل) . و قال أبو زرعة : (أحاديثه عن غير القاسم ، و عون مضطربة ، يهم كثيراً) .

لكن آخرين وسطوا القول فيه ، فقال شعبة : (صدوق) . وقال ابن معين في رواية إسحاق ابن منصور : (صالح) . و بمثله قال أحمد في رواية الميموني عنه . وقال النسائي : (ليس به بأس) . و خلاصة القول أنه صدوق في حديثه عن بعض الرواة اضطراب . قال الذهبي : (هو في وزن ابن إسحاق ، و حديثه في حد الحسن) .

الجانب الثاني : قربه من السلطان :

ذكروا في ترجمته أنه كان مداخلًا للدولة يتزاي بزِّي معيّن ، و يرحل إلى بغداد للبيعة فتوقف بعض العلماء عن الأخذ عنه . والصواب أن ذلك ليس بقادح ، ولا أثر له إذا وجد الصدق والضبط .

الجانب الثالث : الاختلاط :

تكاثرت أقوال العلماء في توثيقه وقرن ذلك أنه اختلط في آخره ، و من هؤلاء : ابن سعد ، وابن معين ، وابن نمير ، و أحمد ، وابن عمار ، والعجلي ، وأبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة ، وابن خراش ، والعقيلي ، وابن حبان ، وغيرهم .

و من أقوالهم في ذلك. قال ابن سعد : (كان ثقة كثير الحديث إلا أنه اختلط في آخر عمره).
وقال ابن نمير : (ثقة بأخرة اختلط). وقال ابن عمار : (من قبل أن يختلط كان ثبنا). وقال ابن
خراش : (صدوق اختلط بأخرة). ويمثله قال ابن حجر.

والظاهر أن اختلاطه لم يكن فاحشا اللهم إلا ما ذكره ابن حبان حيث قال : (كان صدوقا
إلا أنه اختلط في آخر عمره اختلاطا شديداً حتى ذهب عقله ... فاختلط حديثه القديم بحديثه
الأخير ولم يتميز فاستحق الترك). وينحو هذا قال ابن القطان الفاسي.

والجواب عن هذا أن الأئمة ميزوا مَنْ روى عنه قبل الاختلاط وبعده بضابط دقيق سيأتي
ذكره ، وليس هناك موجب لترك حديثه بالكلية.

و قد أمكن لأهل العلم أن يضعوا ضابطا لصحيح حديثه ، فالمسعودي حدث ببلد الكوفة ،
كما روى بالبصرة ، وبغداد. فقالوا : أن من سمع منه ببغداد ففي الاختلاط ، وأما قبل ذلك فلا.
قال ابن سعد : (رواية المتقدمين عنه صحيحة). وقال أحمد : (إنما اختلط المسعودي
ببغداد ، و من سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد). وأقوال غيره من الأئمة مقاربة لهذا.

و استنادا لذلك الضابط فقد ميز الأئمة الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط فذكروا منهم :
وكيعاً ، وأبا نعيم ، وجماعة منهم يزيد بن زريع الراوي الذي معنا في السند ، وسفيان الثوري ،
وغيرهم.

وتمن روى عنه بعد الاختلاط يزيد بن هارون ، وحجاج الأعور ، وابن مهدي ، وغيرهم.
مات ببغداد سنة (١٦٠) هـ ، قاله أحمد ، وسليمان بن حرب ، و أبو عبيد القاسم بن سلام.
وشذَّ يعقوب بن شيبة فقال : (مات سنة (١٦٥) هـ).

انظر : طبقات ابن سعد (٣٦٦/٦) ، والتاريخ لابن معين (٢٥١/٢) ، ومن كلام أبي زكريا
في الرجال (١٠٠/٥٤) ، (٣٩٦/١٢١) ، وتاريخ الدارمي (٦٧٢/١٨٥) ، والعلل لأحمد
(٣٢٥/١) ، (٥٠/٢) ، والعلل رواية المروزي (٣٧٢/٢٠٤). والضعفاء لأبي زرعة (٤٢٠/٢) ،
والجرح والتعديل (١٤٥/١) ، (٢٥٠/٥) ، والضعفاء للعقيلي (٣٣٦/٢) ،

وكتاب المحروحين (٤٨/٢) ، والثقات لابن شاهين (٧٥٢/٢١٢) ، و تاريخ بغداد (٢١٨/١٠) ، وتهذيب الكمال (٢١٩/١٧) ، والسير (٩٣/٧) ، والميزان (٥٧٤/٢) ، والتقيد والايضاح (٤٠٠) ، والاغتيال (٦٦/٧٥) ، والتهذيب (٢١٠/٦) ، والتقريب (٣٩١٩/٣٤٤) ، والكواكب النيرات (٣٥/٢٨٢).

- عبد الجبار بن وائل : هو الحضرمي ، ثقة أرسل عن أبيه. تقدم ح ٣.

- أهل بيتي : قال المنذري : (وأهل بيته مجهولون). وقال أبو زرعة العراقي بعد سوق سند أبي داود : (وهو في مسلم من رواية عبد الجبار ، عن أخيه علقمة ، عن وائل). والصواب الأول لأنه يروي عن جماعة من أهل بيته غير علقمة ، كما سبق في ترجمة عبد الجبار ح ٣. انظر : مختصر المنذري (٣٥٣/١) ، والمستفاد (٣٧٥/١).

- و أبوه : هو وائل بن حجر رضي الله عنه ، صحابي تقدم ح ٣.

لكن قد توبع عبد الجبار كما ذكرته أنفا في التخريج ، فقد روى الطيالسي وغيره عن شعبة قال : أخبرني عمرو بن مرة ، قال : سمعت أبا البختري ، يحدث عن عبد الرحمن اليحصبي عن وائل الحضرمي أنه صلى ... الحديث.

وهذا سند رجاله ثقات إلا عبد الرحمن اليحصبي فلم أجد له ذكراً إلا في ثقات ابن حبان (١٠٧/٥) ، وقال (عداة في الكوفيين. روى عنه أبو البختري (سعيد بن فيروز)). وزاد في الإكمال (٥٣٥/٢٩٦) وتعجيل المنفعة (٢٥٨) راوياً آخر هو عبد الأعلى بن عامر الثعلبي.

❖ **درجته :** ضعيف بسند أبي داود فيه أهل بيت عبد الجبار بن وائل مجهولون ، ومتابعته فيها عبد الرحمن اليحصبي لم يوثقه سوى ابن حبان لكن له شاهد صحيح عند البخاري من حديث ابن عمر ، فيتقوى به ، ويرقى إلى الحسن ، والله أعلم.

ح ٥

« ثنا عثمان بن أبي شيبة قال : ثنا عبدالرحيم بن سليمان ،
 المروزي بالكوفة ، الحافظ المصنف^(١) . (عن الحسن بن عبيد الله ،
 بالتصغير ، أبي عروة (النخعي) أخرج له مسلم في مواضع ، مات سنة تسع
 وثلاثين ومئة . (عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه : أنه أبصر النبي ﷺ حين
 قام إلى الصلاة رفع يديه ، أي كفيه . لفظ مسلم : (رفع يديه حين دخل في
 الصلاة كبر وصَفَّ كفيه^(٢)) . (حتى كانتا بحِيال . قال النووي^(٣) : (بكسر الحاء) .
 (أذنيه^(ب)) أي قبالتَّهما . قال القرطبي^(٤) : (حِيَال ، وحِذاء ، وإِزاء بمعنى واحد) .

(أ) "الصلاة" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح.

(ب) كذا في جميع نسخ الشرح ، وفي النسخ الأصول من رواية اللؤلؤي وابن داسة :
 "منكيه".

(ح) في (م ، هـ) قبلها ، وهو تحريف.

(د) في (م ، هـ) المعنى.

(١) ذكروا من مصنفاته : "المسند" ، و "التفسير" ، و "السنن في الفقه" ، و "الفتن".

انظر : الفهرست (٣٢٠) ، وطبقات المفسرين (٣٨٤/١).

(٢) انظر : ذكر أسماء التابعين (٥١/٢) ، وتسمية من أخرجهم البخاري
 ومسلم (٢٨٧/٩٢) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٨٥/١) حيث ذكروه في أفراد مسلم وحده.

(٣) وقيل بعدها في سنة (١٤٢) هـ . انظر : الثقات لابن حبان (١٦٠/٦).

(٤) هكذا وردت الرواية معزوة إلى مسلم في جميع نسخ الشرح لكن بالرجوع إلى كتاب
 الصلاة من صحيحه (٤٠١/٣٠١/١) نجد أن الاتفاق حاصل في شطر الحديث الأول أما آخره
 فقد وردت هكذا : (... كَبَّر ، وَصَفَّ همام حِيَال أذنيه . ثم التحف ...) أي أنَّ عفان الراوي
 عَنْ همام وَصَفَّ صفة الرفع عنه ، وقد وردت كما هي في مسلم عند أحمد (٣١٧/٤) ، وأبي
 عوانة (٩٧/٢) ، فهل الذي عند الشارح مِنْ نسخة أخرى ؟ أو هو وَهم ؟ الله أعلم.

(٥) شرح صحيح مسلم (١١٤/٤).

(٦) المفهم (٧٦٤/٢).

« وحاذي ، أي قابل » إِبْهَامِيَه ^(١) ، هكذا الرواية ^(١) ، ويحتمل أن يكون على حذف حرف الجر أي : حاذي بابهاميه ، فلما حذف حرف الجر انتصب كقوله تعالى : « إنما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه ^(٢) » أي يخوفكم بأوليائه ^(٣) .
« أذنيه » ورواية ابن حبان ^(٤) من رواية وائل أيضا :
(يرفع إِبْهَامِيَه إلى شحمة أذنيه) . ولفظ النسائي ^(٥) :
(حتى يكاد إِبْهَامَاه تحاذي شحمة أذنيه) .

(١) في جميع نسخ الشرح ، وكذا رواية اللؤلؤي ، وابن داسة .

(٢) سورة آل عمران آية ١٧٥ .

(٣) وهو قول العكبري في إملاء ما من به الرحمن (١٥٨/١) .

(٤) الحديث بهذا اللفظ لم أفتد إليه عند ابن حبان في صحيحه ، ولا في موارد الظمآن ، ولا حتى في المجروحين في أبعد الاحتمالات .
يُبد أني أجزم أن هذا النص وما بعده ابتداء من قوله : (ورواية ابن حبان ...) إلى نهاية رواية (حميد عن أنس) منقول من التلخيص الحبير (٢١٨/١) بتمامه بتصريف يسير . وفي التلخيص أن هذا الحديث باللفظ المذكور من طريق أبي داود ، والنسائي ، وابن حبان ، فاقصر الشارح على إيراد ابن حبان فقط فما بعده . فلعل الوهم واقع في التلخيص نفسه ، والله أعلم .
إنما الحديث بهذا اللفظ سيأتي مخرجا قريبا ح ١٧ من طريق أبي داود ، والنسائي ، وغيرهما .

(٥) في كتاب الافتتاح (١٢٣/٢) (٨٨٢) .

وفي المستدرک^(١) ، والدارقطني^(٢) من طريق عاصم الأحول ، عن أنس قال :
(رأيت رسول الله ﷺ كبر فحاذى بإبهاميه أذنيه) .

و من طريق حميد عن أنس : (كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم رفع يديه حتى يحاذي بإبهاميه أذنيه) .

« ثم كبر^(٣) » . هذه الرواية مع رواية ابن عمر المتقدمة : (رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر وهما كذلك^(٤)) . أي وهما قارنان يدلان على أنه يرفع يديه بلا تكبير^(ب) ثم يكبر ، أي ثم يرسلهما بعد فراغه .

(أ) علق في حاشية (م) ما يلي : (قال المنذري : عبد الجبار بن وائل لم يسمع من أبيه . وأهل بيته مجهولون . عن منذري) .

وانظر : مختصر سنن أبي داود (٣٥٣/١) .

(ب) " بلا تكبير " لحق بحاشية الأصل مع علامة صح ، وهي ساقطة من (د) .

(١) (٢٢٦/١) .

(٢) (٣٤٥/١) .

(٣) وهو ضعيف فيه العلاء بن إسماعيل مجهول ، قاله ابن القيم ، والحديث منكر ، قاله أبو حاتم .

انظر : العلل لابن أبي حاتم (١٨٨/١) ، وزاد المعاد (٢٢٩/١) ، وسيأتي الحديث المذكور في شواهد حديث ١٦ .

(٤) الدارقطني (٣٠٠/١) وهو ضعيف ، قال أبو حاتم في هذا الحديث : (هذا حديث كذب لا أصل له) كما في العلل (١٣٥/١) . قلت : فيه الحسين بن علي بن الأسود : صدوق يخطئ كثيراً ، قاله ابن حجر في التقريب (١٣٣١/١٦٧) .

(٥) انظر : الحديث رقم ٢ .

قال السبكي : (هذا هو المختار ، وصححه البغوي^(٢)) - قال : لرواية أبي داود بإسناد صحيح أو حسن : (ثم كبر وهما كذلك^(٤)) . قال : ويمكن حمل رواية البخاري : (يرفع بلا تكبير ، ثم يكبر^(٥)) . وفي رواية قال : (يرفع يديه حين يكبر^(٦)) .

(أ) كتب في الأصل "حين" مرتين وضرب على الأولى في نهاية السطر ، وترك الي في بدايته . وقد جاءت أيضا في توابع الأصل (د ، ت) هكذا "حين" أما في (م ، هـ) فقد كتبها "حتى" وهو خطأ من الناسخ .

(١) هو علي بن عبد الكافي بن علي السبكي ، أبو الحسن المصري ، ثم الدمشقي . ولد سنة (٦٨٣) هـ ، وتفق على والده ، ثم على ابن الرفعة ، والدمياطي ، وأبي حيان . سمع منه المزي ، والذهبي ، والصفدي . ترجم له ابنه في الطبقات فأسهب وأطال جدا . ومما نعت به الذهبي : (الفقيه ، المحدث ، الحافظ) . له مصنفات كثيرة منها : "تكملة المجموع شرح المذهب" ، لم يكمله وصل فيه إلى كتاب التفليس . رسالة في رفع اليدين في الصلاة . وغير ذلك . توفي سنة (٧٥٦) هـ . بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٣٩/١٠) ، وذيل تذكرة الحفاظ للحسيني (٣٩) وذيل السيوطي (٣٥٢) .

(٢) والبغوي هو الإمام المشهور الملقب بمحي السنة الحسين بن مسعود المعروف أيضا بابن الفراء توفي سنة (٥١٦) هـ ، ولعل تصحيحه للمقارنة ورد في كتابه "التهذيب" الخاص بمذهب الشافعية الذي لخصه من تعليقه شيخه القاضي الحسين . وقد ذكروا أنه تصنيف متين محرر ذكر أنه بقي منه المجلد الرابع من أربع مجلدات في ظاهرية دمشق . انظر : السير (٤٣٩/١٩) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٠٦/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٨١/١) ، وفهرس مخطوطات دار الكتب الظاهرية ، عبدالغني الدقر (٧٠) .

(٣) نقل ذلك النووي عنه في المجموع (٣٠٨/٣) ، وروضة الطالبين (٢٣١/١) .

(٤) تقدمت من حديث ابن عمر ح ٢ ، وسبق بيان أن الحديث حسن بسند أبي داود صحيح . بمجموع متابعاته وشواهد .

(٥) ليس هناك رواية للبخاري في صحيحه بهذا اللفظ ولا بالمعنى ، بل هي في صحيح مسلم في كتاب الصلاة (٢٩٢/١) من حديث ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام للصلاة رفع يديه حتى تكونا حذو منكبيه ، ثم كبر

(٦) انظر : البخاري في كتاب الأذان (٧٣٨/٢٢١/٢) .

✽ تخرجه :

أخرجه :

- البيهقي (٢٤/٢) من طريق ابن داسة.
 - والبغوي (٢٦/٣) من طريق أبي علي اللؤلؤي.
 - كلاهما عن أبي داود به بلفظه إلا أنهما قالا : (بحيال منكبيه).
- وأخرج :

- النسائي في كتاب الافتتاح (٨٧٩/١٢٢/٢).
 - والطبراني (٢٣/٢٢).
 - كلاهما من طريق أبي إسحاق عن عبد الجبار به بعضه بنحوه.
- وأخرج :

- مسلم في كتاب الصلاة (٤٠١/٣٠١/١).
- وأبو عوانة (٩٧/٢).
- كلاهما من طريق عبد الجبار عن علقمة ومولى لهم عن وائل ما تعلق بمحاذاة الأذنين.
- وأخرج إبراهيم الحربي في غريب الحديث (٩٨٠/٣) من طريق عبد الجبار عن أمه ، عن وائل ابن حجر بعضه بنحوه.

ولرفع اليدين بمحاذاة المنكبين حسب رواية هذا الحديث في أصوله شواهد صحيحة سبقت في الحديث الأول ، وأما رفع اليدين بمحاذاة الأذنين فلها شواهد من حديث مالك بن الحويرث ، وأنس ، وعبد الله بن الزبير ، وبريدة.

فقد أخرج :

- مسلم في كتاب الصلاة (٢٩٣/١).
- والنسائي في كتاب الافتتاح (٨٨٠/١٢٣/٢).
- كلاهما من حديث مالك بن الحويرث مرفوعا به.
- وأخرجه ابن الأعرابي في المعجم (٢٦٢/١) من حديث بريدة مرفوعا بنحوه.
- وأخرجه :
- الدارقطني (٣٤٥/١).
- والحاكم (٢٢٦/١) من حديث أنس مرفوعا بنحوه.
- وأخرجه أبو يعلى في المعجم (٨١/٨٩) من حديث عبد الله بن الزبير مرفوعا بنحوه.

ولتقديم الرفع على التكبير شاهد أخرجه بنحوه وزيادة :

- عبدالرزاق (٦٧/٢).

- و من طريقه مسلم في كتاب الصلاة (٢٩٢/١) من حديث ابن عمر مرفوعا به.

❖ دراسة سنده :

- عثمان بن أبي شيبة : هو عثمان بن محمد بن ابراهيم العباسي مولا هم ، أبو الحسن ابن أبي شيبة الكوفي. أخو أبي بكر ابن أبي شيبة. روى عن ابن المبارك ، وابن مهدي ، وابن عيينة. وعنه البخاري ، ومسلم ، وأبو داود. وثقه ابن معين ، وابن نمير ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات. و أثنى عليه أحمد خيراً. وقال أبو حاتم : (صدوق). لكن قد غمزّه أحمد لروايته بعض الأحاديث المنكرة. قال الذهبي : (عثمان لا يحتاج إلى متابع ، ولا ينكر له أن يتفرد بأحاديث لسعة ماروى ، وقد يغلط. وقد اعتمده الشيخان في صحيحهما ...).

كما أنه عابوا عليه عدم حفظه للقرآن وذكروا في ذلك بعض ما أخطأ فيه ، وأنكر الذهبي بعض ذلك منبها على أن تفسيره الذي صنّفه قد تناقله الناس. وقد لخص حاله الحافظ ابن حجر فقال : (ثقة حافظ شهير وله أوهام. وقيل : كان لا يحفظ القرآن). توفي سنة (٢٣٩) هـ.

انظر : العليل لأحمد (٢٦٤/٣) ، والجرح والتعديل (١٦٦/٦) ، والثقات (٤٥٤/٨) ، وتهذيب الكمال (٤٧٨/١٩) ، والميزان (٣٥/٣) ، والتقريب (٤٥١٣/٣٨٦).

- عبدالرحيم بن سليمان : هو الكناني ، أبو علي المروزي الأشلي. روى عن الحسن بن عبيدا لله ، وسفيان الثوري ، والأعمش. وعنه أبو بكر بن أبي شيبة ، وهناد بن السري ، و محمد ابن العلاء. قال وكيع : (ما أصح حديثه). و وثقه ابن معين وعثمان ابن أبي شيبة ، والعجلي ، وأبوداود. وذكره ابن حبان في الثقات. و أمّا ابن المديني ، والنسائي فقالا : (لا بأس به). وقال أبو حاتم : (صالح الحديث). وقال الذهبي : (ثقة حافظ مصنف). مات سنة (١٨٧) هـ.

انظر : التاريخ لابن معين (٣٦٢/٢) ، و معرفة الثقات (٩٣/٢) ، وتهذيب الكمال (٣٦/١٨) ، والكاشف (٦٥٠/١) ، وتهذيب (٣٠٦/٦).

- الحسن بن عبيد الله النخعي : هو أبو عروة الكوفي. روى عن عبد الجبار بن وائل ، وعامر الشعبي ، و زبيد الياضي. وعنه السفينان ، و جرير بن عبد الحميد. وثقه ابن القطان ، وابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والفسوي ، والنسائي. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال الساجي : (صدوق). وقال البخاري : (لم أخرج حديثه لأن عامة حديثه مضطرب). وهذا القول تفرّد به البخاري ، والجمهور على خلافه خصوصا وأن الراوي قد أخرج له مسلم والأربعة. فرما أتى من الراوي عنه. فالرجل ثقة فاضل. قال يعقوب بن سفيان : (كان من خيار أهل الكوفة).

توفي سنة (١٣٩) هـ ، وقيل بعدها.

انظر : طبقات ابن سعد (٣٤٨/٦) ، و معرفة الثقات (٢٩٦/١) ، والجرح والتعديل (٢٣/٣) ، والمعرفة والتاريخ (٩٢/٣) ، وتهذيب الكمال (١٩٩/٦) ، وتهذيب (٢٩٢/٢).

- والبقية : عبد الجبار بن وائل ، وأبوه تقدما سابقا ح ٣.

❖ درجته : ضعيف بسند أبي داود فيه انقطاع عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، قال ذلك النووي في المجموع (٣٠٦/٣) ، وكذا متابعه عند النسائي فهو من الطريق نفسه ، ولكن لرفع اليدين بمحاذاة الأذنين متابع عند مسلم من وجه آخر ، وله ولتقديم الرفع على التكبير شواهد صحيحة من حديث مالك بن الحويرث ، وابن عمر فيتقوى بهما الحديث و يرتقي إلى الحسن ، والله أعلم.

ح ٦

« ثنا مسدد قال : ثنا بِشْرُ بن المفضل ، عن عاصم بن كليب ،
 أخرج له مسلم^(١) . » عن أبيه ، كليب ابن شهاب المجنون ، الكوفي .
 وثقه ابن سعد^(٢) ، وذكره [ابن حبان^(٣)] في الثقات^(٤) . « عن وائل بن حُجْر ، بإسكان^(٥)
 الجيم ، تقدم . » قال : قلت : « لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ كيف يصلي » .
 فيه استحباب من رأى عالما في عبادة من وضوء ، أو صلاة ، أو طواف ،
 ونحو ذلك أن ينظر إلى عبادته ليقنتي به فيها إذا كان عاملا بعلمه ؛ ولا يعتبر
 هذا في هذا الزمان إلا للقليل منهم ، بل لا ينبغي أن ينظر في هذا الزمان إلى
 أكثر علمائه في عبادة ، فإنه يؤديه إلى إساءة الظن به بل الأولى أن يبعد منهم
 كما قال الغزالي^(٦) .

(أ) في الأصل و (د ، م ، هـ) : ابن سعد ، وقد ضبب عليها في الأصل ، أما ناسخ (ت)
 فأسقطها ، والصواب ما أثبتته فليس لابن سعد ثقات .
 (ب) هنا انتهى ماعندي من أوراق النسخة الهندية وعددها خمس أوراق .

- (١) انظر : ذكر أسماء التابعين (١٩٣/٢) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٣٨٤/١) .
 (٢) في الطبقات (٣٤١/٦) .
 (٣) انظر ترجمته فيها (٣٥٦/٧) ، و ماجاء في الأصل أنه ابن سعد فبعيد لأنه ليس له كتاب
 خاص بالثقات كما تفيدته مراجعة ترجمته .
 انظر : الفهرست (١٤٥) ، و مقدمة القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (٥٥) .
 (٤) في الحديث الثالث .
 (٥) وقفت على شيء من هذا في متفرق كلامه في إحياء علوم الدين في كتاب العلم باب بيان
 علامات علماء الآخرة وعلماء السوء (٩٨/١) ، وفي كتاب آداب العزلة باب آفات العزلة
 (٣٦٦/٢) .
 (٦) هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي ، الطوسي . تخرَّج في الفقه بإمام الحرمين في نيسابور
 ثم ساه في الأمصار ، وأكثر من التصانيف أشهرها كتاب : « إحياء علوم الدين » وقد نُقِمَ عليه ما
 فيه من الألفاظ الفلسفية ، والتخييلات الصوفية . توفي بطوس سنة (٥٠٥) هـ .
 انظر : المنتخب من السياق لتاريخ نيسابور (٧٣) ، والمستفاد لابن النجار (٣٧/١٩) ،
 والسير (٣٢٢/١٩) .

وعلى هذا فينبغي لهذا العالم أن لا يصلي ، ولا يتوضأ ، ولا يفعل شيئاً من ذلك. ظاهراً للناس إلا في الفرائض.^(١)

« قال : فقام رسول الله ﷺ فاستقبل القبلة ، فكبر فرفع يديه ». فيه دلالة على القيام للصلاة ، واستقبال القبلة ، والتكبير ، ورفع اليدين بعد التكبير لأنه أتى بفاء التعقيب.^(٢)

(أ) "أنه" ساقطة من (م).

(١) هذا ليس على إطلاقه ، قال الحافظ ابن حجر في الفتح (٣٣٧/١١) في معرض شرحه حديث جندب مرفوعاً : (من سمع سمع الله به ...) قال : (في الحديث استحباب إخفاء العمل الصالح لكن قد يستحب إظهاره ممن يقتدى به على إرادته الاقتداء به ، ويُقدَّر ذلك بقَدْر الحاجة). ثم نقل عن الطبري قوله : (كان ابن عمر وابن مسعود وجماعة من السلف يتعجلون في مساجدهم ، ويتظاهرون بمحاسن أعمالهم لِيُقْتَدَى بهم). قال : (فمن كان إماماً يُسْتَتَن بعمله ، علماً بما لله عليه ، قاهرّاً لشيطنه ، استوى ما ظهر من عمله و ما خفي لصحة قصده. و من كان بخلاف ذلك فالإخفاء في حقه أفضل ، وعلى ذلك جرى عمل السلف). وانظر أيضاً : مختصر منهاج القاصدين (٢٢٣).

(٢) ولو زاد : "والترتيب" لكان أوفى لما استدل له ، فالأفعال المذكورة مرتبة أولاً بأول ، ومتعاقبة بلا تراخ ولا مهلة ، والله أعلم.

وانظر : شرح شذور الذهب (٤١٧) ، والنحو المستطاب (١٨٧/٢).

« حتى حاذنا » أي إبهاماه كما في الرواية التي قبلها^(١). « أذنيه » أي شحمتي^(٢) أذنيه كما سيأتي في الباب بعده من رواية وائل^(٣). « ثم أخذ شماله بيمينه » كما سيأتي^(٤). « فلما أراد أن يركع رفعهما مثل ذلك » أي حتى حاذنا أذنيه. « ثم » لما ركع « وضع يديه على ركبتيه ». هذا بيان أقل الركوع بالنسبة إلى القائم ، وهو أن ينحني قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو أراد وضعهما عليهما لأنه بدون ذلك لا يسمى ركوعا ، وهذا عند اعتدال الخلقة مع وجود الطمأنينة كما سيأتي^(٥).
 « فلما رفع رأسه من الركوع رفعهما مثل ذلك » أي حتى حاذيا شحمتي^(٦) أذنيه. « فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل » أي المكان. أي أقام يديه [عند]^(٧) رأسه في السجود بمقدار المكان الذي أقامهما فيه « من بين يديه » في حال افتتاح الصلاة بحيث يكون كفاه محاذيين لمنكبيه كما تقدم^(٨).

(أ) في (د) شحمة.

(ب) "أي" ليست في (م).

(ح) إضافة يقتضيها السياق ، وأما في (م ، د) فقد أسقطا كلمة "يديه".

(د) في (د) "أقامه" ، ومرجع الضمير على الرأس حيث أسقط كلمة "يديه" قبل ، وفي (ت) أقامها ، وهو تحريف

(١) أي في الحديث الخامس.

(٢) باب افتتاح الصلاة ح ١٧ .

(٣) في الحديث الآتي بعد ح ٧ ، وكذا في باب وضع اليمين على اليسار.

(٤) في باب طول القيام من الركعتين وبين السجدين ، وباب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وباب مقدار الركوع والسجود.

(٥) في الحديث ١ ، ٢ .

ورواية ابن الجارود في المنتقى^(١) وهو ملتزم للصحة عن وائل بن حُجر أيضا قال : قلت : (لأنظرن إلى صلاة رسول الله ﷺ ...) قال : (فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه فرأيت إبهاميه قريبا من أذنيه ...) ثم قال : (فسجد فوضع رأسه [بين^(٢)] يديه على مثل مقدارهما حين افتتح الصلاة) . وهكذا ذكره أصحابنا رضي الله عنهم.

« ثم جلس فافتَرش رجله اليسرى ، أي جعلها على الأرض كالفرش له . وصورة الافتراض بين السجدين ، وفي التشهد الأول كما قال الأصحاب^(٣) : (أن ينصب رجله اليمنى ، وتكون أطراف الأصابع على الأرض منتصبه ، والعقب منتصبه وَيَفْرِش رجله اليسرى ويجلس عليها ، والقدم من الرجل اليسرى مضطجعة ، وظَهْرُ القدم إلى الأرض) . هذا لفظ ابن عبد السلام في الجمع بين الحاوي والنهاية^(٤) .

(أ) في جميع النسخ : من ، وهو تحريف ، والمثبت من منتقى ابن الجارود (١٨٧/١) وغيره ، وهو الصواب الذي يقتضيه السياق .

(١) في كتاب الصلاة (١٨٧/١) ، وهو عند ابن أبي شيبة (٢٣٣/١) وابن خزيمة (٣٢٣/١) جميعهم من طريق عبد الله بن إدريس ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر به بلفظه . وسنده حسن ، فيه عاصم بن كليب صدوق رمي بالإرجاء . وانظر سند ح ٦ .

(٢) انظر : الإقناع لابن المنذر (٩٤/١) ، والمهذب (٢٥٦/١) ، ونهاية المحتاج (٥١٦/١) .

(٣) انظر : الإقناع لابن المنذر (٩٥/١) ، والتبصرة لأبي محمد الجويني (٣٧٠) ، والمهذب

(٢٥٩/١ ، ٢٦٢) ، والتذكرة لابن الملقن (٥٩) ، ومغني المحتاج (١٧١/١ ، ١٧٢) .

(٤) صاحب الكتاب هو عبدالعزيز بن عبد السلام السُّلَمي ، الإمام المشهور ، الملقب بسلطان العلماء ، تفقه على ابن عساكر ، والآمدي ، وغيرهما . من مصنفاته : "القواعد الكبرى" ، و "الإمام في أدلة الأحكام" و "الجمع بين الحاوي والنهاية" . قال السبكي : (وما أظنه كمل) . توفي سنة (٦٦٠) هـ .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٠٩/٢) .

« ووضع يده اليسرى على فخذة اليسرى » . قال إمام الحرمين ^(١) :
(ينشر أصابعهما مع التفريج المقتصد ، و تكون أطراف الأصابع مسامتة ^(٢) للركبة اليسرى) .

« وَحَدَّ » بالنصب معطوف على يده ، أي وضع حَدَّ « مَرْفَقَه » أي طرفه ومنتهاه . ومنتهاى كل شئ حده ، ومنه الحديث في صفة القرآن ^(ب) :
(لكل حَرْفٍ حد) أي نهاية ينتهي إليها . ومنه حدود الدار .

(أ) في (د) مسامية .

(ب) "صفة" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح لكن دون وجود العطفة في موضع اللحق .

(١) هو عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الخويني ، أبو المعالي النيسابوري . سمع من أبيه ، وأحكم الأصول على أبي القاسم الإسكاف ، وأجاز له أبو نعيم الحافظ . له مصنفات منها : "البرهان في أصول الفقه" و "غياث الأمم" و "النهاية في الفقه" . توفي سنة (٤٧٨) هـ .
انظر : السير (٤٦٨/١٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٥/٥) .

(٢) انظر نحو هذا القول في الوسيط (٦٣١/٢) ، و روضة الطالبين (٢٦٢/١) ، والمجموع (٤٥٣/٣) .

(٣) أخرجه الطبراني (١٤٦/٩) من طريق الأحوص عن عبدالله بن مسعود موقوفا بلفظه وزاد : (ولكل حد مطلع) . وسنده صحيح .

و قَالَ^(١) فِي الْمَفَاتِيحِ فِي شَرْحِ الْمَصَابِيحِ^(٢) : (وَحَدَّ مَرْفَقَهُ أَي رَفَعَ مَرْفَقَهُ عَنْ فَخْذِهِ وَجَعَلَ عَظْمَ مَرْفَقِهِ كَأَنَّهُ رَأْسٌ وَتَدَ) . وَ مَرْقِقُ الْإِنْسَانِ : بِفَتْحِ الْمِيمِ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ مِثْلَ مَسْجِدٍ ، وَبِالْعَكْسِ لَغْتَانٌ^(٤) ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَرْتَفِقُ بِهِ بِالِاتِّكَاءِ عَلَيْهِ .

(الْأَيْمَنُ عَلَى فَخْذِهِ الْيَمْنَى) يَعْنِي يَرْفَعُ طَرَفَ مَرْفَقِهِ مِنْ جِهَةِ الْعَضْدِ عَنْ فَخْذِهِ حَتَّى يَكُونَ مَرْتَفِعًا عَنْهُ كَمَا يَرْتَفِعُ الْوَتْدُ عَنِ الْأَرْضِ ، وَيُضَعُ طَرَفُهُ الَّذِي مِنْ جِهَةِ الْكَفِّ عَلَى طَرَفِ فَخْذِهِ الْأَيْمَنِ^(٥) . قَالَ النَّوَوِيُّ : (أَمَّا الْيَدُ الْيَمْنَى فَيُضَعُّهَا عَلَى طَرَفِ الرِّكْبَةِ الْيَمْنَى^(٦)) .

(١) القائل هو الحسين بن محمود الزيداني ، عالم بالحديث ، مصنف . له "المفاتيح في شرح المصاييح" و "معرفة أنواع الحديث" . توفي سنة (٧٢٧) هـ .
انظر : كشف الظنون (١٦٩٩/٢) ، والأعلام (٢٥٩/٢) ، ومعجم المؤلفين (٦٤٣/١) ، ومقدمة الميسر في شرح مصاييح السنة للتوربشني .

(٢) في باب التشهد الفصل الثاني ق (٨٤ ب) .

(٣) أي جعله فعلا بصيغة الماضي مشددا للدال من الحدة . وانظر : مرقاة المفاتيح (٢٣٣/٢) .

(٤) يعني : بكسر الميم ، وفتح الفاء .

انظر : مختار الصحاح (١٠٦) ، ومجمع بحار الأنوار (٣٥٧/٢) .

(٥) هذا التفسير نقله عبيد الله المباركفوري في مرعاة المفاتيح (٢٤٠/٣) ناسبا له لابن رسلان .

(٦) روضة الطالبين (٢٦٢/١) .

« و قبض ثنتين » أي إصبعين من أصابع يده اليمنى وهما الخنصر والبِئصر. « و حلق » بتشديد اللام ، أي جعل اصبعيه « حَلَقَةً » مستديرة . والحَلَقَةُ بسكون اللام جمعها حَلَق بفتحين على غير قياس . وقال الأصمعي^(١) : (الجمع حَلَق بكسر الحاء مثل قَصْعة وقِصع ، وبَذرة وبِذر) . وحكى يونس^(٢) عن [ابن^(٣)] العلاء أن الحَلَقَةَ بفتح اللام لغة^(٤)

(أ) في جميع النسخ : أبي ، وهو تحريف ، والصواب ما أثبتته . وانظر ترجمته في الحاشية .

(١) هو عبد الملك بن قُرَيْب بن عبد الملك الأصمعي ، أبو سعيد البصري . ولد سنة بضع وعشرين ومئة ، وحدث عن أبي عمرو بن العلاء ، وشعبة ، والحماديين . وعنه ابن معين ، و أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو حاتم السجستاني . قال ابن معين : (كان من أعلم الناس في فنه) . وقال المبرّد : (كان بجرّاً في اللغة لا نعرف مثله فيها ، وفي كثرة الرواية) . أكثر تواليفه مختصرات منها : "كتاب خلق الانسان" ، "كتاب الخيل" ، "كتاب الوحوش" . توفي سنة (٢١٦) هـ ، وقيل غير ذلك .

انظر : تاريخ بغداد (١٠/٤١٠) ، والسير (١٠/١٧٥) ، ومقدمة الأصمعيات (١١) .

(٢) هو يونس بن حبيب الضبي مولا هم ، أبو عبد الرحمن البصري . أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وسيبويه فأكثر عنه . سمع منه الكسائي ، والفراء . قال ابن قتيبة : (وكان النحو أغلب عليه) . ونقل ابن النديم أنه كان أعلم الناس بتصاريف النحو . كما ذكروا أن له قياساً في النحو ، ومذاهب يتفرد بها . من مصنفاته : "اللغات" ، "معاني القرآن" وغيرها . توفي سنة (١٨٣) هـ .

انظر : المعارف (٥٤١) ، والفهرست (٦٣) ، وطبقات المفسرين (٢/٣٨٥) .

(٣) هو أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي ، المازني ، البصري. اختلف في اسمه ، وقيل : اسمه كنيته. أخذ القراءة عن أهل الحجاز ، وأهل البصرة. وأخذ عنه القراءة أو الحديث خلق منهم : الأصمعي ، وأبو عبيدة ، وعلي بن نصر الجهضمي ، وشعبة بن الحجاج ، وغيرهم. قال أبو عبيدة : (كان أعلم الناس بالقرآن ، والعربية ، والعرب وأيامها ، والشعر ، وأيام الناس. وكانت دفاتره مملوءة بيت إلى السقف ، ثم تنسك فأحرقها).

أرخ وفاته ابن قتيبة سنة (١٥٤) هـ.

انظر : المعارف (٥٤٠) ، وتهذيب الكمال (١٢٠/٣٤) ، ومعرفة القراء الكبار (١٠٠/١).

(٤) ويعني بها هنا لهجة من لهجات بعض القبائل العربية ، فقد جاء عن أبي عمرو بن العلاء نفسه ما يفيد ذلك ، فقد جاء عن أبي سعد أنه قال لأبي عمرو ابن العلاء : (أخبرني عما وضعت مما سميت به عربية ، أيدخل فيها كلام العرب كله ؟). فقال : (لا). فقلت : (كيف تصنع فيما خالفتك فيه العرب وهم حجة ؟). قال : (أعمل على الأكثر وأسمي ما خالفني لغات).

فالأقدمون كانوا يطلقون كلمة لغات على اللهجات ، ويكفي نظرة واحدة إلى ما ألف في لغات العرب دلالة على ذلك ، وهذا على خلاف المعاصرين الذين فرقوا بين اللهجة واللغة.

انظر : اللهجات العربية في التراث للجندي (١٤٣/١) ، ولغات العرب للدجني (١٨) ، وفصول في فقه العربية رمضان عبدالنواب (٧٥) ، واللهجات في كتاب سيويه (١٥).

في السكون ، وعلى هذا فالجمع بحذف الهاء قياس ، مثل قَصَبَة وَقَصَبٌ.^(١)
« ورأيتَه يقول هكذا ، وحلَّقَ بِشْرٍ » بن المفضل « الإبهام والوسطى ». وفي
كيفية التحليق وجهان حكاهما البغوي وآخرون قالوا : (أصحابهما يحلقهما
برأسيهما ، وبهذا قطع المحاملي في كتابيه^(٢) ، والثاني : يضع أنملة الوسطى بين
عقدي الإبهام).

والأصح عند الشافعية^(٤) أن يقبض الوسطى والإبهام أيضا.

(١) انظر : الصحاح للجوهري (٤/١٤٦٢) ، والمصباح المنير (١/١٤٦) فالنص فيه بتمامه.

(٢) هو أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، أبو الحسن ، المعروف بابن المحاملي ، وقد
يقال : المحاملي. ولد سنة (٣٦٨) هـ ، ودرّس الفقه على أبي حامد الاسفرايني ، وسمع من محمد
ابن المظفر وطبقته. أخذ عنه الخطيب البغدادي ، وغيره وقال فيه : (أحد الفقهاء الجودين على
مذهب الشافعي ... برع في الفقه ، ورزق من الذكاء وحسن الفهم ما أربى به على أقرانه).
ويعدونه من أصحاب الوجوه المصنفين ، ومنها : "المجموع" ، في عدة مجلدات ، و "المقنع" مجلد ،
"التعليقة" التي علقها عن شيخه أبي حامد. توفي سنة (٤١٥) هـ.

انظر : تاريخ بغداد (٤/٣٧٢) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٤٨) ، وطبقات الشافعية لابن
قاضي شعبة (١/١٧٤).

(٣) لعله يقصد أشهر كتابيه وهما : المجموع ، والمقنع ، والله أعلم.

(٤) انظر : الأم (١/٢٢٧) ، والحاوي (٢/١٣٣) ، والمهذب (١/٢٦٣) ، و روضة
الطالبين (١/٢٦٢).

وفي كيفية قبض الإبهام على هذا وجهان : أحدهما يضعها تحت المَسْبُحَة كأنه عاقد ثلاثة وخمسين. والثاني : يضعها على حرف إصبعه الوسطى^(١) كأنه عاقد ثلاثة وعشرين. قال أصحابنا : (وكيف فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنة ، وإنما الخلاف في الأفضل^(٢)).

(وأشار بالسبابة) . سميت بذلك لأنها يشار بها عند المسابة والمخاصمة. وتسمى المَسْبُحَة لأنها يشار بها إلى التوحيد والتنزيه لله تعالى ، وهي التي تلي الإبهام^(٣). والحكمة في الإشارة بها إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيدهِ بين القول والفعل^(ب) ، والاعتقاد^(٣).

(أ) "الوسطى" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح .

(ب) في الأصل : (بين الفعل والقول) إلا أنه علم بعلامة تشير إلى تقديم القول على الفعل كما أثبتته في الصلب ، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الصنيع في هذا الباب نفسه ح ٢ .

(١) ابتداء من قوله : (وفي كيفية التحليق وجهان ...) إلى هذا الموضع منقول بنصه من المجموع (٤٥٤/٣).

(٢) انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٦٩) ، والمجموع (٤٥٣/٣).

(٣) انظر : فتح الوهاب (٤٥/١) ، ومغني المحتاج (١٧٣/١) ، وسبل السلام (٣٨٤/١).

❖ تخرجه :

أخرجه البغوي (٢٧/٣) من طريق أبي علي اللؤلؤي ، عن أبي داود به بلفظه .
وأخرج الطبراني (٣٧/٢٢) شطره الأول بنحوه عن معاذ بن المثني ، وأبي مسلم الكشي .
الاثنان عن مسدد به .

وأخرجه النسائي في كتاب السهو (١٢٦٥/٣٥/٣) بلفظه تاما عن إسماعيل بن مسعود .
وأخرج :

- ابن ماجه شطره الأول مفرقا في كتاب الصلاة ، ففي الموضع الأول (٧٩٤/١٤٥/١)
أخرج ما يتعلق بالقبض .

وفي الثاني (٨٥١/١٥٥/١) أخرج ما يتعلق باستقبال القبلة ورفع اليدين ، في كلا الموضعين
عن بشر بن معاذ الضريع .

الاثنان عن بشر بن المفضل به .

وقد رواه عن عاصم بن كليب خَلَقَ تابعوا بشر بن المفضل ، منهم زائدة وسيأتي ح ٧ ،
ومنهم سفيان ابن عيينة ، وعبدالله بن إدريس ، وعبدالواحد بن زياد ، وشعبة ، و زهير بن
معاوية ، وابن فضيل ، وعبد الجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبدالرحمن ، وسلام بن سليم ، وغيرهم .
وفيما يلي الاختصار على ثلاثة منهم :

فقد أخرجه :

- الحميدي (٣٩٢/٢) .

- والنسائي في كتاب التطبيق (١١٥٩/٢٣٦/٢) .

- والطوسي في مختصر الأحكام (١٦٣/٢ ، ١٦٤) .

- والدارقطني (٢٩٠/١) .

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم بن كليب به بعضه بنحوه ، وعند آخرين منهم

زيادة .

وأخرج بعض أجزاءه بنحوه :

- ابن أبي شيبة (٢٣٣/١ ، ٢٣٤).

- والترمذي في كتاب الصلاة (٢٩٢/٨٥/٢).

- وابن ماجه في كتاب الصلاة (٨٩٩/١٦٥/١).

- وابن خزيمة (٣٥٣/١).

جميعهم من طريق ابن إدريس عن عاصم بن كليب به.

وقال الترمذي : (هذا حديث حسن صحيح).

وأخرجه :

- أحمد (٣١٦/٤) بنحوه تاما.

- وابن المنذر في الأوسط (٢١٦/٣) شطره الثاني بنحوه.

الاثنان من طريق عبدالواحد بن زياد عن عاصم بن كليب به. وقد سبق قَبْلُ ح ٣، ٥ ذكر

الحديث من وجه آخر عن وائل بن حجر وفيه متابعة لبعض هذا.

و للحديث شواهد متفرقة صحيحة على التفصيل التالي :

فالتكبير ، ووضع اليدين بحذاء الأذنين ، وأخذ الشمال باليمين ، ووضع الرأس عند السجود

سبقت شواهدا عند تخريج الحديث الأول والثاني والثالث ، والخامس فأغنى عن إعادته هنا.

أمّا وضع اليدين على الركبتين فله شاهد صحيح من حديث أبي حميد الآتي برقم ١٠ ، وقد

رواه البخاري في كتاب الأذان (٨٢٨/٣٠٥/٢) .

وأما الافتراش فله شاهد صحيح أيضا من حديث أبي حميد الساعدي. أخرجه البخاري في

الموضع المذكور سابقا ، وستأتي له شواهد أخرى في باب كيف الجلوس في التشهد ، وباب من

ذكر التورك في الرابعة.

وأما الجزء الأخير المتعلق بكيفية التشهد فله شواهد بنحوه من حديث عبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، وأبي حميد الساعدي.

فقد أخرج :

- مسلم في كتاب المساجد (٤٠٨/١).
- وأبو داود في كتاب الصلاة (٩٨٨/٢٥٩/١).
- وأبو عوانة (٢٢٥/٢).
- جميعهم من حديث عبد الله بن الزبير به بنحوه وزيادة.

وأخرج :

- مسلم في كتاب المساجد (٥٨٠/٤٠٨/١).
- والترمذي في كتاب الصلاة (٢٩٤/٨٨/٢).
- والنسائي في كتاب السهو (١٢٦٩/٣٧/٣).
- جميعهم من حديث ابن عمر مرفوعا بعضه بنحوه.
- وقال الترمذي : (حديث ابن عمر حسن غريب).

وأخرج :

- أبو داود في كتاب الصلاة وسيأتي ح ١٤ .
- والترمذي في كتاب الصلاة (٢٩٣/٨٦/٢).
- وابن خزيمة (٣٤٣/١).
- جميعهم من طريق أبي حميد الساعدي مرفوعا بنحوه.
- وقال الترمذي : (وهذا حديث حسن صحيح).

❖ دراسة سنده :

- مسدد : هو ابن مسرهد البصري. حافظ حجة ، تقدم ح ٤ .

- بشر بن الفضل : بن لاحق الرقاشي مولا هم ، أبو إسماعيل البصري. روى عن عاصم بن كليب ، وشعبة ، وحميد الطويل. وعنه أحمد ، ومسدد بن مسرهد ، وابن راهويه. قال أحمد : (إليه المنتهى في التثبت بالبصرة). وقال العجلي : (ثقة فقيه البدن ، ثبت في الحديث ، حسن الحديث ، صاحب سنة). توفي سنة (١٨٦) أو في التي بعدها.

انظر : بحر الدم (١١٧/٨٣) ، ومعرفة الثقات (٢٤٧/١) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٢٧٦/١٦١) ، وتهذيب الكمال (١٤٧/٤).

- عاصم بن كليب : بن شهاب الجرّمي ، الكوفي. روى عن أبيه ، وعلقمة بن وائل ، ومحارب بن دثار. وعنه شريك ، والسفيانان. وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن صالح المصري ، والعجلي ، والفسوي ، والنسائي. وقال أحمد : (لا بأس بحديثه). وقال أبو حاتم : (صالح). وقد فسر لنا ابن المديني هذا التوهين الخفيف فقال : (لا يحتج به إذا انفرد). وقد رماه شريك بالإرجاء. وقال الحافظ : (صدوق رمي بالإرجاء). مات سنة (١٣٧) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٣٤١/٦) ، وبحر الدم (٤٨٧/٢٢٤) ، ومعرفة الثقات (١٠/٢) ، والجرح والتعديل (٣٥٠/٦) ، والمعرفة والتاريخ (٩٥/٣) ، والتهذيب (٥٥/٥) ، والتقريب (٣٠٧٥/٢٨٦).

- وأبوه : هو كليب بن شهاب بن الجنون ، الجرّمي ، الكوفي. روى عن وائل بن حجر ، وأبي هريرة ، وسعد بن أبي وقاص. وعنه ابنه عاصم ، وإبراهيم بن مهاجر.

اختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي ؟ فذكره في الصحابة ابن أبي خيثمة ، والبغوي ، وأبو نعيم ، وابن منده ، وابن عبد البر لكن الحافظ يبين سبب وهمهم في كتابه الإصابة وهو وقوع سقط في سند الحديث الذي تضمن الدلالة على الصحة. وقد جزم كثير من الأئمة بأنه تابعي منهم ابن سعد ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن حبان ، وغيرهم ، وهو الصواب.

وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود : (عاصم بن كليب عن أبيه ، عن جده ليس بشيء. الناس يغلطون يقولون : كليب عن أبيه ليس هو ذاك). وقال النسائي : (كُتِبَ هذا لا نعلم أن أحداً روى عنه غير ابنه عاصم بن كليب ، وغير إبراهيم بن مهاجر. وإبراهيم بن مهاجر ليس بقوي في الحديث).

قلت : هو ثقة إن شاء الله ، وتضعيف الراوي عنه لا يضره ، والله أعلم.

انظر : طبقات ابن سعد (١٢٣/٦) ، ومعرفة الثقات (٢٢٨/٢) ، الجرح والتعديل (١٦٧/٧) ، والثقات (٢٣٧/٥) ، والإصابة (٣٣١/٥) ، والتهذيب (٤٤٣/٨).

وائل بن حُجْر : هو الكوفي. صحابي ، تقدم ح ٣ .

❖ **درجته :** حسن بسند أبي داود ، وبجملة شواهده الكثيرة في الصحيحين. وغيرهما يرتقي الحديث إلى الصحيح ، والله أعلم.

ح ٧

« ثنا الحسن بن علي ، قال ثنا أبو الوليد ، هشام بن عبد الملك الطيالسي ، (قال : ثنا زائدة ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، (بإسناده) المتقدم (ومعناه ، قال فيه : (ثم وضع) أي بعد تكبيرة الإحرام (يده اليمنى على ظاهر^(١)) . لفظ ابن حبان : (على ظهر) . (كفه اليسرى) ، لئلا يعبت بهما في الصلاة ، وضعت اليمنى على اليسرى لفضلها . ورواه الطبراني^(٢) بلفظ : (وضع يده اليمنى على ظهر اليسرى في الصلاة قريبا من الرسغ) . (والرُّسْغ) بالسَّين والصاد^(٣) .

(أ) هكذا في جميع نسخ الشرح ، وأما نسخة أبي علي التستري ، والخطيب ، وابن داسة فقد جاءت فيها (على ظهر) !

(١) كما في صحيحه (١٧٠/٥) .

(٢) في المعجم الكبير (٢٥/٢٢) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن يونس ابن أبي إسحاق ، عن أبي إسحاق ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه قال : رأيت ... الحديث . وهذا سند ضعيف فيه إسماعيل بن عياش أبو عتبة الحمصي قال يحيى : (إذا حدث عن الشاميين .. فحديثه مستقيم ، وإذا حدث عن الحجازيين والعراقيين خلط ما شئت) وجاء نحو هذا عن جماعة من الأئمة . وههنا قد حدث عن يونس ابن أبي إسحاق الكوفي ، فهذا من ضعيف حديثه .

وانظر ترجمة إسماعيل في التهذيبين (١٧٤/٣) ، (٣٢١/١) .

كما أن يونس سمع من أبيه أبي إسحاق السبيعي بعد الاختلاط .

وانظر في ذلك : شرح علل الترمذي (٥١٨/٢) ، والكواكب النيرات (٣٤١ ، ٣٥٦) .

وعبد الجبار لم يسمع من أبيه كما تقدم .

(٣) انظر : مشارق الأنوار (٣٠٠/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٣) .

« والساعد » بالجر فيهما عطفاً على (ظاهر) . والتقدير على ما قاله الأصحاب^(١) : أنه إذا وضع^(٢) اليمنى على اليسرى يقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض رسغها وساعدها . وعبارة ابن حبان (و وضع يده اليمنى على ظهر^(ب) اليسرى ، والرسغ على الساعد^(٣)) . قال القفال^(٣) : « يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل ، وبين نشرها في صوب الساعد^(٤) » . قال في الإحياء : (يقبض كوعه بابهامه ، وكرسوعه بخنصره ، ويرسل الباقي صوب الساعد^(٥)) .

(أ) زاد في (د) في هذا الموضع "يده" .

(ب) زاد في هذا الموضع في الأصل "كفه" ثم ضرب عليها .

(١) انظر : المذهب (٢٣٩/١) ، وفتح العزيز (٢٧٦/٣) ، والمجموع (٣١٠/٣) فالنص مقتبس منه بحروفه . وانظر أيضاً : نهاية المحتاج (٥٤٨/١) .

(٢) أما في صحيح ابن حبان المطبوع محققاً (١٧٠/٥) ، وكذا موارد الظمان (١٣٢) ففيهما : (والرسغ والساعد) كما في رواية أبي داود ، فلعل هذا في نسخة أخرى عند الشارح .

(٣) هو عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي ، أبو بكر القفال الصغير . يُمَيِّز بينه وبين القفال الكبير بأن هذا الأخير يُذكر مقيداً بالشاشي ، كما أن أقواله تتردد كثيراً في كتب الأصول ، والتفسير . أمّا مترجمنا فيذكر مطلقاً في الغالب أي القفال ، وهو أكثر وروداً في كتب الفقه . تفقه القفال على أبي زيد المروزي ، وتخرّج به جماعة ، ويُعدُّ عند الشافعية إمام طريقة الخراسانيين في الفقه . قال أبو بكر السمعاني : (كان وحيد زمانه فقهاً ، وحفظاً ، وورعاً ، وزهداً) . من مصنفاته : "شرح التلخيص" والتلخيص من توالييف ابن القاص في المذهب الشافعي . وله أيضاً : "شرح الفروع" . في مجلدة . وله "الفتاوي" في مجلدة ضخمة كثيرة الفائدة . توفي سنة (٤١٧) هـ .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٥٣/٥) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢٩٨/٢) وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١٨٢/١) .

(٤) النص في المجموع (٣١٠/٣) معزواً إليه ، وكذا في روضة الطالبين (٢٣٢/١) .

(٥) أمّا بهذا اللفظ فلم أقف عليه في مظنته في الإحياء في باب كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة (٢٤٣/١) ، لكن مع اختلاف نعم هو فيه .

والرُسُغ : بضم الراء ، واسكان السين ، وبالغين المعجمة ، وضم السين للإتباع لغة. وهو مفصل ما بين الكف والساعد ، وبين القدم والساق^(١). والكوع : طرف الزند الذي يلي الإبهام. والذي يلي الخنصر يقال له : كُرْسُوع^(٢).

« وقال فيه : ثم جئت بعد ذلك في زمان ... » يطلق على الوقت القليل والكثير. والزمن مقصور منه^(٣). « ... فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جُلّ ... » بضم الجيم « الثياب » أي معظمها. « تُحْرَك » بضم المثناة فوق ، وفتح /الحاء ، ويجوز فتحها أصله تتحرك^(٤) .

ق ٢١٢ أ

(أ) في الأصل : (الوقت على) إلا أنه وضع فوقها إشارة دالة على التقديم والتأخير. كما سبق التنبيه عليه ، وفي النسخ الأخرى كما هو مثبت أعلاه.

(١) انظر : المغني لابن باطيش (١٠٦/١) ، وتهذيب الأسماء واللغات (١٢٠/٣) ، والمصباح المنير (٢٢٦/١) فهو فيه بحروفه.

(٢) انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٠٨) ، وخلق الإنسان لثابت (٢٢١) ، وخلق الإنسان لأبي اسحاق الزجاج (٣٥).

(٣) انظر : مختار الصحاح (١١٦) ، والمصباح المنير (٢٥٦).

(٤) يعني فتح التاء.

«أيديهم تحت الثياب^(أ)». وعن الطحاوي^(١) أن الرفع إلى الصدر والمنكبين في زمن البرد ، وإلى الأذنين وفوق الرأس في زمن غير البرد^(ب) لأن أيديهم في زمن البرد^(ج) ملفوفة في ثيابهم ، وفي غيره بادية.

(أ) علق في حاشية (م) ما يلي : (و أخرجه النسائي وابن ماجه عن منذري).
انظر : مختصر سنن أبي داود للمندري (٣٥٤/١).

(ب) "غير" ساقطة من (م).

(ج) زاد في (م) في هذا الموضع "تكون".

(١) انظر : شرح معاني الآثار (١٩٧/١) ، وقد رد البيهقي هذا الجمع ردّاً مجوّداً أطال فيه ، و ملخصه أن رواية وائل بن حجر التي استند عليها الطحاوي قد ورد فيها أيضاً من طرق كثيرة الرفع إلى المنكبين ، وساق تلك الطرق. وتساءل كيف تحمل رواية الجماعة على النادر من الأحوال ؟ ويعني بالجماعة رواية ابن عمر ومَنْ وافقه من الصحابة في الرفع إلى المنكبين. ثم على سبيل التنزل ذكر البيهقي أن الرفع إلى الأذنين مستطاع حتى في الثياب زمن البرد ؟

انظر : معرفة السنن والآثار (٣٣٨/٢).

❖ تخرجه :

أخرج :

- ابن المنذر شطره الأول بلفظه (٩٣/٣) عن إبراهيم بن محمد بن إسحاق.

- و ابن حبان (١٧٠/٥).

- والطبراني (٣٥/٢٢).

الاثنان بلفظه وزيادة عن أبي خليفة الفضل بن الحباب.

كلاهما : إبراهيم وأبو خليفة عن أبي الوليد به.

ورواه طائفة عن زائدة بعضهم بلفظه ، وآخرون ببعضه ، أو نحوه زاد آخرون أو نقصوا على

النحو التالي :

فقد أخرجه :

- أحمد (٣١٨/٤) بلفظه وزيادة عن عبد الصمد.

وأخرج :

- الدارمي (٣٦٢/١) نحوه وزيادة.

- وابن خزيمة (٢٤٣/١) أوله بلفظه.

- والطبراني (٣٥/٢٢) مثله وزيادة.

الثلاثة من طريق معاوية بن عمرو.

وأخرج :

- البخاري آخره بلفظه وزيادة في جزء رفع اليدين (١٠٩).

- والنسائي في كتاب الافتتاح (٨٨٩/١٢٦/٢) أوله بلفظه وزيادة.

الاثنان من طريق عبد الله بن المبارك.

وأخرجه :

- ابن الجارود (١٩١/١) بلفظه وزيادة من طريق ابن مهدي.
- والبيهقي (٢٧/٢ ، ٢٨) بلفظه مفرقا من طريق عبد الله بن رجاء.

خمسهم عن زائدة بن قدامة به.

وقد سبق ذكر شواهد ما يتعلق بوضع اليمين على الشمال ، وكذا رفع اليدين ، وأما تقييد ذلك بالبرد فلم أقف على ما يشهد له ، والله أعلم.

❖ دراسة سنده :

- الحسن بن علي : بن محمد الهذلي ، أبو علي الحلواني ، نزيل مكة. روى عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي ، ووكيع ، ويزيد بن هارون. وعنه الجماعة سوى النسائي. قال الذهبي : (ثبت حجة). توفي سنة (٢٤٢) هـ.

انظر : الثقات (١٧٦/٨) ، وتاريخ بغداد (٣٦٥/٧) ، والمعجم المشتمل (٢٥٥/١٠٠) ، وتهذيب الكمال (٢٥٩/٦) ، والكاشف (٣٢٨/١).

- أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الطيالسي ، البصري. روى عن زائدة بن قدامة ، ومالك ، والليث. وعنه البخاري ، وأبو داود ، والذهلي. قال أحمد : (متقن ، وأبو الوليد شيخ الإسلام ، ما أقدم عليه اليوم أحداً من المحدثين). وقال أبو حاتم : (إمام فقيه عاقل ثقة ، ومارأيت في يده كتاباً قط). مات سنة (٢٢٧) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٣٠٠/٧) ، وبحر الدم (١٠٩٥/٤٣٩) ، ومعرفـة الثقات (٣٣٠/٢) ، والجرح والتعديل (٦٥/٩) ، والتهذيب (٤٥/١١).

- زائدة : هو ابن قدامة الثقفي ، أبو الصلت الكوفي . روى عن عاصم بن كليب ، والأعمش ، وحميد الطويل . وعنه ابن عيينة ، وابن مهدي ، وابن المبارك . قال ابن سعد : (كان ثقة مأمونا صاحب سنة وجماعة) . وقال ابن حبان : (كان من الحفاظ المتقنين ، وكان لا يَعدُّ السماع حتى يسمعه ثلاث مرات) . مات غازيا الروم سنة (١٦١) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٧٨/٦) ، وثقات ابن حبان (٣٣٩/٦) ، والتجريح والتعديل (٦٠٠/٢) ، وتهذيب الكمال (٢٧٣/٩) ، وتهذيب (٣٠٦/٣) .

- وعاصم بن كليب ، وأبوه ، ووائل بن حجر تقدموا في الحديث السابق .

❖ درجته : حسن بسند أبي داود ، وقد صحح الحديث جماعة منهم : ابن خزيمة ، وابن حبان ، والنووي .

وانظر في ذلك المجموع (٣١٢/٣) ، وخلاصة البدر المنير (١١٤/١) ، وفتح الباري (٢٢٤/٢) .

ح ٨

« ثنا عثمان بن أبي شيبة ، قال : ثنا شريك ، بن عبدالله النخعي ،
استشهد به البخاري^(١) ، وروى له في رفع اليدين^(٢) . وروى له مسلم^(٣) .
« عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر ، بسكون الجيم .
كان وائل من أكابر العرب وأولاد ملوك جُمَيْر ، كنيته أبو هُنَيْدَة ،
عاش إلى أيام معاوية^(٤) .
« قال رأيت النبي ﷺ حين افتتح الصلاة يرفع^(ب) يديه حيال ... ، بكسر الحاء
المهملة . حيَال الشئ ، وحَذَوْه ، ومقابلته بمعنى^(٥) .

(أ) سقط سطر من (م) بدءاً من قوله (بن عبدالله) إلى هذا الموضع .
(ب) هكذا في (الأصل ، م) ، وأما في نسخة الخطيب ، والتستري ،
وابن داسة : "رفع" .

(١) في كتاب الجنائز باب فضل من مات له ولد فاحتسب (٣/١١٨/١٢٥٠) .

(٢) في موضعين كلاهما عن ليث (١٨/٩٢) ، (٦١/١٥٢) .

(٣) مُتَابَعَةٌ في كتاب البيوع باب الأرض تمنح (٣/١١٨٥) .

(٤) انظر : تهذيب الكمال (٤١٩/٣٠) ، والإصابة (٦/٣١٢) .

(٥) قد سبق ذكر هذا مراراً ح ١ ، ٢ ، ٥ .

وانظر : المفهم (٢/٧٦٤) ، والمطلع (٧٥) ، والدر النقي (١/١٨٨) .

« أذنيه . قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم [في افتتاح الصلاة] . يشبه أن يكون أيديهم مرسلة ، فإذا أرادوا رفع اليدين رفعوها إلى صدورهم ، ولا يستطيعون الرفع إلى الأذنين لضيق البرانس التي عليهم .

ويحتمل أن التقدير^(١) : يرفعون أيديهم لتكبيرة الإحرام حتى تحاذي شحمة الأذنين ، ثم يضعون يمينهم على يسارهم على صدورهم للرواية الآتية في رفع الأيدي : (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمين^(ب) على اليسرى ، ثم يشد بهما على صدره وهو في الصلاة) .

(أ) زيادة أضفتها من (م) ، وهي ساقطة من الأصل وفروعه ، وقد ثبتت هذه الزيادة أيضا في جميع النسخ الأصلية لسنن أبي داود التي في حوزتي سواء منها رواية الخطيب أم التستري ، وكذا رواية ابن داسة . وإذا أضفنا النسخ التي قابل معها صاحب عون المعبود (٢٠٧ / ١٤) وهي : رواية ابن العبد ، وابن الأعرابي ، والرملي ، ترجح أن سقطا وقع في هذا الموضع في نسخة الشارح ، والله أعلم .

(ب) هكذا في الأصل وتوابعه (د ، ت) ، وفي (م) اليمنى .

(١) كلا التقديرين فيه بُعد ، الثاني أشد بعداً لأن سياق الحديث لا يساعد عليه .

(٢) في باب وضع اليد اليمين على اليسار ، من رواية طاوس مرسلاً بلفظه . وسيأتي ح ٣٩ وسنده حسن .

وروى البزار^(١) عن وائل بن حُجر أيضا في حديث [طويل^(٢)] وفيه : (ثم رفع يديه حتى حاذتا شحمة أذنيه ، ثم وضع يمينه على يساره وتحت صدره^(٣)) . وفيه دليل على أن السنة في وضع اليدين أن يكون على الصدر^(٤) خلافا لأبي حنيفة ، كما سيأتي^(٥) .

(أ) في الأصل وفروعه : طول ، والمثبت من (م) وهو الصواب .

(ب) في جميع النسخ : وتحت ، وفي البزار (٢٦٨/١) : "عند" ، وهو الأوفق لما استدل له الشارح .

(١) أخرجه البزار كما في مختصره (٢٦٨/١) ، والطبراني (٥٠٠ ، ٤٩/٢٢) ، والبيهقي (٣٠/٢) جميعهم من طريق محمد بن حُجر ، ثنا سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حُجر ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حُجر قال : (شهدت النبي ﷺ ...) الحديث بنحوه ، وفيه طول . وسنده ضعيف . قال ابن التركماني : (سعيد له منكير ، قاله الذهبي . وأم عبد الجبار هي أم يحيى لم أعرف حالها ولا اسمها) .

انظر : الجوهر النقي (٣٠/٢) . وفيه أيضا : محمد بن حجر : قال البخاري : (فيه بعض النظر) وقال أبو أحمد الحاكم : (ليس بالقوي عندهم) ، وقال الذهبي : (له منكير) كما في اللسان (١١٩/٥) .

(٢) هذا الاستدلال لا يستقيم له إلا إذا كانت الرواية : (على صدره) كما هي رواية الطبراني ، والبيهقي ، أو مثل رواية البزار : "عند" .

(٣) في باب وضع اليمين على اليسار في الصلاة ح ٣٧ ، ٣٨ .

(١) وعليهم بَرَانِسٌ. قَالَ فِي دِيْوَانِ الْأَدَبِ فِي بَابِ (فُعُلُّ) : (بضم الفاء واللام). الْبُرْنُسُ : كل ثوب له رأس ملتزق به درْأعة. وكان... تلبسه الْعَبَادُ وأهل الخير. وهو عَرَبِيٌّ ، مشتق من الْبُرْسِ بكسر الرَّاء ، وهي القطن.

(أ) كُتِبَ فِي الْأَصْلِ : "دراعة" فِي آخِرِ السَّطْرِ ، ثُمَّ ضُرِبَ عَلَيْهِمَا وَأَعَادَهَا فِي بَدَايَتِهِ.
(ب) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ تَكَرَّرَ لِكَلِمَةِ "العباد" مَعَ تَصْغِيرِهَا فِي الْأَصْلِ وَ (د) ،
وَقَدْ حُذِفَتْ مِنْ (م ، ت).

(١) الْفَائِلُ هُوَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ خَالَ أَبِي نَصْرِ الْجَوْهَرِيِّ صَاحِبِ الصَّحَاحِ. كَانَ مِنْ أَهْلِ فَارَابٍ ، وَاشْتَهَرَ بِتَصْنِيفِهِ "دِيْوَانِ الْأَدَبِ" فِي الْآفَاقِ ، وَلَهُ أَيْضًا "شَرْحُ أَدَبِ الْكَاتِبِ". تَوَفَّى قَرِيبًا مِنْ سَنَةِ (٣٥٠) هـ.

انظر : الْأَنْسَابُ (٣٣١/٤) ، وَبَغِيَّةُ الْوَعَاةِ (٤٣٦/١).

(٢) لِإِسْحَاقَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْفَارَابِيِّ (٤٨/٢) فِي بَابِ فُعُلُّ.

(٣) انظر : مُشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٨٤) ، وَمَجْمَعُ بَحَارِ الْأَنْوَارِ (١٦٨/١) ، وَالْإِفْصَاحُ (١٦٤).

(٤) وَمَنْ قَالَ بِذَلِكَ اعْتَبَرَ النُّونَ زَائِدَةً. وَقِيلَ : إِنَّهُ غَيْرُ عَرَبِيٍّ كَمَا فِي النِّهَايَةِ (١٢٢/١).

(٥) هَكَذَا قَالَ : بِكْسَرِ الرَّاءِ. وَقَدْ فَتَشْتَ أَكْثَرَ كُتُبِ الْغَرِيبِ الْمَطْبُوعَةِ ، وَبَعْضُ كُتُبِ اللُّغَةِ فَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ قَالَ بِكْسَرِ الرَّاءِ. إِنَّمَا أَجْمَعُوا عَلَى الْقَوْلِ بِكْسَرِ الْبَاءِ. وَأَدْرَجَهُ الْفَارَابِيُّ فِي بَابِ "فِعْلٌ" بِكْسَرِ الْفَاءِ ، وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ مَالِكٍ بَعْدَ أَنْ جَعَلَهُ مِثْلَ الْفَاءِ : (الْبُرْسُ : الْقَطْنُ ، وَقَدْ يَضُمُّ). أَمَّا الرَّاءُ فَمَا قَالَ أَحَدٌ بِكْسَرِهَا مِمَّا يَقْوِي الظَّنَّ أَنَّهُ تَحْرِيفٌ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَانْظُرْ : مَجَالِسُ ثَعْلَبٍ (٥٣٨/٢) ، وَدِيْوَانُ الْأَدَبِ (١٨٤/١) ، وَالصَّحَاحُ (٩٠٨/٣) ،
وَالْمَجْمُوعُ الْمَغِيثُ (١٤٨/١) ، وَإِكْمَالُ الْإِعْلَامِ لِابْنِ مَالِكٍ (٦٣/١).

(وأكسية^(١)) بلا همز جمع كساء. قوله : (عليهم برانس وأكسية) هو كالعلة لرفع أيديهم إلى الصدور على حسب استطاعتهم لضيق البرانس والأكسية فلا يستطيعون رفع الأيدي إلى الأذنين^(١).

(أ) علق في حاشية (م) ما يلي : (وأخرجه النسائي. عن منذري).
وانظر : مختصر سنن أبي داود (٣٥٤/١).

(١) نحو هذا التعليل ورد عند الطحاوي (١٩٧/١) في الجمع بين الرفع إلى المنكبين والوارد في حديث ابن عمر ، والرفع إلى الأذنين الوارد في حديث مالك بن الحويرث.

❖ تخريجه :

أخرجه البغوي (٢٧/٣) من طريق أبي علي اللؤلؤي عن أبي داود به بلفظه.

وأخرج :

- ابن المنذر (٧٣/٣) شطره الأخير بنحوه من طريق سعيد بن سليمان الواسطي البزاز.
- والطحاوي (١٩٦/١) بنحوه تاما من طريق محمد بن سعيد الأصبهاني.
- كلاهما عن شريك به .

وأخرج :

- الحميدي (٣٩٢/٢) آخره بنحوه وزيادة.
- والنسائي في كتاب الافتتاح (١١٥٩/٢٣٦/٢) مع اختلاف وزيادة.
- وابن خزيمة (٢٣٣/١) آخره بنحوه.
- والدارقطني (٢٩٠/١) آخره بنحوه وزيادة.
- والبيهقي (٢٤/٢) مع اختلاف.
- جميعهم من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم به.

وأخرج أحمد (٣١٩/٣) آخره بنحوه من طريق عاصم ، عن عبد الجبار ، عن بعض أهله ، عن وائل به.

وأخرج الحرابي في غريب الحديث (٩٨٠/٣) أوله بمعناه من طريق سعيد بن عبد الجبار عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر به.

وقد سبقت شواهد شطره الأول في تخريج الحديث الخامس من حديث مالك بن الحويرث ، وأنس ، وأما رفع الأيدي تحت البرانس والأكسية فلم أقف على شاهد له بهذا المعنى.

❖ دراسة سنده :

- عثمان بن أبي شيبة : هو أبو الحسن الكوفي. ثقة حافظ وله أو هام. وقيل : كان لا يحفظ القرآن . تقدم ح ٥ .

- شريك : بن عبد الله بن سنان ، وقيل : الحارث ، النخعي ، أبو عبد الله الكوفي ، القاضي . ولد سنة (٩٥) هـ ، وروى عن خلق منهم : عاصم بن كليب ، وأبو إسحاق السبيعي ، والأعمش ، وغيرهم . روى عنه الناس بالكوفة وواسط ، وغيرهما من البلدان . ومن الرواة عنه : ابن مهدي ، وابن المبارك ، وعثمان بن أبي شيبة ، وغيرهم .

الكلام عن شريك النخعي وأمثاله ليس بالأمر اليسير للاختلاف الشديد فيه بين مادح وقادح ، ولتنوع ذلك أي الجرح أو التعديل وشمولهما مجالات متعددة متباينة ، فافتضى ذلك تقصد الاختصار قدر الامكان ، مع ترتيب الوارد فيه موضوعيا فأبدأ بمن أثنى عليه بشيء ما ، ثم من وثقه ، ثم أورد بعض الطعون المردودة ، ثم من جرحه وإبراز أنواع الجرح ، ثم من أخرج له ، ثم الخلاصة فيه .

قد ذهب الناس في بيان محامد شريك ونعت فضائله مذاهب : فمنها أنه رجل الأمة ، قاله فيه عيسى بن يونس عندما تلاح أقوام في ذلك كما في الجرح والتعديل (٣٦٦/٤) . ومنهم من نوّه بسعة علمه ، وكثرة روايته ، فهذا إسحاق بن يوسف الأزرق سمع منه وحده تسعة آلاف حديث ، كما في معرفة الثقات للعجلي (٤٥٣/١) .

أما ابن المبارك وو كيع فقد قيّد سعة علمه بحديث الكوفيين خاصة ، كما في الجرح والتعديل (٣٦٦/٤) .

كما استفاضت أقوال الأئمة في شدته على أهل البدع .

وانظر في ذلك على سبيل المثال : التاريخ لابن معين (٢٥٢/٢) ، والعقيلي (١٩٤/٢) .

أضف إلى ذلك ورعه في علمه الذي نبه عليه عيسى بن يونس أيضا ، كما في تهذيب الكمال (٤٧٠/١٢) .

وَحَمِدَ آخرون عبادته وفضله من خلال آثار المجاهدة في سيماءه ، ومن هؤلاء : محمد بن عيسى كما في التهذيب (٣٣٦/٤).

وشكّرت طائفة عدله في الأحكام ، وقوته في تنفيذها ، كما في أخبار القضاة (١٥١/٣) ، ومواضع كثيرة أخرى فيه ، وكذا في البداية والنهاية (١٧١/١٠).

وأشاد بعضهم بعقله ، كما في سؤالات أبي داود لأحمد (٤٣٩/٣٢١) ، وتعجب كثير من سرعة بدهته ، وحضور جوابه عند الامتحان منهم ابن معين ، كما في سؤالات ابن الجنيد (٤٧٧/٣٨٨).

هذه تَجَمَّل مما ورد في ترجمته في هذا الباب ، ونأتي الآن إلى ما ورد من تعديل أو تحريج متعلقين به.

أما من حيث التعديل : فقد وثقه بإطلاق ابن معين ، والعجلي ، وإبراهيم الحربي ، كما في معرفة الثقات (٤٥٣/١) ، والجرح والتعديل (٣٦٧/٤) ، وثقات ابن شاهين (٥٢٨/١٦٩) ، والتهذيب (٣٣٦/٤).

وتوسَّط قَوْم في ذلك فقد ورد عن أحمد وابن معين في رواية عنهما أنه كان صدوقا. وقال النسائي : (لا بأس به). وقال الذهبي ، وابن عبد الهادي تبعاً له : (حسن الحديث). انظر : ضعفاء العقيلي (١٩٤/٢) ، والجرح والتعديل (٣٦٧/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٧٢/١٢) ، وطبقات الحفاظ (٣٤٣/١) ، وتذكرة الحفاظ (٣٣٢/١).

كما فاضلوا بينه وبين بعض الرواة ، ففضلوا روايته على رواية أبي الأحوص ، وقدموه على إسرائيل ، وزهير في روايتهم عن أبي إسحاق السبيعي على اختلاف في إسرائيل.

وانظر : التاريخ لابن معين (٢٥١/٢) ، وتاريخ الدارمي (٨٥/٥٩) ، والعلل ومعرفة الرجال (٢٥١/١) ، وبحر الدم (٤٣٦/٢٠١).

وَهَلْ مَا رَوَاهُ مِنْ كُتُبِهِ يُعَدُّ مِنْ صَحِيحِ حَدِيثِهِ ؟

قال ذلك يعقوب بن شيبة ، ومحمد بن عمار الموصلي حيث نصا على أن كتبه صحاح كما ذكر ذلك ابن رجب في شرح علل الترمذي (٥٨٩/٢). لكن يحيى بن سعيد القطان قال : (نظرت في أصول شريك فإذا الخطأ في أصوله) ، كما في ضعفاء العقيلي (١٩٥/٢).

ويبدو أن يحيى بن سعيد القطان كان متعنتا في شريك ، فقد ذكروا أنه كان لا يرضاه ، ولا يحدث عنه إلا على سبيل المذاكرة بشئ قليل ، على خلاف ابن مهدي فإنه كان يروي عنه.

وانظر في هذا : العلل برواية المروزي (٢١٤/١٢٤) ، وضعفاء العقيلي (١٩٣/٢).

فربما كان هذا من تعنته ، وبكل فهنا قولان متعارضان قَوِيَّ أحدهما من جهة كونه أن القطان عاصر شريكاً أمّا يعقوب بن شيبة (٢٦٠) هـ ومحمد بن عبدالله بن عمار الموصلي (٢٤٢) هـ فليسا من طبقته ألبته ، فهذا يوجب التوقف في هذه المسألة دون القطع بشئ ، والله أعلم.

وأما من حيث التجريح : فنبدأ أولاً بالنظر في بعض الطعون ثم نردها إجمالاً :

و من ذلك وصفه بأنه ساقط العدالة ، غاش لأهل الإسلام ، قال ذلك ابن حزم في الإحكام (١٢٦/١) ، وهذا لم يقل به أحد فيما أعلم ، وتوليّه للقضاء ، وشهرته في أمانته وعدله ترد هذا.

ومنها أنه كان يرى جواز شرب النبيذ ، لكن ثبت عنه أنه كان يكره المعتق ، والخليطين. كما أن مذهب أهل العراق الترخّص في النبيذ إذا لم يشتد.

وانظر : سؤالات ابن الحنيد (٩٤/٢٩٥) ، ومن كلام أبي زكريا للدقاق (٢٠٥/٧٣) ، ومعرفة الرجال لابن محرز (١٥٣/١) ، وأخبار القضاة (١٥٦/٣) ، والقواعد النورانية (٢).

و من ذلك أنه كان متكبّراً تيّهاً ، فقد استصغر قضاء الأهواز عندما أو كل إليه ، وكان يتخشن مع جالسيه ، والجواب أن ما ذكر تردُّ عليه احتمالات كثيرة ، علاوة على أن ذلك لا يسقط عدالة الرواة ولا ضبطهم.

وانظر : معرفة الرجال لابن محرز (٢/٢١٧) ، وأخبار القضاة (٣/١٥٣) ، وشرح علل الترمذي (١/١١٧).

وعلى كل فهذه طعون لم يلتفت إليها أهل العلم في غمرة ما اشتهر به شريك من دين ، وفضل ، وعدل ، ومروءة.

وأما التجريح المعتبر : الذي إذا طعن به الراوي لا يندمل جرحه فقد شمل هذا الراوي في ثلاث نواح :

١- سوء الحفظ على اختلاف ألفاظهم في التعبير عنه.

٢- الاختلاط.

٣- البدعة.

٤- التدليس.

وتفصيل ذلك على النحو التالي :

أ- سوء الحفظ : يلاحظ المتبع لترجمة شريك أن أكثر أقوال الطاعنين في حديثه قد تركزت عباراتهم حول هذه المسألة بالذات حين ناهزت العشرين ، وتنوعت في وصفه ، وفيما نتج عنه ، فمنهم من وصفه بسوء الحفظ ، وربما عتبروا عن ذلك بالخطأ ، أو الغلط ، أو الوهم ، أو الاضطراب ، أو المخالفة وبعض النكرة ؛ وقد يجتمع الوصفان أو الثلاثة عند الناقد الواحد ، ولكثرتها فسأنتقي منها جملة دالة على المقصود.

قال ابن سعد : (كان يغلط كثيراً). وقال أحمد : (في حديثه اختلاف).
وقال الجوزجاني : (سيء الحفظ ، مضطرب الحديث). وقال يعقوب بن شيبه :
(أنكر عليه الغلط والخطأ). وقال أبو زرعة : (صاحب وهم ، يغلط). وقال ابن عدي :
(في بعض حديثه بعض الإنكار). وقال ابن رجب : (سيء الحفظ ، كثير الوهم).

وقد ورد نحو هذا عبارات كثيرة مجملة و مفسرة أغنى عنها ماسقناه للتو ، وهي في المصادر التالية : طبقات ابن سعد (٣٧٩/٦) ، سؤالات أبي داود (٤٠٥/٣١١) ، وأحوال الرجال (١٣٤/٩٢) ، والمعرفة والتاريخ (١٦٨/٢) ، وأخبار القضاة (١٦٦/٣) ، وضعفاء العقيلي (١٩٣/٢) ، والجرح والتعديل (٣٦٦/٤) ، والكامل (١٣٢١/٤) ، والدارقطني في السنن (٣٤٥/١) ، والمحلى (٢٦٥/٧) ، وتاريخ بغداد (٢٧٩/٩) ، وتهذيب الكمال (٤٦٢/١٢) ، والميزان (٢٧٠/٢) ، ومختصر الكامل للمقرئزي (٤١٣) ، والتهذيب (٣٣٣/٤).

نستخلص من جملة الأقوال المسوقة أن شريك بن عبد الله النخعي كان سيء الحفظ ، وههنا تساؤل وهو هل كان هذا قبل توليه القضاء أو بعده ؟
جواب هذا فيما يأتي من زعم اختلاطه.

ب- الاختلاط : ورد في ترجمة شريك عبارة الاختلاط من بعض الأئمة ، ومنها ما قاله يحيى ابن سعيد القطان عندما سأله عبد الجبار بن محمد الخطابي : زعموا أن شريكا إنما خلط بأخرة ؟ فقال : (مازال مخلطا). وقد ورد عن ابن حبان ما يفيد هذا حيث قال : (تغير عليه حفظه فسماع المتقدمين ... ليس فيه تخليط ، وسماع المتأخرين عنه بالكوفة فيه أوهام كثيرة). وبنحو هذا أيضا قال العجلي ، كما في التهذيب (٣٣٦/٤).

فالظاهر أن المقصود هنا هو سوء الحفظ والتغير وليس الاختلاط بمعناه الاصطلاحي ، وعبارة ابن القطان تشير إلى سوء الحفظ ، وقد نبه إلى ذلك سبط ابن العجمي . وربما ساعد على ذلك اللبس ما ذكروا من تمييز حديثه قبل توليه القضاء وبعده.

وانظر : الجرح والتعديل (٣٦٦/٤) ، والثقات لابن حبان (٤٤٤/٦) ، وتهذيب الكمال (٤٧٠/١٢) ، والاعتباط (٥٥/٦٨) ، والكواكب النيرات (٣٢/٢٥٠).

والمؤكد أن شريكا له أغاليط قَبْلَ توليه القضاء لكن بصورة أقل مما رواه بَعْدُ ، يدل لذلك أن جمهور مَنْ وسمه بسوء الحفظ لم يميّز لا بعد توليه القضاء ولا قبله ، وقد يكون في قول أبي الوليد الطيالسي - وهو من الرواة عنه - تفسير لسبب ذلك ، قال : (كان شريك يحدث بشيء يسبق إلى نفسه ، لا يرجع إلى كتاب) كما في تاريخ بغداد (٢٨٤/٩).

ثم لما تولى القضاء ، وصرف جهده له ، وانشغل بفك الخصومات عن الحفظ والمراجعة ظهر سوء حفظه بجلاء ، فعدا الناقد الجيّد والمتوسط يدرك أن ذلك بوضوح فدعاهم إلى تمييز مَنْ روى عنه قبل إسناد القضاء إليه أو بعده.

وقد استفيد سوء حفظه بعد توليه القضاء من صنيع المتقدمين وربما قول بعضهم ، ثم من تصريح المتأخرين.

فقد ورد عن وكيع أنه قال : (ما كتبت عن شريك بعد ما ولي القضاء فهو عندي على حدة). وقال أبو نعيم : (لم أكتب عنه بعد القضاء غير حديث واحد). وكلا القولين في السير (٢٠٤/٨).

كما أفاده أيضا صنيع ابن معين وأحمد في تمييز سماع الرواة عنه.

وانظر : معرفة الرجال (١٦٠/١) ، وسؤالات أبي داود (٤٣٩/٣٢١).

أما العجلي فقد صرح بذلك كما في التهذيب (٣٣٦/٤) قال : (وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ بَعْدَ مَا وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ سَمِعَهُ بَعْضُ الْاِخْتِلَاطِ). وجاء نحو هذا عن صالح جزرة كما في تاريخ بغداد (٢٨٥/٩).

وأما المتأخرون فقد نادوا بذلك منهم : ابن القطان الفاسي ، وابن رجب ، وابن حجر ، وغيرهم.

وانظر : نصب الراية (٢٣٤/٣) ، وشرح علل الترمذي (١١٧/١) ، وفتح الباري (٤٢٢/٤).

ولكن متى تولى القضاء ؟

ذكر ابن سعد في طبقاته (٣٧٩/٦) أن أبا جعفر المنصور المتوفى سنة (١٥٨) هـ هو الذي تولى قضاء الكوفة وبقي إلى ولاية المهدي (١٦٩) هـ حيث أقره ثم عزله إلى أن توفي بالكوفة سنة (١٧٧) هـ. وقد قال ابن حبان في الثقات (٤٤٤/٦) : (ولي القضاء بواسط سنة خمسين ومئة ، ثم ولي الكوفة بعد ذلك ...) . فالظاهر أنه تولاها في الكوفة بعد واسط ، ولكن متى بالضبط ؟ الله أعلم .

وقد ذكروا أنَّ الذين سمعوا منه قبل توليه قضاء الكوفة هم :

١- إسحاق الأزرق

٢- عباد بن العوام

٣- يزيد بن هارون

ذكر ذلك أحمد في سؤالات أبي داود (٤٣٩/٣٢١) .

٤- يحيى بن سعيد القطان ، قاله ابن المديني كما في تاريخ بغداد (٢٨٤/٩) .

٥- حجاج بن محمد ، رواه أحمد عنه كما في علل ابن رجب (٥١٠/٢) .

٦- الأسود بن عامر . نص عليه الحافظ ابن حجر في الفتح (٤٢٢/٤) .

٧- أبو نعيم الفضل بن دكين . قال : حدثنا شريك ، عن أبي معشر بأحاديث قبل أن يلي القضاء . كما في طبقات ابن سعد (٣٧٨/٦) . لكن قد ذكر ابن معين أنه سمع منه قبل القضاء وبعده ، كما في رواية ابن محرز (١٦٠/١) . فيحتمل أنه قصد بما بعد القضاء الحديث الواحد الذي كتبه عنه أبو نعيم كما أفادته الرواية السابقة عنه ، وهي في السير (٢٠٤/٨) .

- ويمكن إضافة آخرين بالتتبع والاستقصاء لطبقة شيوخه الرواة عنه ، وتلاميذه القدامى .

ح- البدعة : و مع شدة شريك على أهل الريب والبدع كما رواه معاوية بن صالح عن أحمد كما في العقيلي (١٩٤/٢) ، فقد روى أئمة آخرون ما يفيد تشيعه ، جاء ذلك عن الجوزجاني ، وابن قتيبة ، والساجي . وهذا نظير مسألة شرب النبيذ عند الكوفيين ، حيث تلبس كثير منهم بالميل إلى التشيع ، قال الذهبي : (فيه تشيع خفيف على قاعدة أهل بلده) .

وانظر : أحوال الرجال (١٣٤/٩٢) ، والمعارف (٦٢٤) ، السير (٢٠٢/٨) ، والتهذيب (٣٣٦/٤) .

د- التدليس : وصفه بذلك الدارقطني ، وابن حزم ، وعبدالحق الإشيلي ، وابن القطان الفاسي ، والعلائي .

وانظر في ذلك : المحلى (٢٦٣/٨) ، وجامع التحصيل (٢٨٥/١٩٦) ، وقصيدة المقدسي في المدلسين (٣٧) ، والتهذيب (٣٣٧/٤) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس (٥٦/٦٧) .
ويبدو أنه كان مُقِلًّا منه كما نص العلائي ، ولذلك جعله الحافظ في المرتبة الثانية من المدلسين ، وهم من احتمل الأئمة تدليسه لسبب ما ، ومنها قلة تدليسه ، والله أعلم .
وانظر أيضا : التدليس في الحديث (٢٧٤) .

والخلاصة أن شريك بن عبد الله يعد من أوعية العلم في حديث الكوفيين خاصة ، عابد فاضل ، عادل في أحكامه ، فيه تشيع خفيف ، حسن الحديث قبل توليه قضاء الكوفة ، وأما بعده فقد ساء حفظه فكثرت أوهامه وأخطاؤه ، والله أعلم .

استشهد به البخاري في الجامع ، وروى له في "رفع اليدين" ، وروى له مسلم في المتابعات ، واحتج به الباقر .

- عاصم بن كليب : هو الجرّمي . صدوق رمي بالإرجاء . تقدم ح ٦ .

- وأبوه كليب بن شهاب الكوفي ، ثقة . تقدم ح ٦ .

- وائل بن حجر : هو أبو هنيذة الحضرمي صحابي . تقدم ح ٣ .

❖ **درجته :** ضعيف بسند أبي داود فيه شريك بن عبد الله النخعي ساء حفظه بعد توليه القضاء ، وعثمان بن أبي شيبة الرواي عنه هذا الحديث تحمّل عنه قطعاً بعد ذلك لأنه ولد سنة (١٥٦) هـ أي بعد تولي شريك قضاء واسط بست سنوات .

أنه
أضف إلى ذلك /سفيان بن عيينة تابع شريكا بنحوه على بعضه حيث روى الحديث عن عاصم به فقال : (ثم أتيتهم في الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم في البرانس). وكذا رواية زائدة بن قدامة عن عاصم التي تقدمت ح ٧ ، ورواية عبد الجبار عن بعض أهله ، عن وائل المذكورة في تخريج هذا الحديث ، كلتا هما فيها متابعة لشريك في رفع الأيدي تحت الثياب لا غير .
فاستناداً لما ذكر يكون قوله في الحديث : (إلى صدورهم في افتتاح الصلاة) . من مخالفات شريك حيث لم يتابعه أحد عليها .

هذا من حيث المتابعات ، وأما الشواهد فهي قاصرة على جزئه الأول المتعلق برفع الأيدي إلى الأذنين من حديث مالك بن الحويرث ، وأنس ، فيكون شطره الأول حسناً ، وآخره باق على ضعفه لتفرد شريك به ، والله أعلم .

(١)
باب افتتاح الصلاة

ح ٩

« ثنا محمد بن سليمان الأنباري ، قال : ثنا وكيع ، عن شريك ، بن عبد الله^(ب) ، « عن عاصم بن كليب ، عن علقمة بن وائل ، هذا هو الصواب كما تقدم^(١) ، لا وائل بن علقمة. « عن وائل بن حُجْر قال : أتيت النبي ﷺ في الشتاء... » أي في زمان فيه برد شديد كما تقدم^(٢) . « فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم... » أي برانسهم وأكسيتهم^(ج) « في الصلاة^(د) . » أي إلى صدورهم كما في الحديث قبله جمعا بين الأحاديث^(٤) . فيه دليل على جواز الاختصار في رفع اليدين إلى صدورهم ، ودون ذلك ، وفوقه إذا لم يتمكنوا من رفعها إلى الأذنين لقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم^(٥) » وفيه جواز رفع اليدين في الكمين لبرْد ونحوه.

(أ) في (د) باب في التأذين ، وهو خطأ من الناسخ.

(ب) زاد في (م) في هذا الموضع : "النخعي".

(ح) في (ت) "في برانسهم" بزيادة "في".

(د) علق في حاشية (م) ما يلي : (لم يتكلم عليه المنذري).

(١) في سند حديث ٣.

(٢) في حديث رقم (٧).

(٣) انظر ح ٨ .

(٤) هذا الجمع ليس بجيد إذ إنَّ الجزء المتعلق برفع الأيدي إلى الصدور ضعيف من أفراد شريك بن عبد الله النخعي.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام (١٣/٢٥١/٧٢٨٨) ، ومسلم في كتاب الحج (٢/٩٧٥/١٣٣٧) كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظه.

✽ تخرجه :

قد سبق في الحديث الذي قبل هذا ح ٨ من عدة طرق ، وقد رواه البغوي (٢٨/٣) من طريق اللؤلؤي ، عن أبي داود به بلفظه.

كما رواه أحمد (٣١٦/٤) عن وكيع به بنحوه.

وقولي : (عن وكيع) ليس في المسند بل هو ساقط منه ففيه قال عبدالله : (ثنا شريك ...) وشريك لم يكن من مشايخ أحمد ، واستدركت السقط من أطراف مسند أحمد لابن حجر (٤٤٧/٥) حيث جاء فيه ما نصه : (حدثنا وكيع ، ثنا شريك ...) الحديث.

✽ دراسة سنده :

- محمد بن سليمان الأنباري : هو أبو هارون. روى عن ابن مهدي ، وأبي نعيم ، ووكيع. وعنه أبو داود ، ويعقوب بن شيبه ، وبقي بن مخلد. وثقه مسلمة ، والخطيب ، وأبو علي الجياني. توفي سنة (٢٣٤) هـ.

انظر : تاريخ بغداد (٢٩٢/٥) ، والمعجم المشتمل (٨٣٦/٢٤٣) ، وتهذيب الكمال (٣١٤/٢٥) ، والتهذيب (٢٠٣/٩) ، والخلاصة (٣٣٩).

- وكيع : هو ابن الجراح بن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي. روى عن السفيانيين ، وشريك النخعي. وعنه أحمد ، وابن معين ، وابن المديني. أسهب الأئمة في الثناء على حفظه وزهده. قال ابن معين : (والله ما رأيت أحداً يحدث لله غير وكيع ، وما رأيت رجلاً قط أحفظ من وكيع). وقال أحمد : (ما رأيت رجلاً قط مثل وكيع في العلم والحفظ ، والإسناد والأبواب ، مع خشوع وورع). توفي سنة (١٩٧) هـ.

انظر : التاريخ لابن معين (٦٣١/٢) ، وبحر الدم (١١٢٠/٤٤٨) ، والإرشاد (٥٧٠/٢) ، وتهذيب الكمال (٤٦٢/٣٠).

- وشريك : هو ابن عبد الله النخعي . حسن الحديث قبل توليه قضاء الكوفة ، وساء حفظه بعد ذلك فكثرت أوهامه وأخطاؤه . تقدم ح ٨ .

- عاصم بن كليب : هو الجرمي ، الكوفي . صدوق رمي بالإرجاء . تقدم ح ٦ .

- وائل بن حُجر : هو الحضرمي . صحابي . تقدم ح ٣ .

❖ درجته :

ضعيف فيه شريك سيئ الحفظ بعد توليه القضاء إلا أن هذا الحديث من رواية وكيع بن الجراح عنه وقد قال : (ما كتبت عن شريك بعد ما ولي القضاء فهو عندي على حدة) . كما في السير (٢٠٤/٨) .

وهذا النص يفيد أن وكيعا كان يميز ما رواه شريك قبل القضاء وما رواه بعد توليه ذلك ، أي يميز صحيح حديثه من ضعيفه ، فسنده أبي داود بذاته فيه قوة .

وقد تابع وكيعا كما في رواية ابن المنذر (٧٣/٣) الحافظ الثقة سعيد بن سليمان الواسطي الذي يرجح أنه سمع من شريك بواسط ، وقد قال ابن حبان كما في الثقات (٤٤٤/٦) : (فسماع المتقدمين عنه الذين سمعوا منه بواسط ليس فيه تخطيط ...) .

وهذا النص يفيد أيضا أن هذه الرواية من صحيح حديث شريك وإذا علمنا أن سفيان بن عيينة تابع شريكا كما في رواية الحميدي ، والنسائي ، ابن خزيمة فروى الحديث عن عاصم بن كليب به بلفظ مقارب جَزَمْنَا أن هذه الرواية ثابتة إن شاء الله ، والله أعلم .

ح ١٠

« ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا أبو عاصم الضحاك ، النبيل ، عن أبيه مغلد بن الضحاك^(١) [الشيباني]^(ب) .

« ح وثنا مسدد ، قال : ثنا يحيى ، القطان . « وهذا حديث أحمد . قال : أنا عبد الحميد بن جعفر^(٢) ، بن عبدالله الأنصاري ، أخرج له مسلم . « قال أخبرني محمد بن عمرو بن عطاء^(٣) ، بن عباس القرشي ، العامري ، كانوا يتحد^(هـ) [ث]ون في المدينة في حياته أن الخلافة تفضى إليه لهيبته ، ومروءته ، وعقله ، وكماله^(٤) . « قال : سمعت أبا حميد^(٥) ، عبدالرحمن بن سعد

(أ) حذف في (د) بدءاً من قوله : " النبيل " إلى " الضحاك " .

(ب) في الأصل و (ت) : السنأى ، وفي (م) : " السفيناني " ، وفي (د) : " الشيناني " وكل ذلك تصحيف ، وما أثبتته هو الصواب كما في مصادر ترجمته التي تأتي .

(ح) وهذا غير واضحة في (م) .

(د) في (ت) كتبه : (جد أحمد بن معبد) وهو تحريف واضح سببه فيما يبدو الخطأ الذي حصل في الأصل الذي صحح ، وهذا يدل على أن (ت) منسوخة عن الأصل ، ولذلك نظائر .

(هـ) سقطت الثاء في الأصل و (د) ، وأثبتها من (م ، ت) .

(و) في (د) الخليفة ، وهو تحريف .

(١) انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٤٤٠/١) ، والجمع بين رجال الصحيحين

(٣١٩/١) في أفراد مسلم .

(٢) قاله ابن سعد في الطبقات القسم المتتم لتابعي أهل المدينة (١٢٣) .

«الساعدي في عشرة من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو قتادة ، الحارث رضي الله عنه ، ومنهم محمد بن [م] سلمة ، وأبو أسيد ، وسهل بن سعد .
قال أبو حميد ، للعشرة من الصحابة : «أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ» .
فيه مدح الإنسان نفسه لمن يأخذ عنه ليكون كلامه أوقع وأثبت عند السامع ، كما أنه يجوز مدح الإنسان نفسه واقتضاره في الجهاد ليقوع [الرغبة] في قلوب الكفار .

(أ) الميم ساقطة من جميع النسخ ، والصواب "مسلمة" كما هو مصرح به في ح ١٤ .
(ب) في الأصل وفروعه (د ، ت) : الوهم ، والمثبت من (م) ، ولربما أراد ناسخ الأصل الوهن ، فتحرفت النون إلى ميم ، والله أعلم .

(١) "في" هنا محتملة لأن يكون أبو حميد من العشرة أو زائداً عليهم ، هذا في رواية أبي عاصم عن عبد الحميد بن جعفر ، لكن رواية هشيم عن عبد الحميد التي أخرجها ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) وأبو أحمد الحاكم (٥٢/٤٩) جاءت بلفظ "مع" وهي مرجحة أنه كان من العشرة ، وهو عيّن ما جاء في الحديث ١٣ حيث ذكر ضمن المجلس الذي جمعهم .
(٢) وهو المشهور في اسمه ، وقيل اسمه النعمان ، وقيل اسمه عمرو ، وأبوه ربعي . الأنصاري ، الخزرجي ، السلمي . روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث . وعنه أنس بن مالك ، وابن المسيب ، وعطاء بن يسار . شهد أحداً ، والخندق . توفي سنة (٥٤) هـ في خلافة معاوية بالمدينة النبوية على الصحيح .

انظر : السير (٤٤٩/٢) ، والإصابة (١٥٥/٧) .

(٣) سيذكر في أول حديث ١٤ .

(٥،٤) سيذكران في أول حديث ١٣ .

(٦) سيأتي قريباً ح ١٣ حيث ذكر فيه أبو حميد ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد ، وزيد في الحديث الذي يليه ح ١٤ سهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، يضاف إليهم أبو قتادة المذكور في بداية هذا الحديث ، فمجموعهم ستة صحابة . قال الحافظ ابن حجر : (ولم أقف على تسمية الباقيين) كما في الفتح (٣٠٧/٢) .

« قالوا : فَلِمَ ؟ » . ويجوز (فَلَمَ) بزيادة هاء السكت كقراءة (البَزِّي)^(١) في السبعة^(٢) . « فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا^(٣) ... » بكسر الميم (له صحبة) فيه تقديم الراوي وترجيح لحديثه لطول صحبته كما قدموا حديث عائشة وأبي هريرة على غيرهما بطول^(٤) صحبتتهما . « قال^(٥) : بلى . قالوا : له فاعرض » بوصل الهمزة وكسر الراء ، من قولهم : عرضت الكتاب عرضا

(أ) غير واضحة في (م) .

(ب) في (د) : (ولا أحد منا) ، وهو تحريف .

(ح) في (د ، ت) : " بحديثه " وهو تحريف .

(د) في (م) لطول .

(هـ) في (م) قالوا ، وهو تحريف .

(و) في (د ، ت) عرض .

(١) هو أحمد بن محمد بن عبد الله المكي ، أبو الحسن البَزِّي ، مؤذن المسجد الحرام ، وأحد رواة قراءة ابن كثير . ولد سنة (١٧٠) هـ وقرأ القرآن على عكرمة بن سليمان ، ووهب بن واضح ، وعبد الله بن زياد . وحدث عن مؤمل بن إسماعيل وسليمان بن حرب . قرأ عليه أبو ربيعة محمد بن إسحاق ، والحسن بن الحباب ، وأحمد بن فرح . قال الذهبي : (كان لين الحديث ، حجة في القرآن) . توفي سنة (٢٥٠) هـ .

انظر : معرفة القراء الكبار (١٧٣/١) ، والعبير (٣٥٨/١) ، والعقد الثمين (١٤٣/٣) .

(٢) انظر : إتحاف فضلاء البشر (٤٠٨/١) ، والقراءات العشر المتواترة (١٤) ، والميسر في القراءات الأربعة عشرة (١٤) في قوله تعالى : « فلم تقتلون أنبياء الله » . آية (٩١) من سورة البقرة . وزادوا أيضا يعقوب ، والباقون بحذف هاء السكت .

(٣) انظر : الاعتبار للحازمي (١٤) ، والبحر المحيط (١٥٥/٦) ، وإرشاد الفحول (٢٧٧) .

قرأته عن ظهر قلب^(١). ويحتمل أن يكون من قولهم : عرضت الشيء عرضاً من باب ضرب أي أظهرته وأبرزته^(٢).

« قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يَقْرَ ... » بكسر القاف أي يستقر .
« كل عظم في موضعه ... » أي عند التكبير . « معتدلاً » منصوب على الحال من ضمير يكبر أي يكبر في حال اعتداله قائماً . ورواية الترمذي :
« كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائماً ورفع يديه حتى يحاذي منكبيه . » « ... ثم يقرأ ... » ما تيسر له . « ... ثم يكبر فيرفع يديه ... »
للركوع حتى يحاذي بهما منكبيه ، تقدم . « ثم يركع ، ويضع راحتيه على ركبتيه ، ثم يعتدل » يوضحه رواية الترمذي ولفظه : « فإذا أراد أن يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ، ثم قال : الله أكبر وركع ، ثم اعتدل ... » .
« فلا يَصُبُّ ... » بفتح أوله ، وضم الصاد ، وتشديد الباء الموحدة

(أ) في (م ، د ، ت) : أنذرته ، وهو خطأ ، والصواب ما في الأصل .

(ب) "بهما" ساقطة من (د) .

(٢٠١) انظر المعنيين في الصحاح (١٠٨٢/٣) ، والمصباح المنير (٤٠٢) فهو فيه بحروفه .

(٣) في كتاب الصلاة (٣٠٤/١٠٥/٢) وقال : (حسن صحيح) .

(٤) في باب رفع اليدين ح ٢٠١ .

(٥) في كتاب الصلاة (٣٠٤/١٠٥/٢) . وقال : (حسن صحيح) .

قال ابن الأثير^(١) : (أي لم يُملِه إلى أسفل^(٢)). والصب قلب الماء من فوق إلى أسفل. قال الأزهر^(٣) : (الصواب يُصَوَّب^(٤)) بزيادة الواو المشددة ، المكسورة كما في رواية الترمذي^(٥) : (فلم يُصَوَّبْ رأسه). قال النووي^(٦) : (هو بضم الياء ، وفتح الصاد ، وبالباء الموحدة أي لم يبالغ في خفضه وتكيسه). ولفظ ابن ماجة^(٧) : (لا يَنْصَب^(ب)).

(أ) في (د) يقر ، وفي (ت) يصب ، والصواب ما في الأصل و (م) .
وانظر المرجع المنقول منه ، المجموع (٤٠٨/٣) .
(ب) في (م) فلا ينصب .

(١) هو المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الملقب بمجد الدين ، أبو السعادات ابن الأثير الجزري . من مشاهير العلماء وله ميل إلى الحديث وغريبه . صنف "النهاية في غريب الحديث" ، و"جامع الأصول" ، و"شرح غريب الطوال" . توفي سنة (٦٠٦) هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٣٦٦/٨) ، وبغية الوعاة (٢٧٤/٢) .
(٢) في النهاية (٣/٣) .

(٣) هو محمد بن أحمد الأزهر أبو منصور الأزهرى . إمام في اللغة . صنف "تهذيب اللغة" ، و"الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي" . توفي سنة (٣٧٠) هـ . انظر : طبقات الأدباء لابن الأنباري (٢٣٨) ، وطبقات المفسرين (٦٥/٢) .
(٤) بنحوه في تهذيب اللغة (٢٥٣/١٢) .

وانظر أيضا : غريب الحديث لابن الجوزي (٥٧٩/١) قال القاري في مرقاة المفاتيح (٥١٢/٢) : (إذا صح صَبَّى لغة ورواية فلا معنى لقوله : والصواب) .
(٥) في كتاب الصلاة (٣٠٤/١٠٥/٢) . وقال : (حسن صحيح) .
(٦) في المجموع (٤٠٨/٣) .

(٧) في ثلاث نسخ مطبوعة لابن ماجة : الأولى بحاشية السندي (٣٢٨/١) . والثانية بعناية محمد الأعظمي (١٠٤٧/١٩٠/١) ، والثالثة ، بإخراج محمد فؤاد عبد الباقي (٣٣٧/١) جميعها بلفظ : (لا يَصْبُ) .

وقال ابن الأثير في النهاية^(١) : (وفي حديث الصلاة - في باب النون والصاد - (لا يَنْصِبُ رأسه ولا يقنعه) أي لا يرفعه كذا في سنن أبي داود^(٢) - قال : (المشهور لا يُصْبِي^(٣)) أي بضم الياء ، وإسكان الصاد ، وتخفيف الباء الموحدة. وقال بعضهم^(٤) : (إنما هو يصبي بهمز آخره من صبا من دين إلى دين إذا خرج من دين إلى آخر^(٥))^(٦) .

(أ) في (د) الترمذي ، وهو خطأ فرواية الترمذي سبقت وهي "يُصَوَّب"

- (١) في باب النون مع الصاد (٦١/٥).
- (٢) برواية ابن داسة ، وقد علم عليها صح. وذكرها الخطابي في معالم السنن (٣٥٥/١) وقال : (وَنَصَبُ الرَّأْسِ معروف) .
- (٣) خرجها الخطابي في غريبه (١٢٨/١) من طريق العباس عن أبي حميد الساعدي به.
- (٤) هكذا قال ابن الأثير (١٠/٣) : "بعضهم" ، وورد في غريب الحديث للخطابي (١٢٨/١) بلفظ : (وقال آخر) ، ولعل هذا الإبهام إشارة إلى ضعف مقولته ، والله أعلم.
- (٥) النص بلفظه في النهاية (١٠/٣).
- وانظر : غريب الحديث للخطابي (١٢٨/١) ، ومجمع بحار الأنوار (٢٩٠/٣).
- (٦) فتحصل لنا أربع روايات :
 - رواية أبي داود من طريق اللؤلؤي : (يَصْبُ) من الصب ، وهو الميل والانحدار إلى أسفل.
 - ورواية الترمذي : (يُصَوَّب) من التصويب ، وهو المبالغة في خفض.
 - رواية أبي داود من طريق ابن داسة : (يَنْصَبُ) من النصب ، وهو رفع الرأس.
 - رواية أخرى لأبي داود : (يُصْبِي) من التصبية ، وهو خفض الرأس جدًّا.
- وضبط بعضهم الرواية الأخيرة : يُصْبِي ، بهمزة في آخره من صبا ، وظاهر أنه ضعيف وأما رواية الصب ، والتصويب ، والتصبية فقد جاء في المنهل العذب (١٣٣/٥) ، ومرعاة المفاتيح (٦٧/٣) بأنها كلها بمعنى ، وهو انخفاض الرأس عن الظهر إلى أسفل.

« وَلَا يُقْتَعُ » بضم الياء ^(١) ، وإسكان القاف ، وكسر النون أي لا يرفعه حتى يكون أعلى من ظهره ^(٢) . يقال : أقنع رأسه ، يقنعه إقناعا . ومنه قوله تعالى : « مهطعين ، مقنعي رؤوسهم » ^(٣) . وذلك أن ينصب رأسه ولا يلتفت يمينا ^(٤) وشمالا ، ويجعل طرفه موازيا لما بين يديه ^(٥) . ومن حديث الدعاء : (وَتُقْنَعُ يَدَاكَ) أي ترفعهما .

(أ) في (د) الفاء ، و هو تحريف .

(ب) في (م) : ولا .

(١) انظر : النهاية (١١٣/٤) فهو فيه بحروفه . لكن قال الخطابي في معالم السنن (٣٥٦/١) بعد أن أورد معنى الرفع ، قال : (ويقال أيضا لمن خفض رأسه : قد أقنع رأسه ، والحرف من الأضداد . قال الله تعالى : « مهطعين مقنعي رؤوسهم » . وانظر أيضا : الأضداد لابن السكيت (٢٤٣) .

(٢) سورة إبراهيم آية (٤٣) .

(٣) انظر : جزء فيه تفسير القرآن للرمل (٥٠) ، وتفسير القرآن لابن كثير (٥٤١/٢) فقد نقل عن ابن عباس ، ومجاهد وغير واحد بأن معنى الآية : رافعي رؤوسهم .

(٤) أخرجه أحمد (١٦٧/٥) في ثانيا حديث طويل بلفظه من طريق عمران بن أبي أنس ، عن عبد الله ، عن ربيعة بن الحارث ، عن الفضل بن العباس مرفوعا به . ورجاله ثقات إلا عبد الله بن نافع بن العمياء قال ابن المديني : (مجهول) . وقال البخاري : (لم يصح حديثه) .

انظر : ضعفاء العقيلي (٣١٠/٢) ، وتهذيب الكمال (٢٠٦/١٦) .

وقد استدل به على أكمل الركوع في الهيئة ، وهو أن ينحني بحيث يستوي ظهره وعنقه ويمدهما كالصفحة ، فإن خفض رأسه أو رفعه كره ذلك. وظاهر قول النووي في سجود السهو من المنهاج : (١) والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه (٢) يقتضي أن الخفض بغير مبالغة [غير] مكروه (٣) ، وهو خلاف نص الشافعي في الأم فإنه قال : (ويمد ظهره وعنقه ، ولا يخفض ظهره عن عنقه ولا يرفعه ، ويجتهد أن يكون مستويا ، فإن رفع رأسه عن ظهره أو ظهره عن رأسه أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدوب كرهته (٤) ولا إعادة عليه) .

« ثم يرفع رأسه » من الركوع « فيقول : سمع الله لمن حمده ... » . تقدم معناه . (٤) « ثم يرفع يديه حتى يحاذي منكبيه معتدلا ... » .

-
- (أ) خلت جميع النسخ من "غير" والصواب إضافتها في هذا الموضع ليتسق الكلام.
- (ب) "نص" ساقطة من (م) .
- (ح) في (ت) كرهه ، وهو تحريف .
-

(١) منهاج الطالبين (٢٠٢/١) ولكنه ليس في سجود السهو بل في فصل مبطلات الصلاة ومكروهاتها ، وقد جاء النص هناك باللفظ ذاته معطوفا على مكروهات أخرى حيث صدرها بلفظ : (يكره الالتفات إلا لحاجة ...) ثم ذكر أشياء منها : المبالغة في خفض الرأس في ركوعه .

(٢) ومسألة الخفض دون مبالغة لا يكره كما أفاده النص ، قد ناقشه فيه شراح المنهاج ومُحشوه ، وخالفوه بنص الشافعي المذكور .

وانظر : مغني المحتاج (٢٠٢/١) ، ونهاية المحتاج (٦٢/٢) .

(٣) (٢١٩/١) مع اختلاف يسير .

(٤) انظر شرح ح ٢ .

زاد ابن ماجه : (حتى يقر كل عظم إلى موضعه ^(١)).

« ثم يقول : الله أكبر ... » فيه حجة للشافعي والأصحاب أنه يستحب للإمام والمأموم والمنفرد أن يجمع بين قوله : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد. وهذا لا خلاف فيه عندنا سواء رضي المأمومون ، بهذا أم لا خلافاً لأبي حنيفة فإنه ^(٢) قال : (لا يجمع بينهما) كما سيأتي ^(٣).

« ثم يهوي ... » كيضرب ، هُوياً بضم الهاء وفتحها ، إذا سقط من علو إلى ^(٤) سفلى إلى الأرض ... » ساجداً. « فيجافي ... » بغير همز ، أي يبعد ^(٥) يديه عن جنبيه »

(أ) قال ، ساقط من (م).

(ب) كتبت كلمة في (م) فوق الهاء لم تتضح لي.

(ح) هكذا في الأصل و (ت) ، وفي (م) ، (د) أسفل.

(١) في إقامة الصلاة (١٠٤٧/١٩٠/١).

(٢) انظر : الأم (٢٢٠/١) ، والوسيط (٦٢١/٢) ، والمجموع (٤١٧/٣) ، ومغني المحتاج (١٦٥/١) ، وفتح الوهاب (٤٢/١).

(٣) انظر : شرح معاني الآثار (٢٣٨/١) ، والمبسوط (٢٠/١) ، وفتح القدير (٢٦٠/١).

(٤) في شرح ح ١٢٥ ، وكذا الأثر الذي بعده الموقوف على عامر الشعبي.

(٥) سياق الشرح للحديث يفيد بأن بحفاة اليدين عن الجنين هنا إنما هو في السجود ، وليس عند الهوي إلى السجود ، وبينهما فرق ... وقد فتشت في كتب المذاهب ، والسنن ، ولم أجد أحداً - فيما بحث فيه - جعل بحفاة اليدين عن الجنين عند الهوي إلى السجود سنة مستقلة إلا ابن خزيمة (٣١٨، ٣١٧/١) فإنه بوب لهذه السنة بقوله : باب التجافي باليدين عند الإهواء إلى السجود ، وذكر هذا الجزء من حديث أبي حميد وذكر أن في بعض روايات هذا الحديث : (يهوي إلى الأرض محافياً يديه عن جنبيه ثم يسجد). وقد تابعه على ذلك ابن المنذر في الأوسط (١٦٤/٣). وانظر تمام المنة (١٩٥).

ومنه الحديث الآخر^(١) : (إذا سجدت فتجاف^(١) ...) وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء ، يقال جفا إذا بعد عنه وأجفاه إذا أبعد.

[ومنه^(ب)] الحديث في القرآن : (ولا تجفوا عنه^(٢)) أي تعاهدوه ولا تبعدوا عن تلاوته. ولفظ رواية الترمذي : (ثم جافى عن إبطيه ...) / وسيأتي بقية الكلام في الاستدلال به^(٤).

ق ٢١٣ أ

(ثم يرفع رأسه ...) من السجود ، (ويثني^(٣) ...) بفتح أوله أي يعطف (رجله اليسرى فيقعد عليها ...) أي مفترشا كما تقدم^(٥).

(أ) "الآخر" ساقطة من (د).

(ب) في الأصل وفروعه : ومن ، والمثبت من (م) ، وهو الصواب.

(ح) في (م) : "لا تجفوا" بدون واو.

(د) ساقطة من (د).

(١) لم أجده بلفظ الخطاب لكنه عند مسلم في كتاب الصلاة (٣٥٧/١) وأبي داود وسيأتي في باب كيف السجود ، والنسائي في كتاب التطبيق (٢١٣/١، ١١٠٩) ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٥٧/١، ٨٦٤) جميعهم من حديث ميمونة بنت الحارث : (كان رسول الله ﷺ إذا سجد جافى حتى يرى من خلفه وضح إبطيه) ، وهذا لفظ مسلم.

(٢) أخرجه أحمد (٤٤٤/٤) ، وأبو يعلى (٨٨/٣) ، والطحاوي (١٨/٣) ، جميعهم من طريق أبي راشد الخبزي ، عن عبد الرحمن بن شبل مرفوعا به بلفظ ، وسند أحمد صحيح. قال الهيثمي في المجمع (١٦٧/٧) : (رواه أحمد ، والبزار بنحوه ، ورجال أحمد ثقات وقال الحافظ في الفتح (١٠١/٩) : (وسنده قوي) .

(٣) في كتاب الصلاة (٣٠٤/١٠٥/٢).

(٤) انظر ح ١٤ ، وباب كيف السجود.

(٥) انظر ح ٦ .

ويكون جلوسه على كعب يسراه وينصب يميناه. « ويفتح ... » بفتح أوله ، وبالحاء المعجمة آخره. « أصابع ... » قال النووي : (أي يلينهما ويثنيهما^(١) إلى القبلة). قال ابن الأثير : (الفتح بالحاء المعجمة اللين والاسترخاء). وفتح^(ج) أصابعه إذا أرخاها وثناها معطوفة. وقيل هو أن ينصب أصابعه ويغمز^(هـ) مَوضع المفاصل منها^(٤) إلى مايلي وجه القدم.

(أ) تأخرت "أصابع" إلى ما بعد (قال النووي) في (م).

(ب) في (م) : يلينها ، ويثنيها.

(ح) في (م) "فتح" بالحاء المهملة ، وهو تصحيف.

(د) في (ت) : "رخاها".

(هـ) في (د ، ت) يعم ، وهو تحريف.

(١) وهي تصحف كثيراً إلى الحاء المهملة ، ولذلك نبه عليها العسكري في تصحيقات المحدثين (٢٣٤/١).

(٢) لم أقف على هذا التفسير عنه باللفظ ذاته وفسرها في المجموع (٤٣٠/٣) بقوله : (عطفها إلى القبلة).

(٣) في النهاية (٤٠٨/٣) قال : (أصل الفتح : اللين).

(٤) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (١٧٤/٢) ، والنهاية (٤٠٨/٣).

قال الأصمعي : (أصل الفتح اللين^(١)). تقول رجل أفتح بيّن الفتح إذا كان عريض الكف والقدم مع اللين^(٢). وعُقَاب فتخاء لأنها إذا انحطت كسرت جناحها وغمزتهما^(٣) وهذا لا يكون إلا من اللين^(٤).

(أ) في (م) وغمزتها.

(١) انظر : غريب الحديث للحربي (١٠٤٨/٣).

(٢،٣) انظر : غريب الحديث للحربي (١٠٤٨/٣) ، وتصحيقات المحدثين (٢٣٥/١) ، وقناة الأريب لابن قدامة (١٦٣).

(٤) لم يرتب الشارح معنى الفتح ترتيباً مُجَلِّي المعنى بوضوح ، وقد نظرت في كتب الغريب وبعض كتب اللغة ، فوجدت أن الاتفاق حاصل على أن معنى الفتح هو اللين. قال ابن فارس : (الفاء ، التاء ، والحاء ، أصل صحيح يدل على لين في الشيء). وأكثر الشواهد التي ذكرت تعود إلى هذا الأصل كالعُقَاب الفتحاء ، ولينٌ وعَرَضُ البراجم ، أو المفاصل ، وغيرها. لكن ابن قدامة نقل عن المبرد أن معنى فَتَحَ أصابعه أي ثناها.

وذهب كثير من شارحي الغريب إلى أنها بمعنى نصب القدمين قال ذلك العسكري ، وابن الجوزي ، وابن الأثير ، وغيرهم. والظاهر أنهم لمحوا في اللفظة المعنى الشرعي وقد كان يحيى بن سعيد راوي الحديث يقول : (الفتح : أن يصنع هكذا : ونصب أصابعه ، ثم غمز موضع المفاصل منها إلى باطن الراحة وثناها إلى باطن الرجل).

وظاهر بعد هذا أن الفتح هو اللين لكنه لا يكون في حال الساجد إلاّ بثني للأصابع ، ونصب القدمين ، ففسرها بعضهم بمقتضاها ، والله أعلم.

انظر : غريب الحديث للحربي (١٠٤٨/٣) ، وشرح أشعار الهذليين (٢٥٠/١) ، وتصحيقات المحدثين (٢٣٤/١) ، ومعجم مقاييس اللغة (٤٧٠/٤) ، وأساس البلاغة (٣٣٣) ، وغريب الحديث لابن الجوزي (١٧٤/٢) ، والنهاية (٤٠٨/٣) ، ومجمع بحار الأنوار (٩١/٤).

« رَجُلَيْهِ ... » بالتثنية ، وظاهره التسوية بين أصابع الرجلين. ^(١) والسنة فيهما أن يفرج أطراف أصابع رجليه مستقبلاً بها ^(٢) إلى القبلة. والذي صححه الأئمة أنه لا يتحامل عليهما ^(٣) « إذا سجد » أي يكون ثني أصابع رجليه واعوجاجها حين سجوده. « ثم يسجد ... » كذلك. « ثم يقول : الله أكبر ويرفع ... » رأسه مع التكبير. زاد ابن ماجه : ويجلس ^(٤). « وَيَثْنِي رِجْلَهُ الْيَسْرَى فَيَقْعِدُ عَلَيْهَا ... » مفترشاً ، وتسمى هذه جلسة الاستراحة ؛ وقد استدلل أصحابنا ^(٥) بهذا على استحباب جلسة الاستراحة ، وهو الصحيح المشهور عندنا. ^(٦)

(أ) في (م) : " بهما " .

(ب) في (م) : " واعوجاجهما " .

(ج) في (م) مفترشة .

(١) هكذا قال الشارح أن السنة تفريج أصابع الرجلين عند السجود ، ولم أر أحداً قال بهذا في كتب الشافعية التي ينقل منها جريا على عادته ، إنما ذكروا في سنة أصابع الرجلين في السجود توجيهها إلى القبلة.

وانظر : المهذب (٢٥٧/١) ، والوسيط (٦٢٧/٢) ، والروضة (٢٥٩/١) ، ومغني المحتاج (١٦٩/١).

(٢) هذا مذهب إمام الحرمين ، والغزالي ، ورده النووي وقال : (وإنما يحصل توجيهها بالتحامل عليها) .

انظر : المجموع (٤٣١/٣) ، وروضة الطالبين (٢٥٩/١) ، وسيأتي في شرح ح ١٢ ذكره للوجه الثاني في المسألة عند الشافعية وهو التحامل على أصابع الرجلين.

(٣) في أبواب إقامة الصلاة (١٠٤٧/١٩٠/١).

(٤) انظر : المهذب (٢٦١/١) ، وفتح العزيز (٤٨٨/٣).

(٥) انظر : الحاوي (١٣١/٢) ، والوسيط (٦٢٨/٢) ، وفتاوى الإمام النووي (٤٨) ، والمجموع (٤٤١/٣).

وبه قال جماعة من الصحابة^(١) والتابعين^(٢) ، وهو رواية عن أحمد^(٣) وقال كثيرون أو الأكثرون : لا يستحب ، بل إذا رفع رأسه من السجود نهض^(٤) ، حكاه ابن المنذر^(٥) عن مالك^(٦) ، وأحمد^(٧) ، وأصحاب الرأي^(٨). وقال أحمد : (أكثر الأحاديث على هذا^(٩)). قال الطحاوي : (لا زُكِرَ لجلسة الاستراحة في حديث أبي حميد - قال - ولأنها لو كانت مشروعة لكان لها زُكْر^(١٠)).

(أ) زاد في (ت) في هذا الموضع : " قائما " .

(ب) في (د) سقطت اللام .

(ح) في (د ، ت) : " فلأنها " .

(٢٠١) من هؤلاء أبو حميد في عشرة من الصحابة . منهم أبو قتادة ، ومالك بن الحويرث ، وأبو هريرة في حديث المسيء صلاته ، ومن التابعين أبو قلابة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وغيرهم .

انظر : الأوسط (٣/١٩٧) ، ومعرفة السنن (٣/٤١) ، والمجموع (٣/٤٤٣) .

(٣) مسائل أحمد رواية ابنه عبدا لله (٨١) .

(٤) في الأوسط (٣/١٩٧) .

(٥) المدونة (١/٧٤) .

(٦) مسائل أحمد رواية ابنه عبدا لله (٨٢) ، ورواية أبي داود (٣٥) .

(٧) انظر : المبسوط (١/٢٣) ، ونصب الراية (١/٣٨٩) . ، وإعلاء السنن (٣/٣٧) .

(٨) المغني (٢/٢١٢) ، وشرح الزركشي (١/٥٧٤) .

(٩) ليس لهذا الكلام وجود باللفظ ذاته فيما بين يدي من مؤلفات الطحاوي ، لكن نحوه في شرح مشكل الآثار (١٥/٣٥٥، ٣٥٨، ٣٥٩) . فهو حكاية لمعنى كلامه .

قال النووي : (معنى قول أحمد : أن أكثر الأحاديث ليس فيها ذكر الجلسة إثباتاً ولا نفيًا^(١) ، ولا يجوز أن يحمل كلامه على أن مراده أن أكثر الأحاديث بنفيها لأن الموجود في كتب الحديث ليس كذلك. وإذا تقرر أن مراده أن أكثر الروايات ليس فيها إثباتها ولا [نفيها]^(٢) لم يلزم من ذلك رد سنة ثابتة عن جماعات من الصحابة^(٣). وأما قول الطحاوي أنها ليست في حديث أبي حميد فمن العَجَب الغريب فإنها مشهورة في كتب السنن والمسانيد^(٤)) .

- (أ) بدءًا من قوله السابق : "الأحاديث" إلى هذا الموضع ساقط من (د) بسبب نقل النظر.
- (ب) في الأصل و (ت) : ولا بنفيها بموحدة ، والمثبت من (م ، د) ، وهو الصواب.
- (ح) قوله : (رد سنة ثابتة) تحرفت في (د ، ت) إلى : إذنيه ثانية ، وفي (م) تحرف "رد" إلى "إذ" ، والصواب ما في الأصل إذ هو موافق للمصدر المنقول منه وهو المجموع (٤٤٤/٣).
-

- (١) انظر : المغني (٢/٢١٢) ، وشرح الزركشي (١/٥٧٤).
- (٢) لم يردّها أحمد، أو أنه رجع إلى القول بإثباتها فقد جاء في مسائله برواية ابنه عبد الله (٨١) قال : (إن ذهب رجل إلى حديث مالك بن الحويرث فأرجو أن لا يكون به بأس ...) ثم ذكر مواضع جلسة الاستراحة.
- (٣) المجموع (٣/٤٤٣، ٤٤٤). ولا يبدأ نقل الشارح من المجموع من قوله قبل : قال النووي ، بل ابتداء من قوله : (وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين ...).
- (٤) انظر أيضا في الرد على الطحاوي وغيره : فتح الباري (٢/٣٠٢) ، والتلخيص الحبير (١/٢٥٩).

« حتى يرجع كل عظم منه إلى موضعه ... » فيه فضيلة الطمأنينة في هذه الجلسة. قال أصحابنا ^(١) : وهي جلسة خفيفة جداً وهي تسن عقيب كل سجدة لا يعقبها تشهد. وينبغي المحافظة على هذه الجلسة لصحة الأحاديث فيها ، وعدم المعارض الصحيح لها [لقوله ^(ب) تعالى « قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم ^(ج) الله » ^(٢)].

« ثم يصنع ... » زاد ابن ماجه ^(٣) بيانا فقال : « ثم يقوم فيصنع ». « في » الركعة « الأخرى مثل ذلك ». وهذا كقوله للمسيء ^(٤) صلاته : « ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ».

(أ) في (د) العارض ، وهو تحريف.

(ب) في الأصل وفروعه (د ، ت) : كقوله ، والمثبت من (م) ، وهو الصواب لأن السياق للتعليل.

(ح) ساقطة في الأصل وأثبتها من (م ، د ، ت).

(١) انظر : المجموع (٤٤٢/٣) ، فالفقرة مأخوذة منه بلفظها لكن مقطعة.
وانظر أيضا : التبصرة (٣٦٨) ، والكواكب الدراري للكرماني (١٧٥/٥) ، وإرشاد الساري (١٢٤/٢).

(٢) سورة آل عمران آية (٣١).

(٣) في أبواب إقامة الصلاة (١٠٤٧/١٩٠/١).

(٤) رواه البخاري في كتاب الأذان (٧٥٧/٣٣٧/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة (٣٩٧/٢٩٨/١) ، كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظه.

قال أصحابنا ^(١) : يستثنى من ذلك النية لأنها تراد للعقد ، وقد انعقدت فلا تعاد في الركعة الثانية. وكذا دعاء الاستفتاح لأنه لافتتاح الصلاة. والتعوذ على قول لأنه يراد للدخول ^(ب) في القراءة ، وقد دخل فيها في الركعة الأولى. وكذا تكبيرة الاحرام ، والرفع فيها على وجه. وقراءة السورة في الركعة الثانية أقصر من الأولى.

وهذه المستثنيات تأتي على قولنا : الركعة الثانية مثل الأولى ، أي في الفرائض ، والمستحبات. وأما الحديث ^(٢) فليس فيه [في] ^(ج) الركعة الأولى هذه المستثنيات.

« ثم إذا قام من الركعتين ... » . والسنة في هذا القيام أن يقوم معتمدا بيديه ^(د) على الأرض، وكذا إذا قام من التشهد الأول سواء ^(هـ) في ذلك القوي والضعيف ، والرجل والمرأة ^(٣).

(أ) في (د) تزداد ، بالزاي المعجمة ، وهو تصحيف.

(ب) في (م) الدخول ، وهو تحريف.

(ج) زيادة أثبتتها لاقتضاء السياق لها.

(د) في (ت) يبدنه ، وهو تصحيف.

(هـ) في (م) سوى ، وهو تحريف.

(١) انظر الحاوي (١٣١/٢) ، والمهذب (٢٦٢/١) ، والمجموع (٤٤٩/٣).

(٢) يعني حديث أبي هريرة الذي أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٥٧/٣٣٧/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة (٣٩٧/٢٩٨/١) كلاهما من روايته مرفوعا بلفظ : (ثم افعل ذلك في صلاتك كلها).

(٣) انظر : الأم (٢٢٧/١) ، والتنبيه (٣٢) ، والمجموع (٤٤٤/٣).

وإذا اعتمد على الأرض جعل بطن^(١) راحتيه وبطن أصابعه على الأرض بلا خلاف^(١). قال في الإحياء: (ولا يقدم إحدى رجليه في حالة القيام على الأخرى^(٢)).
(كبر ...) أصح الأوجه أنه يرفع رأسه مكبرا ويمده إلى أن يستوي قائما ويخفف الجلسة. قال في الإحياء : (يبتدي التكبير في وسط ارتفاعه إلى [القيام^(٣)] حتى يكون التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه إلا طرفاه ، فهذا أقرب للتعميم^(٣)).

(ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة) ،
وسياأتي الجمع بين الأحاديث كما قال الشافعي^(٤). (ثم يصنع ذلك ...)
لفظ ابن ماجه (ثم يصلي^(٥)) (في بقية صلاته) هكذا ،

(أ) في (د) بطون.

(ب) في (م) الأصح.

(ح) في جميع النسخ : القعود ، إلا (ت) ففيها : "التعوذ" وهو تحريف لما في الأصل لكن هذه العبارة قلقة ، وبالرجوع إلى الإحياء (٢٤٦/١) تبين أنها "القيام" ، وهي أوفق للمعنى ، وقد أثبتتها منه.

(د) في (ت) في الجمع ، وهو خطأ.

(١) هذا قول النووي في المجموع (٤٤٢/٣) ، وهو مذهب الشافعية القائلين بالاعتماد على اليدين عند النهوض.

وانظر أيضا مغني المحتاج (١٨٢/١) ، ونهاية المحتاج (٥٤٩/١).

(٣،٢) كلا القولين في إحياء علوم الدين (٢٤٦/١) لكن مع تصرف.

(٤) انظر شرح ح ٢٥،١٧ .

(٥) في أبواب إقامة الصلاة (١٠٤٧/١٩٠/١).

(١) حتى إذا كانت السجدة التي ... زاد ابن ماجه : (ينقضي) .
 (فيها التسليم ...) وهو التشهد الأخير . (أخرجه اليسري ...)
 أي أخرجها من تحته . قال الشافعي والأصحاب (٢) : (هذا الحديث صريح في
 الفرق بين التشهد الأول والأخير ، ومن روى الافتراش في حديث أراد به
 الأول ، وهذا متعين للجمع بين الأحاديث الصحيحة لاسيما حديث أبي حميد هذا
 فإنه وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة (٣) منهم : [سهل] بن سعد ،
 وأبو أسيد الساعدي ، ومحمد بن [مسلمة] (٤) ، أخرجها أحمد وغيره ، وسُمِّي منهم
 أبو هريرة ، وأبو قتادة .

(أ) جاء في موضعها في (د) : قال ، وهو تحريف .

(ب) في الأصل وفروعه (د ، ت) سهيل ، وفي (م) سهل ، وهو الصواب كما في ح ١٣ .

(ح) في الأصل وفروعه (د ، ت) سلمة ، وفي (م) مسلمة ، وهو الصواب كما في ح ١٤ .

(١) في أبواب إقامة الصلاة (١/١٩٠/١٠٤٧) .

(٢) انظر : الأم (١/٢٢٦) ، والحاوي (٢/١٣٢) ، المذهب (١/٢٦١، ٢٦٢) ، ونهاية
 المحتاج (١/٥٢) .

(٣) ابتداء من قول الشارح : (قال الشافعي ...) إلى هذا الموضع منقول بتمامه من
 المجموع (٣/٤٥١) .

(٤) قلت : أمّا في المسند المطبوع (٥/٤٢٤) ، وكذا في أطراف المسند الحنبلي (٦/١٣٠)
 فليس فيه إلا أبو قتادة ، وربما قصد بإخراجه الرواية من طريقه فسيأتي قريباً ح ١٤ من
 طريق أحمد ، وفيه ذكر الثلاثة الأولين ، أمّا أبو هريرة فسيأتي في الحديث الذي قبله
 ح ١٣ ، ولم يخرج أحمد ، ولم أره في شيء من طرقه ، فالله أعلم .

« وقعد متوركاً ... » التورك^(١) في الصلاة القعود على الورك اليسرى ،
والورك^(٢) كان فوق الفخذين ، كالمنكبين فوق العضدين « على شقه » بكسر الشين ،
أي جانبه « الأيسر » متمكناً ، ويكون رجله اليسرى مضطجعة واليمنى
منصوبة.

« قالوا : صدقت ، هكذا كان يصلي رسول الله ﷺ » . وتصديق أكابر
الصحابة يدل على قوة الحديث ، وترجيحه^(٣) على غيره من الأدلة التي استدل بها
على خلاف ذلك^(ح) .

(أ) في (م) كالكعين ، وهو خطأ.

(ب) علق بحاشية (م) مايلي : (وأخرجه البخاري والترمذي والنسائي ، وابن ماجه مختصراً
و مطولاً ، عن منذري) .

(ح) كلمة في حاشية الأصل طمس أكثرها لعلها "بلغ" .

(١) انظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٢/٤٦٥) ، والمصباح المنير (٦٥٦) .

(٢) انظر : المطلع (٨٤) ، وخلق الإنسان للسيوطي (٢٩٦) .

(٣) انظر : روضة الناظر (٢/٣٩٠) ، والبحر المحيط (٦/١٥٣، ١٥٤) .

❖ تخرجه :

رواه البيهقي في معرفة السنن (٤١٢/٢) من طريق ابن داسة ، عن أبي داود به بلفظه.

وقد أخرجه أبو داود من طريقين عن عبد الحميد بن جعفر :

الطريق الأول : أحمد بن حنبل ، عن أبي عاصم ، عن عبد الحميد بن جعفر.

وقد توبع فيه أحمد فرواه :

- الدارمي (٣٣٣/١) بمثله.

كما أخرجه :

- الترمذي في كتاب الصلاة (٣٠٥/١٠٧/٢).

- وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٠٤٧/١٩٠/١).

- وابن خزيمة (٢٩٨/١).

- وابن حبان (١٨٢/٥).

جميعهم بلفظ مقارب من طريق محمد بن بشار بُنْدَار ، وقرنه الترمذي بالحسن بن علي الخلال،
وسلمة بن شبيب.

وأخرجه :

- ابن الجارود (١٨٠/١).

- وابن خزيمة (٢٩٨/١).

- وابن حبان (١٩٥/٥).

الثلاثة بنحوه من طريق محمد بن يحيى الأزدي ، وزاد ابن خزيمة أحمد بن سعيد الدارمي.

وأخرج :

- الطحاوي (٢٢٣/١) أكثره بنحوه عن أبي بكرة.

- والبيهقي (٧٢/٢) بطوله من طريق محمد بن سنان القزاز.

- والخطيب (٥٢/٧) ما تعلق برفع اليدين عند التكبير من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي.

تسعتهم : الدارمي ، وْبُنْدَار ، والخلال ، وسلمة ، ومحمد الأزدي ، وأحمد الدارمي ، وأبو

بكرة ، والقزاز ، والرقاشي عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد به.

الطريق الثاني : مسدد عن يحيى القطان ، عن عبد الحميد بن جعفر .

فقد أخرج :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٣/٧١) ما تعلق برفع اليدين بنحوه .
- والحرابي في غريب الحديث (١٠٤٧/٣) ما تعلق بفتح الأصابع ، والافتراش بنحوه .
- الاثنان عن مسدد به .

وأخرجه أحمد (٤٢٤/٥) بنحوه .

كما رواه :

- الترمذي في كتاب الصلاة (٣٠٤/١٠٥/٢) بمثله .
- والنسائي بعضه مقطوعا : في كتاب التطبيق (١٠٣٩/١٨٧/٢) روى الاعتدال في الركوع ، وفي كتاب السهو (١٢٦٢/٣٤/٣) روى التورك ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (٨٤٦/١٥٤/١) روى رفع اليدين .
- الثلاثة عن محمد بن بشار بُنْدَار ، وقرنه الترمذي بمحمد بن المثنى والنسائي في الموضع الثاني يعقوب بن إبراهيم الدورقي . وقال الترمذي عقبه : (حديث حسن صحيح) .

وأخرجه :

- الطوسي في مختصر الأحكام (١٨١/٢) بلفظ مقارب من طريق علي ابن المديني .
- وابن حبان (١٧٨/٥) بمثله من طريق الفلاس .
- وأخرج :
- العسكري في تصحيفات المحدثين (٢٣٤/١) من طريق أبي عبيد ماتعلق بمجافاة العضدين والفتح .

سبعتهم : أحمد ، وُبْنْدَار ، وابن المثنى ، والدورقي ، وابن المديني ، والفلاس ، وأبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد القطان به .

وقد توبع يحيى القطان :

فأخرج شطره الأول بنحوه :

- ابن أبي شيبة (٢٣٥/١).

- وأبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٥٢/٤٩).

الاثنان عن هشيم.

وأخرج :

- ابن ماجه في إقامة الصلاة (٧٨٧/١٤٤/١) طرفه بنحوه.

- وابن حبان (١٨٧/٥) بنحوه تاما.

كلاهما عن أبي أسامة.

وأخرجه ابن خزيمة (٣٣٧/١) بنحوه تاما من طريق عبد الملك بن الصباح المسمعي.

الثلاثة : هشيم ، وأبو أسامة ، والمسمعي عن عبد الحميد بن جعفر به.

وقد توبع هو أيضا بمحمد بن عمرو بن حلحلة كما سيأتي ح ١١.

❖ الشواهد :

لبعض أجزاء الحديث شواهد صحيحة سبقت ، فتكبيره الاحرام ، ورفع اليدين حذو المنكبين عند الإقامة ، وعند الركوع ، والرفع منه ، وكذا قوله سمع الله لمن حمده ، ووضع الراحتين على الركبتين عند الركوع ، والافتراش ، هذه كلها مضت في الحديث الأول والثاني من رواية ابن عمر ، وكذا من رواية وائل بن حجر في الحديث الثالث والسادس.

وأما ما جدَّ في هذا الحديث فشواهد على النحو التالي :

فتكبيره الانتقال والهوي عند السجود لها شاهد صحيح من حديث أبي هريرة

أخرجه :

- البخاري في كتاب الأذان (٨٠٣/٢٩٠/٢).

- ومسلم في كتاب الصلاة (٢٩٣/١).

كلاهما من حديث أبي هريرة به.

وأما القراءة ، والاعتدال ، والطمأنينة في القيام وعند الركوع والرفع منه فشواهدا كثيرة منها ماجاء في حديث المسيء صلاته عند البخاري في كتاب الأذان (٢/٢٣٧/٧٥٧) ، ومسلم في كتاب الصلاة (١/٢٩٨/٣٩٧).

كلاهما من حديث أبي هريرة مرفوعا به.

ومنها أيضا مارواه :

- البخاري في كتاب الأذان (٢/٢٢٥/٧٤٢).

- ومسلم في كتاب الصلاة (١/٣١٩/٤٢٥) من حديث أنس مرفوعا.

ومنها ما رواه ابن جميع الصيداوي في معجم الشيوخ (٣٠٣) من حديث ابن عباس قال "نهى رسول الله ﷺ عن الإقناع والتصويب في الصلاة".

وأما بحفاة اليدين عن الجنين فله شواهد صحيحة منها :
ما أخرجه :

- البخاري في كتاب الأذان (٢/٢٩٤/٨٠٧).

- ومسلم في كتاب الصلاة (١/٣٥٦/٤٩٥).

كلاهما من حديث عبد الله بن مالك بن بحينة مرفوعا بالتفريع.

وما جاء عن ميمونة في التხოوية والتحنيع وهو عند مسلم في كتاب الصلاة (١/٣٥٧/٤٩٧) مرفوعا به.

وأما فتح أصابع الرجلين عند السجود فله شواهد سواء على معنى ثنيها وعطفها إلى القبلة أم على معنى نصيها .

وعلى المعنى الأول فقد وردت عن أبي حميد نفسه كما في رواية البخاري في كتاب الأذان من حديثه (٢/٢٩٥) ، (٢/٣٠٥/٨٢٨) وفيه : (واستقبل بأطراف أصابع رجله القبلة) . وقد أخرج :

- ابن خزيمة (١/٣٢٨).

- وابن حبان (٥/٢٦٠).

كلاهما من حديث عائشة بلفظ : (فقدت رسول الله ﷺ ...) الحديث وفيه : (فوجدته ساجداً راصاً عقبه مستقبلاً أطراف أصابعه القبلة ...) .

وفي المسألة آثار أخرى.

وعلى المعنى الثاني أعني نصب القدمين وغمز مفاصلهما ورد حديث عائشة السابق - عند مسلم في كتاب الصلاة (٤٨٦/٣٥٢/١).

- وابن خزيمة (٣٢٩/١) بلفظ: (فالتمسته ، فوقعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد وهما منصوبتان).

وقد تفرد الترمذي عن أصحاب الكتب الستة فأخرج سنده إلى سعد بن أبي وقاص (أن النبي ﷺ أمر بوضع اليدين ونصب القدمين) ، ثم روى المرسل وقال : (هذا أصح من حديث وهيب) يعني الموصول.

وأما جلسة الاستراحة فلها شاهد أخرجه:

- البخاري في كتاب الأذان (٨٢٣/٣٠٢/٢) من حديث مالك بن الحويرث. وشاهد آخر في حديث المسيء صلاته أخرجه البخاري في كتاب الاستئذان (٦٢٥١/٣٦/١١) حيث قال ﷺ بعد السجدة الثانية : (ثم ارفع حتى تطمئن جالسا).

وأما الرفع عند القيام من الركعتين فشاهده صحيح من حديث ابن عمر أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٣٩/٢٢٢/٢) ، وسيأتي قريباً من طريقين عن ابن عمر ح ٢١، ٢٣ .

وأما التورك المذكور في آخر الحديث فله شاهد من حديث عبد الله بن الزبير عند مسلم في كتاب المساجد (٥٧٩/٤٠٨/١).

كما روى :

- مالك في الموطأ (٩٠/١).

- والبيهقي (١٣٠/٢).

كلاهما من طريق القاسم بن محمد أنه أراهـم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى ، وجلس على وركه الأيسر ، ولم يجلس على قدمه . ثم قال : أراني هذا عبد الله ابن عبد الله بن عمر ، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك.

❖ دراسة سنده :

- أحمد بن حنبل : هو أبو عبد الله الشيباني ، الإمام الحافظ الحجة. تقدم ح ١ .
- أبو عاصم الضحاك : هو ابن مخلد بن الضحاك الشيباني ، البصري النبيل . وهذا الأخير لقب له. روى عن عبد الحميد بن جعفر ، والثوري ، وشعبة . وعنه أحمد ، وإسحاق ، وابن المديني. قال الخليلي : (إمام متفق عليه زهداً وعلماً وديانة وإتقاناً). توفي سنة (٢١٢) هـ أو بعدها.
- انظر : التاريخ الكبير (٣٣٦/٣) ، وأسامي من روى عنهم البخاري (١١٧/١٤٠) والإرشاد (٥١٩/٢) ، وكشف النقاب عن الأسماء والألقاب (٤٤٠/٢) ، وتهذيب (٤٥٠/٤).
- مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي. حافظ حجة. تقدم ح ٥ .
- يحيى : هو ابن سعيد بن فروخ التميمي ، أبو سعيد القطان ، البصري . روى عن عبد الحميد بن جعفر ، والأوزاعي ، ومالك. وعنه مسدد ، وابن معين ، والفلاس . قال أحمد : (كان إليه المنتهى في التثبت بالبصرة). وقال ابن حبان : (كان من سادات أهل زمانه حفظاً وورعاً وعقلاً وفهماً وفضلاً وديناً وعلماً). توفي سنة (١٩٨) هـ.
- انظر : بحر الدم (١١٤٢/٤٦٠) ، والجرح والتعديل (١٥٠/٩) ، والثقات لابن حبان (٦١١/٧) ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٣٨/٢) ، وتهذيب الكمال (٣٢٩/٣١).
- عبد الحميد بن جعفر : بن عبد الله الأنصاري ، الأوسي ، أبو الفضل ويقال : أبو حفص ، المدني . روى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، والزهري ، وهشام بن عروة. وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، ووكيع .
- أطلق القول بتوثيقه ابن سعد ، وابن معين في رواية ، وابن خزيمة ، والفسوي والساجي . وقال أحمد ، وابن معين في رواية أخرى : (ثقة ليس به بأس). ووسط القول فيه جماعة فقد قال ابن معين في رواية ثالثة : (ليس بحديثه بأس وهو صالح). وقال أبو حاتم : (محله الصدق).

وقال النسائي : (ليس به بأس). ونحو هذا قال ابن عدي وزاد : (هو ممن يكتب حديثه). وضعفه سفيان الثوري لأجل القول بالقدر. وقال النسائي في ورأية أخرى : (ليس بقوي). وقال ابن حبان في الثقات : (ربما أخطأ). وقال الذهبي : (صدوق). وقال ابن حجر : (صدوق رمي بالقدر ، وربما وهم).

توفي سنة (١٥٣) هـ بالمدينة النبوية .

انظر : المعرفة والتاريخ (٤٥٨/٢) ، وتهذيب الكمال (٤١٦/١٦) ، والمغني في الضعفاء (٣٦٨/١) ، والتهذيب (١١١/٦) ، والتقريب (٣٧٥٦/٣٣٣).

- محمد بن عمرو بن عطاء : هو القرشي ، العامري ، أبو عبد الله المدني . روى عن أبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة ، وأبي هريرة ، وعباس بن سهل بن سعد الساعدي . وعنه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار ، ومحمد بن إسحاق ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة . وفيما يلي الكلام حول مسألتين :

الأولى : رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد .

الثانية : الكلام فيه جرحاً أو تعديلاً .

المسألة الأولى : رواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد :

أثار هذه المسألة الطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٩٥/١-٢٦١) ويتلخص كلامه في ثلاثة

اعتراضات :

- الأول : أن محمد بن عطاء لم يسمع من أبي حميد ، وحجته في ذلك أن في حديثه حضور أبي حميد وأبي قتادة ، ووفاة أبي قتادة إنما كانت قبل ذلك بدهر طويل لأنه قُتِلَ مع علي رضي الله عنه ، وهو الذي صَلَّى عليه .

- الثاني : أن الذي يجعل هذا الحديث سماعاً لمحمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد هو عبد الحميد بن جعفر ، وفيه ضعف .

- الثالث : أن عطاء بن خالد رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا ... (الحديث. أي أنه زاد رجلا بين محمد بن عمرو بن عطاء والصحابه .

هذه جملة الاعتراضات التي ذكرها الطحاوي ، وقد تبعه على بعضها ابن القطان الفاسي كما في تهذيب السنن لابن القيم (٣٥٦/١) ، والفتح (٣٠٧/٢) وانتصر لها بعض الحنفية كما هو واضح في الجوهر النقي (٦٩/٢) وغيره .

والجواب عن الاعتراض الأول :

قبل النظر في حجة الطحاوي يحسن أن نعرف وفاة الرواة الثلاثة : محمد بن عمرو بن عطاء ، وأبو حميد ، وأبو قتادة .

- وأما محمد بن عمرو بن عطاء : فقد توفي في خلافة الوليد بن يزيد بن عبد الملك ، قال ذلك ابن سعد كما في الطبقات القسم المتم لتابعي أهل المدينة (١٢٣) ، وأبو حاتم كما في الجرح والتعديل (٢٩/٨) . وجعل ابن حبان في الثقات (٣٦٨/٥) وفاته في آخر ولاية هشام بن عبد الملك ، ووافقه الذهبي في السير (٢٢٦/٥) .

وجمع بينهما ابن حجر في التهذيب (٣٧٤/٩) فقال : (ويمكن الجمع بينهما بأنه مات في آخر خلافة هشام وأول خلافة الوليد) .

ومن المعلوم أن هشام بن عبد الملك توفي سنة (١٢٥) هـ ، ثم بويع للوليد بن يزيد بن عبد الملك المقتول سنة (١٢٦) هـ كما أفاده ابن العمراني في الإنباء في تاريخ الخلفاء (٥١ ، ٥٢) ، وابن كثير في البداية والنهاية (٣٥٤/٩) .

واستناداً لهذا فوفاة محمد بن عمرو بن عطاء كانت في حدود سنة (١٢٥) هـ أو في بداية التي تليها ، والله أعلم .

وقد ذكر ابن حبان في الثقات (٣٦٧/٥) أنه كان له يوم مات ثلاث وثمانون سنة ، وعقب ابن حجر في التهذيب (٣٧٥/٩) بقوله : (ويحتمل أن يكون له أكثر) . وبناء على هذا فولادته كانت بعد الأربعين .

- وأما أبو حميد الساعدي : فهو صحابي شهد أحداً فما بعدها وكانت وفاته في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد يعني سنة (٦٠) هـ كما في أسد الغابة (١٧٤/٥) ، والإصابة (٤٦/٧).

- وأما أبو قتادة : الحارث بن ربيعي الأنصاري ، صحابي جليل أجمعوا على أنه شهد أحداً فما بعدها لكن لم يذكره موسى بن عقبة ، ولا ابن إسحاق ، ولا عروة بن الزبير ، ولا الزهري فيمن شهد بداراً ، قاله البيهقي في معرفة السنن (٤٣٣/٢). ويزاد على هؤلاء مَنْ جاء بعدهم كالحاكم (٤٨٠/٣) وغيره .

وذكر أن أبا أحمد الحاكم نسبته بدرية كما في الإصابة (١٥٥/٧) لكن صدره بصيغة تشير إلى ضعفه وهي : يُقال.

أما وفاته ففيها خلاف ، وفيما يلي استعراض ذلك مع الترجيح.

ذكر بعض المؤرخين أن أبا قتادة نزل الكوفة ، ومات بها في خلافة علي رضي الله عنه سنة (٣٨) هـ وقيل (٤٠) هـ وهو الذي صلى عليه.

وانظر في ذلك طبقات ابن سعد (١٥/٦) ، ومستدرک الحاكم (٤٨٠/٣) ، والإصابة (١٦٥/٧).

ويستدل بعضهم برواية أخرجهما ابن أبي شيبة (٣٠٤/٣) ، والبيهقي في معرفة السنن (٤٣١/٢) من طريق موسى بن عبد الله بن يزيد قال : (صلى عليّ عليّ أبي قتادة فكبر عليه سبعا). زاد البيهقي : (وكان بدرية). وقال عقبه : (رواه أيضا الشعبي وقال : (فكبر عليه ستا). ورجال سند ابن أبي شيبة ثقات .

وقد ذهب جمهور المؤرخين كالمدائني ، وسعيد بن عفير ، وابن بكير ، وشباب ، وابن نمير ، وحفيد أبي قتادة نفسه : يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة قالوا جميعا إنه توفي سنة (٥٤) هـ في خلافة معاوية بالمدينة النبوية كما في السير (٤٥٣/٢).

وبمثل هذا قال الليث ، والترمذي ، وابن منده ، كما في معرفة السنن (٤٣١/٢). وأضاف الحاكم (٤٨٠/٣) ، إبراهيم بن المنذر . ووافقهم الواقدي وقال : (لم أرَ بين ولد أبي قتادة وأهل البلد عندنا اختلاف أنه توفي بالمدينة) ذكر هذا الحاكم (٤٨٠/٣) ، وفي السير (٤٥٣/٢). وزاد ابن سعد في الطبقات (١٥/٦) عنه : (وهو ابن سبعين سنة).
وزيد هذا تأكيداً أن البخاري ذكره في الأوسط (١٣٠/١) فيمن مات بين الخمسين والستين.

هذا قول مَنْ عُنِيَ بالتاريخ ، وقد جاءت روايات تفيد بقوة أن وفاته كانت في خلافة معاوية ، ومن ذلك :

ما رواه البخاري في الأوسط (١٣٠/١) بسنده إلى عبد الله بن كعب بن مالك أن مروان ابن الحكم أرسل إلى أبي قتادة وهو على المدينة أن اغدُ معي حتى تريني مواقف النبي ﷺ.
وأفاد البيهقي في المعرفة (٤٣٢/٢) أن مروان بن الحكم كان على المدينة في أيام معاوية ثم نزع سنة (٤٨) هـ واستعمل عليها سعيد بن العاص ، ثم نزع سنة (٤٥) هـ ، وأمر عليها مروان ابن الحكم.

كما ساق أيضاً في الأوسط (١٣١/١) إلى خالدة بنت عبد الله بن أنيس أن أباهم مات بعد أبي قتادة بنصف شهر .

وبالرجوع إلى ترجمة عبد الله بن أنيس الصحابي المدني تبين أنه توفي في خلافة معاوية سنة (٥٤) هـ كما في الإصابة (٣٨/٣).

وروى عبدالرزاق في المصنف (٦٠/١١) عن معمر ، عن عبد الله بن محمد بن عجيل بن أبي طالب أن معاوية لما قدم المدينة لقيه أبو قتادة الأنصاري ، فقال : تلقاني الناس كلهم غيركم يا معشر الأنصار ! فما منعكم أن تلقوني ؟ ... الحديث .

ومعاوية إنما قدم المدينة سنة (٤٤) هـ كما في معرفة السنن (٤٣١/٢).

وروى عبدالرزاق (٤٦٥/٣) عن ابن جريج قال : سمعت نافعاً يزعم أن ابن عمر صلى على تسع جنائز جميعاً .. الحديث وفيه : (والإمام يومئذ سعيد بن العاص وفي الناس ابن عباس ، وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وأبو قتادة فوضع الغلام مما يلي الإمام ...).

وقد سبق قول البيهقي في المعرفة (٤٣٢/٢) أن إمارة سعيد بن العاص كانت سنة (٤٨) هـ إلى سنة (٥٤) هـ .

وهذا نص صحيح سنداً صريح متناً ، وإضافة إلى النصوص السابقة تجعل الناظر يجزم أن أباقتادة كانت وفاته بعد موت علي بن أبي طالب بدهر ، بل هي في خلافة معاوية رضي الله عن الجميع .

وأما ما ذكره من صلاة علي على أبي قتادة فهو رواية شاذة لاتقاوم النصوص السابقة ، كما أن فيه غلطاً ظاهراً حيث جاء في ذلك النص أنه صلى على أبي قتادة وكان بدرياً . ونسبته إلى البدرين خطأ إذ أجمع أهل التواريخ أن أباقتادة لم يكن بدرياً إنما شهد أحداً فما بعدها . زد على ذلك أن مارواه الشعبي موافقاً فهي رواية منقطعة كما قال البيهقي في المعرفة (٤٣١/٢) ، وابن القيم في تهذيب السنن (٣٦٢/١) . ولضعف قول الطحاوي ومن وافقه قال ابن حزم في المحلى (٢٢٧/٤) : (والذي ذكر عن أبي قتادة أنه قتل مع علي من أحاديث السمرين والروافض ، ولا يصح ذلك ، ولا يُعْتَرَضُ بمثل هذا على رواية الثقات) .

وخلاصة القول : أن محمد بن عمرو بن عطاء وُلِدَ بعد الأربعين وتوفي بعد العشرين ومئة فيكون بذلك أدرك أباحميد الساعدي الذي كانت وفاته في آخر خلافة معاوية سنة (٦٠) هـ ، وأدرك قطعاً أباقتادة الذي توفي سنة (٥٤) هـ في خلافة معاوية رضي الله عن الجميع .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١٨٩/١) في ترجمة محمد بن عمرو بن عطاء : (سمع أباحميد ، وأباقتادة ، وابن عباس) .

وأما الاعتراض الثاني : الذي أورده الطحاوي وهو أن الذي يجعل هذا الحديث سماعا لمحمد بن عمرو بن عطاء هو عبد الحميد بن جعفر وحده وفيه ضعف ، فجوابه أن عبد الحميد بن جعفر محتج به كما أنه لم يتفرد بذلك فقد تابعه محمد بن عمرو بن حنبل فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد كما في الحديث الآتي بعد ح ١١ .

وأما الاعتراض الثالث : وهو أن عطافا رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء قال : (حدثني رجل أنه وجد عشرة من أصحاب النبي ﷺ جلوسا أي أنه جعل واسطة بين محمد بن عمرو بن عطاء وأبي حميد .

والجواب أن عطاف بن خالد المخزومي تكلم فيه جماعة منهم مالك بن أنس وغيره . وقال ابن حبان : (يروي عن الثقات ما لا يشبه حديثهم لا يجوز الاحتجاج به إلا فيما يوافق الثقات) .

وانظر : التهذيب (٢٢١/٧) .

وقد نظرنا فوجدنا أن عطافا لم يتفرد بذلك بل تابعه عيسى بن عبد الله كما في الحديث ١٣ فرواه عن محمد بن عمرو بن عطاء عن العباس بن سهل ، عن سهل بن سعد الساعدي ، وفي المجلس أبو حميد ، وأبو هريرة ، وأبو أسيد . فغاية ما فعله عطاف أنه أبهم عباس ابن سهل الساعدي .

الحاصل أن ما احتج به الطحاوي من زيادة واسطة في رواية عطاف لاتضره لموافقة غيره له . وهو عيسى بن عبد الله - خصوصا إذا كان المتابع ليس ساقطا ، وهو الحال في عيسى بن عبد الله كما سيأتي ح ١٣ ، وهناك سنعرف أن الطريقتين محفوظتان كما صرح به ابن حبان (١٨٢/٥) ، والله أعلم .

المسألة الثانية : الكلام فيه جرحاً أو تعديلاً :

لم يختلفوا في توثيقه ، فقد صرح بذلك ابن سعد ، وأبو حاتم ، وأبوزرعة ، والنسائي ،
والذهبي ، وابن حجر .

انظر : طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (١٢٣) ، والتاريخ
الكبير (١٨٩/١) ، والجرح والتعديل (٢٩/٨) ، والثقات (٣٦٨/٥) ، والتعديل
والتجريح (٦٦٨/٢) ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٩٥/٢) ، وتهذيب الكمال
(٢١٠/٢٦) ، والسير (٢٢٥/٥) ، وتهذيب (٣٧٣/٩) ، والتقريب (٦١٨٧/٤٩٩) ، والتحفة
لللطيفة (٦٩١/٣) ، وتراجم الأخبار (٢٧/٤) .

- أبو حميد : هو عبدالرحمن بن سعد ، ويقال : عبدالرحمن بن عمرو بن سعد وقيل : المنذر
ابن سعد ، وقيل غير ذلك . روى عن النبي ﷺ عدة أحاديث . وعنه حفيده سعيد بن المنذر بن
أبي حميد ، وعباس بن سهل ، ومحمد بن عمرو بن عطاء . توفي في آخر خلافة معاوية أو أول
خلافة يزيد بن معاوية .

انظر : السير (٤٨١/٢) ، والإصابة (٤٦/٧) .

♦ درجته :

حسن بسند أبي داود فيه عبدالحميد بن جعفر صدوق لكن قد توبع على بعضه بمحمد بن
عمرو بن حلحلة وهو ثقة كما سيأتي ح ١١ ، وبمتابعاته الأخرى ، وشواهده الكثيرة الصحيحة
يرقى الحديث إلى الصحيح ، والله أعلم .

« ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا ، عبد الله (ابن لهيعة) ، بفتح اللام^(١) ، ابن عقبة الحضرمي ، قاضي مصر وعالمها ومسندها. قال ابن أبي مريم^(٢) : سمعت ابن حنبل يقول : (من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه ، وضبطه ، وإتقانه)^(٣). احترق منزله وكتبه سنة سبعين ومئة^(٤). »
 « عن يزيد بن أبي حبيب عن محمد بن عمرو بن حلفة ، عن محمد بن عمرو ، بن عطاء القرشي ، (العامري) ، قال : كنت في مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاته ﷺ فقال أبو حميد ، الساعدي : « فذكر بعض هذا الحديث » المتقدم^(٥) ، « وقال : « فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه » . قال ابن عبد السلام^(٦) : (يضم راحيته على ركبتيه ، ويقبض ركبتيه براحتيه) .

(أ) في (ت) وبسندها ، وهو تحريف.

(ب) في الأصل : " وكتبه ومنزله " مع إشارة دالة على التقديم والتأخير.

(١) انظر : طبقات الأسماء المفردة (٣٤٥ / ١٠٣) ، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢١٧) .

(٢) هو سعيد بن الحكم ابن أبي مريم المصري الحافظ . (٢٢٤) هـ . انظر : الكاشف (٤٣٣ / ١) .

(٣) انظر : سؤالات أبي داود (٢٤٦ / ٢٥٦) ، وبحر الدم (٢٤٤ / ٥٥٠) .

(٤) قال ذلك يحيى بن بكير ، وعثمان بن صالح .

وانظر : التاريخ الكبير (١٨٣ / ٥) ، وضعفاء العقيلي (٢٩٤ / ٢) .

(٥) يعني ح ١٠ .

(٦) هو عبدالعزيز بن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء ، تقدم ذكره أن له مصنفًا في الجمع

بين الحاوي والنهاية ، ولم يكمل . وانظر : ح ٦ مبحث الافتراض .

« وفرَّج بين أصابعه ... » أي فرق بينهما ، كذا رواه البيهقي^(١). وصححه ابن حبان^(٢) ، وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم^(٣). لأن كل اصبع بالتفريق يصير مستقلاً بالعبادة ، وتكون أصابعه للقبلة^(٤) لأنه ثبت في السجود ضمهما^(٥) فقسنا هذا عليه. ولأنها أشرف الجهات^(٥).

« ثم هَصَرَ ... » بفتح الهاء ، والصاد المهملة ، والراء ، أي ثناه للركوع في استواء من غير تقويس. قال في النهاية^(٦) : (أصل الهصر أن يأخذ برأس العود فيجذبه ويعطفه^(ب) إليه^(ح)) .

(أ) في (ت) ضمها.

(ب) هكذا في جميع النسخ ، وفي النهاية (٢٦٤/٥) : "فَتَثْنِيه".

(ح) في (ت) ويعظم ، وهو تحريف.

(١) في موضعين في السنن الكبرى (١٠٢، ٨٤/٢).

(٢) من حديث وائل بن حجر مرفوعاً بلفظ : (كان إذا ركع فرَّج أصابعه) .

(٣) في المستدرک (٢٢٤/١) وسيأتي في شواهد الحديث وسنده حسن.

(٤) هكذا في التبصرة لأبي محمد الجويني (٣٥١) ، والمهذب (٢٥١/١) ،

والروضة (٢٥٠/١). قال ابن النقيب : (لم أفهم معناه) أي معنى تفرقة أصابعه للقبلة.

قال الولي العراقي : (احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة) .

وانظر : مغني المحتاج (١٦٤/١) ، ونهاية المحتاج (٤٩٨/١).

(٥) انظر إضافة إلى المراجع السابقة فتح الوهاب (٤٤/١).

(٦) (٢٦٤/٥).

ومنه حديث النسائي^(١) أنه ﷺ كان مع أبي طالب فنزل تحت شجرة ،
 فتهصرت أغصان الشجرة (أي تهدلت عليه .
 (غَيْرَ) بالنصب^(٢) (مُقْتَعٍ ...) بضم الميم ، وإسكان القاف ، وكسر النون ،
 وتتوين آخره ، تقدم قريباً . (رأسه ولا صَافِحٍ ...) بالتتوين ، أي مبرز جانب
 وجهه بخذه مائلاً في أحد الشقين ، قاله ابن الأثير^(٣) . الصفحة إحدى جانبي^(٤)
 الوجه ، يقال : نظر إلي بَصَفَحَ وجهه ، بفتح الصاد ، وصَفَحَ وجهه بضمها ،
 والفاء ساكنة . والصفحة بالهاء مثله . ويقال : [صفحت] القوم صفحا ، رأيت^(٥)
 صفحات وجوههم .

(أ) في (م ، د) فهصرت .

(ب) "القاف وكسر" ساقطة من (م) .

(ح) في (م) تصفح ، وهو تصحيف .

(د) في (م) والميم ، وهو تحريف .

(هـ) سقط في الأصل وفروعه ، وأثبتته من (م) .

(١) لم يعزه ابن الأثير في النهاية (٢٦٤/٥) إلى أي مصنف ، وإنما هذا من زيادة الشارح ،
 ولم أفق عليه عند النسائي لا في الصغرى ولا في الكبرى ، إنما أصل الحديث تفرد به
 الترمذي وأخرجه في كتاب المناقب (٥٩٠/٥) من حديث أبي موسى الأشعري في قصة
 سفر النبي ﷺ إلى الشام مع عمه أبي طالب ولقائهما بحيراً الراهب ، ومثّل فيء الشجرة
 عليه ، وقال الترمذي : (حديث حسن غريب) . ولم أجده هذه اللفظة في روايات
 الحديث المسندة كما في دلائل النبوة لأبي نعيم (١٧٠/١) ، ودلائل النبوة للبيهقي
 (٢٤/٢) لكن أوردته بهذه اللفظة ابن هشام في السيرة (٢٠٥/١) عن ابن إسحاق بلا
 إسناد ، وهكذا هو في دلائل أبي نعيم (١٦٨/١) ، والبيهقي (٢٧/٢) ، والخصائص
 الكبرى (١٤٣/١) .

(٢) على أنها حال ، والعامل فيها هَصَرَ ، والتقدير : هَصَرَ ظهره مخفضاً رأسه .

(٣) انظر : شرح ح ١٠ .

(٤) في النهاية (٣٤/٣) .

(٥) انظر : أساس البلاغة (٢٥٥) ، والمصباح المنير (٣٤٢)

(١) وقال : فإذا قعد في الركعتين ... « الأوليين للتشهد » وقعد على بطن قدمه اليسرى ... « وكعبها » (ب) ونصب اليمنى . أي ووضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة . « فإذا كان في » الركعة « الرابعة ... » وجلس للتشهد الأخير « أفضى ... » .

قال ابن فارس ^(١) وغيره : (يقال أفضى بيده إلى الأرض أي مسحها بباطن راحته ^(٢)) .

(ج) « بوركه ... » بكسر الراء . ويجوز التخفيف : بكسر الواو ، وسكون الراء ^(٣) . « اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه ... » من جهة يمينه « من ناحية واحدة » ^(٤) . لكن رجله اليسرى مضطجعة واليمنى منصوبة ، ويمكن مقعده بالأرض .

(أ) زاد في هذا الموضع في (م) فيه .

(ب) في (د) وكفها ، وهو تحريف .

(ح) في (م ، د) وضع بواو واحدة .

(د) "إلى" ساقطة من (د) .

(هـ) زاد في (ت) في هذا الموضع : "هكذا ضبط" .

(و) علق في حاشية (م) مايلي : (وفي إسناده عبدالله بن لهيعة وفيه مقال ، عن منذري) .

(١) هو أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين اللغوي . كان أديبا ، ونحويا على طريقة الكوفيين . صنفَ تواليف حسان منها : "مقاييس اللغة" ، و "فقه اللغة" ، "والاتباع والمزاوجة" ، وغيرها . توفي سنة (٣٩٥) هـ .

انظر : طبقات الأدباء لابن الأنباري (٢٣٥) ، وبغية الوعاة (٣٥٢/١) ، وقطوف أدبية (٢٠١) .

(٢) في معجم مقاييس اللغة (٥٠٨/٤) ، وهو في الصحاح أيضا (٢٤٥٥/٦) .

(٣) انظر : المطلع (٨٤) ، وترتيب القاموس المحيط (٦٠١/٤) .

وهذا حجة لمذهب الشافعي^(١) في التفريق بين التشهدين فيجلس في الأول مفترشا وفي الثاني متوركا^(٢). وذهب أبو حنيفة إلى أنه يجلس فيهما جميعا مفترشا^(٣) وقال مالك^(٤) : يجلس فيهما جميعا متوركا^(٥).

(أ) سقط من (د) " الشافعي في " .

(ب) " في " ساقطة من (م ، ت) .

(ج) كتب في حاشية الأصل و (ت) : (أي واضع كفيه ومرفقيه على الأرض) .

(د) إلى هنا تنتهي المقابلة مع (ت) للحزم بأنها نسخة ناقلة عن الأصل .

(١) انظر : الأم (٢٢٦/١، ٢٢٧) ، والحاوي (١٣٢/٢، ١٣٣) ، والتنبيه (٢٩، ٣٠) ، والمجموع (٤٥٠/٣) .

(٢) انظر : التعليق الممجد على موطأ مالك (٤٨٢/١) ، وشرح معاني الآثار (٢٦١/١) ، والمبسوط (٢٤/١) ، والأسوس في كيفية الجلوس (٣٤) .

(٣) انظر : المدونة (٧٤/١) ، والتفريع (٢٢٨/١) ، والمُعَلِّم (٢٧٠/١) ، والقوانين الفقهية (٦٦) ، ومنح الجليل (٢٦٠/١) .

• تخريجه :

أخرج البيهقي (٨٤/٢) شطره الأول من طريق ابن داسة ، عن أبي داود به بلفظه.

وأخرج :

- الطحاوي (٢٥٨/١).

- والبيهقي (١٢٨/٢).

كلاهما من طريق ابن وهب ، عن ابن لهيعة به بنحو الشطر الثاني المتعلق بالافتراض والتورك ، لكن الطحاوي لم يسقه وأحال على سابقه ، كما قرنا عبدالكريم بن الحارث بيزيد بن أبي حبيب.

وأخرجه بمثله تاما البيهقي (١٠٢/٢) من طريقين عن ابن لهيعة وهب بن المبارك ، وأبو الأسود.

كلاهما عنه به.

وتوبع ابن لهيعة :

فقد أخرج :

- البخاري في كتاب الأذان (٨٢٨/٣٠٥/٢).

- وابن حبان (١٨٦، ١٨٥/٥).

كلاهما من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب به بنحوه وزيادة ، وسيأتي هذا الطريق في الحديث الآتي بعد.

كما تابعه على بعضه يحيى بن أيوب ، علق ذلك البخاري في كتاب الأذان (٣٠٥/٢) عن ابن المبارك ، عن يحيى بن أيوب ، ووصله الحافظ ابن حجر في تغليق التعليق (٣٣١/٢) من طريق يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وقد أخرجه ابن خزيمة (٣٢٧/١) أيضا من طريق شعيب ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب به بعضه بنحوه.

وتوبع يزيد بن أبي حبيب :

فأخرج :

- الشافعي في الأم (٢٢٦/١).

- وعبدالرزاق (١٩٥/٢) نحو شطره الأخير عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به.

أما تفريج الأصابع في الركوع فلم أقف على متابعة لذلك ، لكن له شواهد منها :
ما أخرجه :

- ابن خزيمة (٣٠١/١).

- وابن حبان (٢٤٨/٥).

- والحاكم (٢٢٤/١).

- والطبراني (٣٣/٢٢).

جميعهم من حديث وائل بن حجر أن النبي ﷺ كان إذا ركع فرَّج بين أصابعه.

وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه). وقال الهيثمي في

المجمع (١٣٥/٢) : (رواه الطبراني في الكبير وإسناده حسن).

وما أخرجه :

- أحمد (١٢٠/٤).

- والدارمي (٣١٨/١).

- والنسائي في كتاب التطبيق (١٠٣٦/١٨٦/٢).

جميعهم من حديث أبي مسعود البدري مرفوعا بلفظه وزيادة إلا النسائي فبنحوه.

وما أخرجه :

- ابن حبان (٢٠٦/٥).

- والبيهقي في دلائل النبوة (٤/٦).

كلاهما من حديث ابن عمر مرفوعاً بمثله. وقال البيهقي : (إسناده حسن).

وما أخرجه البزار (٤٣٥/١) من حديث أنس مرفوعاً بلفظه ، وقال البزار : (فيه إسماعيل (بن رافع) ضعيف).

وأما قوله : (ولا صافح بخذه) فلم أقف له على متابع ، ولا شاهد.
وأما شواهد بقية الحديث أعني تمكين الكفين من الركبتين ، وهصر الظهر ، والافتراش ،
والتورك فقد تقدمت كلها في الأحاديث السابقة ح ١٠، ٦ .

❖ دراسة سنده :

- قتيبة بن سعيد : بن جميل الثقفي مولاهم ، أبو رجاء البغلاني.

روى عن مالك ، وابن لهيعة ، وهو آخر من سمع منه ، والليث بن سعد. وعنه الجماعة سوى
ابن ماجه. وثقه الكبار ولم يختلفوا في ذلك ، ومن هؤلاء : ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ،
ومسلمة بن قاسم ، والحاكم ، وغيرهم. قال أحمد بن سيار المروزي : (كان ثبتاً فيما روى
صاحب سنة وجماعة). توفي سنة (٢٤٠) هـ أو بعدها.

انظر : التاريخ الكبير (١٩٥/٧) ، والارشاد (٩٣٦/٣) ، وتاريخ بغداد (٤٦٤/١٢) ،
والسير (١٣/١١) ، والتهذيب (٣٥٨/٨).

- ابن لهيعة : هو عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي ، أبو عبد الرحمن المصري ، القاضي. هذا
هو الصحيح في نسبه ، ونسبته ، وكنيته. وقد ينسب إلى جده فيقال : عبد الله بن عقبة.

انظر في ذلك : التاريخ الكبير (١٨٢/٥) ، والجرح والتعديل (١٤٥/٥) ، والتاريخ للمقدمي (١٥٦/٤٤) ، والموضح (١٩٧/٢) ، والإكمال (٥٩/٧) ، والأنساب (١٨٦/١) ، وتهذيب الكمال (٤٨٧/١٥) ، والسير (١١/٨).

وُلِدَ هذا العلم سنة (٩٦) هـ ، وتصدى للطلب والسماع مبكراً في مصر والحرمين ، ولقي جماعة من أصحاب أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعقبة بن عامر بلغوا اثنين وسبعين تابعياً. وممن روى عنه : عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبو الزبير المكي ، وعبد الله بن أبي مليكة ، وغيرهم.

قال ابن حبان : (كان من الكتّابين للحديث الجمّاعين للعلم ، والرحالين فيه). كما كان شديد الاستقصاء والتتبع للشيوخ ورواياتهم. نقل ابن عدي عنه قال : (ما تركت ليزيد بن أبي حبيب حرفاً). وروى ابن حبان أنه كانت له خريطة معلقة في عنقه كلما وجد شيئاً من رواية كتبها فلقب بأبي خريطة.

انظر : المعرفة والتاريخ (١٦٥/١) ، (١٨٤/٢) ، و المجروحون لابن حبان (١٢، ١١/٢) ، والكمال (١٤٦٣/٤) ، وتهذيب الأسماء للنووي (٢٨٤/١) ، وتهذيب الكمال (٤٩٠، ٤٤٨/١٥) ، والسير (١٣، ١٢/٨).

ولم تكن الكتابة دأبه فحسب ، بل كان الحفظ أيضاً ديدنه حيث جرّد فيه العناية حتى غدا من كبار الحفاظ في عصره. قال ابن سعد : (كان عنده حديث كثير). وقال أحمد : (من كان بمصر يشبه ابن لهيعة في ضبط الحديث ، وكثرته وإتقانه). ونقل صاحب الجرح والتعديل عن يحيى ابن حسان قوله : (ما رأيت أحفظ من ابن لهيعة بعد هشيم).

وانظر في ذلك : طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) ، وسؤالات أبي داود (٥٦/٢٤٦) ، والجرح والتعديل (١٤٨/٥).

ذلك الجِد في الطلب ، وتبع الشيوخ ، والعناية بالحفظ بَوَّاه مكاناً عَليّاً في موطنه مصر حتى أصبح مع قرينه - الليث بن سعد - محدثا الديار المصرية حينئذ ؛ فطار صيته في الآفاق ، وتسامع الناس به ، وتمنّى كثير من الأئمة المُحدِّثين المعاصرين لقاءه ، وترصد له آخرون في فجاج مكة - حرسها الله تعالى - وربما في دروب المدينة النبوية حيث موطن اللقاء بين أهل العلم والوفادين في المواسم ، وسبيل بعض الحاج إلى الحج.

روى ابن حبان أن إبراهيم بن إسحاق حامل الرسالة الشهيرة بين مالك والليث بن سعد عندما لقي مالكا جعل هذا الإمام يسأله عن ابن لهيعة ويقول : (فابن لهيعة يذكر الحج ؟) . قال إبراهيم : (فسبق إلى قلبي أنه يريد مشافهته والسماع منه) .

وكان سفيان الثوري إمام أهل العراق يقول : (حَجَّجْتُ حَجَّجًا لألقى ابن لهيعة) . وكذا نقل عن عبدالرحمن بن مهدي قوله : (ودِدْتُ أني سمعت من ابن لهيعة خمس مئة حديث وأنني غرمت مؤدَّى) أي دية.

وهذا التسابق إليه والتزاحم على بابه هو الذي جعل أحمد - فيما يبدو - يقول : (ما كان يحدث مصر إلا ابن لهيعة) . ولما وُوري ابن لهيعة التراب قال الليث بن سعد : (ما خلَّف مثله) .
انظر : المجرّحون (١٢/٢) ، وتهذيب الأسماء (٢٨٤/١) ، وتهذيب الكمال (٤٩٥/١٥) ، والسير (١٧/٨) .

ولما انتظم أمر ابن لهيعة والتَّحَمَّ دُعِي إلى القضاء في بلده مصر ، نسبته إلى ذلك معظم مَنْ تَرَجَّم له . والظاهر أنه وليها عشر سنين في خلافة أبي جعفر المنصور في آخر سنة (١٥٤) هـ ، وصُرفَ عنها سنة (١٦٤) هـ .

انظر في ذلك : العلل ومعرفة الرجال لأحمد (٤٨٩/٣) ، وابن عبد الحكم في فتوح مصر (١٦٠) ، والكندي في أخبار قضاة مصر (٢٧٨) ، ووكيعة في أخبار القضاة (٢٣٥/٣) .

حاشا الذهبي فإنه شذَّ عن هؤلاء جميعا فجعل إقامته على القضاء تسعة أشهر أي دون السنة ، كما في السير (٢٦، ١٣/٨). وهذا القول شاذ بعيد عن الصواب لما سبق ذكره عَمَّنْ هم حجة في هذا كالكندي ، وابن عبدالحكم.

ما ذكرته سابقا تمهيد إلى صُلْب ما هو مطلوب تحقيقه وهو النظر فيما ورد فيه من جرح وتعديل ، وفيما يلي تفصيل ذلك مرتبا الكلام على النحو الآتي :

- ما ورد فيه من تعديل.

- ثم ما ورد فيه من تجريح. ولوجود ضروب شتى من أنواع الطعون الموجهة إليه ، وطُول ذلك قسَّمته إلى موضوعات هي :

- ما ورد فيه من تجريح بسوء الحفظ ونحوه.

- ثم بيان حادثة الاحتراق وتاريخ وقوعها ، ومدى شمولها لكتب ابن لهيعة وأصوله.

- بيان اختلاط ابن لهيعة.

- ذكر الخلاف في التفريق بين أمره الأول والأخير.

- فروع متعلقة بالرواية عن ابن لهيعة :

- رواية سمعوا منه قبل الاحتراق.

- رواية العبادلة عنه.

- مَنْ صح كتابه عنه.

- ثم أنواع الطعون الأخرى فيه :

- التلقين

- التدليس

- التشيع

- الوضع

- ثم الخلاصة في بيان حاله.

أولاً : من حيث التعديل :

روى ابن عدي في الكامل (١٤٦٣/٤) عن ابن وهب قال : (حدثني والله الصادق البار عبد الله بن لهيعة). وقال أحمد كما في بحر الدم (٥٥٠/٢٤٤) : (من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه في ضبطه وإتقانه ؟). وقال ابن عدي في الكامل (١٤٧٠/٤) : (وأحاديثه حسان ، وما قد ضعفه السلف هو حسن الحديث ، يكتب حديثه). وقال ابن شاهين في الثقات (٦٠١/١٨٥) عن أحمد بن صالح المصري : (ثقة ووقع به).

وواضح من هذا السرد أن الباحث يجد عناءً في التقاط ما يمكن أن يوثق به ابن لهيعة لنزارة الأقوال الواردة في ذلك قياساً مع ما ورد في تضعيفه ومعظم ما قيل في تعديله هو أقوال عامة لها محامل إما على العدالة ، أو على أول أمره ، أو تساهل. وأصرح توثيق هو قول أحمد بن صالح المصري لكن يوهنه قوله في آخره : (ووقع به) ، وهي كلمة لها دلالات مهمة ستأتي في مبحث التلقين.

وبإيجاز فعبداً لله بن لهيعة الحضرمي مع كونه عدلاً في نفسه لكن لا ترقى هذه الأحكام ولا المناقب السابقة الذكر ، وكذا ما ورد من ثناء عليه إلى جعله في مرتبة ثقة بل ولا دونها خصوصاً إذا اعتبرنا ما ورد فيه من تجريح ، وهو حديثنا فيما يلي.

ثانياً : من حيث التجريح : ويمضي فيه البحث على النحو التالي :

أ- ما ورد فيه من تجريح بسوء الحفظ ونحوه : لقد تركزت معظم أقوال العلماء في ترجمة ابن لهيعة في هذا الباب ، وقمت بإحصائها فجاءت زهاء أربعين قولاً لأكثر من عشرين إماماً. وبدهي أن لا نحشرها هنا ، وإنما أنتقي منها ما يفي بالمطلوب.

وإجمالاً فقد تراوحت بين إطلاق القول بتضعيفه أو تليينه ، أو وصفه بالاضطراب ، أو عدم الضبط والخطأ ، أو سوء الحفظ ورداءته أو القول بعدم الاحتجاج بحديثه ، أو كتابة حديثه للاعتبار.

وههنا طائفة من أقوالهم :

قال ابن سعد : (كان ضعيفا). وقال ابن معين في رواية : (ليس بشيء). ولين أحمد أمره ، وقال في رواية : (ماحديثه بحجة). وقال أبو زرعة : (لا يضبط ، وليس ممن يحتج بحديثه). وقال وكيع : (ساء حفظه). وقال ابن رجب : (كثير الاضطراب).

وَجَمَاعُ القول فيه ما نص عليه البيهقي قال : (أجمع أصحاب الحديث على ضعف ابن لهيعة ، وترك الاحتجاج بما ينفرد به).

انظر في ذلك : طبقات ابن سعد (٥١٦/٧) ، والتاريخ لابن معين (٢٢٧/٢) ، وتاريخ الدارمي (٥٣٣/١٥٣) ، وسؤالات ابن الجنيد (٥٠١/٣٩٣) ، ومعرفة الرجال لابن محرز (٦٧/١) ، والعلل رواية المروزي (٧٦/٧١) ، والتاريخ الكبير (١٨٢/٥) ، والضعفاء الصغير (١٩٠/١٣٤) ، وأحوال الرجال (٢٧٤/١٥٥) ، والضعفاء لأبي زرعة (٣٤٦/٢) ، والمعارف لابن قتيبة (٥٠٥) ، والجرح والتعديل (١٤٦/٥) ، وضعفاء النسائي (٣٦٣/١٥٣) ، وأخبار القضاة لو كيع (٢٣٦/٣) ، وضعفاء العقيلي (٢٩٣/٢) ، وكتاب المجروحين (١١/٢) ، والكمال (١٤٦٢/٤) ، وسؤالات السلمى للدارقطني (١٩٣/٢١٢) ، والضعفاء لابن شاهين (٣٣٢/١١٨) ، وتهذيب الأسماء واللغات (٢٨٤/١) ، وتهذيب الكمال (٤٩١/١٥) ، والميزان (٤٧٦/٢) ، والسير (٢١/٨) ، وشرح علل الترمذي (١٣٦/١) ، والتهذيب (٣٧٧/٥).

ب - بيان حادثة الاحتراق :

لا يكاد يخلو مصدر ترجم لابن لهيعة إلا ويعرج على حادثة الاحتراق هذه ، فهل حصل هذا الاحتراق حقا ؟ أو هناك من ينفيه ؟ وإن كان وقع فمتى ؟ وهل شمل هذا منزله وكتبه ؟ أو سَلِمَ مِنْ أصوله شيء ؟

تلك أسئلة مهمة ، وجديرة بالبحث ، وبعد فَرَز الأقوال الواردة في هذا الباب ، والتأمل فيها تناولت مضمونها في ثلاث نقاط :

١- إثبات حادثة الاحتراق :

ليس هناك عالم واحد نفى حادثة الاحتراق من أصلها نفيا قاطعا ، فالاحتراق حصل في بيت ابن لهيعة أثبتته جميع من تناول هذه القضية إما رِوَايَةً أو بنقل رواية مثبته لذلك.

ومن أثبتها ابتداء رِوَايَةً :

✽ إسحاق بن عيسى الطباع البغدادي (٢١٤) هـ كما في العلل ومعرفة الرجال (٦٧/٢) ، وهو إمام ثقة من شيوخ أحمد رأى ابن لهيعة ، وروى عنه قبل الاحتراق كما سيأتي ، وسند الرواية صحيح.

✽ يحيى بن عبد الله بن بكير المصري (٢٣١) هـ كما في التاريخ الكبير (١٨٣/٥) من شيوخ البخاري ومسلم في رواياتهما عن المصريين كان جاراً لليث بن سعد روى عن ابن لهيعة. علقه البخاري عن شيخه يحيى.

✽ عثمان بن صالح بن صفوان المصري (٢١٩) هـ روايته في إثباتها عند العقيلي (٢٩٤/٢). روى عن ابن لهيعة. وقيل : كان كاتباً له ، وثقه ابن معين والدارقطني. وسند الرواية حسن.

فهؤلاء ثلاث أئمة - بعضهم بَلَدِيَّة - كلهم رأى مترجمنا اتفقوا روايةً على حصول تلك البلية في بيت ابن لهيعة.

وأما الناقلون لتلك الحادثة فلا حَصْرَ لهم ؛ كما يؤيد هذا أن قتيبة بن سعيد قال : (لما احترقت كتب ابن لهيعة بعث إليه الليث بن سعد من الغد بألف دينار) كما في السير (٢٦/٨). ونحو هذا عن يحيى بكير في سؤالات البرذعي لأبي زرعة (٣٤٦، ٣٤٥/٢) ، فالظاهر أنه واساه عن ذلك.

٢- تاريخ حصول هذه الحادثة :

ذهب يحيى بن بكير وعثمان بن صالح إلى أنها حصلت سنة (١٧٠) هـ كما جاء في الرواية السابقة عنهما. أما إسحاق الطباع فقال سنة (١٦٩) هـ ، والأمر متقارب ههنا إنما الإشكال في رواية أحمد كما في سؤالات أبي داود (٢٦/١٧٠) إذ حَدَّثَهَا بسنة (١٦٤) هـ لكنه صَدَّرَهَا بزعموا ، فكأنها إشارة إلى الخطأ في ذلك حيث يعارض هذا ما رواه هو نفسه عن إسحاق الطباع في العلل (٦٧/٢) من أنها حصلت سنة (١٦٩) هـ.

وعلى كل فقول المصريين مُقَدَّمُ فهم أَخْبَرُ بحاله وأدْرَى ببلديهم وهذا التاريخ أعني (١٧٠) هـ مشى عليه جمهور من أَرَّخَ لاحتراق بيت ابن لهيعة ، أي قبل موته بأربع سنين كما قال ابن حبان في المجروحين (١١/٢).

٣- شمول الاحتراق لأصول ابن لهيعة :

لا خلاف بين الناس في حصول الحريق في بيت ابن لهيعة إنما معترك النزاع هو : هل شمل الحريق جميع كتبه وأصوله أو بقيت منها بقية ؟
يُصِرُّ ابن معين كما في روايات تلاميذه جميعاً أنه لم يحترق لابن لهيعة كتاب قط ، وأن ليس لذلك أصل ، وأنه سأل ذلك أهل مصر. ووافقه على ذلك ابن أبي مريم في رواية وقال :
(لم تحترق كتب ابن لهيعة ولا كتاب).

وانظر توثيقاً لهذا : سؤالات ابن الجنييد (٤٩٩/٣٩٣) ، ومن كلام أبي زكريا للدقاق (٢٩٨/٩٧) ، (٣٧٠/١١٥) ، والضعفاء لأبي زرعة (٣٤٦/٢) ، والكامل لابن عدي (١٤٦٣/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٩٣/١٥).

وذهب الأكثرون إلى أن الحريق شمل كتبه ، ويذكرون هذا بإطلاق كما في العلل لأحمد (٦٨/٢) عن إسحاق بن عيسى ، وفي التاريخ الكبير (١٨٣/٥) عن يحيى بن بكير الذي قال : (احترق كتبه ومنزله). وكذا قال الفلاس كما في الجرح والتعديل (١٤٧/٥) ، وابن خراش كما في التهذيب (٣٧٨/٥) ، وابن حبان في المجروحين (١١/٢) ، والحاكم كما في سؤالات السجزي (١٣٣/١٣٥).

لكن في ضعفاء العقيلي (٢٩٤/٢) رواية تُفصّلُ هذا وتبينه بوضوح أسوقها بتمامها لقوة سندها وحسن سياقها. روى أبو جعفر العقيلي قال : (حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح قال : سألت أبي : (متى احترقت دار ابن لهيعة ؟ فقال : في سنة سبعين ومئة . قلت : واحترقت كتبه كما يزعم العامة ؟ فقال : معاذ الله ! ما كتبت كتاب عمارة بن غزية إلا من أصل كتاب ابن لهيعة بعد احتراق داره ، غير أن بعض ما كان يقرأ منه احترق ، وبقيت أصول كتبه بحالها) .

وقد كشفت لنا هذه الرواية أن الذي احترق هو بعض ما نسخ عن أصوله ، ولا ريب أن هذه الرواية أرجح من غيرها لأنها مُفصّلة وغيرها مجمل ، كما أن الراوي أتى بالحادثة على وجهها ، زُدَّ على ذلك أن سندها حسن ، كما أيدتها رواية لإسحاق بن عيسى ذكرها الذهبي في السير (٢١/٨) حيث قال : (ما احترقت أصوله ، إنما احترق بعض ما كان يقرأ منه) .

وإذا اعتمدنا رواية عثمان بن صالح المصري فإنه يمكن الجمع بينها وبين نفي ابن معين ، وابن أبي مريم ، وأبي زرعة بالقول بأن إنكارهم منصب على احتراق الأصول الصحيحة التي كان يملكها ابن لهيعة ، أما ما نسخ منها فعلمه الحريق وأتى عليه كما أفادته رواية عثمان بن صالح .

أضف إلى ذلك أن العقيلي (١٩٥/٢) أورد رواية من كتاب أبي الوليد ابن أبي الجارود أن يحيى بن معين قال : (ابن لهيعة يكتب عنه ما كان قبل احتراق كتبه) . وهذه رواية موافقة لقول الجمهور لكنها وجادة .

كما أن ابن أبي مريم ورد عنه كما في الجرح والتعديل (١٤٦/٥) قوله : (ما أقربه قبل الاحتراق وبعده) .

وإذا ثبت لدينا بالبراهين القاطعة أن ابن لهيعة احترق منزله وبعض كتبه فهل كان لهذه الحادثة تأثير على روايته الحديث ؟ وبعبارة أخرى هل اختلط ابن لهيعة بعد تلك الحادثة أو لا ؟

ح- بيان اختلاط ابن لهيعة :

لعلي لا أكون بعيدا عن الصواب بعد التفتيش في بطون كتب الرجال أن أجزم أنه لم يفصح أحد من المتقدمين صراحة أن ابن لهيعة اختلط بعد تلك الحادثة رأساً إلا ما كان من ابن جرير الطبري كما نقله عنه ابن حجر في التهذيب (٣٧٩/٥) حيث قال : (اختلط عقله في آخر عمره). وما قاله الحاكم في المستدرک (٣٩٠/٢) : (إنما نقم عليه اختلاطه في آخر عمره).

أما قبل ذلك فلم أقف إلا على عبارات تفيد أنه تغير كما في أخبار القضاة لو كيع (٢٣٦/٣) ، أو وقع له تخليط كما في ثقات ابن شاهين (٦٠١/١٨٥).

إنما اشتهر الاختلاط بمعناه الاصطلاحي بعد ذلك بأزمان متطاولة وخصوصا في كتب الحفاظ ابن حجر كما في التقريب (٣٥٦٣/٣١٩) حيث قال : (خلط بعد احتراق كتبه) ، أو من عاصره كصاحب الاغتباط (٦١/٧٣).

وما قاله ابن جرير ، والحاكم فضلا على تفردهما بهذا القول فهو أيضا عام لا يرتبط صراحة بحادثة الاحتراق.

ويدفع هذا من أصله ما رواه ابن سعد (٥١٦/٧) حيث قال : (وأما أهل مصر فيذكرون أنه لم يختلط). وكذا ما رواه ابن معين كما في رواية ابن محرز (٣٩/١) (٦٨/٢) عن أبي الأسود — وكان ثقة — قال : (ما اختلط ابن لهيعة قط حتى مات).

وأبو الأسود هو النضر بن عبد الجبار المصري (٢١٩) هـ ثقة كان من الملازمين لابن لهيعة الراوين عنه.

فهذا النص الصريح الصحيح قاطع للنزاع مثبت أن ابن لهيعة لم يختلط بالمعنى الاصطلاحي للكلمة ، بيد أن سؤالا يثور هاهنا ألم يؤثر حادث الاحتراق قط في حاله ؟ ألا يوجد فرق بين أمره الأول والأخير ؟

د- ذكر الخلاف في التفريق بين أمره الأول والأخير :

ذهب أهل العلم في ذلك مذهبين :

المذهب الأول : قال به ابن المبارك ، والفلاس ، وابن سعد ، وأحمد ، وابن قتيبة ، وابن حبان ، والذهبي . هؤلاء جميعاً فرقوا بين أمره الأول والأخير ، فقد روى أحمد كما في سؤالات أبي داود عنه (٢٦/١٧٠) عن ابن المبارك أنه قال سنة ١٧٩ هـ : (من سمع ابن لهيعة منذ عشرين سنة فإن سماعه صالح) . وفي رواية ابن حبان عنه (١٢/٢) : (صحيح) .

وقال عمرو بن علي الفلاس كما في الجرح والتعديل (١٤٧/٥) : (عبد الله ابن لهيعة احترقت كتبه ، فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعد ما احترقت الكتب) . وقال ابن سعد (٥١٦/٧) : (من سمع منه في أول أمره أحسن حالا في روايته ممن سمع منه بأخرة) . وقال أحمد كما في المعرفة والتاريخ (١٨٥/٢) : (من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح) . وبهذا أيضاً قال ابن قتيبة في المعارف (٥٥٠) ، والذهبي في السير (١٤/٨) .

المذهب الثاني : قال به أبو الأسود ، وابن أبي مريم ، وابن معين ، وأبو زرعة ، وابن حبان . وهؤلاء لم يفرقوا بين أمره الأول والأخير ، فعندما سئل أبو الأسود : يقولون سماع قديم ، وسماع جديد ؟ فقال : (ليس من هذا شيء) . وروى ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٦/٥) عن ابن أبي مريم قال : (ما أقربه قبل الاحتراق وبعده !) . وسأل ابن الجنييد ابن معين (٥٠٢/٣٩٣) : سماع القدماء والآخرين سواء ؟ قال : (نعم سواء) . وفي رواية عنه في كامل ابن عدي (١٤٦٣/٤) : (هو ضعيف قبل أن تحترق وبعد ما احترقت) . وفي الجرح والتعديل (١٤٧/٥) عندما سئل أبو زرعة عن سماع القدماء عنه فقال : (آخره وأوله سواء) . وقال ابن حبان كما في الجروحين (١٢/٢) : (قد سبّرت أخبار ابن لهيعة من رواية المتقدمين والمتأخرين عنه فرأيت التخليط في رواية المتأخرين عنه موجوداً وما لا أصل له من رواية المتقدمين كثيراً) .

فحاصل قول هؤلاء أنه لا فرق بين مَنْ سَمِعَ منه قديماً أو حديثاً وأنَّ أمره في الضعف سواء ، ويُجمَع بين هذا القول والقول الأول أن ابن لهيعة لم يكن ضابطاً مستقيم الحال قبل حادثة الاحتراق بل كان يأتي بما يُعرَف وبما يُنكَر ولذلك سوى هؤلاء بين أمره الأول والأخير ، كما يفيدنا القول الأول أن أمره الأخير ساء جداً بعد حادثة الاحتراق.

زَدَّ على ذلك أنه قد أصيب في آخر أمره بمرض الفالج ، فقد روى العقيلي (٢/٢٩٤) من طريق عثمان بن صالح قصة انصرافهم من صلاة الجمعة وسقوط ابن لهيعة أمامه عن حماره حيث أصيب بالفالج ، وقال : (فكان ذلك أول سبب علته) . والقلب أميل إلى أن قوله هذا محمول على سبب علة ابن لهيعة التي أودت به إلى الموت لا إلى الضعف لأن الفالج شلل نصفي تَعَسَّر الرواية بعد الإصابة به.

والمؤكد أن ابن لهيعة ضَعُفَ جداً أمره في آخر حياته فَوَهَتْ قُوَاهُ ، وَوَهَنْتْ عُرَاهُ ، واجتمع عليه كِبَرُ السِّنِّ ، مع المكروه الذي حَلَّ بساحته ثم الفالج ، وهذه كلها مؤثرة - وأيم الله - كل التأثير ، ولذلك كان الليث بن سعد يردد القول : (أنا أكبر من ابن لهيعة فالحمد لله الذي متّعنا بعقلنا) . كما في المعرفة والتاريخ (١/١٦٧).

وعلى كل فابن لهيعة لم يبق بعد حادثة الاحتراق إلا سنوات قلائل فَبَيَّنَ تاريخ الحريق سنة (١٧٠) هـ وتاريخ وفاته أربع سنوات فقط حيث إن وفاته كانت سنة (١٧٤) هـ ، قال بذلك جمهور العلماء منهم ابن سعد (٥١٦/٧) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٥/١٨٣) ، وابن قتيبة في المعارف (٥٥٠) ، والفسوي في المعرفة (١/١٦٥) ، وأبو زرعة الدمشقي في تاريخه (١/٢٧٧) ، وابن زُبَيْر الرعي في تاريخ مولد العلماء (١/٣٩٨) ، والذهبي في الإعلام بوفيات الأعلام (١/١١١) ، وغيرهم كثير.

فروع متعلقة بالرواية عن ابن لهيعة :

نظراً لتباين الرواية عن ابن لهيعة فمنهم من سمع منه في أول أمره وآخرون في آخره ، وبعضهم طابق على أصوله مع الرواية عنه ، والبعض الآخر اقتصر على السماع ، دفعني ذلك إلى ترتيب هؤلاء الرواة في ثلاث زمر :

الزمرة الأولى : مَنْ ذُكِرَ أنه سمع منه قبل الاحتراق.

الزمرة الثانية : رواية العبادلة عنه.

الزمرة الثالثة : مَنْ ذُكِرَ أن كتابه صحيح عنه.

وهذا أوان تفصيل ما أجمل :

الزمرة الأولى : الرواة الذين ذُكِرَ أنهم سمعوا منه قبل الاحتراق :

وهم على التوالي :

١- إسحاق بن عيسى الطباع : روى عنه أحمد في العلل (٦٨/٢) قال : (لقيته أنا سنة أربع وستين) يعني ومئة.

٢- أبو سعيد مولى بني هاشم : روى عنه أحمد كما في العلل (٤٨٩/٣) قال : (لقيت ابن لهيعة سنة أربع وستين وهو على القضاء).

٣- بشر بن بكر : روى العقيلي (٢٩٤/٢) عن بشر بن بكر قال : (لم أسمع من ابن لهيعة بعد سنة ثلاث وخمسين ومئة شيئاً).

وقد زاد ابن الكيال في الكواكب النيرات (٤٨٣) :

٤- سفيان الثوري (١٦١) هـ.

٥- شعبة (١٦٠) هـ.

٦- الأوزاعي (١٥٧) هـ.

٧- عمرو بن الحارث بعد (١٥٠) هـ.

وذكر أن روايتهم عنه صحيحة ، وعلل ذلك بقوله : (لأن هؤلاء الأربعة رووا عنه وماتوا قبل احتراق كتبه).

٨- الوليد بن مزيد العُذري أبو العباس البيروتي (١٨٣) هـ. قال الطبراني في المعجم

الصغير (٢٣١/١) عقب روايته حديثاً قال: (والوليد بن مزيد ممن سمع ابن لهيعة قبل احتراق كتبه).

الزمرة الثانية : رواية العبادلة عنه :

وابتداء من هم هؤلاء العبادلة ؟ وهل روايتهم صحيحة عنه ؟

١- تحقيق المقصود بكلمة العبادلة : لم يتفق أهل العلم اتفاقاً تاماً على تحديد من هم العبادلة ، وبالنظر إلى النصوص المستخرجة من كتب الرجال وجدت أن المتفق على ذكره دوماً إنما هو ابن المبارك ، ثم ابن وهب ، وقد يستبدل بابن المقرئ ، وأقلهم ذكراً هو عبد الله بن مسلمة القعنبي.

وتفصيل ما يتعلق بهم كما يأتي :

١- عبد الله بن المبارك المروزي (١٨١) هـ : جميع من جَوَّد رواية العبادلة ذكره نصاً مثل ابن مهدي ، وأحمد ، والفلاس ، وأبو زرعة الرازي ، وابن حبان بإجمال ، والدارقطني ، وعبد الغني ابن سعيد الأزدي ، والساجي ، والذهبي ، وابن حجر.

٢- عبد الله بن وهب بن مسلم المصري (١٩٧) هـ : وقد نص عليه أحمد ، وأبو زرعة ، وابن حبان بإجمال ، والدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي ، والساجي ، والذهبي ، وابن حجر.

٣- عبد الله بن يزيد المقرئ ، المكي (٢١٣) هـ : نص عليه أحمد ، والفلاس ، وابن حبان بإجمال ، والدارقطني ، وعبد الغني بن سعيد الأزدي ، والساجي ، والذهبي.

٤- عبد الله بن مسلمة القعنبي (٢٢١) هـ : أوَّل مَنْ وقفت عليه ذكره بالاسم هو الذهبي ضمن نص نقله عن ابن حبان في المجروحين (١١/٢) حين ذكرهم الأخير - كما في الطبعة التي بتحقيق محمود إبراهيم زايد - بصيغة مجملة أي العبادلة ، ولكن النص ورد في السير (٢٣/٨) ، والميزان (٤٨٢/٢) بذكر القعنبي مع الثلاثة الباقين ، فلست أدري أهو النص ذاته المنقول عن ابن حبان ؟ أو هو تفسير من الذهبي جاء نتيجة الاستقراء والتتبع ؟ الله أعلم.

وانظر توثيقا لما يتعلق بالعبادة : ضعفاء العقيلي (٢٩٣/٢) ، والجرح والتعديل (١٤٧/٥) ،
والمجروحون (١١/٢) ، وضعفاء الدارقطني (٣٢٢/١٦٤) ، والسير (٢٣/٨) ،
والميزان (٤٨٢/٢) ، وشرح علل الترمذي (١٣٨/١) ، والتهذيب (٣٧٨/٥) ،
والتقريب (٣٥٦٣/٣١٩).

٢- تقويم رواية العبادة عنه من حيث الصحة أو دونها :

يفيد النظر في الأقوال الواردة في هذا الباب أن الأمر تدرّج من القول بالاعتداد إلى القول
بالصلاحية إلى التصحيح.

قال ابن مهدي كما في ضعفاء العقيلي (٢٩٣/٢) : (ما أعتدُ بشيء سمعته من حديث ابن
لهيعة إلا سماع ابن المبارك ، ونحوه).

وقال أحمد كما في شرح علل الترمذي (١٣٨/١) : (سماع العبادة من ابن لهيعة عندي
صالح: عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن المبارك).

وقال الفلاس كما في الجرح والتعديل (١٤٧/٥) : (من كتب عنه قبل ذلك
(أي الاحتراق) مثل ابن المبارك ، وعبد الله بن يزيد المقرئ أصح من الذين كتبوا بعدما
احتترقت الكتب) أي أقوى.

ثم ارتقى الأمر إلى التصريح بالصحة وذلك في قول ابن حبان ، وعبد الغني الأزدي.

قال ابن حبان في المجروحين (١١/٢) : (كان أصحابنا يقولون : إن سماع من سمع منه قبل
احتراق كتبه مثل العبادة فسماعهم صحيح). وقال عبد الغني بن سعيد الأزدي كما هو منقول
عنه في التهذيب (٣٧٨/٥) : (إذا روى العبادة عن ابن لهيعة فهو صحيح : ابن المبارك ،
وابن وهب ، والمقرئ). وزاد ابن حجر عقبه : (وذكر الساجي وغيره مثله).

والصحة المذكورة هنا محمولة على القوة ، والجودة ، والصلاحية للقبول كما في تعبيرات
الأئمة المتقدمين كابن مهدي ، وأحمد ، والفلاس ، ولا يعقل أن يقصد بها الصحة الاصطلاحية
خصوصا إذا علمنا أن أحاديث جاءت من طريق هؤلاء عن ابن لهيعة فيها نكارة أو ضعف بين.

وانظر على سبيل المثال الكامل لابن عدي (١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٧٠) وقد تبعه على ذلك الذهبي في الميزان (٤٧٩، ٤٨٣)، وهي من رواية ابن وهب، والقعني، وابن المقرئ. وانظر أيضا: المجروحين (١٤/٢).

ولم أقف على رواية لابن المبارك عنه في كتب العلل والضعفاء لكن انظر إلى الموضح (١٩٧/٢) فالحديث من طريق ابن المبارك عنه.

وَأَدَقُّ حُكْمٍ وَقَفْتُ عَلَيْهِ هُوَ مَا قَالَ بِهِ الدارقطني في الضعفاء (٣٢٢/١٦٤) : (يُعْتَبَرُ بِمَا يَرْوِي عَنْهُ الْعِبَادَةُ : ابْنُ الْمُبَارَكِ ، وَالْمَقْرئ ، وَابْنُ وَهْبٍ). وهذا عَيْنٌ مَا سَارَ عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ فَلَا يَصْحَحُونَ حَدِيثَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ إِنَّمَا يَقْبَلُونَهَا فِي الْمُتَابَعَاتِ. قَالَ الْذَّهَبِيُّ فِي تَذَكُّرَةِ الْحِفَازِ (٢٣٨/١) : (فَحَدِيثُ هَؤُلَاءِ (وَذَكَرَ الثَّلَاثَةَ الْأَوَّلِينَ) عَنْهُ أَقْوَى ، وَبَعْضُهُمْ يَصْحَحُهُ وَلَا يَرْتَقِي إِلَى هَذَا). وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ (٤١٤/٢) عَقِبَ إِيرَادِ حَدِيثٍ - قَالَ - : (وَحَدِيثُ ابْنِ لُحَيْعَةَ يَصْلُحُ لِلْمُتَابَعَةِ سِيمَا رَوَايَةَ ابْنِ الْمُبَارَكِ عَنْهُ). وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٣٥٦٣/٣١٩) : (وَرَوَايَةُ ابْنِ الْمُبَارَكِ ، وَابْنِ وَهْبٍ عَنْهُ أَعْدَلُ مِنْ غَيْرِهِمَا).

وهذا هو الصواب ، وإن كانت رواية ابن المبارك أجودها على الإطلاق لتحريزه واحتياطه في الرواية عنه خصوصا بعد ما كُشِفَ أمر ابن لُحَيْعَةَ. جاء في الجرح والتعديل (١٤٦/٥) عن ابن المبارك قول : (قد أَرَابَ ابْنُ لُحَيْعَةَ). يعني ظهرت عورته ، يقصد روايته ؛ والله أعلم.

الزمرة الثالثة : مَنْ ذُكِرَ أَنْ كَتَابَهُ صَحِيحٌ عَنْهُ :

كان ابن لُحَيْعَةَ صحيح الكتاب ، صرَّح بذلك تلميذه أبو الأسود النضر بن عبد الجبار كما في المعرفة للفسوي (١٨٤/٢) قال : (كان ابن لُحَيْعَةَ طَلَّابًا لِلْعِلْمِ ، صَحِيحُ الْكِتَابِ). وفي موضع آخر (٤٣٤/٢) قال : (ابن لُحَيْعَةَ صحيح الكتاب). لكنه تهاون بعد ذلك جداً وَمَنَعَ مِنَ الْإِطْلَاعِ عَلَى أَصُولِهِ وَغَدَا يَقْرَأُ عَمَّا نُسِخَ مِنْهَا ، وَيَرْوِي لَنَا الْفَسَوِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ (٤٣٤/٢) نصاً قَوِيًّا مَبِينًا كَيْفَ تَطَرَّقَ الْخَلَلُ إِلَى حَدِيثِهِ أَسْوَقَهُ بِتَمَامِهِ ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ : (ابن لُحَيْعَةَ صحيح الكتاب ، كان أخرج كتبه فأملى على الناس حتى كتبوا حديثه إملاءً ، فمن ضبط كان حديثه

حسنا صحيحا ، إلا أنه كان يَحْضُرُ من يَضْبُطُ ويَحْسِنُ ويَحْضُرُ قوم يكتبون ولا يضبطون ولا يصححون ، وآخرون نَظَّارَةٌ ، وآخرون سمعوا مع آخرين ، ثم لم يخرج ابن لهيعة بعد ذلك كتابا ولم يُرَ له كتاب ، وكان من أراد السماع منه ذهب فانتسخ ممن كتب عنه وجاء به فقرأه عليه ، فمن وقع على نسخة صحيحة فحديثه صحيح ، ومن كتب من نسخة ما لَمْ تُضَبَّطْ جاء فيه خلل كبير).

فقد كشف لنا هذا النص أن الراوين عن ابن لهيعة قسمان :

- قسم سمع وضبط عن أصول صحيحة.

- وقسم سمع ولم يضبط ولم يصحح على أصول معتمدة.

وقد اجتمعت لدي نصوص تبين أن بعض الرواة عنه كانوا يضبطون عن أصول صحيحة ، ومن هؤلاء :

١- ابن المبارك.

٢- وابن وهب : جاء في الجرح والتعديل (١٤٧/٥) عن أبي زرعة أنه قال عندما سئل عن سماع القدماء منه : (آخره وأوله سواء إلا ابن المبارك ، وابن وهب كان يتبعان أصوله فيكتبان منها).

وعندما امتنع خالد بن خدّاش عن كتابة حديث ابن لهيعة قال له ابن وهب كما في ضعفاء العقيلي (٢٩٥/٢) : (إني لست كغيري في ابن لهيعة فاكتبها).

٣- أبو الأسود النضر بن عبد الجبار المصري (٢١٩) هـ : قال أحمد بن صالح المصري كما في المعرفة (١٨٤/٢) : (وظننت أن أبا الأسود كتب من كتاب صحيح فحديثه صحيح يشبه حديث أهل العلم). وفي موضع آخر (٤٣٤/٢) قال : (ما أحسن حديثه عن ابن لهيعة).

٤- قتيبة بن سعيد البغلاني (٢٤٠) هـ : قال أبو داود : سمعت قتيبة يقول (كنا لا نكتب حديث ابن لهيعة إلا من كتب ابن أخيه ، أو كتب ابن وهب إلا ما كان من حديث الأعرج) كما في تهذيب الكمال (٤٩٤/١٥) ، والسير (١٧، ١٦/٨). وابن أخيه هو لهيعة بن عيسى بن لهيعة (٢٠٤) هـ كما في تسمية قضاة مصر للكندي (٣١٣). وقال ابن قتيبة : قال لي أحمد بن حنبل : (أحاديثك عن ابن لهيعة صحاح). قال : قلت (لأننا كنا نكتب من كتاب عبد الله بن وهب ثم نسمعه من ابن لهيعة). كما في تهذيب الكمال (٤٩٤/١٥) ، والسير (١٧/٨).

٥- محمد بن رُمح التجيبي المصري (٢٤٢) هـ روى الفسوي في المعرفة (٤٣٥/٢) أنه كان يكتب كتاباً عن ابن رُمح عن ابن لهيعة ، ويبدو أنه كان مضبوطاً فقد ذكره لأحمد بن صالح المصري فقال : (هذا وقع على رجل ضبط إملأه ابن لهيعة).

والخلاصة أن أحاديث هؤلاء عنه فيها قوة ترجح عند الاختلاف ، ولا يعني هذا أن الأحاديث المروية من طريقهم عنه صحيحة بذاتها ، وإلا فأكثر هؤلاء المذكورين قد أخرج لهم ابن عدي في الكامل (٤/١٤٦٦، ١٤٦٨، ١٤٧٠) ما هو منكر أو منتقد إلا ابن المبارك ، ومحمد بن رُمح التجيبي فلم أجد لهما فيه رواية عنه.

إلى هنا تم إنجاز ما يتعلق بحال ابن لهيعة قبل الحريق وبعده من حيث سوء حفظه ، وهناك طعون أخرى وجهت إليه أيضاً هي :

التلقين ، والتدليس ، والتشيع ، والاتهام بالوضع ، وفيما يلي معالجة هذا :

أ- التلقين : لما تساهل ابن لهيعة في الرواية ، وأصبح يُقرأ عليه ممّا نُسخَ عن أصوله ولو لم تكن النسخة معتمدة تطرّق الخلل إلى روايته ، ثم تجرّأ بعض تلاميذه عليه فغَدَوْا يلقنونه إما اختبائاً أو قصداً للعلو والتشيع ، أو لأنهم كانوا يروون أن ابن لهيعة لم يفته كثير شيء من حديث المصريين كما في الكامل (٤/١٤٦٢).

وقد تكاثرت الروايات الدالة على أنه كان محلاً للتلقين منها :

- مارواه أبو حاتم كما في الجرح والتعديل (١٤٦/٥) أنه سمع ابن أبي مريم يقول : حضرت ابن لهيعة في آخر عمره وقوم من أهل بربر يقرؤون عليه من حديث منصور والأعمش والعراقيين ، فقلت له : (يا أبا عبد الرحمن ليس هذا من حديثك !) فقال : (بلى ، هذه أحاديث قد مرت على مسامعي !) . فلم أكتب عنه بعد ذلك.

- وما رواه الفسوي في المعرفة (٤٣٦/٢) عن سعيد بن أبي مريم قال : (كان حيوة (بن شريح التجيبي) أوصى إلى وصي ، وكانت كتبه عند الوصي ، فكان من لا يتقي الله يذهب فيكتب من كتب حيوة حديث الشيوخ الذين قد شاركه ابن لهيعة فيهم ، ثم يحمل إليه فيقرأ عليهم).

- وما رواه ابن حبان في المجروحين (١٣/٢) عن يحيى بن حسان قال : (جاء قوم ومعهم جُزء ، فقالوا : سمعناه من ابن لهيعة ، فنظرت فيه فإذا ليس فيه حديث واحد من حديث ابن لهيعة قال : فقمتم فجلست إلى ابن لهيعة فقلت : (أي شيء ذا الكتاب الذي حدثت به ؟ لَيْسَ هَاهُنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ حَدِيثٌ مِنْ حَدِيثِكَ وَلَا سَمِعْتُهَا أَنْتَ قَط !) . فقال : (فما أَصْنَعُ بِهِمْ يَجِئُونَ بِكِتَابٍ فَيَقُولُونَ : هَذَا مِنْ حَدِيثِكَ فَأَحْدِثْهُمْ بِهِ) .

وظل الأمر على هذا المنوال حتى بلغ به الأمر إلى أن قال أحمد فيه كما في سؤالات أبي داود (٢٤٦) : (فلا يأتونه بشيء إلا قرأ) .

وقد وصفه بنحو هذا جماعة آخرون منهم : أحمد بن صالح المصري كما في ثقات ابن شاهين (٦٠١/١٨٥) ، وابن سعد (٥١٦/٧) ، وابن خراش كما في التهذيب (٣٣٨/٥) ، وغيرهم .

ثم طال عليه الأمر فأمسى هو نفسه يسقط الوسائط بينه وبين بعض شيوخه الذين سمع منهم أحاديث قليلة فيروونها عنهم ، يدل لذلك ما رواه ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (١٤٦/٤) عن ابن مهدي قال : (كتب إلي ابن لهيعة كتابا فيه : ثنا عمرو بن شعيب فقرأته على ابن المبارك فأخرج إلي ابن المبارك من كتابه عن ابن لهيعة فإذا : حدثني إسحاق بن أبي فروة ، عن عمرو بن شعيب) .

ولهذا الصنيع نظائر كثيرة كما في العقيلي (٢٩٤، ٢٩٦) وغيره .

وروى العقيلي (٢٩٥/٢) أيضا عن ابن وهب أنه قال : (حديث عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال : (لو كان القرآن في إهاب ما مسته النار) . ما رفعه لنا ابن لهيعة في أول عمره قط) . والمؤكد أن هذا كان في سني عمره الأخيرة حين ضعف كثيراً وغدا يرفع ، ويسقط ، ويتلقن ، ولو كان هذا في بداية أمره لما رُصِّعَتْ ترجمته بذلك الثناء من معاصريه أئمة الحديث .

ب- التدليس : لم أجد خلال تتبعي في مصادر ترجمته من سبق ابن حبان في رمي ابن لهيعة صراحة بالتدليس. قال في المجروحين (١٢/٢) : (كان شيخا صالحا ولكنه يدلّس عن الضعفاء قبل احتراق كتبه). وقال أيضا : (فرجعت إلى الاعتبار فرأيت أنه كان يدلّس عن أقوام ضعفى عن أقوام رآهم ابن لهيعة ثقات فالتزقت تلك الموضوعات به). وتابعه ابن حجر على ذلك ووضعه في آخر مرتبة من المدلسين (١٤٠/١٤٢) أي من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، وحديث هؤلاء مردود ولو صرحوا بالسماع.

وفيما أوردته سابقا خصوصا في مبحث التلقين من إسقاط الوسائط بينه وبين شيوخه تعمدنا أو نسيانا تؤيد حشره في المدلسين.

وانظر أيضا كتاب التدليس في الحديث (٤٢٢).

ج- التشيع : عدد ابن قتيبة في المعارف (٦٢٤) أسماء الشيعة وكان عبدا لله بن لهيعة من بينهم. كما جاء في تسمية قضاة مصر للكندي (٢٧٨) أن أبا جعفر المنصور عندما كان يستشير ابن خديج فيمن يصلح للقضاء فذكر له عبدا لله بن لهيعة فقال : (فابن لهيعة على ضعف عقله وسوء مذهبه). كما ورد في السير (٢٦/٨) ، والميزان (٤٨٣/٢) أن ابن عدي روى حديثا وقال عقبه : (لعل البلاء فيه من ابن لهيعة فإنه مفرط في التشيع). وقال الذهبي بعده : (لعله أدخل على كامل (أحد رواته) فإنه شيخ محله الصدق ، لعل بعض الرافضة أدخله في كتابه ولم يتفطن هو).

والحاصل أن هذه التهمة لم أجد لها ذكراً في غير ما ذكرت من المصادر ، وواضح أنها ليست قوية بحيث تغدو طعنا يرد به لوحده حديث ابن لهيعة.

د- الوضع : أورد برهان الدين الحلبي في الكشف الحثيث (٥/٢٤٩) قول ابن حبان في المجروحين (١٢/٢) الذي سبق إيراده في مبحث التدليس خصوصا قوله : (فالتزقت تلك الموضوعات به) ، وقول ابن عدي السابق أيضا في مبحث التشيع : (لعل البلاء فيه من ابن لهيعة) ، وقال : (وهذا يقتضي أن يكون افتعله أي وضعه. وليس بعيداً عنه قول ابن حزم في المحلى (٥٣٠، ٥١٨/٧) بأنه ساقط ، هالك.

والصواب ما قال الحاكم في سؤالات السجزي (١٣٥/١٣٣) : (لم يقصد ابن لهيعة الكذب). وهذه أيضا تهمة أخرى لا تثبت ، ولا يكفي ما ذكره ابن حبان ، وابن عدي لوصمه بالوضع ، وأما قول ابن حزم ففيه تشدد ظاهر ، والله أعلم.

ولا بد من التنويه بأني استضأت في كثير من مباحث هذه الترجمة بما جاء في ترجمة ابن لهيعة في حاشية النفح الشذي (٧٩٢/٢) لشيخنا أحمد معبد.

والخلاصة - بعد هذه الرحلة الطويلة مع ترجمة ابن لهيعة - أنه كان في فاتحة أمره ضابطا صحيح الكتاب ، ثم ساء حفظه إلى أن احترق بيته ، وبعض ما نسخ من أصوله سنة (١٧٠) هـ فزاد ذلك في اضطراب حاله لكن دون اختلاط. أما في خاتمة أمره فازداد سوءا وأصبح إذا لقن تلقن ، وربما دلس فكثرت المناكير في حديثه. ولأجل ذلك كله جرى العمل على تضعيف حديثه كما قال الذهبي في الكاشف (٥٩٠/١) لكن لا بأس به في المتابعات ، أما رواية العبادلة عنه فيعتبر بها خصوصا رواية ابن المبارك عنه ، وأضعفها رواية القعني ، والله أعلم.

- يزيد بن أبي حبيب : هو أبو رجاء المصري ، واسم أبيه : سويد.

روى عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وعطاء بن أبي رباح. وعنه عبد الحميد بن جعفر ، والليث ، وابن لهيعة. وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود : (لم يسمع من الزهري). وقال أبو حاتم : (يزيد بن أبي حبيب عن عقبة بن عامر مرسل). وقال ابن حجر : (ثقة فقيه وكان يرسل). توفي سنة (١٢٨) هـ. انظر : طبقات ابن سعد (٥١٣/٧) ، والثقات للعجلي (٣٦٢/٢) ، والجرح والتعديل (٢٦٧/٩) ، والمراسيل لابن أبي حاتم (٤٢٧/١٨٦) ، والثقات (٥٤٦/٥) ، والتهذيب (٣١٨/١١) ، والتقريب (٧٧٠١/٦٠٠).

- محمد بن عمرو بن حلحلة : هو الديلي ، المدني.

روى عن محمد بن عمرو بن عطاء ، والزهرى ، وعطاء بن يسار. وعنه مالك بن أنس ، وابن إسحاق ، والدراوردي. وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات. انظر : معرفة الرجال لابن محرز (١٠٧/١) ، والجرح والتعديل (٣٠/٨) ، والثقات (٣٧٧/٧) ، وتهذيب الكمال (٢٠٤/٢٦).

- محمد بن عمرو العامري : هو القرشي ، ثقة. تقدم ح ١٠.

- أبو حميد : هو عبدالرحمن بن سعد الساعدي ، صحابي. تقدم ح ١٠.

♦ درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه ابن لهيعة العمل على تضعيف حديثه ، لكنه من رواية قتيبة بن سعيد وكتبه صحاح عن ابن لهيعة كما قال أحمد ، وقد توبع قتيبة براويين هما وهب بن المبارك ، وأبو الأسود ، وهذا الأخير روايته قوية عن ابن لهيعة ، كما أن ابن لهيعة هو نفسه قد توبع بالليث ابن سعد ويحيى بن أيوب على أكثره عند البخاري ، إلا تفريج الأصابع في الركوع لكن له شواهد كثيرة بعضها حسن ، وبشواهد الأخرى الكثيرة السابقة في الحديث ١٠،٦ يرتقي الحديث إلى الحسن ، إلا قوله : (ولا صافح بخذه) فلم أقف له على متابع ولا شاهد ، فهو من منكرات ابن لهيعة ، والله أعلم.

ح ١٢

(ثنا عيسى بن ابراهيم ، بن مثرود^(١) [المصري^(ب)] روى / ق ٢١٤

عنه ابن خزيمة ، والنسائي^(١) وثقوه^(٢). قال : ثنا ابن وهب ، عن

الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد ، بن قيس^(٣) المطلبي^(٣) « القرشي^(٣) ». روى له

البخاري^(٣) مقرونا بيزيد بن أبي حبيب ، وذكره ابن حبان في الثقات^(٤). (ويزيد بن

أبي حبيب^(٥) ، عن محمد بن عمرو^(٥) بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء

نحو هذا. قال ، فيه :

(فإذا سجد وضع يديه غير ...) بالنصب (مُفْتَرَشٍ) يوضحه رواية

مسلم^(٥) في حديث طويل عن عائشة رضي الله عنها (أن رسول الله ﷺ كان

ينهى أن يفتersh الرجل ذراعيه افتراش السبع).

(أ) مطموسة جزئيا في الأصل ، ثم كتبت في الحاشية.

(ب) في الأصل وفروعه (د ، ت) بموحدة ، وهو تحريف. وفي (م) المصري ، وهو الصواب ، والمثبت منه.

(ج) أقحم ناسخ (م) بعد : " القرشي " قوله : (أي واضع كفيه ومرفقه على الأرض). وقد سبق قريبا أن هذا القول وقفت عليه في حاشية الأصل وعسر علي توجيهه.

(د) أبي ساقطة (د).

(هـ) بدءاً من قوله : (روى له البخاري ...) إلى هذا الموضع لحق بحاشية الأصل.

(و) سقط من (د) قوله : (بن حلحلة عن محمد بن عمرو).

(١) انظر : تهذيب الكمال (٥٨٢/٢٢) ، والتهذيب (٢٠٥/٨).

(٢) وثقه ابن يونس ، ومسلمة بن قاسم. وانظر المصدرين السابقين.

(٣) انظر : ذكر أسماء التابعين (٤١٦/١) ، وتسمية من أخرجهم البخاري

ومسلم (١٩٩٢/٢٠٦٥) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٥٧٧/٢).

(٤) في موضعين (٦٢٩/٧ ، ٦٣٠).

(٥) في كتاب الصلاة (٤٩٨/٣٥٧/١).

« ولا قابضهما » أي ولا ضام يديه ومرفقيه إلى جنبه بل يجافيهما عن الجنين كما سيأتي^(١).

« واستقبل بأطراف أصابعه ... » أي أصابع يديه ورجليه « القبلة » فيه حجة لما قاله الأصحاب أن السنة أن ينصب قدميه في السجود وأن تكون أصابع رجليه متوجهة إلى القبلة وإنما يحصل توجيههما بالتحامل عليها والاعتماد^(ب) عليها.

(أ) "فيهما" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح .

(ب) في (م) (على بطونها) .

(١) في باب كيف السجود

(٢) هذا التفسير بعيد لأن هذا الجزء المحمل من الحديث نفسه وهو قوله : (أصابعه) قد ورد مبيناً في رواية البخاري في كتاب الأذان (٢/٣٠٥/٨٢٨) بقوله : (واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة) ، وهذا التفسير أولى ، والله أعلم.

(٣) انظر الحاوي (٢/١٢٩) وروضة الطالبين (١/٢٥٩) فالنص فيها بلفظه. ولأن الشارح يعتمد على النقل فإنه ذكر في هذا الموضع وجهاً في المسألة ، وفي الشرح قبل الحديث ح ١٠ نقل الوجه الثاني وهو قوله : (والذي صححه الائمة أنه لا يتحامل عليها) دون ترجيح ، وهذا القول الثاني في الروضة أيضاً (١/٢٥٩) ، وقد رجح فيه الوجه الأول.

وكذلك السنة^(١) في اليدين أن يضم أصابعهما ويبسطها إلى جهة القبلة ، ويعتمد على يديه ويرفع ذراعيه. وسياق الحديث يقتضي أن الضمير في « أصابعه » يعود على اليدين^(٢).

(أ) في (د) وسياقي ، وهو تحريف.

(١) انظر : الوسيط (٢/٦٢٧) ، والمجموع (٣/٤٣١) فهو بلفظه.

(٢) كيف وقد جاء في بعض طرق هذا الحديث الصحيحة أنها أصابع الرجلين كما في رواية البخاري في كتاب الأذان (٢/٣٠٥/٨٢٨) ؟ فالرواية مقدمة على السياق.

❖ تخرجه :

أخرجه ابن خزيمة (٣٢٤/١) من طريق أبي بكر ، عن عيسى بن إبراهيم المصري به بلفظه وزيادة التورك ، والافتراش.

وأخرج الطحاوي (٢٥٨/١) من طريق أحمد بن عبدالرحمن بن وهب ، عن عبدالله بن وهب به بنحو شطره الأخير المتعلق بالافتراش والتورك المذكورين في الحديث ٢٣٣.

وقد توبع ابن وهب برجلين هما يحيى بن بكير ، وعبدالله بن صالح.

فأخرج:

- البخاري في كتاب الأذان (٨٢٨/٣٠٥/٢).

- وابن حبان (١٨٦، ١٨٥/٥).

- والبيهقي (١٢٨/٢).

- والبعوي (١٤/٣).

جميعهم من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث به بلفظه وزيادة إلا البيهقي فاقصر على طرفه الأخير.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (٢٥٣ / ١٩) من طريق عبدالله بن صالح ، عن الليث به بلفظه وزيادة.

وتوبع الليث فأخرجه ابن خزيمة (٣٢٧/١) من طريق يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبي حبيب به بلفظه.

وهناك طريق آخر لليث أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٨٢٨/٣٠٥/٢) أتبعه الإسناد السابق وهو : يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد بن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به.

وأخرجه الطحاوي (٢٥٩/١) من طريق عبدالسلام بن حفص ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة به، لكنه لم يسق لفظه وأحال على حديث سابق فيه الافتراش والتورك.

وللنهي عن افتراش اليدين شواهد منها مارواه :

- البخاري في كتاب الأذان (٨٢٢/٣٠١/٢).

- ومسلم في كتاب الصلاة (٤٩٣/٣٥٥/١).

كلاهما من طريق أنس مرفوعا به.

- ومارواه :

- مسلم في كتاب الصلاة (٤٩٨/٣٥٧/١).

- وابن حبان (٦٥/٥).

كلاهما من حديث عائشة مرفوعا بلفظ : (وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع). وهذا لفظ مسلم.

وفيما يتعلق ببيان الإجمال الوارد في أطراف الأصابع واستقبال القبلة بها عند السجود فقد جاء مُفسِّراً في رواية البخاري المذكورة آنفاً في المتابعات وهو أن المقصود أصابع الرجلين ، ولذلك شواهد منها :

مأخرجه :

- ابن خزيمة (٣٢٨/١).

- وابن حبان (٢٦٠/٥).

كلاهما من طريق عائشة بلفظ فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان معي على فراشي ، فوجدته ساجداً راصاً عقبيه ، ومستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة.

❖ دراسة سنده :

- عيسى بن إبراهيم المصري : هو أبو موسى الغافقي. روى عن ابن وهب ، وابن عينة ، وعبد الرحمن بن القاسم العتقي. وعنه أبو داود ، والنسائي ، وابن خزيمة. وثقه ابن يونس ، ومسلمة بن قاسم. وقال النسائي (لا بأس به). ونقل ابن حجر عن أبي حاتم قوله فيه : (مجهول). توفي سنة (٢٦١) هـ.

قلت : الصواب أنه ثقة ، وتجهيل ابن أبي حاتم لا يضره فقد عرفه تلميذه النسائي ، وقد روى عنه كبار الأئمة نا هيك عن أنه تفرد به . وعلى توثيقه جرى المتأخرون كالذهبي ، وابن حجر .
وانظر : الجرح والتعديل (٢٧٢/٦) ، وتهذيب الكمال (٥٨٢ / ٢٢) ،
والكاشف (١٠٨/٢) ، والتهذيب (٢٠٥/٨) ، والتقريب (٥٢٨٥/٤٣٨) .

- ابن وهب : هو عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي ، أبو محمد المصري . روى عن الليث بن سعد ، ومالك بن أنس ، والسفيانين . وعنه أحمد بن صالح المصري ، وحرمة بن يحيى ، والربيع بن سليمان المرادي . لم يختلف الناس في إمامته والاحتجاج به . قال أحمد : (ما أصح حديثه وأثبتته) .
وقال أبو زرعة : (نظرت في نحو ثلاثين ألف حديث من حديث ابن وهب بمصر وغير مصر ، ولا أعلم أنني رأيت له حديثا لا أصل له) . توفي سنة (١٩٧) هـ .

انظر : الجرح والتعديل (١٨٩/٥) ، وترتيب المدراك (٤٢١/١) ، وتهذيب الكمال (٢٧٧/١٦) ، وبحر الدم (٥٧٠، ٢٥١) ، وحسن المحاضرة (٣٠٢/١) .

- الليث بن سعد : بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري . روى عن يزيد ابن أبي حبيب ، ويزيد بن محمد القرشي ، والزهرري . وعنه ابن المبارك ، وعبد الله بن مسلمة القعني ، وقتيبة بن سعيد . قال ابن سعد : (كان ثقة كثير الحديث صحيحه . وكان قد استقل بالفتوى في زمانه بمصر) . توفي سنة (١٧٥) هـ .

- انظر طبقات ابن سعد (٥١٧/٧) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٥٣٦/١٩١) ، وتهذيب الكمال (٢٥٥/٢٤) ، وتذكرة الحفاظ (٢٢٤/١) ، وطبقات الحفاظ (٢٠٠/١٠١) .

- يزيد بن محمد القرشي : هو المطلبي ، المدني نزير مصر . روى عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، وسعد بن إسحاق بن كعب ، وعبد الله بن واقد . وعنه خالد بن يزيد المصري ، ويزيد بن أبي حبيب ، والليث بن سعد .

ذكره ابن حبان في الثقات . وقال الدارقطني : (ثقة) .

انظر : التاريخ الكبير (٣٥٧/٨) ، والجرح والتعديل (٢٨٨/٩) ، وثقات ابن حبان (٦٢٩/٧) ، وسؤالات الحاكم (٥١٨/٢٨٥) ، والتهذيب (٣٥٨/١١).

- والباقون : يزيد بن أبي حبيب ، ومحمد بن عمرو بن حلحلة ، ومحمد بن عمرو بن عطاء جميعهم ثقات تقدموا ح ١١، ١٠ .

❖ درجته :

صحيح بسند أبي داود رجاله جميعهم ثقات.

ح ١٣

(ثنا علي بن الحسين بن إبراهيم ، بن إشكاب ، العامري وثقه النسائي ولم يرو عنه ، وروى عنه ابن ماجه .) قال :

ثنا أبو بدر ، شجاع الوليد بن قيس الكوفي ، (قال : حدثني زهير ، بن معاوية ابن خديج (أبو خيثمة) الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة ، أصابه الفالج قبل موته بسنة . قال ابن حنبل : (مات سنة أربع وسبعين).)

(قال : ثنا الحسن بن الحر ، بن الحكم النخعي ، الكوفي . قال العجلي : (هاجت فتنة بالكوفة فعمل طعاما ودعا قراء الكوفة فكتبوا كتابا يرون بالكف عنها ، فتكلم هو بثلاث كلمات أغنت عن الكتاب : (رحم الله امرأ ملك لسانه ، وكف يده ، وعالج ما في صدره)

(أ) "وروى عنه" ساقطة من (د) .

(١) انظر : تاريخ بغداد (٣٩٣/١١) .

(٢) هكذا في تهذيب الكمال (٣٨٠/٢٠) فقد ذكر في تلاميذه أبو داود ، وابن ماجه ، وكذا رمز له في التقريب (٤٧١٣/٤٠٠) لكن في المعجم المشتمل (٦٢٣/١٩٠) ذكر أن النسائي روى عنه .

(٣) انظر : المجرد في أسماء رجال سنن ابن ماجه (١٨٧٤/٢٢٧) .

(٤) هي بلاد ما بين النهرين : دجلة والفرات ، وأشهر مدنها : الموصل ، والرقه ، وغيرهما .

انظر : معجم البلدان (١٣٤/٢) ، وبلدان الخلافة الشرقية (١٧) .

(٥) الفالج هو شلل يصيب أحد شقي الجسم طولا .

وانظر : ترتيب القاموس المحيط (٥١٦/٣) ، والمعجم الوسيط (٦٩٩/٢) .

(٦) رواه ابن زبّر الرّبيعي في تاريخ مولد العلماء (٣٩٨/١) من طريق ابن هانئ عنه به .

(٧) لم أقف على هذا النص في ثقات العجلي (٢٩٢/١) إنما فيه قوله : (تاجر سخي ، كثير

المال ، متعبد في عداد الشيوخ) ، وزاد في التهذيب (٢٦٢/٢) عنه : (ثقة) . وهو في

تاريخ دمشق لابن عساكر (٤٢٧/٤) ، وفي تهذيب الكمال (٨١/٦) بتمامه .

تَفَرَّقُوا ، فإنه كان يكره طول المجلس . وكان يجلس على بابهِ فإذا رأى
 بياعاً رأس ماله نحو درهمين يعطيه خمسة دراهم^(أ) يقول (اجعلها رأس مالك) .
 ويعطيه خمسة أخرى يقول : (اشتر بها لأهلك طعاماً) . ويعطيه خمسة
 أخرى : (اشتر بها قطناً لأهلك يغزلوه)^(ب) . وثقه ابن معين وابن خراش^(ج) . قال :
 حدثني عيسى بن عبدالله بن مالك ، وثق^(د) . (عن محمد بن عمرو
 ابن عطاء ، العامري ، المدني ، (عن عباس ، بالبلاء الموحدة ، والسين
 المهمل . هكذا ورد في الصحيحين^(هـ) .

(أ) "دراهم" لحق بحاشية الأصل.

(ب) في الأصل : "اشترى" بالباء ، وكذا في فروعه (د ، ت) ، وفي (م) "اشتر" بحذف
 الياء ، وهو الصواب لأنه فعل أمر . وهو المثبت .

(ج) بدءاً من قوله : (لأهلك طعاماً) إلى قوله : (اشتر بها) ساقطة من (د) .

(١) النص بتمامه في تهذيب الكمال (٨٢/٦) وفيه زيادات .

(٢) انظر : المصدر السابق (٨١/٦) ، وكذا الجرح والتعديل (٨/٣) .

(٣) هو عبدالرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش ، البغدادي . له مصنف في الجرح
 والتعديل ، توفي سنة (٢٨٣) هـ .

انظر : ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل (١٨٥) والمتكلمون في الرجال
 للسخاوي (٩٩) .

(٤) هذا كلام الذهبي في الكاشف (١١٠/٢) استناداً إلى ذكر ابن حبان له
 في الثقات (٢٣١/٧) .

(٥) انظر : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (١٢٦٥/١٩٥) ، والجمع بين رجال
 الصحيحين (٣٦١/١) .

« أو عِيَّاش ^(١) ، بالمتثاة ، والشين المعجمة ، « ابن سهل ، بن سعد
« الساعدي » الأنصاري. سمع أبا حميد الساعدي عند الشيخين ^(٢) ، وسمع أباه
سهلا عند البخاري ^(٣) « أنه كان في مجلس فيه أبوه سهل بن سعد وكان من
أصحاب النبي ﷺ . مات رسول الله ﷺ وهو ابن [خمس^(٤) عشرة] سنة. أرسل
إليه الحجاج سنة أربع وسبعين ، فقال : « مأمعك ^(ب) من نصر أمير المؤمنين
عثمان ؟ قال : قد فعلت. قال : كذبت ^(ج) . فأمر به فختم في عنقه ، وختم في عنق
أنس ، وختم في عنق جابر إذلالا لهم بذلك لئلا يجيبهم الناس ، ولا يسمعوا
منهم ^(٥) . « وفي المجلس أبو هريرة ، وأبو حميد الساعدي ، وأبو أسيد . »

(أ) في الأصل وفروعه (د ، ت) خمسة ، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(ب) في (م) "ما يمنعك" ، وهو خطأ.

(ج) في (د) زاد في هذا الموضع "قد".

(١) الشك - في الظاهر - من علي بن الحسين شيخ أبي داود.

وانظر : دراسة سند هذا الحديث.

(٣، ٢) انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٦١/٢) ، والجمع بين رجال

الصحيحين (٣٦١/١).

(٤) رواه الطبراني (١٠٨/٦) من طريق الزهري عنه. وانظر أيضا الإصابة (١٤٠/٣).

(٥) انظر : أسد الغابة (٣٦٦/٢) ، وتهذيب الكمال (١٨٩/١٢) ونسبها إلى الواقدي

وغیره.

وتقدمت زيادة أحمد^(١) فيمن كان معهم من أكابر الصحابة رضي الله عنهم.
 « وأبو أسيد^(٢) بضم الهمزة ، مصغر ، هو مالك^(٣) بن ربيعة الساعدي
 « بهذا الخبر^(٤) » المتقدم « يزيد » بعضهم على بعض « أو ينقص^(٥) » بفتح الياء ،
 وسكون النون « وقال فيه : « ثم رفع رأسه يعني من الركوع فقال : سمع^(٦) الله
 لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ... » . استدل^(٧) به على أن الإمام يجمع بين
 قوله : سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد ، وهو قول الشافعي^(٨) ، وأحمد^(٩) ،
 وأبي يوسف^(١٠) ، ومحمد^(١١) ، والجمهور^(١٢) ، والأحاديث الصحيحة تشهد^(١٣) له .

(أ) في (د) هذا .

(ب) قوله : (سمع الله لمن حمده) لحق بحاشية الأصل مع علامة صح .

(ج) "له" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح .

(١) سبق التعليق على هذه الزيادة في آخر حديث ١٠ ، وأنها ليست في المسند

المطبوع (٤٢٤/٥) ، ولم يشر إليها في أطراف المسند الحنبلي (١٣٠/٦) .

(٢) هو مالك بن ربيعة بن البدن أبو أسيد الساعدي . روى عن النبي ﷺ . وعنه بنوه :
 المنذر وحمزة ، كما روى عنه عباس بن سهل ، وأنس بن مالك . شهد بدرًا ، وأحدًا
 والمشاهد كلها . مات سنة (٤٠) هـ . وقيل غير ذلك .

انظر : طبقات ابن سعد (٥٥٧/٣) ، والسير (٥٣٨/٢) .

(٣) في الأم (٢٢٠/١) .

(٤) في مسائل أحمد برواية ابنه عبد الله (٧٣) .

(٥) (٦،٥) في شرح معاني الآثار (٢٤١/١) ، والمبسوط (٢٠/١) .

(٦) انظر : المفهم (٧٩٧/٢) .

(٨) منها ماجاء عند البخاري في كتاب الأذان (٧٨٩/٢٧٢/٢) من حديث أبي هريرة ،

ومسلم في كتاب الصلاة (٤٧٦/٣٤٦/١) من حديث ابن أبي أوفى . وسيأتي في باب إذا
 رفع رأسه من الركوع .

وزاد الشافعي^(١) أن المأموم يجمع بينهما. قال ابن حجر : (لكن لم يصح في ذلك شيء)^(٢). ولم يثبت عن ابن المنذر أنه قال : إن الشافعي انفرد بذلك^(٣) لأنه قد نقل في (الإشراف)^(٤) عن عطاء وابن سيرين وغيرهما القول بالجمع بينهما للمأموم. وأما المنفرد فحكى الطحاوي^(٥) وابن عبد البر الإجماع على أنه يجمع بينهما ، وجعله الطحاوي^(٦) حجة لكون الإمام يجمع بينهما للاتفاق على اتخاذ حكم الإمام والمنفرد. ولكن أشار صاحب الهداية^(٧) إلى خلاف عندهم في المنفرد^(٨).

(أ) في (م) لكن.

(١) في الأم (٢٢٠/١)

(٢) في فتح الباري (٢٨٤/٢).

(٣) الذي ذكر ذلك عن ابن المنذر هو القاضي بجلي في الذخائر ، قاله العراقي كما في طرح التثريب (٣٣٢/٢).

(٤) المطبوع منه ناقص ، لكن قد ذكر هذا أيضا في الأوسط (١٦١/٣) ونقل عن المذكورين القول بالجمع بين التسميع والتحميد بالنسبة للمأموم ، والإشراف مختصر من الأوسط كما أفاده محقق هذا الأخير (٣١/١).

(٥) في شرح معاني الآثار (٢٤٠/١).

(٦) في التمهيد (١٤٨/٦).

(٧) في شرح معاني الآثار (٢٤١/١).

(٨) (٥٣/١) وقوله أشار لأن أبا الحسن المرغيناني قال : (والمنفرد يجمع بينهما في الأصح).

(٩) بدءاً من قوله : (وهو قول الشافعي ، وأحمد ...) إلى هذا الموضع فقرة منقولة بتمامها من فتح الباري (٢٨٤/٢).

« ورفع يديه ... » حتى حاذى بهما مَنْكِبَيْهِ « ثم قال : الله أكبر ، فسجد ... » فيه دليل على رفع اليدين للسجود ، وهو خلاف ما عليه الجمهور^(١). وأغرب الشيخ أبو حامد في تعليقه فنقل الإجماع على أنه لا يشرع الرفع في غير ثلاثة مواضع وهي : تكبيرة الاحرام ، والركوع^(٢) ، والرفع منه^(٣). وتعقب بصحة ذلك عن ابن عمر^(٤) ، وابن عباس^(٥) ، وطاووس^(٦) ، ونافع^(٧) ، وعطاء^(٨) كما أخرجه عبدالرزاق^(٩) وغيره عنهم بأسانيد قوية.

(أ) في (م) تعليقه ، والأشهر : التعليقة كما سبق في ترجمة أبي حامد آخر ح ٤

(ب) في (م) لتكبيرة الإحرام وللركوع.

(١) انظر : التمهيد (٢٢٧/٩) ، والمغني (١٩٢/٢) ، وطرح الشريب (٢٦٢/٢).

(٢) انظر : المجموع (٤٤٨/٣) ، وفتح الباري (٢٢٣/٢) ، ووجه الغرابة أنه قد ثبت الرفع

في القيام من الركعتين عن جماعة من السلف والخلف في مذهب الشافعية نفسه الذي

ينتسب إليه أبو حامد أحمد بن محمد الاسفراييني ، وكذا في السجود عند من قال به كما

سيأتي قريباً.

(٣) قد يحمل هذا على حديث ابن عمر في الرفع عند القيام من الركعتين وهو حديث صحيح

سيأتي قريباً ح ٢١ لكن هذا الكلام منقول بفصه من فتح الباري (٢٢٣/٢) وسياقه يفيد

أن المقصود هو الرفع عند السجود أو بين السجدين أو عند الرفع منه. وقد وردت بعض

الآثار قوية من طريقه منها :

- مارواه البخاري في جزء رفع اليدين (١٣/٨٥) من طريق سالم أن أباه كان إذا رفع

رأسه من السجود ، وإذا أراد أن يقوم رفع يديه. وسنده حسن فيه العلاء بن

عبدالرحمن المدني صدوق ربما وهم.

انظر : التقريب (٥٢٤٧/٤٣٥).

- وما رواه الطبراني في الأوسط (٣٩/١) من حديثه أن النبي ﷺ كان يرفع يديه عند التكبير للركوع ، وعند التكبير حين يهوي ساجداً. قال الهيثمي في المجمع (١٠٢/٢): (وإسناده صحيح) ، وهو كما قال.

- وما رواه ابن حزم في المحلى (٩٣/٤) من طريق نافع أن ابن عمر كان يرفع يديه ... الحديث وفيه : (وإذا سجد ، وبين الركعتين). وقال عقبه : (هذا إسناد لا داخله فيه). قلت : وصححه أيضا محقق الكتاب أحمد شاكر كما في الحاشية (٩٤/٤).

(٤) سيأتي تحريجه ح ٢٠ وفيه النضر بن كثير البصري ضعيف ، وقد مضى ، وسيأتي الكلام فيه مفصلاً في سند الحديث المذكور ح ٢٠ .

(٦،٥) أخرج ابن أبي شيبة (٢٧١/١) ، وابن حزم في المحلى (٩٤/٤) من طريقين عن أيوب قال : رأيت طاووساً ونافعاً يرفعان أيديهما بين السجدةين. وسند ابن أبي شيبة صحيح.

(٧) أخرج عبدالرزاق (٧٠/٢) عن ابن جريح قال : قلت لعطاء قد رأيتك تكبر بيدك حين تسفتح ، وحين تركع ، وحين ترفع رأسك من السجدة الأولى ، ومن الأخيرة ، وحين تستوي من المثني ؟ قال : (أجل). وسنده صحيح.

(٨) لم أقف على شيء مما ذكر عند عبدالرزاق إلا الأخير منهما ، والله أعلم.

وقد قال به من الشافعية : ابن خزيمة^(١) ، وابن المنذر^(٢) . قال ابن حجر^(ب) :
(أصح ما وقفت عليه من الأحاديث في ذلك ما رواه النسائي^(٤) من رواية سعيد
ابن أبي عروبة^(٥) ، عن مالك بن الحويرث أنه (رأى النبي ﷺ يرفع يديه في
صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من
سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه^(٦)) .

(أ) في (د) أنه ، وهو تحريف .

(ب) تكررت ابن حجر في الأصل دون ضرب .

انظر:

(٢٠١) طرح التثريب (٢٦٢/٢) ، وفتح الباري (٢٢٣/٢) ولم أقف على قول لهما في

المسألة في مظانها من كتبهم .

(٣) فتح الباري (٢٢٣/٢) بتصرف يسير من الشارح .

(٤) في كتاب التطبيق (١٠٨٦/٢٠٦/٢) .

(٥) الكلام فيه حذف لأن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة ، عن نصر بن عاصم ، عن

مالك بن الحويرث به .

(٦) روى النسائي في كتاب التطبيق (٢٠٥/٢ ، ٢٠٦) هذا الحديث من ثلاث طرق عن

قتادة : شعبة ، وسعيد ، وهشام كلهم عنه ، عن نصر بن عاصم ، عن مالك بن

الحويرث به ، وهو صحيح ، سعيد بن أبي عروبة هنا قد روى عنه عبد الأعلى بن

عبد الأعلى قبل الاختلاط كما في قول ابن معين للدقاق (٣٢٨/١٠٤) ، كما أنه توبع

بأثنين فلا إشكال .

وروى الطحاوي في مشكله من طريق نصر بن علي ، عن عبد الأعلى بلفظ : (كان يرفع يديه في كل خفض ، ورفع ، وركوع ، وسجود ، وقيام ، وبين السجدين ، ويذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك) لكن هذه الرواية شاذة.^(١)
 (فانتصب ...) للسجود (على كفيه ، وركبتيه ، وصدور قدميه وهو ساجد ...) . فيه السجود على سبعة أعضاء كما سيأتي^(٢) ، لكن لم يذكر في هذا الوجه لأنه هو المقصود بالسجود فكان معلوما.
 (ثم كبر ...) للرفع من السجود (فجلس ، فتورك ...) . فيه حجة على مانقل عن أبي حنيفة أنه يجلس في التشهدين جميعا مفترشا^(٣) ، لكن سيأتي أن عتبة بن أبي حكيم روى هذا الحديث عن عبدالله ابن عيسى ولم يذكر التورك ، فلا يرد على مذهب الشافعي أنه لا يتورك إلا في التشهد الأخير.^(٤)

(١) (٤٦/١٥) .

(٢) قد سبق تفصيل ما تعلق بشذوذه في آخر شرح حديث ٣ .

(٣) في باب أعضاء السجود .

(٤) انظر : المبسوط (٢٤/١) ، وبدائع الصنائع (٢١١/١) ، والهداية (٥٥ / ١) .

(٥) في التعليق على الحديث الآتي بعد ح ١٤ .

(٦) الصواب أنه لا يرد على أي منهما لا أبو حنيفة ولا الشافعي ، فهذه الزيادة ضعيفة لم يتابع عليها عيسى بن عبدالله بن مالك الدار ، كما هو واضح في التخريج والحكم على الحديث .

« ونصب قدمه الأخرى ... » يعني اليمنى كما تقدم^(١) « ثم كبر فسجد ... »
ثانيا « ثم كبر ... » ثم رفع رأسه « فقام ولم يتورك ». لأن التورك لا يكون إلا
في تشهد يعقبه سلام كما ذهب إليه الشافعي^(٢).

« ثم ساق الحديث ... » كما تقدم ، و« قال » فيه : « ثم جلس
بعد الركعتين » الأوليين للتشهد الأول « حتى إذا هو ... » يعني المصلي
« أراد أن ينهض للقيام ... » من التشهد « قام بتكبيرة ». فيه التكبير للقيام من
التشهد الأول كما يكبر لسائر الانتقالات لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر^(٣) ،
وتقدم محل هذا التكبير.

(أ) "ثم كبر" لحق بحاشية الأصل ، وسقطت من (د) لكن ذكرها بعد قوله الآتي :
(بعد الركعتين) وذلك اتباعا لنسخة الأصل لأن اللحق جاء محاذيا لها مما يدل على أنها
منقولة عن الأصل.

(١) في الحديث السابق ح ١١ .

(٢) انظر : الأم (٢٢٧/١) ، ونقله نصا النووي في شرح صحيح
مسلم (٢١٥/٢) . وانظر أيضا : أوجز المسالك (١١٣/٢) .

(٣) في شرح حديث أبي حميد السابق ح ١٠ عند قوله : « ثم إذا قام من
الركعتين كبر ... » .

« ثم ركع الركعتين الأخيرتين^(١) ... » بضم الهمزة ، وسكون الخاء ، وبالمثناة تحت بعد الراء^(٢) خلافا لما يُصحفه بعضهم فيمد الهمزة ، ويكسر الخاء^(٣) ، وبعد الراء مثناة من فوق ، تثنية آخره^(٤).

« ولم يذكر التورك^(٥) في التشهد^(٦) ». وتقدم في الرواية السابقة ذكر التورك ، والقاعدة عند الأصوليين تقديم الرواية المثبتة على النافية^(٧) كما في حديث بلال^(٨) وأسامة^(٩) في الصلاة في الكعبة حيث قُدم ذكر الحديث المثبت على النافي ،

(أ) في (د) الأخيرتين.

(ب) سقط من (د) بدءاً من قوله : "وبالمثناة" إلى قوله : "الخاء".

(ج) في الأصل تقديم وتأخير ، وقد رمز برمز يفيد التصويب ، وأما في (د) فقد قال :
(في التورك).

(د) في (د) حين ، وهو تحريف.

(٢٠١) تثنية أخرى مؤنث آخر بفتح الخاء الذي هو أحد الشئتين ، وجمعها أخر ، وهو غير مصروف للوصفية والعدل.

وليس بمعنى الآخرة بكسر الخاء مؤنث آخر ، الذي هو خلاف الأول ، أو بعد الأول ، وجمعه أواخر ، وهو مصروف ، ويطابق في الأفراد والتثنية ، والتذكير والتأنيث.

انظر : مختار الصحاح (٤) ، والمصباح المنير (٧) ، والنحو الوافي (٤/٢٢٤).

(٣) يعني في الحديث ١١، ١٠ .

(٤) نقل ذلك إمام الحرمين عن جمهور الفقهاء. وقيل : يقدم النافي وقيل بل هما سواء. واختاره القاضي عبد الجبار ، والغزالي ، وأبو جعفر شيخ الباجي. والصواب هو قول الجمهور بتقديم رواية المثبت على النافي لزيادة علمه لكن ذكر الزركشي بعض الصور لا يقدم فيها المثبت ، وهي :

١- أن ينحصر النفي ، فيضاف الفعل إلى مجلس واحد لا تكرار فيه ، فحينئذ يتعارضان.
٢- أن يكون راوي النفي له عناية به ، فيقدم الإثبات كما تقدم حديث جابر في ترك الصلاة على قتلى أحد على حديث عقبة بن عامر أنه صلى عليهم لأن أباه كان من جملة القتلى.

٣- أن يستند نفي النافي إلى علم.

وانظر : المعتمد (١٨٤/٢) ، والمستصفى (١٧٦/٤) ، والمحصول (٥٨٣/٢/٢) ، والإحكام للآمدي (٢٦١/٤) ، والبحر المحيط (١٧٢/٦).

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة (٣٩٧/٥٠٠/١) ، ومسلم في كتاب الحج (١٣٢٩/٩٦٦/٢) ، وأبو علي الحسن بن محمد الصباح في مسند بلال (٥/١٨) جميعهم من طريق بلال بن رباح به أي بآثار صلاة النبي ﷺ في جوف الكعبة.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب الحج (١٣٣٠/٩٦٨/٢) ، وأبو القاسم البغوي في مسند أسامة ابن زيد (١٩/٧٩) كلاهما من طريق أسامة به أي بنفي الصلاة في جوف الكعبة.

وقال به الفقهاء لزيادة علمه خلافا للقاضي عبد الجبار فإنه قال يتساويان لأن
المثبت إن كان معه زيادة علم فالنافي أيضا يعتضد بالأصل المعروف وهو
العدم ، فلما تعارضا تساويا.^(٢)

(أ) "به" ساقطة من (د).

(ب) في (د) عنده ، تبعا للأصل قبل التصويب فإنه يبين ظاهر.

(١) هو عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهمداني أبو الحسن القاضي. كان من أئمة المعتزلة
في عصره ، وكان ينتحل مذهب الشافعية في الفروع. له مصنفات كثيرة في الأصول ،
والتفسير ، والكلام منها : "فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة" ، و "العمد" في أصول
الفقه ، و "شرح الأصول الخمسة" في عقائد المعتزلة. توفي سنة (٤١٥) هـ.
انظر : شرح العيون لأبي السعد الجشمي (٣٦٥) ، ولسان الميزان (٣٨٦/٣) ، وطبقات
الشافعية الكبرى (٤٤٣/٥).

(٢) انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري (١٨٤/٢) ، وكيف يتعارضان والنافي إنما عمدته
ظاهر الحال ، والمثبت عمدته الدليل وهو زيادة علم ؟
وانظر في تفصيل المسألة التعارض والترجيح (١١٣/٢).

❖ تخرجه :

أخرجه :

- الطحاوي (٢٦٠/١) عن نصر بن عمار.
- والبيهقي (١٠١/٢) من طريق الحسين بن يحيى بن عياش.
- كلاهما عن علي بن الحسين بن إشكاب به بلفظه وزيادة.

وأخرج :

- الطوسي في مختصر الأحكام (١٠٧/٢) بعضه بمثله.
- والطحاوي في مشكل الآثار (٣٥٢/١٥) بعضه بنحوه.
- وابن حبان (١٨٠/٥) بلفظه تاما وزيادة.
- الثلاثة من طريق الوليد بن شجاع.
- وأخرج البيهقي (١١٨/٢) بعضه بمثله من طريق أحمد بن عباد الفرغاني.
- كلاهما الوليد بن شجاع ، والفرغاني عن أبي بدر شجاع بن الوليد به وعلقه البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٠/٦) عن أبي بدر به ولم يسقه.
- وقد سبقت شواهد في تخرج الأحاديث السابقة من رواية ابن عمر ، ووائل بن حجر ، وكذا في تخرج حديث أبي حميد ح ١٠.
- بقي الا نتصاب على الكفين والركبتين ، وصدور القدمين عند السجود ، وله شواهد صحيحة منها :

ما أخرجه :

- البخاري في كتاب الأذان (٨٠٩/٢٩٥/٢).
- ومسلم في كتاب الصلاة (٣٥٤/١).
- كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجبهة (وأشار بيده على أنفه) واليدين ، والرجلين ، وأطراف القدمين ...) . وهذا لفظ مسلم.

وما أخرجه :

- مسلم في كتاب الصلاة (١/٣٥٥/٤٩١).

- وابن خزيمة (١/٣٢٠).

كلاهما من حديث العباس بن عبد المطلب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : (إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف : وجهه وكفاه وركبته ، وقدماه) .
وأما التورك عند الجلوس بين السجدين فلم أقف له على متابع أو شاهد .

❖ دراسة سنده :

- علي بن الحسين بن إبراهيم : هو العامري ، أبو الحسن ابن إشكاب .
روى عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، وابن علية ، وإسحاق الأزرق . وعنه أبو داود ، وأبو حاتم ، وابن ماجه . قال النسائي ، وابن أبي حاتم ، ومسلمة : (ثقة) . وزاد ابن أبي حاتم : (صدوق) . وبهذا الأخير قال أبو حاتم وذكره ابن حبان في الثقات . توفي سنة (٢٦١) هـ .
قلت : هو ثقة ، وليس هناك ما يدل على انزاله عن تلك الرتبة ، وأبو حاتم فيه عت .
انظر : الجرح والتعديل (٦/١٧٩) ، وثقات ابن حبان (٨/٤٧٢) ، وتاريخ بغداد (١١/٣٩٢) ، والتهذيب (٧/٣٠٢) .

- أبو بدر : هو شجاع بن الوليد بن قيس السكوني ، الكوفي .
روى عن زهير بن مغاوية ، والأعمش ، وشريك بن عبد الله . وعنه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المديني . وثقه ابن معين في رواية ، وابن نمير ، وذكره في الثقات ابن حبان . وقال أحمد : (كان شيخا صالحا صدوقا) . وقال العجلي ، وأبو زرعة : (لا بأس به) .
ولكن له أوهام تكلموا فيه لأجلها : قال وكيع : (كان جارنا هاهنا ماعرفناه بعتاء بن السائب ولا بمغيرة) . ذلك لأنه كان يروي عنهما ، وكان أحمد وغيره يسألون عن روايته عنهما .
وناداه ابن معين مرة : يا كذاب ! وقال له مرة : (اتق الله يا شيخ ، وانظر هذه الأحاديث لا يكون ابنك يعطيك) . وقال أبو حاتم : (شيخ ليس بالمتين ، لا يحتج بحديثه) . وقال مرة : (لين الحديث إلا أنه عن محمد بن عمرو بن علقمة روى أحاديث صحاحا) .

قال الحافظ ابن حجر : صدوق ورع له أوهام. توفي سنة (٢٠٤) هـ.

انظر : معرفة الثقات (٤٥٠/١) ، والجرح والتعديل (٣٧٨/٤) ، وتهذيب الكمال (٣٨٢/١٢) ، والميزان (٢٦٤/٢) ، والتهذيب (٣١٣/٤) ، والتقريب (٢٧٥٠/٢٦٤).

- زهير أبو خيثمة : هو زهير بن معاوية بن حُذَيْج الجعفي ، الكوفي ، نزيل الجزيرة.

روى عن الحسن بن الحر ، والزهرري ، وأبي إسحاق السبيعي. وعنه ابن مهدي ، والقطان ، وأبو داود الطيالسي. متفق على توثيقه وإتقانه لإرواياته عن أبي إسحاق فيها كلام. قال ابن سعد : (كان ثقة ثبثاً مأموناً كثير الحديث). وقال أحمد : (زهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ. وفي حديثه عن أبي إسحاق لين ، سمع منه بأخرة). وقال أبو زرعة : (ثقة إلا أنه سمع من أبي إسحاق بعد الاختلاط). توفي (١٧٢) هـ أو بعدها.

انظر : طبقات ابن سعد (٣٧٦/٦) ، والجرح والتعديل (٥٨٨/٣) ، وتهذيب الكمال (٤٢٠/٩) ، والتهذيب (٣٥١/٣) ، وبحر الدم (٣١٩/١٦٠).

- الحسن بن الحر : بن الحكم الجعفي أو النخعي ، أبو محمد الكوفي نزيل دمشق. روى عن عيسى بن عبد الله بن مالك ، ونافع مولى ابن عمر ، والشعبي. وعنه الأوزاعي ، ومحمد بن عجلان ، وحمزة بن المغيرة الكوفي.

لم يختلفوا في توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبه ، وابن خراش ، وأبو الفضل الهروي ، والحاكم. وكان بليغاً جواداً. توفي سنة (١٣٣) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٢٥٣/٦) ، ومعرفة الثقات (٢٩٢/١) ، والجرح والتعديل (٨/٣) ، وتهذيب الكمال (٨٠/٦) ، والتهذيب (٢٦١/٢).

- عيسى بن عبد الله بن مالك : الدار ، وجدُّ المترجم له : مالك الدار هو مالك بن عياض مولى عمر بن الخطاب. وقد يقال : عبد الله بن عيسى بن مالك ، وهو وهم.

روى عن عباس بن سهل الساعدي ، ومحمد بن عمرو بن عطاء ، وزيد بن وهب الجهني. وعنه ابن لهيعة ، وعتبة بن أبي حكيم ، وفليح بن سليمان.

قال ابن المديني : (مجهول) . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : (مقبول) .
انظر : التاريخ الكبير (٣٩٠/٦) ، والجرح والتعديل (٢٨٠/٦) ، والثقات (٢٣١/٧) ،
وتهذيب الكمال (٦٢٣/٢٢) ، والتقريب (٥٣٠٤/٤٣٩) ، والتحفة اللطيفة (٣٨٣/٣) .

- محمد بن عمرو بن عطاء : هو العامري المدني ، ثقة . تقدم ح ١٠ .

- عباس أو عياش بن سهل الساعدي : هو عباس بموحدة ، ابن سهل بن سعد الساعدي ،
الأنصاري ، المدني . والظاهر أن الشك من علي بن الحسين بن إشكاب لأن الحديث رواه جماعة
عن الوليد بن شجاع ، عن أبيه : أبي بدر شجاع بن الوليد فقالوا جميعا : عباس بموحدة .
كما رواه الفرغاني عند البيهقي عن أبي بدر بمثله . أضف إلى ذلك أن كتب الرجال الخاصة بالسته
ليس فيها عياش بن سهل .

روى عن أبيه سهل بن سعد الساعدي ، وأبي أسيد الساعدي ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي
قتادة الأنصاري . وعنه ابنه : أبي بن عباس ، وعبدالمهيمن ، وفليح بن سليمان ،
ومحمد بن عمرو بن عطاء .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والنسائي . مات في حدود (١٢٠) هـ ، وقيل قبلها .
انظر : طبقات ابن سعد (٢٧١/٥) ، وتاريخ عثمان الدارمي (٤٦٠/١٣٨) ،
والثقات (٢٥٨/٥) ، والجمع بن رجال الصحيحين (٣٦١/١) ، وتهذيب الكمال (٢١٢/١٤) .

- سهل بن سعد : بن مالك الأنصاري ، الساعدي ، المدني . رأى النبي ﷺ وروى عنه ،
وروى أيضا عن أبي بن كعب ، وعمرو بن عبسة . وعنه الزهري ، وخارجة بن زيد بن ثابت ،
ونافع بن جبير بن مطعم . من مشاهير الصحابة . توفي سنة (٨٨) هـ أو بعدها ، وهو آخر من مات
بالمدينة من الصحابة .

انظر : أسد الغابة (٣٦٦/٢) ، وتهذيب الكمال (١٨٨/١٢) ، والإصابة (١٤٠/٣) .

• درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه عيسى بن عبد الله بن مالك الدار لم يذكره في الثقات سوى ابن حبان ، كما أن الحديث فيه مخالفتان :

الأولى : قوله في الحديث : (ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى) ، أي التورك في الجلوس بين السجدين ، وهذا لامتابع له ولا شاهد بل إنه يخالف رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء الذي ذكر الافتراش في الجلوس بين السجدين حيث قال : (ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى. فيقعد عليها). وهي أصح.

الثانية : قوله في الحديث بعد السجدة الثانية : (ثم كبر فقام ولم يتورك). فالثابت في رواية عبد الحميد بن جعفر، عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه افتراش رجله اليسرى وقعد عليها حتى رجع كل عظم إلى موضعه ، أي أنه جلس جلسة الاستراحة.

وبعيد أن يُحمّل هذا الاختلاف على تعدد الرواية ، فالظاهر أن رواية عبد الحميد أرجح ، ولعل قول أبي داود في الحديث : (بهذا الخبر يزيد أو ينقص) يعني عيسى بن عبد الله بن مالك تلميحاً إلى علته ، والله أعلم.

وأما قوله في الحديث : (عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عباس) أي بزيادة راو بين محمد بن عمرو بن عطاء والصحابة فقد قال ابن حبان (١٨٢/٥) : (فالطريقان جميعاً محفوظان). وجعله ابن حجر من المزيّد في متصل الأسانيد معللاً ذلك بأن الثقة الذي صرح بسماعه لا يضره أن يدخل بينه وبين شيخه واسطة.

انظر فتح الباري (٣٠٧/٢).

ح ١٤

« ثنا أحمد بن حنبل ، قال : ثنا عبد الملك بن عمرو ، ابن قيس
 أبو عامر العقدي ، (قال : أخبرني فليح ، قال : حدثني عباس ،
 بالموحدة كما تقدم (١) ابن سهل) بن سعد الساعدي ، (قال : اجتمع أبو حميد ،
 الساعدي ، (وأبو أسيد) ، بضم الهمزة ، مالك بن ربيعة ، (وسهل بن سعد ،
 ومحمد بن [م] سلمة ، فذكروا صلاة الرسول الله ﷺ ، فقال أبو حميد : أنا
 أعلمكم ... » بإسكان العين ، (بصلاة رسول الله ﷺ ... » فيه ماتقدم (٢) فذكر
 بعض هذا ، الحديث المتقدم (وقال ، فيه : (ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه
 كأنه قابض عليها ، ووتر (ب) ... » بتشديد المثناة فوق ،

(أ) في الأصل وفروعه (د ، ت) سلمة ، والمثبت من (م) ، وهو الصواب. وانظر ترجمته
 أسفل.

(ب) في (د) "وتر" بإسقاط واو العطف.

(١) في سند حديث ١٣ .

(٢) هو محمد بن مسلمة الأنصاري ، المدني. صحابي شهد المشاهد كلها إلا غزوة تبوك.
 روى عن النبي ﷺ. وعنه المسور بن مخرمة ، وعروة بن الزبير ، وأبو بردة بن أبي موسى.
 توفي سنة (٤٢) أو بعدها.

انظر : طبقات ابن سعد (٤٤٣/٣) ، والسير (٣٦٩/٢).

(٣) يعني مدح الإنسان نفسه كما سبق في شرح ح ١٠.

أي جعلها كالقوس الموتر حين جافاهما عن جنبيه^(١). قال شارح المصابيح^(٢) :
(التوتير جعل الوتر على القوس ، يعني أبعد مرفقيه / عن جنبيه حتى كأن يديه ق ٢١٥
كالوتر وجنبيه كالقوس) وفي رواية البزار : (وقوس بذراعيه^(٣)).
(فتجافى ...) أي ارتفع عضداه ويدها (عن جنبيه) من قولهم : جفوته
إذا رفعت نفسك عن حديثه^(٤). وتوضحه رواية الترمذي : (فوضع يديه على
ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه). ثم قال : سمع الله
لمن حمده ، ورفع يديه ، واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه معتدلا.
(ثم سجد فأمكن أنفه ، وجبينه^(٥) ...) من الأرض ، يقال أمكنته من الشيء ،
ومكنته منه تمكينا ، فتمكن ، واستمكن أي قوي عليه ، واشتد^(٦).

(أ) "البزار" ساقطة من (د).

(ب) هكذا في جميع نسخ الشرح ، وفي الأصول من طريق اللؤلؤي وابن داسة : "وجهته".

(١) انظر : المجموع المغيث (٣/٣٨٠) ، ومجمع بحار الأنوار (٩/٥).

(٢) في صفة الصلاة (ق ٨١ أ) ، والقائل هو الحسين بن محمد الزيداني ، وقد تقدم.

(٣) لم أقف على هذه الرواية في المطبوع من البحر الزخار ، ولا كشف الأستار ، ولا مجمع
الزوائد ، فالله أعلم.

(٤) انظر : النهاية (١/٢٨٠) ، والمطلع (٧٥).

(٥) في كتاب الصلاة (٢/٤٦/٢٦٠).

(٦) انظر : أساس البلاغة (٤٣٤) ، والمصباح المنير (٥٧٧) ، ومجمع بحار الأنوار (٤/٦٠٤).

احتج به من^(١) قال بوجوب السجود على الأنف والجبهة ، وهو قول سعيد بن جبير^(١) ، والنخعي^(٢) ، وإسحاق^(٣) ، وهو رواية عن أحمد^(٤) ، ومالك^(٥) . [ومذهبنا^(ب) أنه لا يجب السجود^(ج) على الأنف^(د) لكن يستحب^(٦) ، وحكاه ابن المنذر^(٧) عن طاوس ، وعطاء ، وعكرمة^(٨) .

وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث بأن المراد به الاستحباب^(٩)

(أ) كتبت "من" في (م) فوق كلمة : "قال" مع علامة صح.

(ب) في الأصل وفروعه (د ، ت) وقد ذهب ، والصواب ما في (م) وهو المثبت.

(ج) أقحم في الأصل وفروعه هنا "إلا" ، وقد حذفت في (م) وهو الصواب موافقة لمذهب الشافعي.

(د) لحق في الأصل بدءاً من قوله : "والجبهة" إلى قوله "الأنف" مع علامة صح.

(٢،١) انظر : مصنف عبدالرزاق (١٨٢/٢) ، وابن أبي شيبة (٢٦٢/١).

(٤،٣) انظر : مسائل أحمد وإسحاق (٣٢٤/١) ، ومفردات مذهب أحمد (٩٨).

(٥) انظر : المدونة (٧٣/١) ، ومنح الجليل (٢٤٩/١).

(٦) انظر : الأم (٢٢٣/١) ، والتبصرة (٣٦٣) ، والمجموع (٤٢٥/٣).

(٧) في الأوسط (١٧٦/٣).

(٨) حكاه عنهم أحمد في مسائله برواية ابنه صالح (٤٣٤/٢).

(٩) انظر : المجموع (٤٢٥/٣).

لأن [الأنف لا يجب بـ] الأحاديث الصحيحة المطلقة في الأمر^(ب) بالجبهة من غير ذكر الأنف ، جَمْعاً بين الأحاديث. وضَعَف هذا الاستدلال لأن رواية الأنف والجبهة [فيها] زيادة ، وزيادة الثقة مقبولة ، ولا منافاة بينهما إذا ذُكِرتْ الجبهة في حديث والأنف معها في حديث آخر^(١).

« ونحى يديه عن جنبيه ... » فيه التخوية في السجود كما في الرد

« ووضع كفيه ... » هذا مبيّن للرواية المتقدمة : (ووضع

« حذو منكبيه ... » ، ومخصص له.

« ثم رفع رأسه ... » من السجود « حتى رجع » أي عاد « كل عظم في

موضعه ... » فيه وجوب الطمأنينة.

(أ) أسقطت من جميع النسخ ، والعبارة بذلك فيها ركافة ، ولأنها نص المجموع (٤٢٥/٣) فأثبتها منه.

(ب) في (م) "في الأ" بإسقاط بقية الكلمة.

(ح) في جميع النسخ "في" ، وصوبتها لأن السياق يقتضيها.

(د) لحق بحاشية الأصل ، وفي (م) التخوية وهو خطأ.

(١) انظر في ذكر هذا الجمع وتضعيفه: المجموع (٤٢٥/٣) ، وإرشاد الساري (١٢٠/٢).

(٢) من خَوَّى أي جافى بطنه عن فخذه في سجوده.

وانظر : غريب الحديث لابن الجوزي (٣١٤/١) ، ومختار الصحاح (٨١).

(٣) لعله يقصد حديث وائل بن حجر المتقدم ح ٦٣ .

في كل فعل هو ركن في الصلاة كما ذهب إليه الشافعي^(١). « حتى فرغ ... »
 من الركعتين « ثم جلس ... » للتشهد الأول « فافتش^(٢) رجله اليسرى » أي
 جعلها لمقعده كالفرش من الأرض. « وأقبل بصدر ... » رجله « اليمنى ... »
 أي أقبل بما ارتفع من [ظهر^(ب)] قدمه اليمنى « على قبلته » يحتمل أن يكون على
 بمعنى اللام لقوله تعالى : « لتكبروا الله على ما هداكم » أي لهدايتكم^(٣).
 « ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ... » أي كما تقدم في رواية وائل^(ج) ،
 وقبض ثنتين ، وحلق الإبهام والوسطى. ويدل على هذا التقدير قوله بعد :
 « وأشار بإصبعه ». يعنى السبابة كما في رواية وائل^(٦). « وكفه اليسرى على
 ركبته اليسرى ... » أي مع التفريج الوسط ، وتكون أطراف الأصابع
 مسامطة للركبة^(٧).

(أ) سقط في (م) شين "افتش" وكتبها فوق مع علامة صح.

(ب) في الأصل وفروعه : ظهور ، والمثبت من (م) ، وهو الصواب.

(ج) في (د) في أوائل ، وهو تحريف ظاهر.

(١) انظر : الأم (٢٢٤/١) ، والمجموع (٤١٠/٣).

(٢) هذا على قول الكوفيين الذين يجوزون نيابة بعض حروف الجر عن بعضها الآخر.

وانظر فيمن استدل بهذه الآية في هذا الموضوع : الجنى الداني (٤٧٧) ، ومغني

الليب (٢٣٩/١) ، وجمع الهوامع (١٨٧/٤).

(٣) سورة الحج آية (٣٧).

(٤) جعل المستدلون بهذه الآية اللام هنا للتعليل.

(٥) (٦،٥) انظر ح ٦.

(٧) انظر : الوسيط (٦٣١/٢) ، وروضة الطالبين (٢٦٢/١).

(١) وأشار بإصبعه ، السبابة كما تقدم ، أي قاصداً بها التوحيد والإخلاص عند كلمة الإثبات الذي بعد النفي وهي : (إلا الله)^(٢) ، وحكي عن الإمام أنه يشير بها من أول قوله : (أشهد أن لا إله إلا الله) .

(١) في حديث وائل بن حجر برقم ٦ .

(٢) قال الرافعي في فتح العزيز (٣/٥٠٠) : (إذا بلغ همزة إلا الله) . وبذلك قال النووي في الفتاوى (٥٠) . ومستندهم في ذلك ما رواه البيهقي (٢/١٣٣) من طريق أبي القاسم ، قال : حدثني رجل من أهل المدينة قال : صليت في مسجد بني غفار وفيه : فرآني خفاف بن إيماء فقال : (إن رسول الله ﷺ كان يصنع ذلك) أي نصب السبابة ، وإنما كان رسول الله ﷺ يصنع ذلك لما يوحد بها ربه تبارك وتعالى . وما رواه في الموضع نفسه عن ابن عباس أنه سئل عن الرجل يدعو يشير بإصبعه فقال ابن عباس : (هو الاخلاص) . وعلل ذلك بعض متأخري الشافعية بالقول : (والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوجدانية لله تعالى) . انظر : مغني المحتاج (١/١٧٣) .

(٣) لم أجد هذا القول عن الشافعي ، إنما ذكر النووي في المجموع (٣/٤٥٤) وجهاً أنه يشير بها في جميع التشهد ، والله أعلم ، وربما أخذ هذا من قول صاحب المذهب (١/٢٦٥) : (ويستحب إذا بلغ الشهادة أن يشير بالمسبحة) .

قال أبو داود : « روى هذا الحديث عُثْبَةُ ^(١) ، بسكون المثناة فوق ،
« بن أبي حكيم » . قال أبو حاتم « صالح ^(٢) » . مات بصُور ^(٣) ١٤٧ .
« عن عبدالله بن عيسى » بن عبدالرحمن الأنصاري ، « عن العباس بن
سهل ولم يذكر التورك » المتقدم في حديثه ، « وذكر نحو حديث فليح . وذكر
الحسن بن الحر » حديثه « نحو » ، ماتقدم في « جِلْسَة » بكسر الجيم ، للنوع
والحال التي يكون عليها المصلي وغيره ، كجِلْسَة الاستراحة ، والتشهد ،
وجِلْسَة الفصل بين السجدين لأنها نوع من أنواع الجلوس ^(٤) .

(أ) في جميع النسخ هكذا : "٧عوا" .

- (١) ستأتي هذه الرواية موصولة في الحديث الآتي ح ١٥ .
- (٢) وزاد : "لابأس به " . انظر : الجرح والتعديل (٣٧١/٦) .
- (٣) مدينة مشهورة من بلاد الشام مشرفة على البحر إلى الجنوب من صيدا ، افتتحها
المسلمون في أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .
- انظر : معجم البلدان (٤٣٣/٣) ، والروض المعطار (٣٦٩) ، وأطلس العالم (٤١) .
- (٤) أي أنه مصدر دال على الهيئة ، فالمصدر في الأصل لا يدل إلا على المعنى المجرد للحدث
لكنه إذا تناوله تغيير يسير أصبح مقيدا بوصف خاص ، فالأصل جلس جلوسا ، وجِلْسَة
على وزن فَعْلَة بكسر أوله وزيادة تاء التأنيث دلت على هيئة الجلوس . فالمصدر المطلق
بمنزلة الجنس ، والمصدر الدال على الهيئة نوع منه .
- وانظر : شرح التسهيل (٤٧٠/٣) ، وهمع الهوامع (٥٣/٦) ، ولامية الأفعال (١٠٠) ،
والنحو الوافي (٢٢٨/٣) .

والنوع هو الذي يفهم منه معنى زائد على الجنس ، والفعل الذي اشتق منه^(١).
«فَلَيْح» بن سليمان العدوي^(٢) ، «وَعْتَبَة» ابن أبي الحكيم.

(أ) في (د) القدوي ، وهو تحريف.

(١) انظر : التقريب لحد المنطق (٢٠، ٢١) ، ومعيار العلم (١٠٦) ، وتسهيل المنطق (٢٧).
(٣) يشير أبو داود بهذا التعليق إلى أن الرواة اختلفوا في الجلوس في التشهد وحاصل ذلك الاختلاف :

١- أن رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد فيها الافتراش في الجلوس بين السجدين ، وجلسة الاستراحة ، والتورك في الرابعة.

٢- وفي رواية محمد بن عمرو بن حُلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد فيها الافتراش في التشهد الأول ، والتورك في التشهد الثاني.

٣- وفي رواية الحسن بن عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد وغيره :

التورك في الجلوس بين السجدين ، والجلوس في التشهد الأول.

٤- في رواية فليح ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد فيها :
الافتراش في التشهد الأول.

٥- في رواية عتبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل ، عن أبي حميد لم يذكر التورك كما قال أبو داود.

وقد أسفر تخريج طرق هذه الأحاديث ودراسة أسانيدها عما يلي :

أن الافتراش ، في التشهد الأول ، وفي الجلوس بين السجدين ، والتورك في التشهد الثاني ، وجلسة الاستراحة كل هذه ثابتة بسند صحيح من طريق محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد. وله متابع من طريق فليح ، عن عباس بن سهل ، عن أبي حميد في الافتراش في التشهد الأول.

كما أثبت أن التورك في الجلوس بين السجدين ، ونفي جلسة الاستراحة ضعيف إذ هو من رواية عيسى بن عبد الله لم يوثقه أحد سوى ابن حبان ، ولا يعارض هذا ما ورد من طريق صحيح.

وأما رواية عتبة بن أبي حكيم فهي ضعيفة ، وليس فيها ذكر التورك. واتفاق هؤلاء الثلاثة : عيسى بن عبد الله ، وفليح ، وعتبة على ترك ذكر التورك لا يرُدُّ المحفوظ في رواية عبد الحميد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبي حميد فجميع أولئك الثلاثة مجروح من جهة ما. ولعل تقديم أبي داود لرواية عبد الحميد بن جعفر هو لقوة سندها ، وَ اللَّهِ دَرُّ البخاري الذي أعرض عن جميع تلك الروايات مكتفيا برواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد.

«ورواه» عبدالله «بن المبارك» ، قال : أنا فليح ، قال : سمعت عباس بن سهل يحدثه ، عن أبي حميد « فلم أحفظه . فحدثني^(١)ه أراه^(٢) » بضم الهمزة أي أظنه « ذكر عيسى بن عبدالله » بن مالك الدار وثق^(٣) « أنه سمعه من عباس ابن سهل قال : حضرت أبا حميد الساعدي يحدث بهذا الحديث المذكور^(٤) » .

(أ) في موضع "ثيه" بياض في (د) .

(ب) هذا الطريق الذي ذكره الشارح هنا - طريق ابن المبارك ، عن فليح - قد جاء في رواية التستري ، والخطيب بعد الحديث الآتي ح ١٥ ، ولم أقف على أحد قدمه وجعله طريقا من طرق هذا الحديث اللهم إلا في رواية ابن داسة فقد ذكر عقيبه كما هنا تماما ، فهل شرح ابن رسلان على رواية ابن داسة ؟

(١) ومعناه أن فليح بن سليمان لم يحفظ حديث عباس بن سليمان بن سهل عن أبي حميد ، فحدثه به عبدالله بن عيسى .

(٢) هذه مقولة ابن المبارك كما أفادها غير واحد .

وانظر : عون المعبود (٤٣٢/٢) ، وبذل المجهود (٤٥٦/٤) .

(٣) سبق بيان أن ابن حبان ذكره في ثقاته . وانظر دراسة سند ح ١٣ .

(٤) يقول ابن المبارك : أنا أظن أن فليحا سَمَّى محدثه وشيخه عيسى بن عبدالله .

وانظر : عون المعبود (٤٣٢/٢) . والمنهل العذب (١٤١/٥) .

(٥) علّق هذا الطريق البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٠/٦) ، ووصله الخطابي في غريب

الحديث (١٢٨/١) من طريق سويد عن ابن المبارك ، عن فليح بن سليمان قال : - أراه -

ذكر عيسى بن عبدالله ، سمعه من عباس ، عن أبي حميد الساعدي أن النبي ﷺ أنه كان

لا يصبي رأسه في الركوع ولا يقنعه . والسند ضعيف فيه عيسى بن عبدالله لم يوثقه

سوى ابن حبان كما سبق ح ١٣ ، وفليح صدوق كثير الخطأ كما سيأتي في سند هذا

الحديث ح ١٤ .

✽ تخرجه :

أخرجه البيهقي مفرقا في مواضع (٨٥/٢ ، ١١٢ ، ١٢٨) من طريق ابن داسة ، عن أبي داود به بنحوه.

وقد توبع أحمد : فرواه جماعة عن أبي عامر العقدي عبد الملك بن عمرو منهم : إسحاق بن إبراهيم ، وعبد الله بن محمد ، وبندار محمد بن بشار ، وإبراهيم بن مرزوق ، وعبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن رافع.

وأخرج :

- الدرامي (٣١٨/١) طرفه الأول بنحوه وزيادة عن إسحاق بن إبراهيم.
- والبخاري في جزء رفع اليدين (٥/٧٢) طرفه الأول بنحوه عن عبد الله بن محمد.
- وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة بنحوه مقطعا في أبواب عدة (٢/٤٥٩، ٥٩، ٨٦، ٢٦٠، ٢٧٠، ٢٩٣). وقال : (حسن صحيح).
- وأخرج ابن ماجه في إقامة الصلاة (١/١٥٤/٨٤٧) صدره الأول المتعلق بالرفع.
- كلاهما : الترمذي ، وابن ماجه عن محمد بن بشار بنندار.

وأخرج :

- الطحاوي (٢٥٧/١) الجزء المتعلق بالسجود بلفظه عن إبراهيم بن مرزوق.
- والبيهقي (٧٣/٢) بلفظه تاما من طريق عبيد الله بن سعيد ، ومحمد بن رافع.
- ستتهم عن عبد الملك بن عمرو أبي عامر العقدي به.
- وتوبع أبو عامر العقدي : فأخرج ابن خزيمة (١/٣٠٨) أكثره بنحوه من طريق أبي داود الطيالسي ، وابن المنذر (٣/١٥٤) بعضه بنحوه من طريق أحمد بن يزيد الحراني.
- كلاهما عن قُليح بن سليمان به.

وتوبع فيلح :

فأخرج :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٦/٧٣) طرفاً منه.

- وابن خزيمة (٣٣٩/١) نحوه لكن بصيغة القول.

كلاهما من طريق ابن إسحاق عن العباس بن سهل الساعدي به.

وللحديث شواهد سبقت من حديث وائل ح ٦،٣ وكذا في تخريج أحاديث أبي حميد نفسه في هذا الباب ح ١٠، ١١، ١٣ وبقي التجافي عن الجنين في الركوع ، وتمكين الأنف والجهة وتفصيل شواهدهما في الاتي :

أما التجافي عن الجنين أثناء الركوع فلها شاهد من حديث أبي مسعود البدرى رواه :

- أحمد (١١٩/٤).

- وابن خزيمة (٣٠٣، ٣٠٢/١).

- والحاكم (٢٢٤/١).

جميعهم من طريقه قال : (ألا أرىكم صلاة رسول الله ﷺ ؟) ... الحديث وفيه : (ثم ركع وجافى يديه).

وأما تمكين الأنف والجهة فلها شواهد أيضا منها ما رواه :

- البخاري في كتاب الأذان (٨١٢/٢٩٧/٢).

- ومسلم في كتاب الصلاة (٣٥٤/١).

كلاهما من حديث ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : الجهة وأشار بيده على أنفه ، واليدين ...) الحديث.

وما أخرجه الدارقطني (٣٤٨/١) من حديث ابن عباس مرفوعا : (لاصلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما يصيب الجبين).

❖ دراسة سنده :

- أحمد بن حنبل : هو الشيباني ، حافظ حجة. تقدم ح ١ .
- عبد الملك بن عمرو : هو القيسي ، العقدي ، أبو عامر البصري.
- روى عن فليح بن سليمان ، وسفيان الثوري ، وشعبة. وعنه أحمد ، وإسحاق ، وبندار. وثقه ابن مهدي ، وابن سعد ، وابن إسحاق ، وعثمان الدارمي ، والعجلي ، والنسائي. وقال ابن معين ، وأبو حاتم : (صدوق). توفي سنة (٢٠٥) هـ.
- والقول العدل أنه ثقة كما قال بذلك جمهور من تكلم عنه ، وابن معين وأبو حاتم صنفا في المتشددين.
- انظر : طبقات ابن سعد (٢٩٩/٧) ، ومعرفه الثقات (١٠٤/٢) ، والجرح والتعديل (٣٥٩/٥) ، والثقات لابن شاهين (٨٥٤/٢٣٠) ، والتهذيب (٤٠٩/٦).
- فليح : هو ابن سليمان بن أبي المغيرة الخزاعي أو الأسلمي ، أبو يحيى المدني. يقال : فليح لقب له ، واسمه عبد الملك.
- روى عن عباس بن سهل الساعدي ، والزهري ، ونافع. وعنه ابن المبارك ، وابن وهب ، وأبو عامر العقدي.
- لم يوثقه أحد بإطلاق اللهم إلا ذكر ابن حبان له في الثقات. وأقوى ما ورد فيه هو قول ابن عدي (اعتمده البخاري في صحاحه وروى عنه الكثير ، وهو عندي لا بأس به). وقال الدارقطني (يختلفون فيه وليس به بأس). والأكثر على تضعيفه ، فقد ضعفه ابن معين في جميع الروايات عنه ، وكذا ضعفه ابن المديني ، والرازيان ، وأبو داود ، والنسائي ، والساجي ، وأبو أحمد الحاكم ، وأبو عبد الله الحاكم.
- وقال الحافظ ابن حجر : (لم يعتمد عليه البخاري اعتماده على مالك ، وابن عيينة ، وأضرابهما ، وإنما أخرج له أحاديث أكثرها في المناقب ، وبعضها في الرقاق) وقال في التقريب : (صدوق كثير الخطأ). توفي سنة (١٦٨) هـ.

انظر : الثقات لابن حبان (٣٢٤/٧) ، والكامل (٢٠٥٥/٦) ، والميزان (٣٦٥/٣) ، وهدي الساري (٤٣٥) ، والتهذيب (٣٠٣/٨) ، والتقريب (٥٤٤٣/٤٤٨).

- عباس بن سهل : هو الساعدي ، ثقة. تقدم ح ١٣.

- أبو حميد : هو عبدالرحمن بن سعد الساعدي ، صحابي. تقدم ح ١٠.

أسانيد المتابعات والشواهد :

لما كان فليح بن سليمان كثير الخطأ حسنَ البحث عمن تابعه أو شهد له ، وقد توبع كما ذكر آنفا في التخريج بمحمد بن إسحاق ، أخرج ذلك ابن خزيمة ثنا أحمد بن الأزهر - وكتبه عن أصله - أنا يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، نا أبي ، عن ابن إسحاق ، قال حدثني العباس بن سهل ابن سعد قال : جلست بسوق المدينة ... الحديث.

وهذا سند رجاله ثقات إلا محمد بن إسحاق بن يسار المدني ، صدوق يدلّس ، ورمي بالتشيع ، والقدر كما في التقريب (٥٧٢٥/٤٦٧).

لكنه صرح بالسماع في هذا السند ، فالحديث حسن.

وأما شاهده من حديث أبي مسعود البدري فقد أخرجه أحمد : حدثنا عفان ، ثنا همام ، ثنا عطاء بن السائب ، قال : ثنا سالم البراد - قال : وكان عندي أوثق من نفسي - قال : قال لنا أبو مسعود البدري : (ألا أصلي لكم صلاة رسول الله ﷺ ؟) الحديث.

وهذا سند رجاله ثقات إلا عطاء بن السائب الثقفي الكوفي ثقة إلا أنه ساء حفظه بأخرة كما في الكاشف (٢٢/٢).

وهمام بن يحيى العوذلي لم يُذكر في الرواة الذين سمعوا منه قبل الاختلاط بل جزم ابن حجر أنه ممن روى عنه بعد الاختلاط.

انظر : النكت الظراف (٥٠/٧) ، والكواكب النيرات (٣٩/٣١٩).

• درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه فُلَيْح بن سليمان مع صدقه واحتجاج أصحاب الكتب الستة به فهو كثير الخطأ لكنه توبع بمحمد بن إسحاق بنحو مما في هذا الحديث. كما أنه توبع في الجملة برواية محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي حميد السابقة الذكر.

أما توتير اليدين والتجافي عن الجنين في الركوع فله شاهد من حديث أبي مسعود البدرى يتقوى به.

- وأما وضع الكفين حذو المنكبين عند السجود فسبق ذكر شاهده من حديث وائل ح ٣ وهو عند مسلم في صحيحه.

- وأما الإشارة بالإصبع فمضت شواهد من حديث وائل ح ٦ وكذا من حديث عبد الله بن الزبير ، وابن عمر عند مسلم.

والحاصل أن الحديث بمجموع متابعاته وشواهد يتقوى إلى الحسن ، وقد صححه ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١/١٣٣).

(١) ثنا عمرو بن عثمان ، بن سعيد بن كثير الحمصي كان حافظاً صدوقاً ، مات (٢٤٥). (قال : ثنا بقية ، بن الوليد ، تقدم قريباً)
 (٢) قال : حدثني عتبة ، قال حدثني عبدالله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدي ، عن أبي حميد ، الساعدي (بهذا الحديث ، وقال فيه : « وإذا سجد فَرَجَ ... » بتشديد الراء (بين فخذيه) أي فرق بين فخذيه ، وركبتيه ، وقدميه.
 (٣) قال في الروضة عن الأصحاب أنه يكون التفريق بين القدمين بقدر شبر.
 (٤) غَيْرَ ... ، بالنصب ، (حَامِلٍ ...) أي غير واضح (بطنه على شئ من فخذيه) أي لم يجعل شيئاً من فخذيه حاملاً لبطنه بل يرفع بطنه عن فخذيه حتى لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت. (٥) فيه فضيلة رفع البطن عن الفخذين في السجود كما يرفعه في الركوع ، وأنهما من السنة.
 (٦)

(أ) في (م) (٢٥٠) ، وهو الصواب كما في ترجمته في الثقات (٤٨٨ / ٨).
 (ب) كتبت في الأصل : "فخذه" ثم صوبت بكتابتها ثانياً مثناة "فخذه" ، ووضع فوقها نون هكذا : "ن".

- (١) انظر ترجمته في تهذيب الكمال (١٤٤ / ٢٢) ، والتهذيب (٧٦ / ٨).
 (٢) في سند حديث ٢ .
 (٣) هذا التفسير لهذا الجزء بعيد خصوصاً ما يتعلق بالقدمين فإن الثابت من حديث عائشة هو رصُ العقبين .
 وانظر : صحيح ابن خزيمة (٣٢٨ / ١) .
 (٤) نقله عن القاضي أبي الطيب كما في الروضة (٢٥٩ / ١) .
 (٥) لعله يشير إلى حديث ميمونة الذي أخرجه مسلم في كتاب الصلاة (٤٩٦ / ٣٥٧ / ١) ، وأبو عوانة (١٨٤ / ٢) كلاهما من حديثها قالت : (كان النبي ﷺ إذا سجد لو شاءت بهمة أن تمر بين يديه لمرت) .
 (٦) انظر : الحاوي للماوردي (١٢٩ ، ١١٧ / ٢) ، والمجموع (٤٢٩ ، ٤٠٩ / ٣) .

✽ تخرجه :

أخرجه البيهقي (١١٥/٢) من طريق ابن داسة ، عن أبي داود به بلفظه.
وأخرجه الطحاوي (٢٦٠/١) من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حكيم
به بلفظه وزيادة.

إلا أن هناك اختلافا في اسم شيخ عتبة ففي رواية أبي داود : عبدالله بن عيسى ،
وفي رواية الطحاوي : عيسى بن عبدالرحمن العدوي. وسيأتي بحث ذلك في دراسة
سند هذا الحديث.

وللتفريغ بين الفخذين شاهد من حديث البراء رواه البيهقي مرفوعا (١١٣/٢) بلفظ :
(كان إذا سجد وجهه أصابعه قَبْلَ القبلة فتَفَاجَّ) .

✽ دراسة سنده :

- عمرو بن عثمان : بن سعيد القرشي ، أبو حفص الحمصي.
روى عن بقية بن الوليد ، وابن عيينة ، والوليد بن مسلم. وعنه أبو داود ، والنسائي ، وأبو حاتم.
وثقه أبو داود ، والنسائي ، ومسلمة ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم : (صدوق) .
توفي سنة (٢٥٠) هـ.
والصواب هو قول الجمهور لا سيما وأن فيهم اثنين ثمن عرفه وسمع منه وهما أبو داود
والنسائي.

انظر : الجرح والتعديل (٢٤٩/٦) ، والثقات (٤٨٨/٨) ، والمعجم المشتمل (٦٨٨/٢٠٥) ،
وتهذيب الكمال (١٤٤/٢٢) ، وتهذيب (٧٦/٨).

- بقية : هو ابن الوليد. صدوق كثير التدليس عن الضعفاء. تقدم ح ٢.

- عتبة : هو ابن أبي حكيم الهمداني ، ثم الشعباني ، أبو العباس الشامي الأردني .
روى عن عبد الله بن عيسى ، وقتادة ، والزهرى . وعنه إسماعيل بن عياش ، وبقيّة بن الوليد ، وابن المبارك .

وثقه ابن معين في رواية ، ومروان بن محمد الطاطري ، والطبراني . وذكره أبو زرعة في نفر ثقات ، وكذا ابن حبان في الثقات . وقال دحيم : (لا أعلمه إلا مستقيم الحديث ...) . وقال أبو حاتم : (صالح لا بأس به) . وقال ابن عدي : (أرجو أنه لا بأس به) .

كما أن فيه كلاماً في ضبطه فقد ضعفه بإطلاق ابن معين والنسائي في رواية عنهما ، ومحمد بن عوف الطائي . وتوسط آخرون في تضعيفه فكان أحمد يوهنه قليلاً . وقال الجوزجاني : (غير محمود في الحديث) . وقال النسائي في رواية أخرى عنه : (ليس بقوي في الحديث) . وقال ابن حبان : (يعتبر حديثه من غير رواية بقيّة عنه) . وشدد ابن معين مرة فقال : (والله الذي لا إله إلا هو إنه لمنكر الحديث) . وحمل ابن حجر ما وثق به على صدقه فقال : (صدوق يخطئ كثيراً) . توفي سنة (١٤٧) هـ .

انظر : التاريخ لابن معين (٣٨٩/٢) ، وأحوال الرجال (٣٠٩/١٧٢) ، وتاريخ أبي زرعة (٣٨٥/١) ، والكامل (١٩٩٥/٥) ، وتهذيب الكمال (٣٠٠/١٩) ، وتهذيب (٩٤/٧) ، والتقريب (٤٤٢٧/٣٨٠) .

- عبد الله بن عيسى : هكذا ورد اسمه في هذا السند ، وهو من طريق بقيّة ، عن عتبة .
وجاء اسمه في رواية الطحاوي من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة أيضاً فسماه : عيسى ابن عبد الرحمن العدوي .

وأشار البيهقي إلى رواية ثالثة من طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة فقال :
عيسى بن عبد الله موافقاً الحسن بن الحر .

ومن البين أن التخليط من عتبة بن أبي حكيم ، فهو كثير الخطأ وقد جاء اسمه على الصواب في رواية أبي داود السابقة ح ١٣ وسندها حسن قال البيهقي : (وهو الصحيح) . وقال المزني : (وهو الصواب) .

أمّا من حيث الجرح والتعديل فقد سبق أن ابن حبان ذكره في ثقاته ح ١٣ .

وانظر : شرح معاني الآثار (٢٦٠/١) ، وسنن البيهقي (١١٥/٢) ، وتحفة الأشراف (١٤٦/٩).

- العباس بن سهل الساعدي : ثقة. تقدم ح ٣.

- أبو حميد : هو عبدالرحمن بن سعد الساعدي ، صحابي. تقدم ح ١٠.

سند الشاهد عند البيهقي :

أخبرنا أبو حازم الحافظ ، أنبا أبو أحمد الحافظ ، أنبا أبو العباس محمد بن إسحاق الثقفي ، ثنا الحسين بن علي الصدائي ، حدثني أبي علي بن يزيد ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، عن البراء قال : كان النبي ﷺ ... الحديث.

وهذا سند ضعيف فيه :

- أبو إسحاق : هو عمرو بن عبد الله الهمداني ، السبيعي. ثقة إلا أن الذين حملوا عنه إنما كان حملهم عنه بأخرة. قاله أحمد كما في الكواكب النيرات (٣٤٩).

- وزكريا بن أبي زائدة الهمداني ، أبو يحيى الكوفي ، ممن سمع من أبي إسحاق بأخرة ، قاله أحمد والعجلي. كما أنه كان مدلسا ، وصفه بذلك أبو حاتم ، والدارقطني ، وقد عنعن في هذا السند.

انظر : معرفة الثقات للعجلي (٣٧٠/١) ، والجرح والتعديل (٥٩٤/٣) ، والتقريب (٢٠٢٢/٢١٦) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس (٤٧/٦٢) ، و الكواكب النيرات (٣٥٠).

- وعلي بن يزيد بن سليم الصدائي قال ابن عدي : (أحاديثه لا تشبه أحاديث الثقات : إما أن يأتي بإسناد لا يتابع عليه ، أو متن عن الثقات منكر ، أو يروي عن مجهول ، وأحاديثه غرائب ، وعامة ما يرويه مما لا يتابع عليه). كما في مختصر الكامل (٥٦٥).

- ومحمد بن إسحاق الثقفي لم أتين من هو ؟

❖ درجته :

ضعيف فيه عتبة بن أبي حكيم يخطئ كثيراً ، وعيسى بن عبدالله لم يذكره أحد في الثقات سوى ابن حبان.

وشاهده فيه علي بن يزيد الصدائي عامة أحاديثه لا يتابع عليها ، كما أن فيه زكريا بن أبي زائدة روى عن أبي إسحاق في الاختلاط ، فالحديث ضعيف.

ح ١٦

(ثنا محمد بن معمر ، بن ربيعي القيسي ، قال : ثنا حجاج بن

منهال ، ثنا همام ، قال : ثنا محمد بن جُحادة ، بضم الجيم ،

الأودِّي ، الكوفي ، (عن عبد الجبار بن وائل ، عن أبيه) وائل بن حُجر ،

بإسكان الجيم الحضرمي . وقيل : ^(ب) إن عبد الجبار لم يسمع من أبيه ، والحديث

المتقدم ^(١) (كنت غلاما لم أعقل صلاة أبي ...) . (عن النبي ﷺ في هذا قال ،

فيه : (فلما سجد وقعتا ...) هذه الألف ليست بضمير التثنية لأن الفاعل

مذكور بعدها ، وإنما هي حرف علامة التثنية ^(ب) على لغة ^(٢) : أكلوني البراغيث .

(أ) في (د) الأزدي ، وهو تحريف .

(ب) بدءاً من قوله : "الكوفي" إلى قوله : "وقيل" ساقطة من (د) .

(ح) في (م) للتثنية .

(١) يعني أنه يَرُدُّ على قول من قال : لم يسمع من أبيه ، وقد سبقَ هذا في تخريج الحديث ٣

ودراسة سنده وذكرَ هناك أن هذا القول عن عبد الجبار ثابت عنه إلا أنه كان صغيراً لا

يعقل فالانقطاع أيضا وارد .

(٢) نسبت هذه اللغة إلى قبيلة طيء ، أو أزد شنوءة . واللغة المشهورة هي أن الفعل إذا أُسْنِدَ

إلى اسم ظاهر مثنى أو جمع وجب تجريده من علامة تدل على التثنية أو الجمع ، فتقول

مثلا : قام الرجلان ، فاز السابقون . أما القبائل التي ذَكَرْتُ فإنهم إذا أُسْنَدُوا الفعل إلى

اسم ظاهر مثنى أو جمع جاؤوا بعلامة تدل على التثنية أو الجمع فيقولون : قاما الرجلان ،

فازوا السابقون . ويعبر عنها سيويه وغيره من النحويين بلغة "أكلوني البراغيث" لأن

حقها كما قال الصبان في حاشيته : أكلتني أو أكلتني . وللنحويين شواهد كثيرة يسوقونها

في هذا الباب . ومثل هذه اللغة جاءت بعض الأحاديث منها هذا .

انظر : كتاب سيويه (١٩/١) ، وتلخيص الشواهد (٤٧٣) ، وأوضح المسالك

(٩٨/٢) ، وشرح ابن عقيل (٢٢٩/١) ، وحاشية الصبان (٤٣/٢) ، ولغات العرب

(٩٨) .

(ركبتاه ...) فاعل وقعتا ، فهو كما قال المتنبي ^(١) :
ورمى وما رمثا يدها أصابني سهمٌ يُعذبُ والسهم تريحُ ^(٢)
(إلى الأرض قبل أن تقع كفاه ...) . كذا رواه الترمذي ^(٣) ، والنسائي ^(٤) ، وابن
ماجه ^(٥) بلفظ : (إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه) .

(أ) في (م) ومارمته ، بزيادة "هاء" في آخره ، وهو خطأ من الناسخ.

(ب) في (م ، د) رواية.

(١) هو أحمد بن الحسين الجعفي المشهور بالمتنبي. أكثر المقام بالبادية ، وتعلم العربية وطلب
الأدب ، وتعاطى الشعر حتى بلغ فيه الغاية ، وسار ديوانه في الآفاق ، وهو مطبوع
مشهور وعليه شروح. قتل سنة (٣٥٤) هـ.

انظر : طبقات الأدباء لابن الأنباري (٢١٩) ، والمنتظم (٢٤/٧).

(٢) انظر ديوانه (٣٦٩/١) من قصيدة يمدح بها مُساور بن محمد الرومي ، والشاهد في
قوله : (وما رمثا يدها) حيث جاءت على لغة أكلوني البراغيث ، والبيت من البحر
الكامل.

(٣) في كتاب الصلاة (٢٦٨/٥٦/٢) وقال : (حديث حسن غريب ، لأنعرف أحداً رواه
مثل هذا عن شريك) .

(٤) في كتاب التطبيق (١٠٨٩/٢٠٦/٢) .

(٥) في أبواب إقامة الصلاة (٨٦٧/١٥٨/١) جميع هؤلاء رَوَوْه من طريق آخر
سيأتي ح ١١٥ وهو عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر
قال : رأيت ... الحديث.

وفي السند شريك بن عبد الله القاضي ساء حفظه بعد توليه قضاء الكوفة فكثرت أوهامه
وأخطأه ، وقد تقدم ح ٨ .

ورواه ابن خزيمة^(١) ، وابن حبان^(٢) ، وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك القاضي. وروى له مسلم^(٣) فهو صحيح على شرطه. قال البيهقي^(٤) : (وتابعه همام ، عن عاصم ، عن أبيه مرسلًا).
وله شاهد من الوجه الذي ذكره المصنف^(٥) ، وشاهد آخر وهو ما روى الدارقطني^(٦) ، والحاكم^(٧) ، والبيهقي^(٨) من طريق حفص بن غياث ،

(١) في صحيحه (٣١٨/١).

(٢) في صحيحه (٢٣٧/٥) كلاهما من الطريق نفسه السابق الذي خرج به الثلاثة من أصحاب السنن.

(٣) في المتابعات كما جزم به أكثر من واحد ، وكيف يكون على شرطه ومسلم لم يحتج بشريك ؟ وكيف يكون على شرطه وقد ذكروا تفرد به عن عاصم بن كليب وهو ممن لا يحتمل عنه ذلك ؟

وانظر : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (٧٠٥/١٣٩) ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٠٩/١) ، وتهذيب الكمال (٤٧٥/١٢) ، والسير (٢٠١/٨).

(٤) في السنن الكبرى بنحوه (٩٩/٢) ، وفي الكلام حذف ، فقد رواه البيهقي من طريق عفان ، ثنا همام ، ثنا شقيق أبو الليث قال : حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ... الحديث ، وسيأتي تعليقا عن أبي داود ، وفيه شقيق أبو الليث قال ابن القطان : (ضعيف لا يعرف بغير رواية همام). كما في التهذيب (٣٦٤/٤).

(٥) الظاهر أن الشارح يعني به المتابعة إذا كان الوجه هاهنا يقصد به طريق المصنف ، وقد ذكرها البيهقي (٩٩/٢) ، وهي من طريق محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ثم سجد ، وكان أول ما وصل إلى الأرض ركبتاه. وهو ضعيف كما سيأتي قريبا في التخريج.

(٦) في السنن (٣٤٥/١) وقال : (تفرد به العلاء بن إسماعيل عن حفص).

(٧) في المستدرک (٢٢٦/١) وقال : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) ، ووافقه الذهبي.

(٨) في السنن الكبرى (٩٩/٢) وقال : (تفرد به العلاء بن إسماعيل).

عن عاصم الأحول ، عن أنس^(١) في حديث فيه : (ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبته يديه ...) .

ورجوه أيضا بحديث سعد بن أبي وقاص قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بالركبتين قبل اليدين) ، رواه ابن خزيمة في صحيحه^(٢) .
وجعلوه عمدة في النسخ ، قال السبكي : (وأكثر العلماء على تقديم الركبتين^(٤)) .

وقال الخطابي^(٥) : (إنه أثبت من حديث تقديم اليدين ، وهو أرفق بالمصلي ، وأحسن في الشكل ورأي العين) .

ورواية المصنف : (قبل أن تقع كفاه) مبينة للمراد باليدين في رواية غيره^(٦) .

(١) سيأتي تخريجه ودراسة سنده قريبا في شواهد حديث الباب.

(٢) (٣١٩/١) ، وسيأتي تخريجه ودراسة سنده في نهاية هذا الحديث ، وهو ضعيف جدا.

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (٣١٩/١) ، والأوسط لابن المنذر (١٦٧/٣) ، والاعتبار للحازمي (٧٩) ، ورسوخ الأخبار للجعيري (٢٧١) .

(٤) قال هذا أيضا الترمذي في السنن (٥٧/٢) ، والخطابي في معالم السنن (٣٩٧/١) ، ونقله القاضي أبو الطيب عن عامة الفقهاء ، كما في المجموع (٤٢١/٣) .

(٥) في معالم السنن (٣٨٩، ٣٩٧/١) مفرقا .

(٦) كما في رواية وائل بن حجر ، وهي أيضا عند المصنف وستأتي ح ١١٥ .

وأما الذراع فيرفعه عن الأرض بلا نزاع^(١).

« قال : فلما سجد وضع جبهته بين كفيه » في السجود كما وضع كفيه حذو وجهه لافتتاح الصلاة وغيرها مع التكبير^(٢).

« وجافى ... » أي عضداه كما في رواية المصنف^(٣). « عن إبطيه^(٤) ». حكى بعض المتأخرين أن كسر الباء فيه لغة ، وهي ما تحت العضد من الجنب^(٥).

(أ) علق في (م) ما يلي : (قال المنذري : عبد الجبار لم يسمع من أبيه) .

(١) انظر : الاختيار (٥٢/١) ، والقوانين الفقهية (٦٦) ، وروضة الطالبين (٢٥٩/١) ، والمغني (١٩٩/٢ ، ٢٠٠).

(٢) كما في حديث وائل بن حجر السابق : (فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من بين يديه) ، وقد تقدم ح ٦ .

(٣) من حديث أحمد بن حزم الذي رواه أبو داود في كتاب الصلاة (٢٣٧/١) (٩٠٠) عن مسلم بن إبراهيم الفراهيدي ، عن عباد بن راشد ، ثنا الحسن ، ثنا أحمد بن حزم صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى عضديه عن جنبه حتى ناوي له . وهذا سند حسن رجاله ثقات إلا عباد بن راشد البصري فصدوق له أو هام كما قاله ابن حجر في التقريب (٣١٢٧/٢٩٠).

-والحسن هو البصري ، وقد سمع من أحمد بن حزم به أبو حاتم كما في المراسيل (٤٤).
(٤) الإبط : بكسر الهمزة ، وسكون الباء الموحدة ، يذكر ويؤنث ، وهو ما تحت الجناح ، أو باطن المنكب . وقد نص سيويه على ما ورد في فعل بكسرتين فقال : (إبط ، وهو قليل لا نعلم في الأسماء والصفات غيره) . لكن المتأخرين زادوا ألفاظا أخرى ، ومما زاده السيرافي شارح كتاب سيويه : إبط بكسرتين ، والظاهر أنه هو المعني بالتأخرين ، لكن بعضهم اعتبره غير ثابت .

انظر : كتاب سيويه (٢٤٤/٤) ، وشرح شافية ابن الحاجب (٤٦/١) ، وتصحيح التصحيح (٧٣) ، والمصباح المنير (١/١) ، والمزهر (٦٥/٢) ، والإفصاح (٤٨).

وفي صحيح البخاري^(١) : (كان إذا صلى فرَّج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه).
قال أبو نعيم^(٢) في دلائله^(٣) : (إن بياض إبطيه عليه السلام من علامات نبوته).
(قال حجاج ، بن منهال ، (قال : همام ، بن يحيى .
(وثنا شقيق ، أبو ليث التابعي ، (قال : حدثني عاصم بن كليب ،
عن أبيه^(٤) .

(أ) علق في حاشية (م) ما يلي : (قال المنذري : كليب والد عاصم هو كليب بن شهاب الجرمي الكوفي . روى عن النبي ﷺ رسلاً ولم يدركه) .

(١) في كتاب الأذان (٢/٢٩٤/٨٠٧) من حديث مالك بن بحينة مرفوعاً به .

(٢) هو أحمد بن عبد الله بن أحمد المهراني ، أبو نعيم الأصبهاني ، حفظ فأكثر وتفرد بعوالي الحديث في عصره فكان مَرَحُولاً إليه . مصنفاته كثيرة جداً من أشهرها : "ذكر أخبار أصفهان" ، و "حلية الأولياء" ، و "دلائل النبوة" . توفي سنة (٤٣٠) هـ .
انظر : السير (١٧/٤٥٣) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (٢/٤٧٤) .

(٣) لم أقف عليه في مظانه في دلائل أبي نعيم إلا أنه روى من طريق الواقدي أن النبي ﷺ استسقى لوفد سلامان فرفع يديه حتى بدا بياض إبطيه .
وانظر : دلائل النبوة (٢/٤٥٠) لأبي نعيم .
وانظر أيضاً دلائل النبوة للبيهقي (١/٢٤٧) ، والخصائص الكبرى (١/١٠٧) .

قال الذهبي في التهذيب^(١) : (وقيل^(٢) : همام ، عنه ، عن عاصم بن شنتم^(٣)) .
بفتح الشين المعجمة ، والتاء المثناة فوق ، بينهما نون . هكذا قيده الأمير أبو
نصر ابن ماكولا بالشين المعجمة المفتوحة ، وبالنون الساكنة . وهكذا أخرجه
القاضي أبو الحسين عبد الباقي بن قانع^(٤) في حرف الشين من معجم الصحابة^(٥) ،
^(٦)

(أ) في (د) قال .

- (١) يعني تذهيب تهذيب الكمال (٢/٨٢ ق أ) .
(٢) هو علي بن هبة الله بن علي ، أبو نصر المعروف بابن ماكولا البغدادي .
روى عن أبي الطيب الطبري ، وأبي القاسم الحنائي . وعنه شيخه أبو بكر الخطيب ،
ونصر المقدسي . نعته الذهبي بالحافظ الناقد ، النسابة الحجة . من مصنفاته : "الإكمال في
رفع الارتباب عن المؤلف والمختلف" ، و "تهذيب مستمر الأوهام" . مات مقتولا سنة
(٤٧٥) هـ .
انظر : المستفاد من ذيل تاريخ بغداد (٢٠١) ، والسير (١٨/٥٦٩) ، وطبقات علماء
الحديث (٣/٣٩٣) .
(٣) في الإكمال (٥/٤١) .
(٤) هو عبد الباقي بن قانع بن مرزوق الأموي مولاهم أبو الحسين البغدادي .
أخذ عن الحارث بن أبي أسامة ، وإبراهيم بن إسحاق الحربي . وعنه الدارقطني ، وأبو
علي ابن شاذان .
قال الخطيب : (كان من أهل العلم والدراية ، والفهم ، ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه) .
من مصنفاته : "معجم الصحابة" . توفي سنة (٣٥١) هـ .
انظر : تاريخ بغداد (١١/٨٨) ، والمنتظم (٧/١٤) ، وتذكرة الحفاظ (٣/٨٨٣) .
(٥) هذا الكلام الذي بعد قول الذهبي نقله الشارح من تهذيب الكمال (١٢/٥٥٨) لكن
الذي في معجم الصحابة لابن قانع (١/٣٥٠) عاصم بن شنتم بضم الشين المعجمة ،
وفتح المثناة فوق ، وسكون الياء ، فلا أدري أين وقع التصحيف ؟
(٦) فيمن اسمه شنتم (١/٣٥٠) قال : حدثنا ابن منيع ، نا هارون بن عبد الله ، نا عباس
بن الفضل الأزرق ، نا همام ، نا شقيق أبو ليث ، عن عاصم بن شنتم ، عن أبيه أن
النبي ﷺ كان إذا سجد وقعت ركبته على الأرض قبل أن يقع كفاه ، وإذا نهض نهض
على كفيه .

وهذا سند ضعيف جدا فيه :

- عباس بن الفضل الأزرق : قال ابن معين : (كذاب خبيث) . وضعفه ابن المديني جدا .

وقال البخاري ، وأبو حاتم : (ذهب حديثه) .

أما أبو زرعة فقد ترك حديثه وأبى أن يقرأه .

انظر : سؤالات ابن الجنييد (٢٠٩/٣٢٤) ، والتاريخ الكبير (٥/٧) ، والجرح

والتعديل (٢١٣/٦) ، والتهذيب (١٢٨/٥) .

- وشقيق أبو ليث سيأتي هو أيضا في دراسة سند هذا الحديث أنه مجهول كما رجحه ابن

حجر في التقريب (٢٦٨/٢٨١٩) .

- وشُتَيْم : هكذا ورد في معجم ابن قانع المطبوع ، ولست أدري أهو تصحيف أم لا ؟ ،

فابن مأكولا لم يذكر في الإكمال (٣٩/٥) في باب شُتَيْم سوى شُتَيْم بن ثعلبه ، وشُتَيْم بن

خويلد . وأما بلفظ شُتَيْم فقد قال بعدما ضبطه : " شُتَيْم عن النبي ﷺ ، روى عنه عاصم " . ولم

أجده في كتب الرجال باسم شُتَيْم . وأما شُتَيْم بوزن أحمد ، قال البغوي : (لم أسمع له ذكرا إلا

في هذا الحديث) . وقال ابن السكن : (لم يثبت ، وهو غير مشهور في الصحابة ولم أسمع به إلا

في هذه الرواية) .

وقد أضاف ابن حجر احتمالا آخر ، فذكر أنه يحتمل أن يكون هناك تصحيف في اسم جد

عاصم بن كليب بن شهاب إذ قيل في هذا الأخير أي جده " شُتَيْم " بدل شهاب . فيحتمل أن

يتصحف إلى شُتَيْم ، ويكون عاصم بن كليب . - في هذه الرواية المرسلة التي ذكرها أبو داود -

نسب إلى جده ، والله أعلم .

انظر : معجم الصحابة للبغوي (ق ٢٩٥) ، والإصابة (٢١٤/٣) ، والتهذيب (٣٦٤/٤) .

وبكل حال فهذا الحديث المرسل ضعيف جدا بسند ابن قانع إذ فيه العباس بن الفضل الأزرق

وهو أقرب إلى الترك . كما أن فيه شقيقا وهو مجهول .

ثم قال^(١) : (روى لشقيق أبو داود هذا الحديث الواحد. فإن صحت رواية ابن قانع يشبه^(ب) أن يكون الحديث متصلا ، وإن كانت^(ح) رواية أبي داود هي الصحيحة فالحديث مرسل^(٢)). والله أعلم.

(عن النبي ﷺ بمثل هذا^(٣)) المذكور . (وفي حديث أحدهما وأكبر علمي^(٤) أنه حديث محمد بن جُحادة) بضم الجيم ، وفيه :

(أ) روى ساقطة من (د).

(ب) في (م) فيشبهه.

(ح) في (م) كان.

(١) يعني به هنا المزى في تهذيب الكمال (٥٥٨/١٢) ، فالنص فيه بحروفيه. وقد صرح بنسبة القول إليه في ثنايا شرح ١١٦ وليس المقصود الذهبي كما قد يوهمه سياق الشارح ، فقد رجعت إلى تهذيب التهذيب حيث مظنة هذا القول (٢/٨٢ ق، ١١١ أ) فلم أجده.

(٢) نعم رواية أبي داود سندها أقوى إذ خَلَّتْ من متروك أو ضعيف جدا كما في رواية ابن قانع لكن مدارهما جميعا على شقيق أبي ليث وهو مجهول.

(٣) هذا الطريق أخرجه أبو داود في المراسيل (٤٢/٩٤) عن يزيد بن خالد ، حدثنا عفان ، حدثنا همام به.

وهذا سند حسن رجاله محتج بهم إلا شقيقا أباليث فمجهول ، قاله ابن حجر في التقريب (٢٦٨/٢٨١٩). وسيأتي في دراسة سند هذا الحديث.

(٤) الذي وقفت عليه هو أن هذه الزيادة هي في حديث همام عن شقيق أبي ليث ، عن عاصم بن شَئيم ، عن أبيه كما أخرجه عبد الباقي ابن قانع في معجمه (١/٢٥٠) ، وقد مضى قريبا دراسة سندها ، والله أعلم.

وقد جعل ابن حجر الوهم في هذه الزيادة من همام الذي كان يحدث من حفظه فتقع له أوهام.

وانظر الإصابة (٣/٢١٤).

« إذا نهض من السجود على ركبتيه واعتمد ... » أي بيديه لأن الاعتماد افتعال من العماد والمراد به الاتكاء وهو باليد. « على فخذ » كذا روي بالإفراد، ولعل المراد به التثنية كما في « ركبتيه » ، وقد يرد المفرد بمعنى التثنية.^(١)

(أ) "به" ساقطة من (م).

(١) الأصل في كلام العرب دلالة كل لفظ على ما وضع له ، فيدل المفرد على المفرد ، والمثنى على اثنين ، والجمع على جمع ، وقد يَخْرُجُ عن هذا الأصل فيوضع كل من المفرد ، والمثنى ، والجمع موضع الآخر ، ومن ذلك ما جاء في هذا الحديث حيث ورد اللفظ مفرداً وهو "فخذه" والمراد الحفذين.

ووقوع المفرد موقع المثنى كثير في شعر العرب ، ونثرهم لا سيما فيما يصطحبان ولا يفترقان كاليدنين ، والعينين ، والرجلين ، وغيرها. فهذه الأصناف لا يكاد الواحد فيها ينفرد عن الآخر ، فالعين مثلاً لا تنفرد برؤية دون الأخرى فنَزَلَ العضوان منزلة عضو واحد فأفرد. وعلل ابن الشجري ذلك بالتخفيف ، وللعلم بالمراد.

ومن شواهد ذلك :

وعين لها حَذْرَةٌ بدرة شُتَّتْ مآقيهما من آخر

والشاهد فيه قوله : "وعين" حيث أفردتها والمراد العينان بدليل قوله في العجز "مآقيهما"

فثناهما.

وانظر في ذلك : أمالي ابن الشجري (١/١٨٢) ، وشرح جمل الزجاجي لابن

عصفور (٢/٤٤٤) ، وتعليق الفرائد على تسهيل الفوائد (١/٢٩٣) ، وهمع الهوامع (١/١٧١) ،

وخزانة الأدب (٧/٥٥١).

وضَعَّف النووي هذه الرواية وَقَالَ ^(١) : (اتفق الحفاظ على أن عبد الجبار لم

يسمع من أبيه شيئاً ، ولم يدركه) . قَالَ ^(٢) : (ومذهب الشافعي / أنه يستحب أن ق ٢١٦ أ

يقوم معتمداً على يديه) . وحكى ابن المنذر هذا عن ابن عمر ^(٤) ، ومالك ^(٥) ، وأحمد ^(٦) .

وقال أبو حنيفة ^(٧) : يقوم غير معتمد بيديه على الأرض بل يعتمد

صدور قدميه .

(أ) بدءاً من قوله : "على يديه" إلى قوله : "معتمد" ساقط من (د) .

(١) في المجموع (٤٤٦/٣) ، وأما قوله : (ولم يدركه) فليس بمسلم بل أدركه وقد جاء عن

عبد الجبار بن وائل : (كنت غلاماً لا أعقل صلاة أبي) . وسند الرواية صحيح . وقد

سبق مراراً ، وانظر ح ٣ .

(٢) في المجموع (٤٤٤/٣) .

(٣) في الأوسط (١٩٨/٣ ، ١٩٩) .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق (١٧٨/٢) ، وابن أبي شيبة (٣٩٥/١) .

(٥) انظر : الرسالة (١١٨) ، والقوانين الفقهية (٦٦) .

(٦) المشهور عنه هو الاعتماد على الركبتين عند النهوض للثانية والرابعة إلا أن يكون شيخاً

كبيراً ، والأول هو المعتمد في المذهب .

انظر مسائل أحمد لابنه عبد الله (٨٢) ، ومسائل أحمد وإسحاق (٣٢٦/١) ، ومسائل

ابن هانئ (٥٤/١) ، والمغني (٢١٣/٢) ، وشرح الزركشي (٥٧٢/١) .

(٧) انظر : المبسوط (٢٢/١) ، والهداية (٥٥/١) .

✽ تخرجه :

أخرجه :

- الطبراني (٢٧/٢٢) عن علي بن عبدالعزيز.

- والبيهقي (٩٩، ٩٨/٢) من طريق حنبل بن إسحاق.

كلاهما عن حجاج بن منهال به بنحوه وزيادة.

وأخرجه الطبراني (٢٧/٢٢) من طريق أبي عمر الحواضي ، عن همام به بنحوه وزيادة.

وأخرج :

- أحمد (٣١٧/٤).

- ومسلم في كتاب الصلاة (٤٠١/٣٠١/١) جزء السجود بين الكفين بنحوه مع زيادة في

أوله عن عفان قال : ثنا همام ، ثنا محمد بن جحادة ، قال : حدثني عبد الجبار بن وائل عن علقمة ابن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبي ﷺ ... الحديث.

وأخرج البيهقي (٩٩/٢) جزء الوقوع على الركبتين من طريق عبد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ... الحديث.

وللحديث طريق آخر سيأتي مفصلاً ح ١١٥ وهي عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر بنحو بعض هذا.

وأما الطريق المرسل الذي ذكره أبو داود وهو :

قال حجاج : قال همام : وثنا شقيق ، حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ .
يمثل هذا.

فقد أخرجه :

- أبو داود في المراسيل (٤٢/٩٤).

- والبيهقي (٩٩/٢).

الاثنان عن عفان بن مسلم .

وأخرجه الطحاوي (٢٥٥/١) من طريق حَبَّان بن هلال.

كلاهما عفان وحَبَّان عن همام به بنحوه.

وللتجافي عن الإبطين عند السجود شاهد صحيح من حديث أبي حميد الساعدي سبق تخريجه

ودراسته ح ١٠ وأما النزول على الركبتين فله شواهد من حديث أنس ، وسعد بن أبي وقاص :

فقد أخرج :

- الدارقطني (٣٤٥/١).

- والحاكم (٢٢٦/١).

- والبيهقي (١٩/٢).

- وابن حزم في المحلى (١٢٩/٤).

جميعهم من حديث أنس بن مالك رأيت رسول الله ﷺ ... الحديث. وفيه : (ثم انحط

بالتكبير فسبقت ركبته يديه).

وأخرجه :

- ابن خزيمة (٣١٩/١).

- والبيهقي (١٠٠/٢).

- والحازمي في الاعتبار (٨٠).

جميعهم من حديث سعد بن أبي وقاص قال : (كنا نضع اليدين قبل الركبتين ، فأمرنا

بالركبتين قبل اليدين).

وللنهوض على الركبتين شاهد من حديث علي أخرجه البيهقي (١٣٦/٢) بلفظ : (إن من

السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين أن لا يعتمد بيديه على الأرض إلا

أن يكون شيخاً كبيراً لا يستطيع).

❖ دراسة سندّه :

- محمد بن مَعْمَر : بن رَبِيعِي القيسي ، أبو عبد الله البصري المعروف بالبَحْراني .
روى عن محمد بن بكار البُرْساني ، وحماد بن أسامة ، وروح بن عبادة . وعنه الجماعة ،
وزكريا الساجي ، وأبو حاتم .
الأكثرُونَ على أنه لا بأس به ، فقد قال أبو داود : (ليس به بأس صدوق) . وقال أبو حاتم :
(صدوق) . وقال النسائي في رواية ، ومسلمة : (لا بأس به) . ووثقه النسائي في رواية أخرى ،
والخطيب ، وذكره ابن حبان في الثقات . توفي بعد سنة (٢٥٠) هـ .
والراجح أنه صدوق كما قال أبو حاتم وغيره .
وانظر : الجرح والتعديل (١٠٥ / ٨) ، والثقات (١٢٢ / ٩) ، والتعديل والتجريح (٦٤٨ / ٢) ،
وتهذيب الكمال (٤٨٥ / ٢٦) ، وتهذيب (٤٦٦ / ٩) .
- حجاج بن منهال : هو الأنماطي ، أبو محمد السُّلَمي ، البصري .
روى عن همام بن يحيى ، وشعبة ، وابن عيينة . وعنه الذهلي ، وُبْنَدَار ، والبخاري .
لم يختلفوا في توثيقه وفضله . ومُن وثقه ابن سعد حيث قال : (كان ثقة كثير الحديث) .
وقال العجلي : (ثقة رجل صالح) . توفي سنة (٢١٧) هـ .
انظر : طبقات ابن سعد (٣٠١ / ٧) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٨٦ / ١) ، وتهذيب
الكمال (٤٥٧ / ٥) ، والسير (٣٥٢ / ١٠) .
- همام : بن يحيى بن دينار العَوْذي ، البصري .
روى عن ابن سيرين ، وقتادة ، وشقيق أبي ليث . وعنه ابن المبارك ، وابن مهدي ، ويزيد بن
هارون .
الاتفاق قائم على الاحتجاج به ، قال ابن معين : (ثقة صالح) . وقال أحمد : (ثبت في كل
المشايع) . وكذا وثقه بإطلاق العجلي ، والحاكم . وقال أبو زرعة : (لا بأس به) . وقال ابن
عدي : (وأحاديثه مستقيمة عن قتادة) .

يُؤدُّ أن همَّاماً له أوهام تكلموا فيه لأجلها ، قال يزيد بن زريع : (همام حفظه رديء ، وكتابه صالح) . وقال أبو حاتم : (ثقة صدوق وفي حفظه شيء) . وقال الساجي : (صدوق سيء الحفظ ما حدث من كتابه فهو صالح ، وما حدث من حفظه فليس بشيء) .

وقد كشف العقيلي عن سبب تلك الأوهام التي طرأت على همام فروى عن طريق عفان قال : (كان همام لا يكاد يرجع إلى كتابه ولا ينظر فيه ، وكان يُخَالَفُ فلا يرجع إلى كتابه وكان يكره ذلك - قال : - ثم رجع بَعْدُ فنظر في كتبه ، فقال : (يا عفان كنا نخطئ كثيراً فنستغفر الله) . قال ابن حجر : (وهذا يقتضي أن حديث همام بأخرة أصح ممن سمع منه قديماً ، وقد نص على ذلك أحمد بن حنبل) .

وبالنظر إلى الكلام الوارد فيه وجدت أن أكثرهم حَمَلًا عليه هو يحيى بن سعيد القطان فقد كان سيء الرأي فيه ، لا يرضاه ، ولا يعبأ به ، ولا يحدث عنه ، وتفسير ذلك ما ذكره أحمد من أن همَّاماً كان على العدالة ، وشَهِدَ عنده يحيى في حديثه شهادة فلم يُعَدَّ لَهُ همام ، فكان يحيى يتكلم فيه لهذا .

والخلاصة فهمام ثقة ربما غلط في الحديث كما قاله ابن سعد ونحوه قال ابن حجر . توفي سنة (١٦٣) هـ ، أو بعدها .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٢/٧) ، والعلل لأحمد (٣٥٧/١) ، وضعفاء العقيلي (٣٦٧/٤) ، وتهذيب الكمال (٣٠٢/٣٠) ، والتهذيب (٦٧/١١) ، والتقريب (٧٣١٩/٥٧٤) .

- محمد بن جحادة : هو الأودي ، ثقة . تقدم ح ٣ .

- عبد الجبار بن وائل : هو الحضرمي ، ثقة لكنه أرسل عن أبيه . تقدم ح ٣ .

- وأبوه : هو وائل بن حجر الحضرمي ، صحابي . تقدم ح ٣ .

دراسة سند الحديث المرسل :

أخرجه أبو داود في المراسيل قال : حدثنا يزيد بن خالد ، حدثنا عفان ، حدثنا همام ، عن شقيق أبي ليث ، حدثني عاصم بن كليب ، عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا سجد ... الحديث . وهذا سند حسن رجاله محتج بهم إلا شقيقاً أباليث فإن كتب الرجال عموماً خلت من ذكره حتى في كتب الضعفاء والمجاهيل . فابن أبي حاتم لم يورد فيه جرحاً ولا تعديلاً ، والأكثر على أنه مجهول . قال الطحاوي : (لا يعرف) . وقال ابن القطان : (ضعيف لا يعرف بغير رواية همام) . وقال الذهبي : (لا يعرف) .

انظر : الجرح والتعديل (٣٧٣/٤) ، وشرح معاني الآثار (٢٥٥/١) ، والميزان (٧٩/٢) ، والتهذيب (٣٦٤/٤) ، والتقريب (٢٨١٩/٢٦٨) .

فضلاً على أن الحديث فيه اختلاف فقد رواه يزيد بن هارون ، أخبرنا شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ ... الحديث أي أنه موصول وذاك مرسل ، وسيأتي الكلام عن سنده في محله ح ١١٥ ، والخلاصة أن الحديث جعلوه من أفراد شريك ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ بعد توليه القضاء كما تقدم ح ٩ .

سند المتابعة عند البيهقي :

أخبرنا أبو بكر بن الحارث الفقيه ، أنبأ أبو محمد ابن حيان ، ثنا محمد بن يحيى ، ثنا أبو كريب ، ثنا محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبد الجبار ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن أمه ، عن وائل بن حجر قال : صليت خلف رسول الله ﷺ ... الحديث .

وهذا سند ضعيف سبقت دراسة سنده في أثناء شرح حديث ٨ وفيه سعيد بن عبد الجبار له مناكير ، وأم عبد الجبار أم يحيى لا يعرف حالها ولا اسمها ، ومحمد بن حجر : قال البخاري : (فيه بعض النظر) . وقال أبو أحمد الحاكم : (ليس بالقوي عندهم) .

أسانيد الشواهد :

الشاهد الأول : عن أنس :

أخرجه الدارقطني ، والحاكم كلاهما من طريق العلاء بن إسماعيل العطار ، ثنا حفص بن غياث ، عن عاصم الأحول ، عن أنس قال : رأيت رسول الله ﷺ كبر ... الحديث .
قال الحاكم : (هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين ، ولا أعرف له علة ولم يخرجاه) .
وهذا عجيب منه فالعلاء بن إسماعيل لم يخرج له أحد من أصحاب الكتب الستة بل هو مجهول قاله ابن القيم . والحديث منكر قاله أبو حاتم . وقد خالفه عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة وغيره ، عن عمر موقوفا عليه ، قال ابن حجر : (وهو المحفوظ) .

وانظر : العلل لابن أبي حاتم (١٨٨/١) ، وزاد المعاد (٢٢٩/١) ، واللسان (١٨٢/٤) .

الشاهد الثاني : عن سعد بن أبي وقاص :

أخرجه ابن خزيمة قال : نا إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة بن كهيل ، حدثني أبي ، عن أبيه ، عن سلمة ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد قال : (كنا نضع اليدين ...) الحديث .
وهذا سند ضعيف جداً مسلسل بالضعفاء :
- إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى الحضرمي الكوفي ضعيف كان ابن نمير لا يرضاه ويضعفه ، وقال : (روى أحاديث مناكير) . وقال العقيلي : (ولم يكن إبراهيم هذا يقيم الحديث) . وقال ابن حبان : (في روايته عن أبيه بعض المناكير) .

انظر : ضعفاء العقيلي (٤٤/١) ، والثقات لابن حبان (٨٣/٨) .

- وأبوه : إسماعيل بن يحيى الحضرمي . قال الأزدي والدارقطني : (متروك) .

انظر : ضعفاء ابن الجوزي (١٢٣/١) ، والتهذيب (٣٣٦/١) .

- وأبوه يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي متروك ، وكان شيعياً قاله في

التقريب (٧٥٧١/٥٩١) .

الشاهد الثالث : عن علي بن أبي طالب :

أخرجه البيهقي من طريق أبي معاوية ، عن أبي شيبه ، عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي قال : إن من السنة ... الحديث.

قال البيهقي في المعرفة (٤٤/٣) : " لم يثبت إسناده ، تفرد به أبو شيبه عبدالرحمن بن إسحاق ، واختلف عليه في إسناده".

وهو كما قال : فأبو شيبه عبدالرحمن بن إسحاق قال ابن حجر في التقريب (٣٧٩٩/٣٣٦) : " ضعيف".

- وزيد بن زيد السُّوَّائي ، الكوفي : قال أبو حاتم : (مجهول).

انظر : الجرح والتعديل (٥٣٢/٣) ، والتهذيب (٣٦٩/٣).

• درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه انقطاع بين عبدالجبار بن وائل ، وأبيه. وقد ضعفه النووي في المجموع (٤٤٦/٣). ومتابعته ضعيفة ما بين مجهول ، ومن له مناكير.

أما المرسل فلا يختلف عنه فهو ضعيف أيضا فيه شقيق أبو ليث مجهول لا يعرف ، كما أن الحديث مختلف فيه فهمام في هذا الحديث أرسله ، وشريك في الحديث الآتي بعد ح ١١٥ وصله.

وأما شواهده : فالأول عن أنس منكر ، والشاهد الثاني ساقط فيه متروكان. والشاهد الثالث

ضعيف فيه مجهول وضعيف كما أنه مخالف لما جاء في حديث مالك بن الحويرث عند البخاري

في كتاب الأذان (٨٢٤/٣٠٣/٢) قال : (إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ...) الحديث وفيه :

(وإذا رفع رأسه عن السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام).

وفي الجملة فالحديث باق على ضعفه ، والله أعلم.

ح ١٧

« ثنا مسدد ، قال : ثنا عبدالله بن داود ، بن عامر الهمداني ،
أخرج له البخاري^(١) . « عن فطر^(٢) ، بكسر الفاء ، وسكون
الطاء المهملة ، ابن خليفة المخزومي ، أخرج له البخاري^(٣) . « عن عبد الجبار
ابن وائل ، عن أبيه ، قال : « رأيت رسول الله ﷺ يرفع إبهاميه في الصلاة
إلى شحمة أذنيه^(ب) . »

اختلفت الأحاديث في كيفية رفع اليدين في الصلاة ، وقد جمع الشافعي
بين الأخبار وذلك أنه لما قدم إلى العراق اجتمع عنده أحمد ، والكرابيبي^(٣) ،

(أ) سقط من (د) بدءاً من قوله : « عن فطر » إلى قوله : « البخاري »

(ب) علق في حاشية (م) ما يلي : (وأخرجه النسائي وقد ذكر أنه لم يسمع من أبيه . عن
منذري) .

(١) انظر : التعديل والتجريح (١٨٨/٢) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٢٦٥/١) .

(٢) انظر : ذكر أسماء التابعين ومن بعدهم (٤٤٣/١) ، وتسمية من أخرجهم
البخاري ومسلم (١٣٨٥/٢٠٧) ، وذكره الدارقطني فيمن ذكره البخاري اعتباراً
بحديثه ، أو مقروناً مع غيره .

(٣) هو الحسين بن علي أبو علي الكرابيبي ، البغدادي . يروي عن يزيد بن هارون ، وأهل
العراق . وعنه الحسن بن سفيان . له تصانيف كثيرة في الفقه والأصول ، ومن أخص
أصحاب الشافعي . توفي سنة (٢٤٥) هـ . والكرابيبي نسبة إلى بيع الثياب .

انظر : الأنساب (٤٢/٥) ، والمغني في الإنباء عن غريب المذهب (١٠٩/٢) ، وطبقات
الشافعية للأسنوي (٢٩/١) .

وأبو ثور فسئل عن أحاديث الرفع ، وأنه روي أنه عليه السلام^(ب) أنه رفع
حذو منكبيه^(٢) ، وحذو أذنيه^(٣) ، وحذو شحمة أذنيه^(٤) ، فقال : (أرى أن ترفعهما
بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وكفاه منكبيه ، وإبهامه شحمة
أذنيه^(٥)). وقال القاضي حسين^(٦) : (إنه الأولى ، فإن لم يفعل ذلك فالسنة عندنا أن
يرفعهما حذو المنكبين^(٧)).

(أ) في (م) عليم ، وهو تحريف.

(ب) سقطت "السلام" من (م) ، وزاد في (د) قبلها : "الصلاة".

(١) هو إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ، أبو ثور صاحب الشافعي. روى عن ابن
عينة ، وابن علية. وعنه مسلم ، وأبو داود. قال الخطيب : (أحد الثقات المأمونين ، له
كتب مصنفه في الأحكام جمع فيها بين الفقه والحديث). توفي سنة (٢٤٠) هـ.
انظر : تاريخ بغداد (٦/٦٥) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٥٥).

(٢) كما جاء في حديث ابن عمر ح ٢٠١ .

(٣) كما جاء في حديث وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث ح ٨٠٦٠٥ .

(٤) كما جاء في حديث وائل بن حجر ح ١٧ .

(٥) انظر : أصل القصة في تاريخ بغداد (٦/٦٨) . وانظر أيضا معرفة السنن والآثار
(٣٣٧/٢) ، والوسيط (٢/٥٩٩) ، وشرح النووي لصحيح مسلم (٤/٩٥).

(٦) هو الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو علي المروروذي ، القاضي. تفقه على القفال
المروزي ، وروى الحديث عن أبي نعيم عبد الملك الإسفرايني. وتخرج به جماعة منهم
المتولي ، والبغوي ، وإمام الحرمين وقال فيه : "حبر المذهب على الحقيقة". من مصنفاته :
"التعليقة" ، و "الفتاوى". توفي (٤٦٢) هـ.

انظر : تهذيب الأسماء (١/١٦٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٤/٣٥٦) وطبقات
مجتهدى الشافعية (٢١٤).

(٧) النص ، والذي قبله في التعليقة (٢/٧٣٠).

✽ تخرجه :

أخرجه البغوي (٢٨/٣) من طريق اللؤلؤي ، عن أبي داود به بلفظه.

وأخرجه :

- أحمد (٣١٦/٤) عن وكيع.

- والنسائي في كتاب الافتتاح (٨٨٢/١٢٣/٢) من طريق محمد بن بشر.

وأخرجه :

- الطبراني (٣٢/٢٢).

- وأبو نعيم في تسمية ما انتهى إلينا من الرواة (٧٤/١٠٥).

الاثنان من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين.

وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد (٢٧٥/١٠) من طريق حجاج بن نصير.

أربعتهم عن فطر بن خليفة به بنحوه.

وأخرج :

- مسلم في كتاب الصلاة (٤٠١/٣٠١/١).

- وأبو عوانة (٩٧/٢) من وجه آخر عن عبد الجبار ، عن علقمة ، مولى لهم عن وائل بن

حجر بنحو محاذاة اليدين الأذنين عند الرفع.

وأخرجه :

- الحربي في غريب الحديث (٩٨٠/٣) من وجه آخر أيضا عن عبد الجبار بن وائل ،

عن أمه ، عن وائل بن حجر قال : رأيت النبي ﷺ رفع يديه بالتكبير إلى أن آرتا بشحمة أذنيه.

وللحديث شواهد من رواية مالك بن الحويرث ، وأنس سبقت في تخريج الحديث الخامس.

❖ دراسة سنده :

- مسدد : هو ابن مُسرَّه البصري ، حافظ حجة. تقدم ح ٤.
- عبدالله بن داود : بن عامر الهمداني ، أبو عبدالرحمن الحرَّبي.
- روى عن فطر بن خليفة ، والثوري ، والأوزاعي. وعنه ابن المديني ، والذهلي ، ومسدد.
- اتفقوا على توثيقه ، ومن ذلك ما قاله ابن عيينة : (ذاك أحدُ الأَحَدَيْنِ). وقال ابن معين : (ثقة صادق مأمون). وقال أبو حاتم : (كان يميل إلى الرأي ، وكان صدوقا). وقال الذهبي : (ثقة حجة صالح). توفي (٢١٣) هـ.
- انظر : تاريخ الدارمي (٦٥٣/١٨٢) ، والجرح والتعديل (٤٧/٥) ، وتهذيب الكمال (٤٥٨/١٤) ، والكاشف (٥٤٩/١) ، والتهذيب (١٩٩/٥).
- فطر : هو ابن خليفة المخزومي مولا هم ، أبو بكر الحناط الكوفي.
- روى عن عبد الجبار بن وائل ، والشعبي ، وطاووس. وعنه السفينان وابن المبارك.
- وثقه يحيى القطان ، وأبو نعيم ، وابن سعد ، وأحمد ، والعجلي ، والنسائي في رواية ، والساجي ، وذكره ابن حبان في الثقات. ووسط القول فيه النسائي ، وابن عدي قائلًا : "لا بأس به". لكن هاهنا إشارة إلى كلام يسير في ضبطه ، وتصريح واضح بتشيعه. فقد قال ابن سعد : (ومن الناس من يستضعفه). وقال أبو حاتم : (صالح الحديث). وبالحديث فقال : (غير ثقة). وأمَّا التشيع فهو ثابت عنه فقد وصفه بذلك أبو بكر بن عياش ، وقطبة بن العلاء وأحمد ، والسعدي ، والعجلي ، والدارقطني ، ولهم في ذلك أقوال منها ما قاله أبو بكر بن عياش : (ما تركت الرواية عنه إلا لسوء مذهبه). وقال قطبة بن العلاء : (ما تركت فطرًا إلا أنه يروي أحاديث فيها إزرار على عثمان).
- ولخص ابن حجر القول فيه فقال : (صدوق رمي بالتشيع). توفي سنة (١٥٣) هـ أو بعدها.
- انظر : طبقات ابن سعد (٣٦٤/٦) ، ومختصر الكامل (٦٢٨) ، وتهذيب الكمال (٣١٢/٢٣) ، والميزان (٣٦٣/٣) ، والتهذيب (٣٠٠/٨) ، والتقريب (٥٤٤١/٤٤٨).
- عبد الجبار بن وائل : هو الحضرمي ، ثقة أرسل عن أبيه. تقدم ح ٣.
- وأبوه : هو وائل بن حجر الحضرمي ، صحابي. تقدم ح ٣.

• درجته :

ضعيف فيه انقطاع بين عبد الجبار وأبيه ، وكذا قال ابن الملقن في خلاصة البدر المنير (١١٣/١) إلا أن الحديث له متابع صحيح وشاهد آخر عند مسلم ، فمجموع هذا يقوى الحديث ويغدو حسنا ، والله أعلم.

ح ١٨

(ثنا عبد الملك بن شعيب بن الليث ، قال : حدثني أبي ، عن جدي ، الليث بن سعد ، (عن يحيى بن أيوب ^(١) ، عن عبد الملك ابن عبدالعزيز بن جريج ، القرشي مولا هم ، المكي ، أحد الأعلام . (عن ، محمد) بن شهاب ، عن أبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث ابن هشام ، المخزومي ، أحد فقهاء أهل المدينة ^(ب) ، من التابعين .

قيل : اسمه المغيرة . قال ابن عبدالبر ^(١) : (ولا يصح ، والمغيرة أخوه ، وهو أصغر سنا منه ، والصحيح ^(٢) أن اسمه أبو بكر ، وكنيته أبو عبدالرحمن) . (عن أبي هريرة ، رضي الله عنه) أنه قال : كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة جعل يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع فعل مثل ذلك ، وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك .

(أ) كتب في الأصل في هذا الموضع : " الغافقي " ثم ضرب عليها .

(ب) " أهل " ساقطة من (د) .

(١) في الاستغناء في معرفة المشهورين بالكنى (٤٣٥/١) .

(٢) هذا قول ابن عبدالبر ، وقبله أبو أحمد الحاكم في الأسامي والكنى (١٠٠/٢) ، والذهبي في المقتنى (١١٤/١) . وقال البخاري ، وابن أبي حاتم ، وابن حبان ، والمزي ، وغيرهم قالوا : إن اسمه وكنيته واحد .

انظر : كنى البخاري (٩/٨) ، والجرح والتعديل (٣٣٦/٩) ، والثقات (٥٦٠/٥) ، وتهذيب الكمال (١١٢/٣٣) .

هذا يشمل إذا نهض من السجود إلى الثانية ، والرابعة ، والتشهدين ، ويشمل ما إذا قام إلى الثانية أيضا. وتقدم أن أصح ما ورد في الرفع من السجود [هـ]^(١) ما رواه النسائي عن مالك بن الحويرث (أنه رأى النبي ﷺ يرفع يديه في صلاته إذا ركع ، وإذا رفع رأسه من ركوعه ، وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من سجوده حتى يحاذي بهما فروع أذنيه).

« وإذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك »^(ب). أي جعل يديه حذو منكبيه ، أي إذا قام من التشهد. احتج به جماعة من أصحابنا على استحباب الرفع من التشهد الأول. قال النووي : (وهذا هو الصواب^(٣)). وممن قال به من أصحابنا ابن المنذر^(٥) ، وأبو علي الطبري^(٦) ، وأبو بكر البيهقي^(٧) ، وصاحب التهذيب^(٨) ، وفي شرح السنة^(٩) ، وغيرهم ، وهو مذهب البخاري وغيره من المحدثين^(١١).

(أ) الهاء ساقطة من جميع النسخ ، وأثبتها لأن السياق يقتضيها والعطف هنا لا محل له.

(ب) علّق في حاشية (م) ما يلي : (لم يتكلم عليه المنذري).

(١) بعيد أن يشمل لفظ الحديث : (وإذا رفع للسجود) الرفع عند القيام للثانية ، فذاك سجود ، وهذا قيام فكيف يشمل ؟

(٢) في كتاب التطبيق (٢/٢٠٥، ٢٠٦/١٠٨٥) ، وتقدم في شرح ح ٣ أن سنده صحيح.

(٣) انظر : صحيح ابن خزيمة (١/٣٤٤) ، وصحيح ابن حبان (٥/١٩٥، ١٩٧).

(٤) في المجموع (٣/٤٤٧).

(٥) في الإقناع (١/٩٥) ، والأوسط (٣/٢٠١).

(٦) انظر : حلية العلماء (٢/١٢٤) ، والمجموع (٣/٤٤٧).

(٧) في معرفة السنن والآثار (٢/٤١٣).

(٨، ٩) هو البغوي. وانظر : شرح السنة (٣/٢٣).

(١٠) في الصحيح في كتاب الأذان (٢/٢٢٢) ، وفي جزء رفع اليدين (١٨٩).

(١١) انظر : الأحكام الصغرى (١/٢٢٧) ، والمنتقى (١/٣٥٧) ، والإلمام (١/١٥٨) ،

والحرر (١/١٨٥) ، وطرح التريب (٢/٢٦٣).

❖ تخرجه :

أخرجه ابن عبد البر في التمهيد (١٦٠/٢٣) من طريق محمد بن بكر ، عن أبي داود به بلفظه .
وأخرجه الطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٥/١٥) عن عبيد بن رجال ، عن عبد الملك بن شعيب به بلفظه .

وأخرجه :

- أحمد (١٣٢/٢) .

- والبخاري في جزء رفع اليدين (٥٧/١٥٠) .

- وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة (٨٤٤/١٥٤/١) .

- والدارقطني (٢٩٥/١) .

- والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٤/٧) .

- والطحاوي (٢٢٤/١) .

جميعهم من طريق إسماعيل بن عياش ، عن صالح بن كيسان عن الأعرج ، عن أبي هريرة مرفوعا بعضه بنحوه .

وأخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٢٢/٩٤) من طريق عطاء قال : صليت مع أبي هريرة رضي الله عنه فكان يرفع يديه إذا كبر ، وإذا رفع .

وللحديث شواهد كثيرة صحيحة سبقت أشير إليها إجمالاً :

- فرفع اليدين حذو المنكبين عند التكبير للصلاة متفق على صحته بل هو متواتر اتفاقاً ، وقد سبق من حديث ابن عمر ح ٢،١ ، ومن حديث وائل بن حجر ح ٥،٤،٣ ، وأبي حميد ح ١٠ .

- والرفع عند الرفع من السجود شاهده صحيح سبق من حديث وائل بن حجر ح ٣ ، ومن حديث مالك بن الحويرث أخرجه النسائي في كتاب التطبيق (١٠٨٥/٢٠٦،٢٠٥/٢) .

- وأما الرفع عند القيام من الركعتين فشاهده صحيح أيضاً وقد سبق من حديث أبي حميد ، وسيأتي قريباً من حديث ابن عمر ح ٢٣،٢١ وهو عند البخاري في كتاب الأذان (٧٣٩/٢٢٢/٢) من طريقه .

❖ دراسة سنده :

- عبد الملك بن شعيب بن الليث : هو الفَهْمِي مولا هم ، أبو عبد الله المصري.

روى عن أبيه شعيب ، وابن وهب ، وأسد بن موسى. وعنه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي.
وثقه النسائي ، وتابعه الذهبي ، وابن حجر. وقال أبو حاتم (صدوق). توفي (٢٤٨) هـ ،
وأودعه ابن حبان في الثقات.

لفظة

والصواب توثيقه ، وقد أطلق أبو حاتم صدوق على كبار الأئمة الثقات كالشافعي وغيره.
انظر : الجرح والتعديل (٣٥٤/٥) ، ورجال صحيح مسلم (٤٣٥/١) ، وتهذيب
الكمال (٣٢٩/١٨) ، والكاشف (٦٦٥/١) ، والتهذيب (٣٩٨/٦) ،
والتقريب (٤١٨٥/٣٦٣).

- وأبوه : هو شعيب بن الليث بن سعد ، أبو عبد الملك المصري. روى عن أبيه الليث بن
سعد ، وموسى بن علي بن رباح. وعنه يونس بن عبد الملك ، والربيع المرادي ، وأبو الطاهر أحمد
ابن عمرو بن السرح.

وثقه أحمد بن صالح المصري ، والخطيب ، وذكره ابن حبان في الثقات. توفي (١٩٩) هـ.
انظر : تاريخ أسماء الثقات (٥١٨/١٦٦) ، والثقات (٣٠٩/٨) ، والتهذيب (٣٥٥/٤) ،
وحسن المحاضرة (٢٨٥/١).

- وَجَدُهُ : الليث بن سعد بن عبد الرحمن المِصْرِي ، ثقة صحيح الحديث ، مجتهد. تقدم ح ١٣ .

- يَحْيَى بن أيوب : هو الغافقي ، أبو العباس المصري. روى عن ابن جريج ، ومالك بن أنس ،
ويزيد بن أبي حبيب. وعنه الليث بن سعد وهو من أقرانه ، وابن المبارك ، وسعيد بن
كثير بن عُقَيْر.

اختلف فيه الأئمة اختلافاً بيناً :

فوثقه ابن معين في رواية ، والبخاري ، والفسوي ، والحري . وقال النسائي في رواية : (ليس به بأس) ، ونحوه قال ابن عدي .

وتقاربت أقوال بعض النقاد فيه : فقال ابن معين في رواية أبي داود عنه : (صالح) . وقال أبو حاتم : (محله الصدق ، يكتب حديثه ولا يحتج به) .

لكن آخرين تكلموا في حفظه فقد قال ابن سعد : (منكر الحديث) . وقال أحمد في رواية : (سيء الحفظ) . وفي أخرى قال : (كان يخطئ خطأ كثيراً) . وقال أحمد بن صالح : (له أشياء يخالف فيها) . وقال الساجي : (صدوق يهم) . وقال النسائي : (ليس بالقوي) . وقال أبو أحمد الحاكم : (إذا حدث من حفظه يخطئ وما حدث من كتابه فليس به بأس) . وقال الدارقطني : (في بعض حديثه اضطراب) . وقال الإسماعيلي : (لا يحتج به) .

بعد استعراض أقوال الأئمة في حاله يظهر أن يحيى بن أيوب في ضبطه خفة ، فقد وصف حديثه بالنكارة ، ووسم حفظه بالخطأ ، وسوء الحفظ ، والمخالفة ، والوهم ، والاضطراب ... فالراجح في نظري أنه صدوق يهم كما قال الساجي ، والله أعلم . توفي سنة (١٦٨) هـ .

انظر : المعرفة والتاريخ (٤٤٥/٢) ، ومختصر الكامل (٢١١٣/٨١٧) ، وتهذيب الكمال (٢٣٣/٣١) ، الميزان (٣٦٢/٤) ، والتهذيب (١٨٦/١١) ، وبحر الدم (١١٣٣/٤٥٧) .

- عبد الملك بن عبدالعزيز بن جريج : هو الأموي مولاهم ، المكّي . روى عن ابن شهاب الزهري ، وأيوب السختياني ، وصالح بن كيسان . وعنه ابن المبارك ، والحمّادان ، وهمام . إمام مصنف ، مكثّر من الحديث ، وقد وثقه ابن سعد ، وابن معين في كل ما روي عنه من الكتاب . وكذا وثقه العجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال يحيى القطان وابن خراش : (كان صدوقاً) .

يُبد أن هذا الإمام كان مكثراً من التدليس ، وقد صرح بتدليسه جماعة منهم : النسائي ، وابن حبان ، والدارقطني . ونص أئمة متقدمون عليهم بذلك الصنيع منهم يحيى القطان حيث قال : ((إذا قال : (حدثني) فهو سماع . وإذا قال : (أخبرنا) أو (أخبرني) فهو قراءة . وإذا قال : (قال) فهو شبه الرّيح) . وقال أحمد : (إذا قال ابن جريج (قال) فاحذره ، وإذا قال : (سمعت) أو (سألت) جاء بشيء ليس في النفس منه شيء) .

كما أنه كان يدلّس تدليس الصيغ ، فقد سأل ابن المديني يحيى بن سعيد القطان عن حديث ابن جريج ، عن عطاء الخراساني فقال : (ضعيف) . قلت ليحيى : (إنه يقول : (أخبرني) . قال : (لاشئ كله ضعيف ، إنما هو كتاب دفعه إليه)) .

قال الذهبي : (كان ابن جريج يروي الرواية بالإجازة والمناولة ويتوسع في ذلك ، ومن ثم دخل عليه الداخل في رواياته عن الزهري لأنه حمل عنه مناولة) .
يشير بذلك إلى قول ابن جريج نفسه : (لم أسمع من الزهري شيئاً إنما أعطاني جزءاً كتبه وأجازه لي) .

وشدّد الدارقطني في تدليسه فقال : (تجنب تدليس ابن جريج فإنه قبيح التدليس لا يدلّس إلا فيما سمعه من مجروح مثل إبراهيم بن أبي يحيى ، وموسى بن عبيدة وغيرهما ، وأما ابن عيينة فكان يدلّس عن الثقات) .

كما أنه نفوا سماعه من كثيرين منهم عمرو بن شعيب ، ومجاهد ، وحبيب بن أبي ثابت . ولخص ابن حجر حاله فقال : (ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلّس ويرسل) . وقد أودعه في المرتبة الثالثة الذين أكثروا من التدليس فلم يحتج الأئمة بحديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع ، ومنهم من رد حديثهم مطلقاً ، ومنهم من قبله . توفي سنة (١٥٠) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٩١/٥) ، ومعرفة الثقات (١٠٤/٢) ، والثقات (٩٣/٧) ، وتهذيب الكمال (٣٣٨/١٨) ، والسير (٣٢٥/٦) ، والتهذيب (٤٠٢/٦) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس (٨٣/٩٥) ، والتقريب (٤١٩٣/٣٦٣) ، والتدليس في الحديث (١٧١/٣٨٣) .

- ابن شهاب : هو محمد بن مسلم القرشي ، المدني ، فقيه حافظ إمام ، متفق على جلالته وإتقانه . تقدم ح ١ .

- أبو بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام : هو المخزومي المدني ، قيل اسمه محمد ، وقيل المغيرة ، وقيل أبو بكر اسمه ، وكنيته أبو عبدالرحمن ، وصحح كثيرون أن اسمه كنيته .
روى عن أبي هريرة ، وعائشة ، وأم سلمة . وعنه الشعبي ، والزهري ، وبنوه سلمة ، وعبدالله ، وعبدالمالك . وثقه الواقدي ، والعجلي ، وابن خراش . وقال ابن حبان : (من سادات قريش فقها ، وعلماء ، وورعاً ، وفضلاً ، وكان يعرف براهب قريش) . توفي سنة (٩٤) هـ بعد ما عمي .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٠٧/٥) ، ومعرفة الثقات (٣٨٩/٢) ، ومشاهير علماء الأمصار (٤٣٤/٦٥) ، وتهذيب الكمال (١١٢/٣٣) ، والخلاصة (٤٤٤).

- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر على الصحيح ، وقيل غير ذلك ، الدوسي. صحابي جليل ، وكان أحفظ من روى الحديث في عصره. روى عنه نحو الثمانئة من أهل العلم. وممن روى عنه ابن عمر ، وابن عباس من الصحابة ، ومن كبار التابعين ابن المسيب ، وعروة بن الزبير. توفي سنة (٥٧) هـ أو بعدها.

انظر : أسماء من يعرف بكنته للأزدي (١٣٧/٦١) ، والإصابة (١٩٩/٧) ، ودر السحابة (٤٣٨).

❖ درجته :

رجاله رجال الصحيح كما قاله ابن حجر في التلخيص (٢١٩/١) ، لكن يحيى بن أيوب يهمل ، وابن جريج مدلس وقد عنعن. ومتابعه مداره على إسماعيل بن عياش الحمصي وروايته هنا عن صالح بن كيسان المدني ، إلا أن للحديث شواهد كثيرة صحيحة بمجموعها يتقوى الحديث ويحسن ، وقد صححه ابن حجر في موافقة الخبر (٤١٠/١).

ح ١٩

« ثنا قتيبة بن سعيد ، قال : ثنا عبدالله بن لهيعة ^(١) ، تقدم .
 (عن أبي هبيرة ^(٢)) خليفة بن خياط ، بالمشاة تحت ، العصفري ،
 « عن ميمون المكي أنه رأى عبدالله بن الزبير ، رضي الله عنهما
 « وصلى بهم يشير بكفيه » . يشبه أن يراد بالإشارة رفع اليدين كما تقدم في
 افتتاح الصلاة . وعبر عن الرفع هنا بالإشارة لأنه لما كان إماما كان رفعهما
 إشارة للمؤمنين أن يقتدوا به في رفعهما حين يقوم للصلاة إذا افتتحها ، وحين
 يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض من القيام من السجود ، أو التشهد فيقوم
 فيشير بيديه إذا استوى قائما كما تقدم في الحديث قبله ^(٣) .
^(٤) »

(أ) في (د) أبي هريرة ، وهو خطأ من الناسخ .

(١) انظر ح ١١ .

(٢) هذا وهم من الشارح سببه اتفاق الكنية بين عبدالله بن هبيرة المصري ، وخليفة بن
 الخياط أبو هبيرة جد صاحب الطبقات النسابة المعروف بشباب . ويذكر هذا الأخير تمييزاً
 له عن حفيده خليفة شباب العصفري . وأما أبو هبيرة الذي في سند هذا الحديث فهو
 عبدالله بن هبيرة بن أسعد السبئي ، الحضرمي ، أبو هبيرة المصري ، ثقة . توفي سنة
 (١٢٦) هـ .

انظر : في ترجمة خليفة بن خياط أبو هبيرة العصفري : التاريخ الكبير (٣/١٩١) ،
 والجرح والتعديل (٣/٣٧٨) ، والتهذيب (٣/١٦١) ، والتقريب (١٩٥/١٧٤٤) .
 وانظر في ترجمة عبدالله بن هبيرة أبو هبيرة الحضرمي : ثقات ابن حبان (٥/٥٤) ،
 وتهذيب الكمال (١٦/٢٤٢) ، والتهذيب (٦/١٦) .

(٣) لا حاجة لهذا التأويل فقد ثبت في نسخ أخرى لرواية أبي داود منها رواية ابن داسة ،
 كما ثبت هذا في رواية أحمد ، والطبراني كما في تخريج هذا الحديث .
 وانظر : مسند أحمد (١/٢٨٩) ، والمعجم الكبير للطبراني (١١/١٣٣) .

(٤) يعني حديث أبي هريرة السابق ح ١٨ .

« فأنطلقت إلى ابن عباس ، رضي الله عنه » فقلت له : « إني رأيت عبد الله ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحداً يصليها ... ». فيه الإنكار على الأئمة وغيرهم إذا رأى منهم ما يعتقد خلافه. وسؤاله عن غيره من العلماء قبل أن يذكر لمن فعله شيئاً من ذلك حتى يحقق علم ما رأى منه ولا يبادر بالإنكار فوصف هذه الإشارة التي رآها من ابن الزبير. « فقال » ابن عباس : « إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله ﷺ فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير^(١) ، رضي الله عنه. »

(أ) علق في حاشية (م) ما يلي : (في إسناده ابن لهيعة وفيه مقال. عن منذري).

✽ تخرجه :

هذا الحديث مما تفرد به أبو داود عن أصحاب الكتب الستة ، وقد أخرجه أحمد (٢٥٥/١) عن قتيبة بن سعيد به بمثله وزيادة.

وأخرجه أيضا :

- أحمد (٢٨٩/١).

- والطبراني (١٣٣/١١).

كلاهما من طريق موسى بن داود قال : ثنا ابن لهيعة به بنحوه ، وعندهم تفسير للإشارة ، ولفظ أحمد : (يشير بكفيه حين يقوم ، وحين يركع ، وحين يسجد ، وحين ينهض للقيام) . ولم أقف له على متابع بهذا اللفظ ، إنما أخرج ابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة (١٥٥/١) من طريق طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

وأخرج عبدالرزاق (٦٩/٢) من طريق حمزة مولى بني أسد قال : رأيت ابن عباس إذا افتتح الصلاة يرفع يديه ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين (٥٦/١٤٩) من طريق طاوس ، عن ابن عباس كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع واستوى قائما فعل مثل ذلك.

وأما شواهده فقد سبقت على النحو التالي :

- فأما الرفع عند القيام للصلاة ، وعند الركوع فصحيح بل متواتر ، وقد سبق من حديث ابن عمر ، ووائل بن حُجر ، وأبي حميد الساعدي .

انظر : ح ١، ٢، ٣، ٥، ٦، ١٠، ١٨.

- وأما الرفع عند السجود أو عند النهوض منه فصحيح أيضا سبق من حديث وائل ، وحديث مالك بن الحويرث .

وانظر : ح ٣ ، وشواهده المذكورة في الشرح.

- وأما الرفع عند القيام للركعتين فصحيح هو الآخر من حديث أبي حميد وأبي هريرة ،
وسياتي من طريق ابن عمر .
انظر : ح ١٠، ١٨، ٢١، ٢٢ .

❖ دراسة سنده :

- قتيبة بن سعيد : هو أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت . تقدم ح ١١ .
- ابن هبة : هو عبد الله بن هبة الحضرمي ، العمل على تضعيف حديثه . تقدم ح ١١ .
- أبو هيرة : هو عبد الله بن هيرة بن أسعد السبئي ، الحضرمي ، أبو هيرة المصري .
روى عن ميمون المكي ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وأبي عبد الرحمن الحبلي . وعنه ابن هبة ،
وحيوة بن شريح ، ويحيى بن سعيد الأنصاري .
وثقه أحمد ، والفسوي ، وخير بن نعيم في سند صحيح مسلم ، وذكره ابن حبان في الثقات .
توفي سنة (١٢٦) هـ .
- انظر : الجرح والتعديل (١٩٤/٥) ، والمعرفة والتاريخ (٥٣١/٢) ، وثقات ابن
حبان (٥٤/٥) ، وتهذيب الكمال (٢٤٢/١٦) ، والتهذيب (٦١/٦) .
- ميمون المكي : روى عن عبد الله بن الزبير ، وابن عباس . وعنه عبد الله بن هيرة المصري .
قال الذهبي : (لا يعرف) . وقال ابن حجر : (مجهول) .
- انظر : تهذيب الكمال (٢٣٣/٢٩) ، والميزان (٢٣٦/٤) ، والتهذيب (٣٩٤/١٠) ،
والتقريب (٧٠٥٤/٥٥٦) .
- ابن عباس : هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب القرشي ، الهاشمي ، المكي . توفي النبي ﷺ
وقد ناهز الاحتلام . وقد حدث عنه بجملة صالحة ، وروى عن عمر ، وعلي ، ومعاذ ، وغيرهم .
وروى عنه خلق كثير منهم مواليه : عكرمة ، ومقسم . كما روى عنه عروة بن الزبير ، وعطاء ،
وغيرهم . من فقهاء الصحابة ، وعلمائهم . توفي بالطائف سنة (٦٨) هـ .
- انظر : المنتقى من كتاب الطبقات لابن أبي عروبة (١٢٠/٦٥) ، وأسد الغابة (١٩٢/٣) ،
والسير (٣٣١/٣) .

❖ درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه ابن لهيعة العمل على تضعيف حديثه ، وميمون المكي مجهول لا يعرف ، لكن للمتن شواهد كثيرة صحيحة سبقت من حديث ابن عمر ، ووائل ، وأبي حميد ، وأبي هريرة ، فمعناه صحيح ، والله أعلم.

ح ٢٠

« ثنا قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن أبان ، المعنى^(١) ، قالوا : ثنا
النضر ، بالضاد المعجمة ، « ابن كثير السعدي » ويقال :
الضبي ، البصري ، العابد. قال النسائي^(٢) : (صالح) . قال [الفلاس] : (يعد من
الأبدال^(٣)) . « قال : « صلى إلى جنبي عبدالله بن طاوس ، بن كيسان اليماني .
كان من أعلم الناس بالعربية .

(أ) في الأصل وفروعه : القلاس بقاف ، وهو تصحيف ، والصواب الفلاس بفاء ، وهو الإمام
المشهور ، كما هو مثبت في (م) .

(١) هذه الكلمة " المعنى " تحتل أمرين :

- الأول : أن يكون اللفظ لقتيبة ، ويوافقه محمد بن أبان في المعنى .
 - الثاني : أن يكون رواه بالمعنى عن كليهما . وهذا الثاني تعجب منه البلقيني وقال :
(يلزم عليه ألا يكون رواه بلفظ لواحد من شيخيه ، وهو بعيد) .
- انظر : مقدمة ابن الصلاح (٣٤٣) ، ومحاسن الاصطلاح (٣٤٤) ، وتبصير المنتبه
(١٣٧٧/٤) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٤٠١/٢٩) .

(٣) النص في التهذيب (٤٤٤/١٠) ، ولعله يعني الصلاح والتقوى ، وهذا الأظهر وقد شاع هذا
اللفظ عند متأخري الصوفية ، وهو اصطلاح يعني عندهم منزلة في الترتيب الطبقي للأولياء
وهم قوم من الصالحين لا تخلو الدنيا منهم يقيم الله عز وجل بهم الأرض . ويذكرون هم
عددًا لبعضهم قالوا : هم سبعة ، وقيل سبعون . ولهم في ذلك توزيع على الأقاليم ،
وترتيب ، وصفات وغير ذلك مما يعوزه الدليل . وقد أنكر العز بن عبد السلام وجودهم ،
وأقام النكير على قولهم بهم يحفظ الله الأرض .

انظر : اصطلاحات الصوفية للقاشاني (١٨) ، والتعريفات للجرجاني (٦٢) ، والتعريف
على مهمات التعاريف للمناوي (٢٩) ، وتاج العروس (٤٦/١٤) ، ومعجم ألفاظ
الصوفية (٢٢) .

« في مسجد الخَيْف ^(١) بمنى » فكان إذا سجد السجدة الأولى ^(٢) فرفع رأسه منها رفع يديه تلقاء وجهه ».

فيه دليل على رفع اليدين بين السجدين ، كذا بوب عليه النسائي ^(٣). وحد الرفع أن يصيرا مقابل وجهه.

« فأنكرت ذلك » عليه « فقلت لو هَيَّب ... » بالتصغير ، « ابن خالد » ابن عجلان ، الباهلي مولا هم ، أحد الأعلام. قال أبو حاتم ^(٤) : (لم يكن بعد شعبة أعلم بالرجال منه). كان قد سُجِن فذهب بصره ، فكان يملئ من حفظه ، وكان أحفظ من أبي عوانة ^(٥). زاد النسائي ^(٦) . (إن هذا يصنع شيئا لم أر أحدا يصنعه).
« فقال له وهيب بن خالد : « تصنع شيئا لم ^(ب) [أر] أحدا يصنعه ».

(أ) لحق قدر سطر على يمين الأصل يبدأ من "ابن كيسان" إلى "الأولى".

(ب) ساقطة من الأصل ، وتابعه عليه (د) وقد أثبتته من (م).

(١) الخَيْف : هو ما انحدر من غِلاظ الجبل وارتفع عن مسيل الماء ، ومنه سمي مسجد الخيف من منى.

انظر : أخبار مكة للأزرقي (١٧٤/٢) ، ومعجم البلدان (٤١٢/٢) ، والعقد الثمين (٩٦/١).

(٢) في كتاب التطبيق (١١٤٦/٢٣٢/٢)

(٣) انظر : الجرح والتعديل (٣٥/٩).

(٤) بقية الكلام بعد نهاية قول أبي حاتم هو قول ابن سعد في الطبقات (٢٨٧/٧) لكنه لم ينص عليه كما هو واضح.

(٥) في كتاب التطبيق (١١٤٦/٢٣٢/٢)

(فقال) عبدالله (بن طاوس) : (رأيت أبي طاوس يصنعه ، ولا أعلم إلا أنه قال : كان رسول ﷺ يصنعه^(١)).

ولفظ النسائي : فقال عبدالله بن طاوس : (رأيت أبي يصنعه).
وقال أبي : (رأيت ابن عباس يصنعه). وقال عبدالله بن عباس : (رأيت النبي ﷺ يصنعه^(٢)).

(أ) علق في حاشية (م) تعليقا لكنه مقطوع بسبب سوء التصوير ، وهو نص نقله من مختصر المنذري (٣٦٦/١) ، وقد أوردته وجعلت الناقص مابين معقوفين وهو : (وأخرجه النسائي. النضر بن كثير أبو سهل السعدي البصري. [ضعيف] الحديث. وقال : [الحافظ ابو أحمد] النيسابوري [هذا حديث منكر] من حديث [ابن طاوس]).

(١) في كتاب التطبيق باب رفع اليدين بين السجدين تلقاء وجهه (٢/٢٣٢/١١٤٦).
(٢) أورد الشارح رواية النسائي للفرق بينهما في لفظ الحديث ، فالذي عند أبي داود : "كان" ، والذي عن النسائي : "رأيت" ، والله أعلم. وقد يكون قصد بإيراده الفرق بينهما في الوصل والإرسال لكن قد اتفقت جميع النسخ من رواية اللؤلؤي ، وابن داسة على وصله وذكره تاما كلفظ النسائي ، فلعل للشارح نسخة أخرى ؟ ، والله أعلم.

❖ تخرجه :

أخرجه :

- النسائي في كتاب التطبيق (١١٤٦/٢٣٢/٢).

- ومن طريقه الدولابي في الكنى (١٩٨/١).

الاثنان من طريق موسى بن عبد الله البصري.

وأخرجه :

- العقيلي (٢٩٣/٤) من طريق أحمد.

- وابن عدي (٢٤٩٢/٧) من طريق رافع بن أشرس.

- وابن حزم (٩٤/٤) من طريق محمد بن المثني.

أربعتهم موسى ، وأحمد ، ورافع ، ومحمد عن النضر بن كثير السعدي به بنحوه.

ولم أقف على متابع له بهذا اللفظ ، وقد روى ابن ماجه في أبواب إقامة

الصلاة (٨٤٩/١٥٥/١) من طريق طاوس عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه عند كل تكبيرة.

وأما شواهد رفع اليدين بين السجدين فقد سبقت من حديث وائل بن حجر ، ومالك بن الحويرث.

وانظر ح ٣ وشواهد أثناء الشرح ، وكذا من حديث أبي هريرة ح ١٨ .

❖ دراسة سنده :

- قتيبة بن سعيد : هو أبو رجاء البغلاني ، ثقة ثبت ، تقدم ح ١١ .

- محمد بن أبان : بن وزير البلخي ، أبو بكر المستملي ، يعرف بمحمدويه. روى عن النضر بن

كثير ، ووكيع ، وعبدالرزاق. وعنه الجماعة سوى مسلم ، وابن خزيمة ، وإبراهيم الحربي.

وثقه النسائي ، والخليلي وزاد : (متفق عليه) . وذكره ابن حبان في الثقات . وقال أبو حاتم : (صدوق) . وقال الذهبي : (حجة) . توفي سنة (٢٤٤) هـ .

انظر : الجرح والتعديل (٢٠٠/٧) ، وثقات ابن حبان (١٠٢/٩) ، والإرشاد (٩٤١/٣) ، وتهذيب الكمال (٢٩٦/٢٤) ، والكاشف (١٥٣/٢) .

- **النَّصْرُ بن كثير السعدي** : هو أبو سهل البصري ، العابد . روى عن عبد الله بن طاوس ، وسعيد بن أبي عروبة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري . وعنه قتيبة بن سعيد ، وأحمد ، ونصر بن علي الجهضمي .

ضعفه أحمد ، وعلي بن الحسين بن الجنيد ، والدولابي ، والعقيلي . وقال البخاري مرة ، وأبو حاتم ، والدارقطني : (فيه نظر) . وقال البخاري في رواية أخرى : (عنده مناكير) . وقال النسائي : (صالح) . وقال ابن حبان : (يروي الموضوعات عن الثقات ، لا يجوز الاحتجاج به بحال) . ورجح الذهبي وابن حجر القول بتضعيفه .

انظر : الضعفاء الصغير (٣٧٤/٢٣٦) ، وضعفاء العقيلي (٢٩٢/٤) ، وكتاب المجروحين (٤٩/٣) ، وضعفاء ابن الجوزي (١٦٢/٣) ، وتهذيب الكمال (٤٠٠/٢٩) ، والكاشف (٣٢١/٢) ، والتهذيب (٤٤٣/١٠) ، والتقريب (٧١٤٧/٥٦٢) .

- **وهيب بن خالد** : بن عجلان الباهلي مولاهم ، أبو بكر البصري ، صاحب الكرايس . روى عن عبد الله بن طاوس ، وأيوب السختياني ، وحميد الطويل . وعنه يحيى القطان ، وأبو داود الطيالسي ، وابن مهدي .

وَعَدَهُ أحمد قال فيه : (ليس به بأس) . أما الباقر فقد وثقه جداً . قال ابن مهدي : (كان من أبصر أصحابه بالحديث والرجال) . وقال أبو حاتم (ما أنقى حديثه ، لا تكاد تجده يحدث عن الضعفاء ، وهو الرابع من حفاظ أهل البصرة ، وهو ثقة) . وقال ابن سعد : (كان ثقة ، كثير الحديث ، حجة ، وكان يُمْلَى من حفظه) . وقال أبو داود : (تغير وهيب بن خالد ، وكان ثقة) . توفي سنة (١٥٦) هـ ، أو بعدها .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٧/٧) ، والجرح والتعديل (٣٤/٩) ، وتهذيب الكمال (١٦٤/٣١) ، والتهذيب (١٦٩/١١) ، وبحر الدم (١١٢٨/٤٥٤) .

- عبد الله بن طاوس : بن كيسان اليماني ، أبو محمد الأبنائي. روى عن أبيه ، وعطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى ابن عباس. وعنه محمد بن إسحاق بن يسار ، والسفيانان ، وابن جريج. قال النسائي ، والدارقطني : (ثقة مأمون). وقال ابن حبان (كان من خيار عباد الله فضلا ونسكا ودينا). توفي سنة (١٣٢) هـ.

انظر : ثقات ابن حبان (٤/٧) ، والسير (١٠٣/٦) ، وتهذيب الكمال (١٣٠/١٥) ،
والتهذيب (٢٦٧/٥).

- طاوس : هو ابن كيسان اليماني ، أبو عبد الرحمن الحِميري مولاهم ، الفارسي. ويقال : اسمه ذكوان ، وطاوس لقب له.

روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، وأبي هريرة. وعنه عمرو بن دينار ، ومجاهد بن جبر ، وأبو الزبير المكي.

وثقه ابن معين ، وأبوزرعة. قال ابن حبان : (من فقهاء أهل اليمن وعبادهم ، وخيار التابعين ، وزهادهم). توفي سنة (١٠١) هـ ، وقيل بعدها.

انظر : الجرح والتعديل (٥٠٠/٤) ، ومشاهير علماء الأمصار (٩٥٥/١٢٢) ، وتاريخ مدينة صنعاء للرازي (٣٥٧) ، وتهذيب الكمال (٣٥٧/١٣) ، والسير (٣٨/٥).

• درجته :

ضعيف فيه النضر بن كثير السعدي ضعفه ، ولكن لمتنه شواهد كثيرة صحيحة ،
فالحديث صحيح.

ح ٢١

(ثنا نصر بن علي ، الجهمي ، قال : أنا عبد الأعلى ، ابن عبد الأعلى ، قال ثنا عبيد الله ، بالتصغير^(١) ، هو ابن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين ...) بعد التشهد (رفع يديه ، ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ^(٢) والصحيح قول ، عبد الله (بن عمر : إنه ليس بمرفوع ، إلى النبي ﷺ^(٣)) وروى بقية ، بن الوليد (أوله عن عبيد الله ، بن الأحنس^(٣) ، وأسنده ، إلى آخره .

(أ) علق بجاشة (م) ما يلي : (وأخرجه البخاري وقال : رواه حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ عن منذري) .
(ب) "إنه" ساقطة من (م) .

(١) تمييزاً له عن أخيه عبد الله بن عمر بن حفص العدوي ، فهذا ضعيف ، وعبيد الله بن عمر ثقة إمام كما سيأتي في ترجمته .

وانظر تسمية من روي عنه من أولاد العشرة (٣١ / ٦٦ ، ٦٨) ، والثقات (١٤٩ / ٧) .

(٢) الراجح أنه صحيح مرفوعاً ، وقد دل على ذلك تخريجه ، ودراسة سنده .

(٣) لم أجد رواية بقية بن الوليد عند تخريج الحديث ، ولعلها أهملت استغناء عنها برواية الثقات ، والظاهر أن أبا داود أوردها لبيان طرق حديث عبيد الله بن عمر والاختلاف عليه بين واقف بالرواية ورافع لها . وأسْتَبْعِدُ أَنْ يكون هذا هو عبيد الله بن الأحنس كما قال الشارح فإنه لم يُذكر في شيوخ بقية ، وقد ذكر عبيد الله بن عمر العمري ، كما أن ترجمة عبيد الله بن الأحنس خلّت من ذكر بقية في الراوين عنه ، والله أعلم .

انظر : تهذيب الكمال (١٩٣ / ٤) ، (٥ / ١٩) .

«ورواه» عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت «الثقفي»، الحافظ، أحد
أشراف البصرة، «عن عبيد الله وأوقفه على» عبد الله «بن عمر».
وحكى الدارقطني في العلل الاختلاف في رفعه ووقفه وقال: (الأشبه
بالصواب قول عبد الأعلى^(١)). وحكى الإسماعيلي^(٢) عن بعض مشايخه أنه أوماً إلى
أن عبد الأعلى أخطأ في وقفه^(٣).
قال الإسماعيلي: (وخالفه عبد الله بن ادريس، وعبد الوهاب الثقفي،
والمعتمر^(٤)) يعني عن عبيد الله فوقفوه على ابن عمر^(٥).
ووقفه معتمر، وعبد الوهاب عن عبيد الله، عن نافع كما قال لكن رفعاه^(٦)
عنه، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر^(٧).

(أ) بدءاً من قوله: (في العلل) إلى قوله: (عبد الأعلى) ساقط من (د) بسبب نقل النظر.
(ب) في (د) عن ابن عمرو، وهو و تحريف.
(ح) في (د) وقفاه وهو خطأ.

(١) لم أهتم إليه في علل الدارقطني المخطوط بعد البحث عنه في مواضع علل رواية نافع عن
ابن عمر في الجزء الرابع لكن هذا النص والذي يتلوه مأخوذ برمته من الفتح (٢٢٢/٢).
(٢) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل، أبوبكر الجرجاني. إمام حافظ ثبت له مصنفات منها:
"المستخرج على صحيح البخاري"، و "معجم شيوخه"، وغير ذلك. توفي سنة
(٣٧١) هـ.

انظر: تاريخ جرجان (١٠٨/٩٨)، وتذكرة الحفاظ (٣/٩٤٧)، ومقدمة المعجم في
أسامي شيوخ الإسماعيلي (٩٧/١) فما بعدها.
(٣) قد بين التخريج ودراسة سند هذا الحديث أن عبد الأعلى لم يخطئ في هذا الحديث بل
توبع متابعة قاصرة، وكذا للحديث شواهد صحيحة.
(٥،٤) النص في الفتح (٢٢٢/٢).

(٦) وكلا الطريقين رواهما ابن حبان (١٨٥/٥، ١٩٧) وهما صحيحان.

« وقال فيه : « وإذا قام من الركعتين ، يرفعهما إلى ثدييه » . أصل الثدي للمرأة ، ويستعمل للرجل تجوزاً . وللرجل تُدْوَةٌ بضم الثاء والدال^(١) . وهذه الرواية ضعيفة ، والرواية المشهورة الصحيحة التي في البخاري وغيره عن ابن عمر : (حتى يجعلهما حذو منكبيه) . ولا يبعد أن تكون رواية الثديين هاهنا في معنى رواية « أنه كان يرفعهما إلى صدره [فإن^(ب)] الثديين في الصدر .

(أ) في (م) إذا ، بحذف الواو .

(ب) في الأصل وفروعه "وأن" والمثبت من (م) وهو الصواب لأن القول في سياق التعليل .

(١) وقد غلطوا من يقول : ثدي الرجل ، إنما يقال : تُدْوَةٌ بضم الثاء المثلثة ، وسكون النون ، وضم الدال على وزن فُعْلَةٍ ، ومنهم من يجعلها على وزن فُعْلُوة . وتأتي على المعنى المذكور ، وعلى أنها مَغْرَزُ الثدي ، أو اللحم الذي حوله .
انظر : الفرق لأبي حاتم السجستاني (٢٦) ، ومختار الصحاح (٣٥) ، وتصحيح التصحيف (٢٠٠) ، والمصباح المنير (٨٠) .

(٢) ليس في رواية في البخاري في كتاب الأذان (٧٣٩/٢٢٢/٢) أي تصريح بذلك ، وروايته بلفظ : (وإذا قام من الركعتين رفع يديه) . وكذا في جزء رفع اليدين في مواضع رواية الحديث (٢٦/١٠١) ، (٥١/١٤٧) ، (٨٠/١٦٨) ولعله حمل الرفع عند القيام من الركعتين على الرفع عند القيام للصلاة ، والله أعلم .

وروى الطبراني في حديث طويل في مناقب^(١) عَنْ وائِلِ ابْنِ حَجْرٍ ، قَالَ : قَالَ :
 لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (يَا وَائِلُ ، إِذَا صَلَّيْتَ فَاجْعَلْ يَدَيْكَ حِذَاءَ [أ]ذْنَيْكَ ،
 وَالْمَرْأَةُ تَجْعَلْ يَدَيْهَا حِذَاءَ ثَدْيَيْهَا) .

وَقَدْ تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُ يَفْرُقُ فِي الرِّفْعِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ عَمَلًا بِهَذَا .

(أ) فِي (د) عَنْ أَوَائِلٍ ، وَهُوَ خَطَأً .

(ب) الْأَلْفُ سَاقِطَةٌ مِنَ الْأَصْلِ ، وَأَثْبَتَهَا مِنْ (م) ، وَفِي (د) بَدْنِيكَ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ سَبِيهِ
 تَقْلِيدَ مَا نَسَخَ فِي الْأَصْلِ .

(١) فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٢٢/١٩، ٢٠) ، وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ فِي الْمَجْمَعِ (٢/١٠٣) " رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ
 طَرِيقِ مَيْمُونَةَ بِنْتِ حُجْرٍ ، عَنْ عَمَّتِهَا أُمِّ يَحْيَى بِنْتِ عَبْدِ الْجَبَّارِ وَلَمْ أَعْرِفْهَا ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهَا
 ثَقَاتٌ " قُلْتُ : وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(٢) بَلْ فِي مَصَادِرِ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ الْحَسَنَ رَوَى عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَاءَ أَذْنَيْهَا كَالرَّجُلِ
 سِوَاهُ لِأَنَّ كَفَّيْهَا لَيْسَا بِعُورَةٍ . وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ عَنْ الْأَصْحَابِ أَنَّهَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا حِذَوِ
 مَنْكِبَيْهَا لِأَنَّ ذَلِكَ أَسْرَظُهَا . وَمَالَ إِلَى هَذَا الْأَخِيرَ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ . وَقَدْ عَرُفْتُ أَنَّ هَذَا
 الْمُسْتَدَّ ضَعِيفٌ فِيهِ مَجَاهِيلٌ . وَقَدْ وَرَدَتْ رَوَايَاتُ أُخْرَى عَنْ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ
 وَحَمَادٍ ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ مَا يُؤَيِّدُ هَذَا الْمَذْهَبَ إِلَّا أَنَّهَا كُلُّهَا مَقْطُوعَاتٌ ، وَأَسَانِيدُ
 بَعْضُهَا وَاهِيَةٌ . وَاسْتَدَلَّ مُتَأَخِّرُوهُمْ بِدَلِيلٍ عَقْلِيٍّ وَهُوَ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ ، إِذِ الْقِيَاسُ الْجَلِيُّ أَنَّ
 تَكُونَ الْمَرْأَةَ مِثْلَ الرَّجُلِ لَكِنِ الْقِيَاسُ الْخَفِيُّ يُوَافِقُ حَدِيثَ وَائِلٍ الَّذِي خَرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ وَلَعَلَّ
 الصَّوَابَ هُوَ قَوْلُ الْجُمْهُورِ بِأَنَّ لَافْرَقَ بَيْنَهُمَا فِي هَذَا ، فَقَدْ رَوَى الْبُخَارِيُّ فِي جُزْءٍ رَفَعَ
 الْيَدَيْنِ (٩٩/٢٤، ٢٥) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَلِيمَانَ بْنِ عَمِيرٍ قَالَ : (رَأَيْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَرْفَعُ يَدَيْهَا فِي الصَّلَاةِ حِذَوِ مَنْكِبَيْهَا حِينَ تَفْتَتِحُ الصَّلَاةَ ، وَحِينَ تَرْكَعُ ،
 فَإِذَا قَالَتْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمْدَهُ رَفَعَتْ يَدَيْهَا ، وَقَالَتْ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ) . قَالَ الْبُخَارِيُّ
 عَقِبَهُ : (وَنِسَاءُ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ هُنَّ أَعْلَمُنَّ مِنْ هَؤُلَاءِ حِينَ رَفَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ فِي الصَّلَاةِ) .
 وَانْظُرْ : مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١/٢٣٩) ، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ (١/١٩٩) ، وَاهْدَايَةُ (١/٥٠) ،
 وَشَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ (١/٢٤٦) ، وَرَدُّ الْمُخْتَارِ (١/٣٢٤) ، وَإِعْلَاءُ السَّنَنِ (٢/١٥٦) ،
 وَبَذْلُ الْمَجْهُودِ (٤/٣٩٨) .

« وهذا ، أي كونه موقوفاً على ابن عمر » هو الصحيح ^(١) ، كما تقدم .
« ورواه الليث بن سعد ، ومالك ، وأيوب و » عبد الملك « ابن جريج » - أي
عن نافع - « موقوفاً » على ابن عمر رضي الله عنهما .
« وأسند حماد بن سلمة وحده عن أيوب ^(٢) ، ولم يذكر أيوب ومالك الرفع » ،
أي رفع يديه « إذا قام من السجدين » أي من الركعتين . قال في شرح
المهذب : (المراد بالسجدين الركعتان بلا شك كما في ^(٣) رواية الباقرين . هكذا قاله
العلماء من المحدثين والفقهاء إلا الخطابي فإنه ظن أن المراد السجدة
المعروفتان . ثم استشكل الحديث وقال : (لا أعلم أحداً من الفقهاء قال به ^(٤)) فكأنه
لم يقف على طرق الحديث ، ولو [وقف ^(ب) عليها لحمله على الركعتين كما حمله
الأئمة ^(٥)] .

(أ) زاد (م) في هذا الموضع : جاء .

(ب) في جميع النسخ : "وقفه" بهاء ، والصواب ما أثبتته من شرح المهذب (٤٤٧/٣) .

(١) نعم ورد موقوفاً على ابن عمر ، وورد أيضاً مرفوعاً ، وهو صحيح أيضاً كما هو مثبت
في تخريجه ودراسة سنده .

(٢) وروايتهم مخرجة في تخريج الحديث إلا أن مالكا اختلف عليه فيه وقفاً ورفعاً .

(٣) وهي رواية البخاري تعليقا كما في كتاب الأذان (٢٢٢/٢) .

(٤) في معالم السنن (٣٥٥/١) .

(٥) النص بتمامه في المجموع (٤٤٧/٣) .

« وذكره الليث في حديثه قال ابن جريج : وفيه قلت لنافع : « أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ » بنصب العين^(١). » قال : « لا ».

ولم يرد في روايات الحديث ما يدل على التفرقة في الرفع بين الرجل والمرأة. وعن الحنفية^(٢) : يرفع الرجل إلى الأذنين ، والمرأة إلى المنكبين لأنه أسترلها^(ب). وروى مالك في الموطأ عن نافع أن عبدالله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة^(ح) رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك ، كما سيأتي^(د).

« سواء » بالرفع ، خبر مبتدأ محذوف^(و). بالنصب بفعل محذوف دل عليه ما قبله ، أي اجعلهن سواء كلهن.

(أ) الحديث لحق في الأصل مع علامة صح.

(ب) في (د) أشير ، وهو تصحيف.

(ح) كرر الصلاة في الأصل ثم ضرب عليها.

(١) على المفعولية إذ إنَّ جَعَلَ تَنْصِبُ مفعولين. وانظر : معجم القواعد العربية (١٨٥).

(٢) انظر : البناية في شرح الهداية (١٩٧/٢) ، وبذل المجهود (٣٩٨/٤) ،

وإعلاء السنن (١٥٦/٢).

(٣) في كتاب الصلاة (٧٧/١).

(٤) في الحديث الآتي ح ٢٢ وهو صحيح.

(٥) تقديره هُما.

قلت : (أشر لي) إلى أين أرفعهن ؟ (فأشار إلى الثديين ^(١)) قال ابن عبد البر : (اختلف الآثار عن النبي ﷺ في كيفية رفع اليدين في الصلاة ، فروي عنه أنه كان يرفع يديه مَدًّا فوق أذنيه مع رأسه. وروي عنه أنه كان يرفعهما حذو منكبيه ^(٢) / إلى صدره ^(٣) ، وكلها آثار معروفة مشهورة. قال : وأثبت ما في ذلك حديث ابن عمر أنه كان يرفع إلى حذو منكبيه. وعليه جمهور التابعين ، وعلماء الأمصار ، وأهل الحديث ^(٤) .

(أو ...) أشار إلى مكان. (أسفل ...) مجرور بنصب اللام ^(٥) لأنه لا ينصرف للوصف ووزن الفعل ، كما في قوله تعالى : (فحيوا بأحسن منها ^(٦)) .

(أ) في (د) اليدين وهو تحريف.

(ب) في (د) من ، وهو تحريف.

(ح) "حذو منكبيه" ساقطة من (م ، د).

(د) في (د) الجمهور ، وهو خطأ.

(١) هكذا النص في جميع النسخ ، وظني أن الشارح اختصره ، وهو في الاستذكار (١٢٧/٢)

بلفظ : (فروي أنه كان يرفع يديه مَدًّا فوق أذنيه مع رأسه ، وروي عنه أنه كان يرفع

يديه حذو أذنيه ، وروي عنه أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه ، وروي عنه أنه كان

يرفعهما إلى صدره). وهو أوضح وأشمّل لأحاديث الرفع.

(٢) في الاستذكار (١٢٨/٢).

(٣) أي مجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة لوجود علامتي منع الصرف هما الوصفية ، ووزن

الفعل كما قال الشارح.

وانظر : شرح شذور الذهب (٤٢٦).

(٤) سورة النساء آية (٨٦).

« من ذلك »^(١). هذا شك من الراوي ، وظاهر كلام ابن عمر أنه يرفع في جميع الانتقالات سواء وأن إشارته لنافع^(ب) بذلك لا يكون من قبل رأيه بل عن النبي ﷺ .

وأما تفريقه في الآتي بعده^(٢) في الرفع بين الافتتاح ، وبين الرفع من الركوع فلبیان الجواز ، وكذلك اختلاف هذه الروايات لبيان الجواز. والذي واظب عليه إلى حذو المنكبين. وإنْ أمكن أن تكون هذه الرواية فيما جمعه الشافعي في المتقدم عنه فهو يرفع الخلاف.^(٣)

(أ) علق بحاشية (م) مايلي : (وأخرجه البخاري وأبو داود من حديث عبدالأعلى بن عبدالأعلى السامي ، وهو ممن اتفقا على الاحتجاج بحديثه عن عبيد الله مرفوعا. ورفعاه حماد بن سلمة عن أيوب. وقد ذكر الزيادة عن الليث بن سعد في حديثه. وفي ذلك كفاية. عن منذري).

(ب) بدءاً من قوله : " هذا شك " إلى قوله : " سواء وأن " ساقط من (د).

(ح) أن تكون ساقطة من (م).

(د) بدءاً من قوله : " الروايات " إلى قوله : " هذه " ساقط من (د).

(١) الإشارة من نافع إلى ابن جريج فلفظ الحديث لا يحتمل غير ذلك وليست الإشارة من ابن عمر لنافع كما قاله المؤلف.

(٢) يعني الحديث الذي يلي هذا ح ٢٢ .

(٣) قد سبق ذكر كيفية الجمع بين روايات الرفع عن الشافعي وذلك بقوله لسائليه : (أرى أن ترفعهما بحيث يحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه ، وكفاه منكبيه ، وإبهامه شحمة أذنيه).

وانظر آخر شرح ح ١٧ وبنحو هذا جمع أيضا أبو بكر بن العربي في القبس (٢١٣/١).

❖ تخرجه :

أخرجه البيهقي (٧٠/٢) بلفظ مقارب من طريق عبد الله بن محمد السَّمْنَانِي.
ورواه أيضا في السنن الصغرى (٢٣٩/١) بنحوه من طريق أبي بكر الإسماعيلي ، وأحمد بن
خالد الدَّامِغَانِي ، ومحمد بن إسحاق بن حزيمة.
أربعتهم عن نصر بن علي به مرفوعا.

وقد توبع نصر بن علي :

فأخرجه :

- البخاري في كتاب الأذان (٧٣٩/٢٢٢/٢) عن عياش.
- والبعوي (٢١/٢) من طريق إسماعيل بن بشر بن منصور.
- كلاهما عن عبد الأعلى به مرفوعا بلفظه.
- ولم أقف على أحد تابع عبد الأعلى بن عبد الأعلى لكنه قد خولف براوين هما :
- عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي.
- وعبد الله بن إدريس الأودي حيث أسنده موقوفا على ابن عمر.

فقد أخرجه :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٨٠/١٦٨) بنحوه.
- وابن حزم (٩٣/٤) بنحوه.
- كلاهما من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله به موقوفا وبنحو تعليق أبي داود جاء لفظ ابن حزم وهو : (وبين الركعتين يرفعهما إلى ثديه).

وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣٣/١) طرفه الأول عن ابن إدريس ، عن عبيد الله به موقوفا.
وقد ذكر الإسماعيلي ثلاثة رواة خالفوا عبد الأعلى هم : عبد الوهاب ، وابن إدريس وهو ما
ذكرته من روايتهما. والثالث : معتمر بن سليمان ، ولم أقف على روايته الموقوفة.

ولم يتفرد عبدا لله (بمثناة تحت) بن عمر بن حفص أبو عثمان المدني ، فقد تابعه جماعة على رفعه هم :

أيوب السخيتاني ، وموسى بن عقبة ، ويحيى بن سعيد القطان ، وصالح بن كيسان ، وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن عجلان ، وأرطاة بن المنذر ، وأخوه عبدا لله (مكبرا) بن عمر بن حفص العمري.

وإليك بيان رواياتهم:

ذكره البخاري معلقا في كتاب الاذان (٢٢٢/٢) فقال عقب إيراد حديث عبدا لله عن نافع عن ابن عمر مرفوعا - قال - : (رواه حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ).

ورواه ابن طهمان ، عن أيوب ، وموسى بن عقبة مختصرا .
وقد وصله في جزء رفع اليدين (٥٣/١٤٨) عن موسى بن إسماعيل .
ووصله أيضا :

- أحمد (١٠٠/٢) .

- والبيهقي (٧٠/٢) .

الاثنان من طريق عفان .

وهو عند ابن حجر في تعليق التعليق (٣٠٥/٢) من طريق حجاج بن منهل .

جميعهم : موسى ، وعفان ، وحجاج عن حماد بن سلمة عن أيوب ، عن نافع به مرفوعا بنحوه دون ذكر الرفع عند القيام من الركعتين .

أما الطريق الثاني الذي علقه البخاري عن ابن طهمان فقد وصله البيهقي (٧١/٢) من طريقه عن أيوب بن أبي تيمة وموسى بن عقبة ، عن نافع به مرفوعا بنحوه ، دون ذكر الرفع عند القيام من الركعتين .

وأما بقية الطرق :

فقد أخرجه أبو نُعَيْمٍ في تاريخ أَصْبَهَانَ (٢٦٨/١) من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن نافع مرفوعا ببعضه.

وأخرجه :

- أحمد (١٣٢/٢).

- والدارقطني (٢٩٥/١).

- والخطيب في تاريخ بغداد (٣٩٤/٧).

جميعهم من طريق صالح بن كيسان ، عن نافع به مرفوعا بعضه بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٤٠٤/١) أوله بنحوه من طريق إسماعيل بن أمية ، عن نافع به مرفوعا.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٨٣/١) من طريق محمد بن عجلان عن نافع به مرفوعا بنحوه وزيادة.

وأخرجه الطبراني في الأوسط (٣٩/١) من طريق أرطاة بن المنذر عن نافع به مرفوعا ببعضه وزيادة.

وأخرجه :

- أحمد (١٠٦/١).

- والبخاري في جزء رفع اليدين (٨٢/١٦٩) من طريق عَبْدِ اللَّهِ بن عمر بن حفص العمري عن نافع به مرفوعا بعضه بنحوه.

لكن عبيدا لله بن عمر المدني قد خولف في رفعه ، فقد رواه الليث ، وابن جريج ، ومالك ، وأيوب فوقفوه على ابن عمر ، كما قال أبو داود في التعليق إلا أن مالكا اختلف عليه في ذلك كما سيثبته التخريج ، وهاك رواياتهم :

أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (٥١/١٤٧) من طريق الليث ، عن نافع به موقوفا بنحوه.

وأخرجه عبدالرزاق (٦٨/٢) عن ابن جريج ، عن نافع به موقوفا باللفظ الذي ذكره أبو داود في التعليق.

وأخرج البخاري في جزء رفع اليدين (٧٣/١٦٢) بعضه من طريق مالك ، عن نافع به موقوفا لكن دون ذكر الرفع عند القيام من السجدين كما قال أبو داود.

وسأتي بلفظ آخر عند أبي داود ح ٢٢ من طريق مالك عن نافع به موقوفا.

لكن الرواية اختلفت عن مالك فالذي سبق موقوف ، وقد روي من طريقه مرفوعا أيضا : أخرجه:

- العقيلي (٦٨/٢).

- وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (٢٥٠/٢٣٣).

- والخليلي في الإشارد (٢٠٣/١).

جميعهم من طريق رزق الله بن موسى ، حدثني يحيى القطان ، عن مالك ، عن نافع به مرفوعا بعضه بنحوه

وقد حُمل رزق الله بن موسى هذا الرفع ، وقال العقيلي عقبه : (ولم يتابع على رفعه). وقال الخليلي : (وقد أخطأ فيه رزق الله بن موسى) ، وقال أيضا : (وتابعه على خطئه داود بن عبد الله).

وأخرجه الذهبي في السير (٤٨٨/١٥) من طريق داود بن عبد الله الجعفري ، عن مالك به مرفوعا بعضه بنحوه.

ورواه الخليلي في الإرشاد (٢٠٣/١) من طريق سهل بن فرخان الأصبهاني ، عن الربيع بن سليمان ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع به مرفوعا ونقل عقبه قول الحاكم في هذا : (أخطأ سهل هذا ، وقد أخبرنا أبو العباس الاصم ، عن الربيع ، عن الشافعي ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر) أي موقوفا .

ورواه الخليلي في الإرشاد (٩٧٦/٣) بعضه بنحوه من طريق خالد بن سليمان ، عن مالك ، عن نافع به مرفوعا ، وقال عقبه : (هذا خطأ) .

أما رواية أيوب الموقوفة التي ذكرها أبو داود فلم أجدها . وإذا كان طريق عبد الأعلى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعا فيه اختلاف ، فقد جاء الحديث بزيادة الرفع عند القيام للركعتين من طريقين عن عبيد الله عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ابن عمر مرفوعا وسندهما صحيح .

فقد أخرجه ابن حبان (١٨٥/٥) من طريق عبدالوهاب الثقفي ، حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعا بنحوه وفيه : (وإذا قام من الركعتين رفعهما إلى منكبيه) .

وأخرجه :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٧٧/١٦٦) .

- وابن خزيمة (٣٤٢/١) .

- وابن حبان (١٩٧/٥) .

جميعهم من طريق معتمر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مرفوعا وفيه الزيادة المذكورة آنفا .

وله متابعة أخرى رواها :

- ابن أبي شيبة (٢٣٥/٢).

- وأحمد (١٤٥/٢).

- والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٦/١٠١).

جميعهم من طريق محارب بن دثار ، عن ابن عمر مرفوعا بلفظ :

(كان رسول الله ﷺ إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه).

وسياأتي قريبا عند المصنف ح ٢٣ ، وسندها حسن.

ولمحمل الحديث شواهد صحيحة سبقت ، فالرفع عند القيام للصلاة ، وعند الركوع ، وقوله سمع الله لمن حمده ، كل هذه مضت من طريق ابن عمر ، ووائل ، وأبي حميد ، وأبي هريرة ، وأما الرفع عند القيام للركعتين فله شاهد صحيح من حديث أبي حميد وقد مضى مخرجا بتفصيل ح ١٠ .

وله شاهد آخر من حديث علي بن أبي طالب سياأتي قريبا ح ٢٤ ، وقد أخرجه البخاري في جزء رفع اليدين (١/٥٦) ، وابن خزيمة (٢٩٤/١) ، والدارقطني (٢٨٧/١).

جميعهم من طريق علي بن أبي طالب مرفوعا وفيه : (وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك).

❖ دراسة سنده :

- نصر بن علي : بن نصر الأزدي ، الجهضمي ، أبو عمرو البصري. روى عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى ، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، ووکیع. وعنه الجماعة ، وأبو القاسم البغوي ، والذهلي.

ثقة لم يختلفوا في الاحتجاج به ، قال محمد بن يحيى الذهلي : (حجة). وقال مسلمة بن قاسم : (هو ثقة عند جميعهم). مات سنة (٢٥٠) هـ.

انظر : ثقات ابن حبان (٢١٧/٩) ، وأسامي من روى عنهم البخاري (٢٦٩/٢١٥) ،
وتاريخ بغداد (٢٨٧/١٣) ، وتهذيب الكمال (٣٥٤/٢٩) ، وتهذيب (٤٣٠/١٠).

- **عبدالأعلى بن عبدالأعلى** : بن محمد السامي ، القرشي ، أبو محمد البصري.
يروى عن عبيد الله بن عمر ، وسعيد بن أبي عروبة ، ويونس بن عُبيد. وعنه إسحاق بن
راهويه ، وعلي ابن المديني ، ومحمد بن بشار.
وثقه ابن معين ، وابن نمير ، وابن وضاح ، والعجلي ، وأبو زرعة ، والفسوي. وقال
ابن حبان : (كان متقنا في الحديث). وقال النسائي : (لا بأس به). وقال ابن سعد : (لم يكن
بالقوي). وقال أبو حاتم : (صالح الحديث) وقال الذهبي : (صدوق رمي بالقدر). وهو
الصواب. توفي سنة (١٨٩) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٢٩٠/٧) ، ومعرفه الثقات (٦٨/٢) ، والمعرفه
والتاريخ (١١٩/٢) ، وتهذيب الكمال (٣٥٩/١٦) ، ومَنْ تكلم فيه وهو موثق (١٩٦/١١٤) ،
وتهذيب (٩٦/٦).

- **عُبَيْدُ اللَّهِ** : هو ابن عُمر بن حفص القرشي ، العُمري ، أبو عثمان المدني.
روى عن سالم بن عبد الله ، ونافع مولى ابن عمر ، وهشام بن عروة. وعنه أيوب
السختياني ، ومعتمر بن سليمان ، وعبد الوهاب الثقفي ، ويحيى القطان.
ثقة حجة إمام ، قدّمه أحمد بن حنبل ، وأحمد بن صالح المصري ، والدارقطني على مالك في
نافع. قال أبو حاتم : (سألت أحمد بن حنبل عن مالك ، وعبيد الله بن عمر ، وأيوب أيهم أثبت
في نافع ؟ فقال : (عبيد الله أثبتهم ، وأحفظهم ، وأكثرهم رواية). ونحن هذا قال أحمد بن صالح
المصري.

وقال ابن حبان : (كان من سادات أهل المدينة ، وأشرف قريش فضلا وعلمًا وعبادة
وشرفًا ، وحفظًا وإتقانًا). مات سنة (١٤٤) هـ ، أو بعدها.

انظر : سؤالات أبي داود لأحمد (١٧٤/٢١٣) ، والجرح والتعديل (٣٢٦/٥) ، وثقات ابن
حبان (١٤٩/٧) ، وسؤالات ابن بكير للدارقطني (٥٠/٥٤) ، وتهذيب الكمال (١٢٤/١٩) ،
وتذكرة الحفاظ (١٦٠/١).

- نافع : هو مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله المدني .
 روى عن مولاه عبد الله بن عمر ، وأبي سعيد الخدري ، وأبي هريرة . وعنه أيوب
 السخيتاني ، ومالك بن أنس ، والليث بن سعد .
 قد جعل البخاري أصح الأسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر . وقال الخليلي : (من أئمة
 التابعين ، من أهل المدينة ، إمام في العلم متفق عليه ، صحيح الرواية ، فمنهم من يقدمه على
 سالم ، ومنهم من يقارنه به) . توفي سنة (١١٧) هـ . ، وقيل غير ذلك .
 انظر : مشاهير علماء الأمصار (٥٧٨ / ٨٠) ، والإرشاد (٢٠٥ / ١) ، وتهذيب
 الكمال (٢٩٨ / ٢٩) ، وطبقات علماء الحديث (١٧٤ / ١) ، وخلاصة الخزرجي (٤٠٠) .
 - ابن عمر : هو عبد الله بن عمر العدوي ، صحابي . تقدم ح ١ .

• درجته :

حسن بسند أبي داود ، عبد الأعلى بن عبد الأعلى صدوق . وقد أومأ بعض مشايخ الإسماعيلي
 كما ذكره ابن حجر في الفتح (٢٢٢ / ٢) إلى أن عبد الأعلى أخطأ في رفعه ، وذكروا
 أن عبد الوهاب الثقفي ، وعبد الله بن إدريس ، ومعتز بن سليمان خالفوه فوقفوه على ابن عمر .
 بيد أن استقراء طرق هذا الحديث يُسفر على أن الاختلاف حاصل في الأصل على شيخ
 عبد الأعلى وهو عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي فقد رفعه في الرواية التي بين أيدينا ،
 وخالفه الليث ، وابن جريج ، ومالك ، وأيوب على اختلاف عنهما ، فوقفوه على ابن عمر . إنما
 المتابعون له على رفعه أكثر وأوفر منهم أيوب ، وموسى بن عقبة ، وقد ذكر البخاري روايتهما
 متابعة لرواية عُبيد الله بن عمر ، ومن التابعين أيضا : يحيى بن سعيد القطان ، وصالح بن كيسان ،
 وإسماعيل بن أمية ، ومحمد بن عجلان ، وأرطاة بن المنذر ، وعبد الله بن عمر العدوي .
 هؤلاء جميعا تابعوا عُبيد الله بن عمر على رفعه .

كما أن الحديث ورد من طرق أخرى صحيحة عن ابن عمر :
فقد أخرجه ابن حبان من طريقين عن عبد الله ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ،
وسندهما صحيح. وله متابعة من طريق محارب بن دثار عن ابن عمر وسندها حسن.
وإذا أضفنا إلى ذلك شواهد الأخرى من حديث أبي حميد ، وهو صحيح ، وقد
مضى ح ١٠ ، وشاهده الآخر عن علي بن أبي طالب وقد صححه أحمد كما سيأتي ح ٢٤ ، أيقنا
أن الحديث بجملة متابعاته وشواهدة صحيح وقد خرّجه البخاري محتجا به من طريق عبد الأعلى
عن عبيد الله به مرفوعا. وقال الدارقطني : (الأشبه بالصواب قول عبد الأعلى).
لكن ما سبب هذا الاختلاف في الرفع والوقف ؟ جوابه ما قاله ابن حجر في
الفتح (٢٢٤/٢) : (والذي يظهر أن السبب في هذا الاختلاف أن نافعا كان يرويه موقوفا ثم
يعقبه بالرفع ، فكأنه كان أحيانا يقتصر على الموقوف ، أو يقتصر عليه بعض الرواة عنه ، والله
أعلم).

« ثنا القعني ، عن مالك ، عن نافع ، أن عبدالله بن عمر كان إذا ابتداء الصلاة ... » وكبر لافتتاح الصلاة « يرفع يديه ... » أي كفيه « حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع ... » رواية الموطأ : (وفي غير الإحرام ^(١)).

« رفعهما دون ذلك ». وهي أعم من رواية المصنف ^(١) قال أبو داود : « لم يذكر رفعهما دون أحد غير ... » بالرفع ، وهي استثنائية بمعنى إلا ، وهذه اللغة الفصحى. ويجوز النصب ^(ب) على الاستثناء. وهذان الوجهان جائزان في كل استثناء متصل تام والمستثنى منه ^(ج) بعد كلام غير موجب ^(٢).

(أ) في (م ، د) تختصر إلى المص.

(ب) زاد في (م) في هذا الموضع كلمة " أصل " .

(ج) هكذا في الأصل و في (م ، د) فيه وهو خطأ من الناسخ.

(١) هكذا اللفظ عند ابن عبد البر في التمهيد (٢٢٩/٩) ، والاستذكار (٢٧/٢) ، أما رواية يحيى بن يحيى الليثي (٧٧/١) ، ورواية القعني كما عند العقيلي (٦٨/٢) ، ورواية محمد بن الحسن الشيباني (٣٧٧/١) ، ورواية سويد بن سعيد الحدثاني (١٠٤) فجميعها موافقة لرواية أبي داود أي : (وإذا رفع رأسه من الركوع) .

(٢) غير كلمة موغلة في الإبهام ، وهي تأتي في جملة فيها مستثنى ، ومستثنى منه وتكون بمعنى إلا .

وللنحويين أحكام متنوعة متعلقة بها منها :

- إذا كان الكلام تاما غير موجب ، والاستثناء متصل ، ويعنون بالكلام التام تقدم ذكر المستثنى منه ، وغير موجب أي فيه نفي أو شبه نفي ، ويعنون بالاستثناء المتصل أي أن يكون المستثنى من جنس المستثنى منه .

إذا كان الأمر على ما ذكر فإنَّ الحُكْمَ حينئذٍ هو رُجْحَانُ الإِتِّبَاعِ للمستثنى منه على البدلية بدل بعض كل : (أَحَدٌ غَيْرٌ). وهذا هو المختار عند الأكثرين.

ويجوز النصب على الاستثناء : (أَحَدٌ غَيْرٌ). وهذا القول للقلة ، وبعضهم ضَعُفَهُ.

وقول الشارح أن هذه هي اللغة الفصحى إشارة إلى أن النصب في هذه الحالة مرجوح ، أو لأن بعض بني أسد ، وقضاة ينصبها مطلقاً. وأمّا حكم الاسم الذي بَعْدَ "غير" فليس لهم فيه إلا إِعْرَابٌ واحد وهو الإضافة إليها ، وليس له إلا ضبط واحد هو الجر دائماً لملازمة الإضافة.

انظر: مغني اللبيب (٢٦٧/١) ، و أوضح المسالك (٢٧٨/٢) ، و شرح ابن عقيل (٣٠٦/١) ، و همع الهوامع (٢٧٨/٣).

(مالك) رضي الله عنه. قال ابن عبد البر^(١) بعد ذكر هذا الحديث : (وكل ذلك واسع حسن ، وابن عمر روى هذا الحديث - يعني الرفع إلى حذو منكبيه - وهو أعلم بمخرجه وتأويله ، وكل ذلك معمول به عند العلماء) انتهى.^(٢)
(فيما أعلمه)^(٣). يدل على كثرة ورع أبي داود فيما يحكيه إذ لم يجزم بالنفي بل قيده بما يعلم فإن الشهادة على النفي لا تقبل إلا في صور^(٤).

(أ) في (م) فيما أعلم.

- (١) في الاستذكار (٢/١٢٨).
- (٢) فإذا جئت إلى الإمام أحمد مثلاً فإنك تجد أن الرواة عنه اختلفت عباراتهم في نقل كيفية الرفع عنه ، فبعضهم روى عنه الرفع إلى المنكبين ، والبعض الآخر إلى فروج الأذنين ، وآخرون بمحاذاتهما ، وروى عنه أن كل الهيئات سواء ... وهكذا.
- انظر: مسائل أحمد للبغوي (١٥/١٦) ، والتمام لمصاح في الروايتين (١/١٥١) ، وكتاب الروايتين والوجهين (١/١١٤).
- (٣) ذهب كثير من الفقهاء إلى منع الشهادة على النفي ، وعدم قبولها لأن الشهادة تنبئ عن المشاهدة والمعاينة المرتب عليها العلم بالمشهود ، وهو لا يحصل بالنفي.
- والتحقيق في هذه المسألة أن هذا المنع ليس على إطلاقه إذ إن هناك صوراً يجوز فيها قبول الشهادة على النفي ، وهي :
- الأولى : أن يكون النفي معلوماً بالضرورة ، كأن يحيط به علم الشاهد أو تتوافر في النفي شروط التواتر أو الظن الغالب.
- الثانية : إذا كان النفي تابعا للإثبات.
- الثالثة : إذا تضمن الإثبات نفياً ، والله أعلم.
- انظر في هذه المسألة : رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين : (٣/١٢٥) ، وغمز عيون البصائر (٢/٣٣٣) ، والمغني لابن قدامة (١٤/١٤٥) ، وشرح الكوكب المنير (٤/٦٨٥) ، والفروق للقراقي (٤/٦١) ، تبصرة الحكام (١/٣٨٩) ، والأشباه والنظائر للسيوطي (٦٠٣) ، ووسائل الإثبات في المعاملات المدنية والأحوال الشخصية لمحمد الزحيلي (٧٩-٨٢).

✽ تخرجه :

أخرجه العقيلي (٦٨/٢) عن علي بن عبدالعزيز ، عن القعني به بلفظه .
وأخرجه البيهقي في بيان خطأ من أخطأ على الشافعي (١٥٤) من طريق الشافعي عن مالك
به بلفظه ، ورواه مالك (٧٧/١) عن نافع به بلفظه .
ويشهد لهذا ما رواه :

- عبدالرزاق (٧٠/٢) .

- والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٨/١٠٦) .

كلاهما مرفوعا عن طاوس قال : (التكبيرة الأولى التي للاستفتاح باليدين أرفع مما سواهما من
التكبير - قال - : حتى يَخْلُفَ بها الرأس) .

لكن قد عارض هذا ما رواه عبدالرزاق (٦٨/٢) من طريق ابن جريج قال : قلت لنافع : أكان
ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن ؟ قال : (لا ، سواء) .

ومارواه :

- عبدالرزاق (٧٠/٢) .

- والبخاري في جزء رفع اليدين (١٠٧) من طريق ابن جريج قال لعطاء : أبلغك أن تكبير
الاستفتاح باليدين أكبر مما سواهما ؟ قال : (لا) .

✽ دراسة سنده :

- القعني : هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعني ، أبو عبدالرحمن المدني ، نزيل البصرة .
روى عن مالك الموطأ ، وعن الليث بن سعد ، ومعتمر بن سليمان . وعنه البخاري ،
ومسلم ، وأبو داود ، والرازيان .

متفق على توثيقه ، قال ابن معين : (ثقة مأمون لا يسأل عنه) . قال أبو حاتم : (ثقة حجة) .
توفي سنة (٢٢٠) هـ ، أو في التي بعدها .

انظر : معرفة الرجال لابن محرز (١٠١/١) ، والجرح والتعديل (١٨١/٥) ، وثقات ابن شاهين (٦٥٩/١٩٥) ، وتهذيب الكمال (١٣٦/١٦) ، والسير (٢٥٧/١٠) ، و تحاف السالك برواة الموطأ (١٥٧).

- مالك : هو ابن أنس بن مالك الأصبحي ، الحميري ، أبو عبد الله المدني .
روى عن ابن شهاب الزهري ، ونافع مولى ابن عمر ، وأيوب السخيتاني . وعنه خلق كثير منهم الشافعي ، وشعبة ، وابن المبارك .
متفق على توثيقه وإمامته . قال ابن سعد : (كان ثقة ، مأمونا ، ثبنا ، ورعا ، فقيها ، عالما ، حجة) . وقال ابن معين : (مالك إمام من أئمة المسلمين مجمع على فضله وثبته في الحديث) .
توفي سنة (١٧٩) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (٤٤٤) ، وترتيب المدارك (١٣٣/١) ، وتهذيب الكمال (٩١/٢٧) ، والدياج المذهب (٧٤/١) .

نافع : هو مولى ابن عمر المدني . متفق عليه ، صحيح الرواية . تقدم ح ٢١ .

- عبد الله بن عمر : هو أبو عبد الرحمن العدوي ، صحابي . تقدم ح ١ .

وقد عارض هذا مارواه عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني نافع أن ابن عمر كان يكبر بيديه .. الحديث وفيه قلت لنافع : أكان ابن عمر يجعل الأولى أرفعهن ؟ قال : (لا ، سواء) .
وسنده صحيح ، وابن جريج مدلس ولكنه صرح هنا بالسماع . وقد عضده أيضا ماروى ابن جريج عن عطاء بنحوه .

• درجته :

صحيح ، ولكن قد عارضه مارواه ابن جريج عن نافع وسنده أيضا صحيح ، فها هنا احتمالات إما بالجمع بين الروایتين أو ترجيح إحداها :

- الاحتمال الأول : ترجيح رواية مالك لكونه أثبت من ابن جريج لاسيما في نافع ، وتكون هذه زيادة من ثقة.

وانظر : شرح الزرقاني على موطأ مالك (٢٣٣/١).

- الاحتمال الثاني : ترجيح رواية ابن جريج ، وتكون رواية مالك شاذة ، ولعل هذا ما أشار إليه أبو داود نفسه إذ قال عقبه : (لم يذكر رفعهما دون ذلك أحد غير مالك) . وذلك لأنه يخالف لرواية سالم عن ابن عمر السابقة حيث قال فيه : (ثم إذ أراد أن يرفع صلبه رفعهما حتى تكونا حذو منكبيه) .

وانظر ح ٢ . وانظر أيضا أوجز المسالك (٦١/٢).

- الاحتمال الثالث : أن يكون الأمر محمولا على السعة كما رآه ابن عبد البر حيث قال بعد أن ذكر هذا الحديث : (وكل ذلك واسع حسن ، وابن عمر روى الحديث وهو أعلم بمخرجه وتأويله ، وكل ذلك معمول به عند العلماء) . وبنحو هذا قال الباجي .

وانظر : الاستذكار (١٢٨/٢) ، والمنتقى (١٤٤/١).

باب ، كذا في بعض النسخ لم يذكر هذا الباب^(١)

ح ٢٣

(ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد ، بن محمد أبو جعفر (الْمُحَارِبِي) بموحدة بعد الراء^(١) ، الكوفي . قال النسائي^(٢) : (لأبأس به) . (قالوا : ثنا محمد بن فضيل بن غزوان) . قرأ القرآن على حمزة^(٣)) عن عاصم بن كليب ، عن محارب بن دثار ، عن ابن عمر^(٤) قال : (كان رسول الله ﷺ إذا قام في الركعتين ...) بعد التشهد (كبر ورفع يديه) . حجة لمن قال برفع اليدين لمن قام بعد التشهد الأول^(٥) .

أشار

(أ) وفي بعضها ذكر الباب وعنوانه كما في نسخة أبي علي التستري حيث جاء فيه (باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين) . وانظر أيضا عون المعبود (٤٤١/٢) .
(ب) زاد في (م) في هذا الموضع : " الزيات " .
* ابتداء من هذا الباب تركت المقابلة مع نسخة مراد ملا لأنه تبين أنها ناقلة عن الأصل إلا عند الحاجة لذلك .

(ح) زاد في (م) في هذا الموضع (رضى الله عنهما) .
(د) هكذا في جميع نسخ الشرح ، وكذا الأصول من طريق اللؤلؤي ، وابن داسة وفي عون المعبود هكذا " في [من] والركعتين " إشارة إلى أن ذلك في بعض النسخ دون أخرى .

(١) انظر : الباب (١٧٠/٣) ، والمغني في ضبط أسماء الرجال (٢٤٥) .

(٢) انظر : المعجم المشتمل (٩٠٣/٢٥٩) .

(٣) هو حمزة بن حبيب بن عمارة الكوفي أبو عمارة الزيات . أحد القراء السبعة المشهورين . قرأ على ابن أبي ليلى ، وعنه خلف ، وخلاّد . توفي سنة (١٥٦) هـ .

انظر : الإقناع في القراءات السبع (١٢٥/١) ، ومعرفة القراء الكبار (١١/١) .

(٤) وقد سبق بيان من قال بهذا في أثناء شرح حديث أبي هريرة ح ١٨ .

✽ تخريجه :

رواه ابن حزم (٩٠/٤) من طريق ابن الأعرابي ، عن أبي داود به بلفظه .

وأخرجه :

- ابن أبي شيبة (٢٣٥/١) .
- وأحمد (١٤٥/٢) .
- والبخاري في جزء رفع اليدين (٢٦/١٠١) من طريق إسحاق بن إبراهيم .
- وأبو يعلى (٣٨/١٠) من طريق محمد بن عبد الله بن غدير .
- أربعتهم عن محمد بن فضيل بن غزوان به بلفظه ، وفي أوله قصة .

✽ دراسة سنده :

- عثمان بن أبي شيبة : هو أبو الحسن الكوفي ثقة حافظ شهير وله أوهام . تقدم ح ٥ .
- محمد بن عبيد المحاربي : هو أبو جعفر النحاس الكوفي . روى عن محمد بن فضيل بن غزوان ، ووکیع بن الجراح ، وسفيان بن عيينة . وعنه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي .
- ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال النسائي ومسلمة بن قاسم : (لا بأس به) .
- توفي سنة (٢٥١) هـ .
- انظر : ثقات ابن حبان (١٠٨/٩) ، والمعجم المشتمل (٩٠٣/٢٥٩) ، وتهذيب الكمال (٧٠/٢٦) ، وتهذيب (٣٣٢/٩) ، والخلاصة (٢٥٠) .
- محمد بن فضيل بن غزوان : هو أبو عبد الرحمن الكوفي . روى عن عاصم بن كليب ، والأعمش ، وحمزة الزيات . وعنه أحمد ، وإسحاق بن راهويه ، وعثمان بن أبي شيبة ، ومحمد بن عبيد المحاربي .
- الأكثر على توثيقه ، فمن وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن المديني ، والعجلي ، والفسوي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

أما أحمد فقد حسن حديثه ، وقال أبو زرعة : (صدوق من أهل العلم) وقال النسائي : (ليس به بأس) .

وقد وصفه أكثر أهل العلم بأنه كان شيعياً على تفاوت بينهم في نعته بذلك ومن رماه به ابن سعد ، وأحمد ، والجوزجاني ، وأبو داود ، والعجلي ، والفسوي ، وابن حبان ، والدارقطني . والظاهر أنَّ مَنْ وهنه إنما نظر إلى ما تلبَّس به من تشيع ، فقد قال أبو حاتم : (شيخ) . وقال ابن سعد بعد أن وثقه : (وبعضهم لا يحتج به) .

والراجح في حاله أنه صدوق رمي بالتشيع كما قاله الذهبي وابن حجر . توفي سنة (١٩٥) هـ . انظر : طبقات ابن سعد (٣٨٩/٦) ، وأحوال الرجال (٦٣/٦٢) ، والمعرفة والتاريخ (١١٢/٣) ، وتهذيب الكمال (٢٩٣/٢٦) ، والميزان (٩/٤) ، والتهذيب (٤٠٥/٩) ، والتقريب (٦٢٢٧/٥٠٢) .

- عاصم بن كليب : هو الجرُمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء . تقدم ح ٦ .

- محارب بن دثار : بن كُرْدوس الكوفي ، قاضيهما . روى عن ابن عمر ، وجابر بن عبد الله ، وسليمان بن بريدة . وعنه عاصم بن كليب ، والأعمش ، وشعبة .

لم يختلفوا في توثيقه ، فقد وثقه ابن معين ، وأحمد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والفسوي ، والنسائي ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . ولم يؤبه إلى قول ابن سعد : (ولا يحتجون به) لتفرده بذلك ، ولذلك قال الذهبي : (وهو حجة مطلقاً) . وقال ابن حجر : (وابن سعد يقلد الواقدي ، والواقدي على طريقة أهل المدينة ، في الانحراف على أهل العراق) . توفي سنة (١١٦) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٠٧/٦) ، والعلل ومعرفة الرجال (٤٧٧/٢) ، ومعرفة الثقات (٢٦٦/٢) ، والجرح والتعديل (٤١٦/٨) ، والثقات لابن حبان (٤٥٢/٥) ، وتهذيب الكمال (٢٥٥/٢٧) ، والميزان (٤٤١/٣) ، والتهذيب (٤٩/١٠) ، وهدي الساري (٤٤٣) .

- ابن عمر : هو عبد الله بن عمر العدوي ، صحابي . تقدم ح ١

◉ درجته :

حسن بسند أبي داود ، وقد صححه البخاري في جزء رفع اليدين كما قاله ابن حجر والعيني ، وبذلك قال أيضا أحمد شاكر في المتأخرين .

وانظر : جزء رفع اليدين (١٧١، ١٨٩) ، والفتح (٢٢٢/٢) ، وعمدة القارئ (٢٧٧/٥) ، والمسند بتحقيق أحمد شاكر (١١٦/٩) .

« ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا سليمان بن داود ، بن علي الهاشمي ». قال الحسن بن محمد الزعفراني ^(١) ، قال لي الشافعي ^(٢) : (مارأيت أعقل من رجلين : أحمد بن حنبل ، وسليمان بن داود الهاشمي). قال ابن حنبل ^(٣) : (لوقيل لي اختر رجلا للأمة تستخلفه عليهم استخلفت سليمان بن داود الهاشمي). « قال : ثنا عبدالرحمن بن أبي الزناد ، عن موسى بن عقبة ، بن أبي عياش الأسدي ، « عن عبد الله بن الفضل ، ابن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب بن هاشم المدني ، « عن عبدالرحمن ^(٤) الأعرج ، عن عبيد الله ، بالتصغير « ابن أبي رافع ، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة ... ، وغير المكتوبة في معناها « كبر ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته » أي فرغ منها كقولهم ^(ب) : قضيت حاجتي. والمراد بالقرءة هنا قراءة السورة.

(أ) في الأصل وفروعه (د ، ت) عبد الله ، وهو خطأ ، والصواب : عبدالرحمن وقد أثبتته من (م) .
(ب) في (م) كقوله.

(١) هو الحسن بن محمد بن الصباح البغدادي ، أبو علي الزعفراني ، صاحب الشافعي ، وأحد رواة مذهبه القديم في بغداد. توفي سنة (٢٦٠) هـ.
انظر : طبقات الفقهاء (١٠٠) ، ومناقب الإمام الشافعي لابن كثير (٩٥) ، وطبقات مجتهد الشافعية (٩٨).

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٣١/٩) ، تهذيب الكمال (٤١٠/١١).

(٣) انظر : تاريخ بغداد (٣١/٩) ، وبحر الدم (٣٩٤/١٨٦).

« وإذا ... » وفي مختصر المنذري بلفظ (١) وإذا قضى قراءته وأراد أن يركع (٢) فحذف (إذا) يحتتمل أن تكون هذه الواو واو الحال التي يؤتى بها لتأكيد لصوق ما بعدها بما قبلها وإفادة أن ما بعدها أمر ثابت ، كما قيل في قوله تعالى : « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » وإذا بعدها [تأكيد] لإذا الأولى (٣).

(أ) في (م) إذا ، كذا في مختصر المنذري (٣٦٧/١).

(ب) سقط الواو في (م) وهو خطأ.

(ج) في الأصل وفروعه (د ، ت) تأكد بإسقاط الياء ، والمثبت من (م) وهو الصواب.

(د) في (م) الأول وهو خطأ.

(١) (٣٦٧/١).

(٢) يعني حذف "إذا" أمّا الواو فباقية، وقد اختلفت النسخ في هذا : فنسخة الخطيب : (إذا قضى قراءته وأراد أن يركع) كما في مختصر المنذري ، وأمّا في نسخة أبي علي التستري ، وابن داسة : (إذا قضى قراءته وإذا أراد أن يركع).

(٣) في كلام الشارح هنا خلط بين واو الحال ، وواو اللصوق ، فواو الحال تدخل على الجملة الاسمية ، وكذا الفعلية ، ويعرب ما بعدها جملة في موضع الحال ، وهي تقدر تارة بـ "إذا" الظرفية ، وتارة بـ "في حال" . ومما يشترط في الجملة الواقعة بعدها أن تكون خبرية لاطلبية.

أمّا واو اللصوق التي يؤتى بها لتأكيد لصوق ما بعدها بما قبلها ، فهي فضلاً على أنها في باب الصفة ، فهو رأي رآه الزمخشري في الكشف وتابعه عليه بعض النحويين ، ووجهه أن هناك نوعاً من الواو تدخل على الجملة الموصوف بها لتأكيد لصوقها بموصوفها وإفادتها أن اتصافه بها أمر ثابت ، وحمل بعض المواضع في القرآن على هذا الوجه منها قوله تعالى : « وعسى أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم » . سورة البقرة آية (٢١٦) . ومنها : « وما أهلكنا من قرية إلا ولها كتاب معلوم » سورة الحجر آية (٤) . وفي هذه المواضع وغيرها جعل الزمخشري ما بعد هذه الواو صفة ، والواو توسطت لتأكيد لصوق الصفة بالموصوف.

وقد ردَّ هذا المذهب ردًّا بليغا من خمسة أوجه ابن مالك ، وبَّين أن هذا القول لا أصل له
لا عند الكوفيين ولا عند البصريين بله التعليل ، فهو لا يساعد عليه . ومَّا قاله : (أن الواو فصلتُ
الأول من الثاني ، ولو لا هي لتلاصقا فكيف يقال إنها أكدت لصوقهما ؟) .

والحاصل أن الشارح خلط بين هذا وهذا ، فالواو هنا واو حال رابطة بين جملتين ليكون
المعنى متصلا ، ومَّا التعليل الذي ذكره فهو لواو أخرى قال بها قَوْمٌ وسميت واو اللصوق وبابها
هو باب الصفة لا الحال ، والله أعلم .

انظر : الكشف (٣١٠/٢) ، وشرح التسهيل (٣٠٢/٢) ، ورصف المباني (٤١٧) ، ومغني
اللييب (٥٨٤، ٥٧٧/١) .

وليس الواء هنا عاطفة لأن العاطفة توهم أن المراد أنه يكبر ويرفع يديه إذا قضى قراءته ، ويكبر ويرفعهما إذا أراد أن يركع « ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد » . كذا رواه الترمذي وقال : حسن صحيح .

قد يستدل به من يقول : الحكمة في رفع اليدين كون رفعهما من تمام القيام في الصلاة ، فإذا انتفى القيام انتفى الرفع^(٢) . وقال القرطبي^(٣) : (الحكمة في رفعهما أن يستقبل القبلة بجميع بدنه - قال - وهذا أقيسها) انتهى . ويؤخذ منه أن من صلى قاعداً للعجز عن القيام أو في النوافل لا يرفع .

(أ) في (م) وإذا .

(ب) كتب بإزاء هذا السطر في الأصل " بلغ " .

(١) في كتاب الدعوات (٣٤٢٣/٤٨٧/٥) .

(٢) انظر : إكمال الأبى (١٤٥/٢) ، وفتح الباري (٢١٨/٢) .

(٣) لم أر أحداً صرح بهذا إلا الشافعي ، فإنه ثبت عنه كما نقله عنه المزني أنه لا يرى رفع اليدين في السجود ، ولا في القيام من السجود . ونقل عنه الربيع قوله : (كل تكبير كان في افتتاح أو في قيام ففيه رفع اليدين) . وقد جاء في الأم أنه كان يرى الرفع في الحناجر ، والعديد ، والاستسقاء ، وسجود القرآن ، والشكر وعلله بأنه في موضع قيام .

انظر : الأم (٢٠٦/١) ، ومختصر المزني (١٣١/١) ، والتمهيد (٢٢٨/٩) .

(٤) قد سبق بيان أن القائل هو أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي ، وأن هذا القول ليس في المفهم (٧٦٤/٢) بنصه ، وإنما هو نقل من فتح الباري (٢١٨/٢) بفصّه ، وأن الحافظ ابن حجر نقل هذا بالمعنى على الأرجح . وانظر شرح ح ١ .

(١) وقد قال الشافعي في الأم : (استحب الرفع لكل مصل رجل أو امرأة ، وفي تكبيرات الجنازة ، والعبدین ، والاستسقاء ، وسجود القرآن ، والشكر . وسواء في هذا كله من صلى وهو قائم ، أو قاعد أو مضطجع يومئ إيماء ، لأنه في ذلك كله في موضع قيام) . وحجته حديث ابن عمر المتفق عليه : (ولا يفعل ذلك في السجود) يعني رفع اليدين ، وهو مقدم على هذا الحديث لأنه أخص منه وأصح . « وإذا قام من السجدين رفع يديه كذلك » . قال ابن عبد البر (كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يُبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي ، وبعض أصحاب داود ، ورواية عن الأوزعي) . « وكبر » كما تقدم .

« وفي حديث أبي حميد الساعدي حين وصف صلاة النبي ﷺ » إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي ، أي يقابل « بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة » ، وتقدم .^(٤)

(١) (٢٠٦/١) بنحوه .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الأذان (٧٣٦/٢١٩/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة

(٣٩٠/٢٩٢/١) . كلاهما من حديث ابن عمر ، وقد سبق تخريجه في الحديث الأول .

(٣) في الاستذكار (١٢٦/١) .

(٤) في تخرج حديث أبي حميد ح ١٠ .

❖ تخرجه :

أخرجه الترمذي في كتاب الدعوات (٣٤٢٣/٤٨٧/٥) عن الحسن بن علي به بلفظه وزيادة ، وقال : (حديث حسن صحيح).

وقد توبع الحسن بن علي فرواه خَلَقَ عن سليمان بن داود الهاشمي :
فأخرجه :

- أحمد (٩٣/١) بلفظه.

- وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة (٨٤٨/١٥٤/١) بلفظه عن العباس بن عبد العظيم العنبري.

- وابن خزيمة (٢٩٤/١) بلفظه من طريقين : محمد بن يحيى ، ومحمد بن رافع.

- وأبو عوانة (١٠٠/٢) أو له عن يونس بن حبيب.

- والطحاوي في مشكل الآثار (٢١٨/٤) ولم يسقه وأحال على دعاء التوجه.

- والدارقطني (٢٨٧/١) بنحوه من طريق أحمد بن منصور.

- والبيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٤/٢) بنحوه من طريق موسى بن الحسن الفسوي

وعلي بن عبدالعزيز البغوي.

- والخطيب في تلخيص المتشابه (٧٦٠/٢) بنحوه من طريق محمد بن رُح البزاز.

عشرتهم عن سليمان بن داود الهاشمي به.

وتوبع سليمان بن داود الهاشمي فرواه :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٩/٧٧) بلفظه عن إسماعيل.

وأخرجه :

- ابن خزيمة (٢٩٤/١) بلفظه.

- والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢٢٢/١) بلفظه.

- والدارقطني (٢٨٧/١) بنحوه. الثلاثة من طريق ابن وهب.

كلاهما : إسماعيل ، وابن وهب عن عبدالرحمن بن أبي الزناد به.

وللحديث شواهد صحيحة مضت من حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر، وأبو حميد

الساعدي ، وأبي هريرة ، وابن الزبير.

❖ دراسة سنده :

- الحسن بن علي : بن محمد الهذلي ، أبو علي الخلال الحلواني ، ثبت حجة ، تقدم ح ٧.
- سليمان بن دواد الهاشمي : هو أبو أيوب نزيل بغداد. روى عن عبدالرحمن بن أبي الزناد ، وابن عيينة ، ويوسف بن يعقوب الماجشون. وعنه أحمد ، وأبو حاتم ، والذهلي.
- لم يختلفوا في توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، والعجلي ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم ، والنسائي ، والدارقطني ، وأبو بكر الخطيب. توفي سنة (٢١٩) هـ.
- انظر : طبقات ابن سعد (٣٤٣/٧) ، ومعرفة الثقات للعجلي (٢٧/١) ، والجرح والتعديل (١١٣/٢) ، وتاريخ بغداد (٣١/٩) ، وتهذيب الكمال (٤١٠/١١).
- عبدالرحمن بن أبي الزناد : واسم أبي الزناد : عبدالله بن ذكوان القرشي مولاهم أبو محمد المدني.
- روى عن موسى بن عقبة ، والأوزاعي ، وسهل بن أبي صالح. وعنه ابن وهب ، وابن جريج ، والوليد بن مسلم.
- وثقه العجلي ، ويعقوب بن شيبة ، والترمذي لكن الأكثرين على توهينه فقد وصفوه بالاضطراب ، والضعف ، وسوء الحفظ ، وكثرة الخطأ ، والتفرد ، قال ابن سعد : (كان يُضَعَّفُ لروايته عن أبيه). وقال ابن معين في رواية : (ليس بشيء). وقال الفلاس : (فيه ضعف). وفي رواية : (تركه ابن مهدي). وقال أبو حاتم : (يكتب حديثه ولا يحتج به). وقال النسائي : (ضعيف). وقال ابن حبان : (كان ممن ينفرد بالمقلوبات عن الأثبات وكان ذلك من سوء حفظه وكثرة خطئه ، فلا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد ، فأما فيما وافق الثقات فهو صادق). وقال ابن عدي : (وبعض ما يرويه لا يتابع عليه).
- يَبْدَأُ أنَّ بعضهم فرَّق بين روايته في المدينة ، وروايته في بغداد ، قال ابن المديني : (ما حدث بالمدينة فهو صحيح ، وما حدث ببغداد أفسده البغداديون). ونحو هذا قال الفلاس ، والساجي.
- وقال ابن المديني : (وقد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة).

والراجح في حاله أنه مقارب الحال حسن الحديث قد احتج به أصحاب السنن ، وحديثه ببغداد ضعيف لأنه تغير كما أفاده غير واحد ، والله أعلم. توفي سنة (١٧٤) هـ.
انظر : الضعفاء للنسائي (٣٨٧/١٦٠) ، وكتاب المجروحين (٥٦/٢) ، ومختصر الكامل (١١٠٦/٤٨٧) ، وتهذيب الكمال (٩٥/١٧) ، والمميزان (٥٧٥/٢) ،
والتهذيب (١٧٠/٦).

- موسى بن عقبة : بن أبي عياش الأسدي ، أبو محمد المدني. روى عن عبد الله بن الفضل الهاشمي ، وعروة بن الزبير ، وسهيل بن أبي صالح. وعنه سفيان الثوري ، وشعبة ، وابن جريج.
ثقه لم يختلفوا في توثيقه ، فقد وثقه إبراهيم بن طهمان ، ومالك ، وابن سعد ، وأحمد ،
والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي. وكان مالك يثني على مغازيه ويصححها. توفي سنة (١٤١) هـ.
انظر : طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي أهل المدينة (٢٤٨/٣٤٠) ، وتاريخ الدارمي (٧٥١/٢٠٤) ، وثقات ابن حبان (٤٠٤/٥) ، وتهذيب الكمال (١٥/٢٩) ،
والسير (١١٤/٦).

- عبد الله بن الفضل : بن العباس الهاشمي ، المدني. روى عن عبدالرحمن الأعرج ، وأنس بن مالك ، وسليمان بن يسار. وعنه عبدالعزيز بن عبد الله الماجشون ، ومحمد بن إسحاق ، ومالك ابن أنس.

وثقة ابن المديني ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وابن عبد البر. وتفرد أحمد بقوله فيه : (لا بأس به).

انظر : الجرح والتعديل (١٣٦/٥) ، والجمع بين رجال الصحيحين (٥٧/١) ، وتهذيب الكمال (٤٣٢/١٥) ، والتهذيب (٣٥٧/٥) ، والتحفة اللطيفة (٣٧٧/٢).

- عبدالرحمن الأعرج : هو ابن هرمز ، أبو داود المدني ، الأعرج. روى عن عبيد الله بن أبي رافع ، وأبي هريرة ، وابن عباس. وعنه أيوب السخيتاني ، والأعمش ، وأبو الزبير المكي.

ثقة لم يختلفوا في توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن المديني ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن خراش. مات سنة (١١٧) هـ

انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٣/٥) ، ومعرفة الثقات (٩٠/٢) ، والجرح والتعديل (٢٩٧/٥) ، وتهذيب الكمال (٤٦٧/١٧) ، وتهذيب (٢٩٠/٦).

- عُيَيْدُ اللَّهِ بن أَبِي رَافِعٍ : أسلم ، المدني ، مولى النبي ﷺ روى عن علي بن أبي طالب وكان كاتبه ، وأبي هريرة ، وشقران. وعنه الحسن بن محمد بن محمد بن الحنفية ، والحكم بن عتيبة ، ومحمد بن المنكدر. وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو حاتم ، وأبو بكر الخطيب ، من الطبقة الثانية من أهل المدينة.

انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٢/٥) ، والتاريخ لابن معين (٣٨٢/٢) والجرح والتعديل (٣٠٧/٥) ، وتاريخ بغداد (٣٠٤/١٠) ، وتلقيح فهوم الأثر (٣٥) ، وتهذيب الكمال (٣٤/١٩) ، والفخر المتوالي (٨٧/٥١).

- علي بن أبي طالب : بن عبدالمطلب الهاشمي ، أبو الحسن أمير المؤمنين. ربي في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه ، وشهد المشاهد إلا غزوة تبوك ، ومناقبه كثيرة. روى عن النبي ﷺ كثيراً. وروى عنه من الصحابة ولداه: الحسن والحسين ، وابن مسعود ، وابن عباس. قتل سنة (٤٠) هـ. انظر : فضائل الصحابة (٥٢٨/١) ، ومعرفة الصحابة (٢٦٧/١) ، والإصابة (٢٦٩/٤).

♦ درجته :

حسن بسند أبي داود رجاله جميعهم ثقات إلا عبدالرحمن بن أبي الزناد فصدوق تغير حفظه بدخوله بغداد ، والراوي عنه ها هنا سليمان بن داود الهاشمي مدني دخل بغداد ، وقد روى عنه ، فلاحتمال قائم أنه سمع منه بالمدينة أو بغداد لكن ابن المديني قال : (قد نظرت فيما روى عنه سليمان بن داود الهاشمي فرأيتها مقاربة). كما في تهذيب الكمال (٩٩/١٧).

كما أن الحديث له شواهد كثيرة من حديث ابن عمر ، ووائل ، وأبي حميد ، وأبي هريرة ، وابن الزبير يرتقي بها الحديث إلى الصحة. وقد صحح الحديث أحمد رواه عنه الخلال ، والترمذي ، وأحمد شاكر.

انظر : سنن الترمذي (٤٨٨/٥) ، ونصب الراية (٤١٢/١) ، والتلخيص الحبير (٢١٩ / ١) ، ومسند أحمد بتحقيق شاكر (٩٥،٩٤/٢).

« ثنا حفص بن عمر ، قال ، ثنا شعبة ، عن قتادة عن نصر بن عاصم ، الليثي البصري ، النحوي المقرئ. قال خالد الحذاء : (هو أول من وضع العربية) ^(٢) . ويقال : (هو أو من نقط المصاحف وخمسها وعشرها) ^(٣) . قال أبو عمرو الداني : (قرأ القرآن على أبي الأسود الدؤلي. روى عنه القراءة أبو عمرو بن العلاء) ^(٧) . أخرج له مسلم ^(٨) .

(١) هو خالد بن مهران الحذاء ، أبو المنازل البصري. روى عن أبي قلابة ، وأبي عثمان النهدي. وعنه شعبة ، والحمادان. قال الذهبي : (ثقة إمام) توفي سنة (١٤١) هـ.

انظر : الكاشف (٣٦٩/١) ، والتهذيب (١٢٠/٣).

(٢) انظر : أخبار النحويين البصريين (٣٨).

(٣) انظر : معرفة القراء الكبار (٧١/١).

(٤) انظر : غاية النهاية (٣٣٦/٢).

(٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان الأموي مولاهم ، أبو عمرو الأندلسي الداني. طلب العلم وارتحل إلى المشرق ، وسمع أبا مسلم محمد بن أحمد الكاتب صاحب البغوي وأبا عبد الله بن أبي زَمَيْنٍ. وعنه حدث وقرأ أبو بكر ابن الفصيح ، وأبو القاسم خلف بن ابراهيم. قال ابن بَشْكُوَال : (كان أبو عمرو أحد الأئمة في علم القرآن ، ورواياته وتفسيره ، ومعانيه وطرقه وإعرابه وجمع في ذلك كله تواليف حسانا مفيدة) . من مصنفاته : "المقنع في القراءات والتجويد" ، و"التيسير" وغيرها. توفي سنة (٤٤٤) هـ.

انظر : جذوة المتقبس (٣٠٥) ، والصلة (٤٠٦/٢) ، وبغية الملتبس (٤١١) ، ومعرفة القراء الكبار (٤٠٦/١).

(٦) هو ظالم بن عمرو بن سفيان أبو الأسود الدؤلي. روى عن علي ، وابن عباس ، وعنه يحيى بن يَعْمَر ، ونصر بن عاصم. قال ياقوت : (أحد سادات التابعين ، والمحدثين ، والفقهاء ، والشعراء ، والفرسان) . والأكثر على أنه أول من وضع العربية ونقط المصاحف. توفي في الطاعون الجارف سنة (٦٩) هـ.

انظر : أخبار النحويين البصريين (٣٣) ، ونزهة الألباء (١٨) ، ومعجم الأدباء (٤٣٦/٣).

(٧) انظر : أخبار النحويين البصريين (٣٨) ، ومعرفة القراء الكبار (٧١/١).

(٨) انظر : رجال صحيح مسلم (٢٨٥/٢).

« عن مالك بن ، أيوب ^(١) «الحويرث» ^(ب) . قال : « رأيت النبي ﷺ يرفع يديه إذا كبر وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه حتى يبلغ بهما فروع أذنيه ، فرع الأذن أعلاها ^(١) ، وتقدم جمع الشافعي بين الروايات فقال : (يرفع بحيث يكون كفاه حذاء منكبيه ، وإبهاميه حذاء شحمتي أذنيه ، وأطراف أصابعه فرعي أذنيه) ^(٣) ، فجمع بين الروايات الثلاث ^(٢) .

(أ) هكذا في الأصل ، وقد ضبب عليها ، وهي ساقطة في (م) وهو الصواب ، ومصادر ترجمته ذكرت في نسبة الحويرث لاغير .

انظر : طبقات خليفة (٣٠) ، وتهذيب الكمال (١٣٢/٢٧) ، والإصابة (٢٢/٦) .

(ب) "الحويرث" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح .

(ج) هكذا في الجميع ، ولا تصح إلا على محذوف مقدر "ويجعل" .

(د) كتب إزاءها في حاشية الأصل "بلغ" .

(١) انظر : مختار الصحاح (٢٠٩) ، والدر النقي (١٨٨/١) .

(٢) في آخر شرح ح ١٧ ، ٢١ .

(٣) انظر : إضافة إلى ما ذكر سابقا : شرح السنة (٢٦/٣) ، ودلائل الأحكام (١٤/٢) .

❖ تخرجه :

أخرجه البغوي (٢٩/٣) من طريق اللؤلؤي ، عن أبي داود به بلفظه.
وقد توبع حفص بن عمر فرواه خلق عن شعبة :

أخرجه :

- الطيالسي (١٢٥٣/١٧٦).
 - وأحمد (٥٣/٥) من طريق يحيى بن سعيد.
 - والبخاري في جزء رفع اليدين (٧/٧٤).
 - ومن طريقه عمر النسفي في القند (٩٥٠/٥١٤).
 - الاثنان عن هشام بن عبد الملك ، وقرنه البخاري بسليمان بن حرب.
- وأخرجه :

- البخاري أيضا في موضع آخر من الجزء (١٠٢/١٨٩) عن آدم بن أبي إياس.
 - والنسائي في كتاب التطبيق (١٠٨٥/٢٠٥/٢) من طريق ابن أبي عدي.
 - وأبو عوانة (٩٤/٢) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث.
 - والطبراني (٢٨٤/١٩) من طريق حفص بن عمر الحوضي ، وعاصم بن علي.
- تسعتهم عن شعبة به بنحوه.

وتوبع شعبة فرواه جماعة عن قتادة :

أخرجه :

- ابن أبي شيبة (٢٣٣/١).
 - وأحمد (٤٣٦/٣).
 - والحسن بن عرفة في جزئه (٢٥/٥٥).
 - ومسلم في كتاب الصلاة (٢٩٣/١).
 - والنسائي في كتاب التطبيق (١٠٨٦/٢٠٦/٢).
 - والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٧/١٥).
- جميعهم من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة به بنحوه.

وأخرجه :

- ابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة (١٥٤/١) (٨٤٣).
- والنسائي في كتاب التطبيق (١٠٨٧/٢٠٦/٢).
- وأبو عوانة (٩٤/٢).
- والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٥٩/١٥).
- كلهم من طريق هشام ، عن قتادة به بنحوه

وأخرجه :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٥٤/١٤٨).
- والطبراني (٢٨٤/١٩).
- الاثنان من طريق حماد.

وأخرجه :

- مسلم في كتاب الصلاة (٢٩٣/١).
 - والدارقطني (٢٩٢/١).
 - الاثنان من طريق أبي عوانة الوضاح الشكري ، عن قتادة به بنحوه.
 - وأخرجه الطبراني (٢٨٤/١٩) من طريق سعيد بن بشير ، عن قتادة به بنحوه.
 - وقد تفرد به قتادة عن شيخه نصر بن عاصم فلم أقف على من تابعه.
 - وأما شيخه نصر بن عاصم فقد تابعه أبو قلابة الجرمي ،
- فأخرجه :

- البخاري في كتاب الأذان (٧٣٧/٢١٩/٢).
- ومسلم في كتاب الصلاة (٣٩١/٢٩٣/١).
- وأبو عوانة (٩٤/٢).
- وابن حبان (١٩١/٥).

- والبيهقي (٧١/٢).
- والخطيب في الموضح (٤٢٤/١).
- جميعهم من طريق أبي قلابة الجرمي به بنحوه.

❖ دراسة سنده :

- حفص بن عمر : بن الحارث النمري ، أبو عُمر الحوضي ، البصري. روى عن شعبة ، وهشام الدستوائي ، وهمام بن يحيى. وعنه البخاري ، وأبو داود ، والفلاس.
- متفق على توثيقه. قال أحمد : (ثَبْتُ ثَبْتُ متقن لا يؤخذ عليه حرف واحد). وقال أبو حاتم : (صدوق متقن). توفي (٢٢٥) هـ.
- انظر : التاريخ الكبير (٣٦٦/٢) ، والجرح والتعديل (١٨٢/٣) ، والمعجم المشتمل (٢٩٢/١٠٨) ، وتهذيب الكمال (٢٦/٧) ، والتهذيب (٤٠٥/٢).
- شعبة : هو ابن الحجاج بن الورد العتكي ، أبو بسطام الواسطي. روى عن قتادة ، والأعمش ، وأيوب السختياني. وعنه محمد بن جعفر ، ويزيد بن هارون ، وابن مهدي. إمام حجة. قال ابن مهدي : (شعبة أمير المؤمنين في الحديث). وقال ابن سعد : (كان ثقة مأمونا ثبنا حجة ، صاحب حديث). توفي سنة (١٦٠) هـ.
- انظر : العلل لابن المديني (٣٨) ، وطبقات خليفة (٢٢٢) ، وذكر كبار الحفاظ (٣١/٤٠) ، وتهذيب الكمال (٤٧٩/١٢) ، والسير (٢٠٢/٧).
- قتادة : هو ابن دِعامَة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب البصري. روى عن نصر بن عاصم الليثي ، وأنس بن مالك ، والشعبي. وعنه سعيد بن أبي عروبة ، وهشام الدستوائي ، والأوزاعي.
- قال ابن سعد : (كان ثقة مأمونا حجة في الحديث ، وكان يقول بشيء من القدر). وزاد العجلي بعد أن وثقه : (وكان يتهم بالقدر ، وكان لا يدعو إليه ، ولا يتكلم فيه). ومثل هذا جاء عن ابن معين.

وقد وصفه بالتدليس جماعة منهم : النسائي ، وأبو زرعة ، وابن حبان وغيرهم. لكن قال شعبة : (كنت أتفقد فم قتادة ، فإذا قال : " سمعت وحدثنا " حفظته ، فإذا قال : " حدث فلان " تركته).

وقال يحيى : (كل شيء يحدث به شعبة عن رجل فلا تحتاج أن تقول عن ذاك الرجل أنه سمع فلانا ، قد كفاك أمره).

ونقل البيهقي عن شعبة قوله : (كفيتمكم تدليس ثلاثة : الأعمش ، وأبو إسحاق ، وشعبة). قال ابن حجر في النكت : (وهي قاعدة حسنة تقبل أحاديث هؤلاء إذا كانت عن شعبة ولو عنعنها).

توفي سنة (١١٧) هـ قاله ابن المديني ، وابن معين ، وغيرهما.

انظر : طبقات ابن سعد (٢٢٩/٧) ، وسؤالات ابن أبي شيبة لابن المديني (٤٥) ، ومعرفة الثقات (٢١٥/٢) ، والجرح والتعديل (١٦٩/١٦٢/١) ، وتهذيب الكمال (٤٩٨/٢٣) ، والنكت (٦٣٠/٢) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس (٩٢/١٠٢).

- نصر بن عاصم : هو الليثي ، البصري. روى عن مالك بن الحويرث الليثي ، وسُبَّع بن خالد ، وأبي معاوية الليثي. وعنه حُمَيْد بن هلال ، وعِمْران بن حُذَيْر ، وأبو الشعثاء جابر بن زيد.

وثقه العجلي ، والنسائي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، ذكره خليفة في الطبقة الثانية ممن حفظ الحديث. ويقال : (إنه أول من نقط المصاحف وخمسها وعشرها).

انظر : طبقات خليفة (٢٠٤) ، ومعرفة الثقات (٣١٣/٢) ، والثقات لابن حبان (٤٧٥/٥) ، وتهذيب الكمال (٣٤٧/٢٩) ، ومعرفة القراء الكبار (٧١/١).

- مالك بن الحويرث : بن حُشَيْش ، ويقال : ابن أَشِيم ، أبو سليمان الليثي ، نزيل البصرة.

له صحبة ، قدم على النبي ﷺ فأسلم وأقام عنده أياما. وروى عنه ما رآه. وعنه أبو قلابة الجرمي ، وسَوَّار الجرمي ، وأبو عطية مولى بني عُقَيْل. توفي سنة (٧٤) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٤٤/٧) ، وطبقات خليفة (٣٠) ، وتهذيب الكمال (١٣٢/٢٧) ،
والتهذيب (١٤،١٣/١٠).

❖ درجته :

صحيح بسند أبي داود رجاله جميعهم ثقات ، وعنينة قتادة هنا مأمونة لأن الراوي عنه هو
شعبة وهو لا يروي عنه إلا ما هو مسموع له ، وقد صححه ابن حجر في الفتح (٢٢٣/٢).

(ثنا) عُبَيْدُ اللَّهِ بِالتَّصْغِيرِ ، (ابن معاذ) شيخ مسلم^(١) ،
(قال : ثنا أبي) معاذ بن معاذ.

(وثنا موسى بن مروان) التمار الرقي^(٢) ، البغدادي ، صدوق^(٣) ، مات^(٤) ٢٤٦ هـ .
(قال : ثنا شعيب بن إسحاق) بن عبد الرحمن الأموي ، الدمشقي مولى رملة بنت عثمان^(٥) ، أخرج له الشيخان^(٦) . (عن عمران بن حدير) بضم الحاء المهملة ، وفتح الدال ، مصغر ، السدوسي ، روى له مسلم^(٧) .

(أ) كتبها في الأصل و (د) ٢٤٦ .

- (١) انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٧/٢) .
- (٢) لو قال البغدادي ، الرقي لكان أنسب لأنه في الأصل بغدادي سكن الرقة .
انظر : تاريخ بغداد (٤١/١٣) .
- (٣) هذا قول الذهبي في الكاشف (٣٠٨/٢) ، ولم يصرح أحد بتوثيقه قبله سوى ابن حبان الذي ذكره في الثقات (١٦١/٩) دون ذكر أي توثيق أو تجريح ، ولعل الذهبي اعتمد على شهرته في الرواية عن بعض الأئمة كبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم وغيرهما ، ورواية كثير من الأئمة الثقات عنه كأبي داود ، وابن ماجه ، وأبي حاتم ، وبقي بن مخلد فاستند لهذا وقال صدوق ، لكن لم يتابعه أحد على زيادته في الحديث : (إذا كبر للصلاة ورفع يديه فيها) ، فكيف يكون صدوقاً ؟
وانظر : ترجمته في تهذيب الكمال (١٤٣/٢٩) .
- (٤) هذا قول الذهبي في الكاشف (٣٠٨/٢) استناداً إلى قول أبي علي محمد بن سعيد الحراني ، وقال ابن حبان في الثقات (١٦١/٩) : (مات في صفر سنة (٢٤٠) هـ) .
- (٥) انظر مختصر تاريخ دمشق (٣١٥/١٠) .
- (٦) انظر : الجمع بين رجال الصحيحين (٢١٠/١) .
- (٧) انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (٩٤/٢) .

(عن لاحق) بن حميد أبي مجلز السدوسي ، روى له الجماعة^(١).
(عن بشير) بفتح الموحدة ، (ابن نهيك قال : قال أبو هريرة :
(لو كنت ...) بفتح تاء المخاطب (قدام النبي ﷺ لرأيت ...) بفتح التاء
أيضا (إبطيه) .

قال ابن التين^(٢) : (هذا يدل على أنه لم يكن عليه قميص لانكشاف إبطيه^(٣))
وتعقب باحتمال أن يكون القميص واسع الأكمام لما روى الترمذي في الشمائل^(٤) :
(كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ القميص^(٥)) .

(أ) في (م) "عن" بدل "ابن" وهو تحريف.

(١) انظر : تهذيب الكمال (١٧٦/٣١).

(٢) هو عبدالواحد بن عمر بن عبدالوحد أبو محمد الصفاقسي ، المعروف بابن التين . إمام محدث
مفسر . له شرح على البخاري اسمه : "الخير الفصيح الجامع لفوائد مسند البخاري في
الصحيح" . له فيه عناية باللغة والأحكام لا سيما الفقه المالكي . اعتمده ابن حجر في شرحه
على الصحيح . توفي خلال سنة (٦١١) هـ . بمسقط رأسه .

انظر : شجرة النور الزكية (١٦٨) ، وكتاب العمر لحسن حسني عبدالوهاب (٣٠٠/١) ،
وسيرة الإمام البخاري (١٨٨) .

(٣) القول والتعقب في الفتح (٢٩٥، ٢٩٤/٢) .

(٤) في باب ماجاء في لباس رسول الله ﷺ (٥٣/٦٨) .

(٥) وهو فيه من ثلاثة طرق عن عبدالمؤمن بن خالد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أم سلمة به ،
وسنده حسن فيه عبدالمؤمن بن خالد الحنفي صدوق كما قال الذهبي في كتاب
الكاشف (٦٧١/١) .

وفيه دليل على التفريج في السجود والركوع. ورواية البخاري^(١) عن عبدالله ابن مالك بن بحينة أن النبي ﷺ (كان إذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه).

وحكى المحب الطبري^(٢) في الاستسقاء من الأحكام^(٣) له أن من خصائصه أن الإبط من جميع الناس متغير اللون ... غيره.

« زاد » عبيدالله « ابن معاذ قال : يقول لاحق ، هو أبو مجلز بن حميد^(ح) :
« ألا ترى أنه في صلاة ولا يستطيع في الصلاة أن يكون قدام النبي ﷺ ؟ ».

(أ) في الأصل وفروعه (د ، ت) ، أقحم لفظة من ، وفي (م) عن ، والصواب حذف هذا وذاك ، فالنص منقول من فتح الباري (٢٩٥/٢) وفيه : (متغير اللون غيره) .

(ب) أبو مجلز لحق بحاشية الأصل.

(ح) " بن حميد " ساقطة من (م) .

(١) في كتاب الأذان (٢٩٤/٢ / ٨٠٧) .

(٢) هو أحمد بن عبدالله بن محمد الطبري ، ثم المكي ، أبو العباس . سمع ابن المقير ، وابن الجُمَيْزِي . وعنه روى البرزالي ، والدمياطي . فقيه زاهد محدث . من مصنفاته : " الأحكام الكبير " ، و " الرياض النظرة في مناقب العشرة " وغيرهما . توفي سنة (٦٩٤) هـ .

انظر : طبقات علماء الحديث (٢٥٨/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨/٨) ، والعقد الثمين (٦١/٣) .

(٣) النص في الفتح (٢٩٥/٢) .

لكن قد ثبت^(١) أن عائشة كانت قدام النبي ﷺ معترضة بينه وبين القبلة لكن كان في الظلمة والبيوت ليس فيها مصابيح^(٢).
وزاد موسى بن مروان : « يعني إذا كبر للصلاة ورفع يديه فيها ».

(أ) كتب في (م) مصابيح ثم ضرب عليها وكتب مفاتيح ، والأول أصح.
(ب) في جميع نسخ الشرح "ورفع" بزيادة الواو ، وكذا في نسخة ابن داسة و في رواية الخطيب وأبي علي التستري من طريق اللؤلؤي بإسقاطها ، ولعله الصواب.

(١) في البخاري في كتاب الصلاة (١/٤٩١/٣٨٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة (١/٣٦٧).
(٢) هذه الزيادة فيها نظر من حيث كون موسى بن مروان لم يوثقه أحد سوى ابن حبان من المتقدمين.

وانظر : ترجمته في دراسة سنده.

• تخرجه :

أخرجه النسائي. في كتاب التطبيق (١١٠٧/٢١٢/٢) من طريق معتمر ، عن عمران به بلفظ مقارب ، وذكر قول أبي مجلز لاحق بن حميد فقط ، ولم يذكر قول موسى بن مروان.

ولم أقف على أحد رواه سوى أبي دود والنسائي علما بأن أبا داود ذكره في باب بلا عنوان في بعض النسخ ، وفي نسخ أخرى : باب من ذكر أنه يرفع يديه إذا قام من الشتين. وأما النسائي فقد ذكره في كتاب التطبيق باب صفة السجود ، فحمله أبو داود على رفع اليدين لزيادة موسى ابن مروان في آخره : (إذا كبر رفع يديه) . وحمله النسائي على هيئة السجود فأودعه في موضعه ، وبوب له باب صفة السجود.

يُبد أن هناك رواية أخرى أخرجها جماعة منهم :

- أحمد (٢٣٥/٢، ٢٣٦).

- وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة (١٢٦٤/٢٣٢/١).

- وإسحاق بن راهويه في مسند أبي هريرة (١٥٨/١).

- والبخاري كما في مختصر زوائد البزار (٤٣٢/٢).

جميعهم من طريق بركة ، عن بشير بن نعيم ، عن أبي هريرة كان رسول الله ص يمد يديه حتى إني لأرى بياض إبطيه ، قال سليمان الرواي عن بركة : (يعني في الاستسقاء) . ونحو هذا عند ابن ماجه وإسحاق بن راهويه.

ولهذا السياق شاهد أخرجه :

- البخاري في كتاب الاستسقاء (١٠٣١/٥١٧/٢).

- ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء (٨٩٥/٦١٢/٢).

كلاهما من طريق أنس عن النبي ﷺ أنه رفع يديه حتى رأيت بياض إبطيه. وواضح أن الاثنين رواه في كتاب الاستسقاء ، وبوبا له بذلك.

وقد يُروى هذا الحديث بإطلاق دون تقييده بالاستسقاء كما في ذكر أخبار أصبهان (٢٤٤/١) أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه.

وما ذكرته من متابعة من طريق بركة عن بشير بن نهيك ، وكذا شاهده عن أنس يقوي الاحتمال أن هناك وهما من أحد رواته ، والظاهر أنه موسى بن مروان الذي تفرد بهذه الزيادة ، والله أعلم.

❖ دراسة سند : ❖

- ابن معاذ : هو عبيدا لله بن معاذ العنبري ، أبو عمرو البصري. روى عن أبيه معاذ ، وعن معتمر بن سليمان ، ووكيع. وعنه مسلم وأبو داود ، وأبو يعلى. وثقه أبو حاتم ، وابن نافع ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو داود : (كان يحفظ نحو عشرة آلاف ، وكان فصيحاً). وذكره ابن معين في جماعة وقال : (ليسوا أصحاب حديث ، ليسوا بشيء).

فالظاهر من قول ابن معين ليس بشيء هو كونه لم يُعرف بكتب الحديث كما أفاده محقق التاريخ لابن معين برواية الدوري عنه أثناء شرحه معاني اصطلاح ابن معين (ليس بشيء) لا سيما وأنه قرنه بقوله : (ليس بصاحب حديث). وأن ابن المديني وافقه على معنى قوله الأخير حيث جاء عنه : (لم أره قط طلب الحديث ، إنما كان يطلب الشعر). وقولهما هذا مدفوع بقول تلميذه أبي داود الذي أفاد أنه كان حافظاً ، فالرجل ثقة حافظ ، والله أعلم. توفي سنة (٢٣٧) هـ.

انظر : سؤالات ابن الجنيد (٧١/٢٩٠) ، ومعرفة الرجال برواية ابن محرز (١٩٦/٢) ، ومقدمة التاريخ برواية الدوري (١١٦/١) ، والجرح والتعديل (٣٥/٥) ، والثقات (٤٠٦/٨) ، وتهذيب الكمال (١٥٨/١٩) ، والتهذيب (٤٨/٧).

- أبوه : هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ، أبو المثني البصري. روى عن عمران بن حدير ، وشعبة ، والثوري. وعنه ابن راهويه ، وابن المديني ، وابن معين. من أئمة الإتيقان. قال أحمد : (معاذ بن معاذ قرأ عين في الحديث) وقال أيضاً : (إليه المنتهى في التثبت بالبصرة). وقال النسائي : (ثقة ثبت). توفي سنة (١٩٦) هـ.

انظر : العلل برواية المروذي (٢٢/٥١) ، والجرح والتعديل (٢٤٨/٨) ، وتاريخ بغداد (١٣١/١٣) ، وتهذيب الكمال (١٣٢/٢٨).

- موسى بن مروان : هو البغدادي ، أبو عمران التمار ، نزيل الرقة.
روى عن شعيب بن إسحاق ، وبقية بن الوليد ، والوليد بن مسلم. وعنه أبو داود ، وابن ماجه ، وأبو حاتم الرازي.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : "مقبول". توفي سنة (٢٤٠) هـ.
انظر : الجرح والتعديل (١٦٤/٨) ، وثقات ابن حبان (١٦١/٩) ، وتاريخ بغداد (٤١/١٣) ، وتهذيب الكمال (١٤٣/٢٩) ، والتقريب (٧٠٠٩/٥٥٣).

- شعيب بن إسحاق : بن عبدالرحمن القرشي ، أبو محمد الدمشقي. روى عن عمران بن حُدَيْر ، وسعيد بن أبي عروبة ، والأوزاعي. وعنه ابن راهويه ، والليث بن سعد ، ودُحَيْم.
لم يختلفوا في توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، ودُحَيْم ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن شاهين. وقد اختلف النقل عن أبي حاتم ، ففي رواية ابنه : (صدوق). ونقل عنه الباجي قوله فيه : (ثقة مأمون). والأوّل حمل قوله على رأي الجماعة. وربما كان انتحاله مذهب الإرجاء - كما في قول أبي داود - سببا في قول أبي حاتم : (صدوق). توفي سنة (١٨٩) هـ.
انظر : طبقات ابن سعد (٤٧٢/٧) ، وتاريخ الدارمي (٤٢٣/١٣٢) ، والجرح والتعديل (٣٤١/٤) ، والتعديل والتجريح (١١٥٦/٣) ، وتهذيب الكمال (٥٠١/١٢) ، وتهذيب (٣٤٧/٤).

- عمران بن حُدَيْر : السدوسي ، أبو عبيدة البصري. روى عن أبي مجلز لاحق بن حميد ، وأيوب السختياني ، وأبي قلابة الجرمي. وعنه شعبة ، والحمادان ، ووكيعة.
ثقة لم يختلفوا في ذلك ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وابن نمير ، وابن المديني ، وأحمد ، وأحمد بن صالح ، والنسائي. وثبته شعبة ، وقال يزيد بن هارون وعثمان بن الهيثم : (كان أصدق الناس). توفي سنة (١٤٩) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٢١٧/٧) ، وتاريخ الدارمي (٦٦٨/١٨٥) ، والعلل ومعرفة الرجال (٤٧٤/٢) ، والجرح والتعديل (٢٩٦/٦) ، وتهذيب الكمال (٣١٤/٢٢) ، وتهذيب (١٢٥/٨).

- لاحق : هو ابن حميد بن سعيد السدوسي ، أبو مجلز البصري ، الأعور. روى عن بشير ابن نهيك ، وأنس بن مالك ، وابن عباس. وعنه أيوب السخيتاني ، وقتادة ، وعاصم الأحول. وثقه ابن سعد ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وابن خراش. وقال ابن معين (مضطرب الحديث). فلعل قوله هذا يفسره ما جاء عن شعبة : (تجئنا عنه أحاديث كأنه شيعي ، وتجيئنا عنه أحاديث كأنه عثماني). وإلا فهو كما قال ابن عبد البر : (هو ثقة عند جميعهم). توفي سنة (١٠٩) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٢١٦/٧) ، ومعرفة الثقات (٢٣٠/٢) ، والجرح والتعديل (١٢٤/٩) ، وضعفاء العقيلي (٣٧٢/٤) ، والاستغناء (٧٣٦/٢) ، وتهذيب الكمال (١٧٦/٣١) ، والشعور بالعور (١٩٨) ، وتهذيب (١٧١/١١).

- بشير بن نهيك : هو السدوسي ، أبو الشعثاء البصري. سمع أبا هريرة ، وبشير بن الخصاصة. وعنه بركة ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ، والنضر بن أنس بن مالك.

وثقه ابن سعد ، وأحمد والعجلي ، والنسائي. وقال أبو حاتم : (لا يحتج بحديثه). وهو مردود بتوثيق الأكثر ، وقول أبي حاتم شذوذ. ذكره خليفة في الطبقة الأولى من تابعي البصرة.

انظر : طبقات ابن سعد (٢٢٣/٧) ، وطبقات خليفة (١٩٩) ، ومعرفة الثقات (٢٥٠/١) ، والجرح والتعديل (٣٧٩/٢) ، وتهذيب الكمال (١٨١/٤) ، وتهذيب (٤٧٠/١).

- أبو هريرة : هو عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، صحابي. تقدم ح ١٨ .

❖ درجته :

صحيح بسند أبي داود رجال أحد طريقه جميعهم ثقات ، لكن الطريق الآخر الذي هو من رواية موسى بن مروان فإن الزيادة التي في آخره : (يعني إذا كبر للصلاة رفع يديه فيها) بالضعف أشبه إذ تفرّد بها موسى بن مروان فلم يتابع عليها، وهو نفسه لم يصرح أحد بتوثيقه ، فلاحتمال قوي أن الحديث ورد في رفع اليدين في الاستسقاء فقصر بعض الرواة في ألفاظه ، يدل لذلك أن الحديث جاء من طريق بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة نفسه في الاستسقاء ، كما أن له شاهداً بمعناه من حديث أنس في الصحيح ، والله أعلم.

ح ٢٧

(١) ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا ، عبدالله أبو محمد
(ابن إدريس ، بن يزيد الأودي^(١) ، عن عاصم بن كليب ، عن
عبدالرحمن بن الأسود ، بن يزيد النخعي الكوفي ، عن علقمة ، عم أبيه^(٢) ،
ابن أبي وقاص^(٣) قال : قال عبدالله ، بن مسعود. ورواية الدارمي^(٣) : عن
اسرائيل ، عن مصعب.

(أ) هذا الحديث الأخير من هذا الباب ليس في هذا الموضع في نسخة التستري لأن أحاديث
الباب فيها تقديم وتأخير.

(ب) هكذا في جميع نسخ الشرح ، وهو خطأ فعلقمة هو ابن قيس بن عبدالله ، ولم يقل أحد
أنه ابن أبي وقاص ، والظاهر أنه انتقل لذهن الشارح أو الناسخ إلى سعد بن أبي وقاص
الآتي بعد.

وانظر : التهذيب (٢٧٦/٧).

(١) نسبة إلى أود بن صعب بن سعد العشيرة من مذحج.

انظر : لب اللباب (٨٠/١).

(٢) يعني عم الأسود بن يزيد النخعي.

انظر : تهذيب الكمال (٣٠١/٢٠).

(٣) في السنن (٣١٧/١) بنحوه ، وسيأتي طريق مصعب بن سعد في باب تفريع الركوع
والسجود ، ووضع اليدين على الركبتين وهو حديث صحيح.

قال : (كان بنو عبدالله بن مسعود إذا ركعوا [جَعَلُوا^(١)] أيديهم بين أفخاذهم ،

فصليت إلى جنب أبي سعد بن أبي وقاص فطبَّقت / بين كفي فنهاني أبي) . ق ٢١٨ أ

(ب) « عَلِمْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ^(ح) وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، لافْتِتَاحِ الصَّلَاةِ . » فلما ركع

طَبَّقَ ...) بتشديد الباء الموحدة ، « يَدَيْهِ » أي كَفَيْهِ^(د) ، وهو أن يجعل بطن كل

يد ببطن الأخرى ، ويجعلهما في الركوع بن فخذيه . قال في النهاية^(١) : (هو أن

يجمع بين أصابع يديه ، ويجعلهما بين ركبتيه في الركوع ، والتشهد) ، انتهى .

والتشهد يشمل الأول والأخير . وأصل الطَّبَّق أن يوضع الشئ على مقدار

الشئ مطبقا له من جميع جوانبه كالغطاء له ، والسموات طباق ، أي كل سماء

كالطَّبَّق للأخرى^(٢) .

(بين ركبتيه) أي فخذيه .

(أ) في الأصل وجميع النسخ "تحت" وفي سنن الدارمي (٣١٧/١) : "جعلوا" وهو الصواب ، والمثبت منه .

(ب) زاد في (ت) في هذا الموضع : "وقال" .

(ح) فكبر ساقطة من (م) .

(د) "يديه أي كفيه" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح .

(١) (١١٤/٣) .

(٢) انظر : معجم مقاييس اللغة (٤٣٩/٣) ، والمصباح المنير (٣٦٩) .

قال : « فبلغ ذلك سعداً » بالنصب أي وصل إليه خبر ذلك فقال :
 « صدق أخي » أي في الايمان . « قد كنا نفعل هذا على عهد رسول الله ﷺ ثم
 أمرنا ... » هذه الصيغة مختلف فيها عند المحدثين ، الراجح في حكمها الرفع^(١).
 وروى عبدالرزاق^(٢) عن عمر ما يوافق قول سعد ، أخرجه من وجه آخر عن
 علقمة والأسود قالوا : (صلينا مع عبدالله فطبق ثم لقينا عمر فصلينا [معه]^(ب)
 فطبقتنا ، فلما انصرفنا قال : (ذلك شيء كنا نفعله ثم ترك) .

(أ) قول ساقطة من (م) .

(ب) في (م) " بن الأسود " وهو خطأ .

(ح) زيادة أثبتها من (م) ، وهي ساقطة من الأصل .

(١) جمهور المحدثين على أن هذه الصيغة : أمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، من الصحابي
 حكمها الرفع ، وخالف في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي وحجتهم أن الاحتمال قائم في
 هذا القول أن يكون الأمر غير الرسول ﷺ ، والصواب قول جمهور أهل العلم لأن مطلق ذلك
 ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي . وهو رسول الله ﷺ ، ولأن مقصود الصحابي بيان
 الشرع لا اللغة ، ولا العادة .

انظر : الكفاية للخطيب (٤٦٠) ، ومقدمة ابن الصلاح (١٢٧) ، وتدريب الراوي
 (٢٠٨/١) ، وفتح الباقي لزكريا الأنصاري (١٢٦/١) .

(٢) في المصنف (١٥٢/٢، ١٥٣) بنحوه عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن علقمة
 والأسود قالوا : (صلينا مع عبدالله ...) الحديث . وسنده ضعيف فإسرائيل بن يونس السبيعي
 روى عن جده أبي إسحاق في الاختلاط كما في الكواكب النيرات (٣٥٠) ، وأبو إسحاق عمرو
 بن عبدالله السبيعي مع كونه ثقة إلا أنه اختلط ، وكان مدلساً ، وقد عنعن ، وهو في المرتبة الثالثة
 من المدلسين الذين أكثروا من التدليس فلم يحتج بهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع كما في مراتب
 الموصوفين بالتدليس (٩١/١٠١) ، أضف إلى ذلك أنه لم يسمع من علقمة كما قاله ابن معين ،
 والرازيان ، والعجلي إلا أنه مقرون هنا بالأسود ، وروايته عنه عند الجماعة .

انظر : التاريخ لابن معين برواية الدوري (٤٤٨/٢) ، ومعرفة الثقات للعجلي (١٧٩/٢)
 والمراسيل لابن أبي حاتم (٢٥٨/١٢١) ، وتهذيب الكمال (١٠٣/٢٢) .

« بهذا ، يعني بالإمساك^(١) ... » بالركب أي امساك اليدين « على الركبتين » .
وفي الترمذي من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب : (إن الركب تثبت^(ب) لكم فخذوا بالركب) .
وهذا أيضا حكمه الرفع لأن الصحابي إذا قال : السنة كذا أو سن كذا^(ج) ، كان الظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ ولا سيما إذا قال ذلك مثل عمر رضي الله عنه^(٢) .

(أ) في (م) الا مسكاك ، وهو تحريف .
(ب) هكذا في الأصل و (ت) ، ولم ينقطها في (د) كما هي عادته عندما يستشكل لفظا ، وجاءت في (م) : "سُنَّت" موافقة لسنن الترمذي (٢٥٨/٤٣/٢) .
(ج) في (م) وسن .

(١) في كتاب الصلاة (٢٥٨/٤٣/٢) من طريق أبي بكر بن عياش ، عن أبي حصين ، عن أبي عبد الرحمن السلمي قال : قال لنا عمر بن الخطاب ... الحديث .
وتوبع أبو بكر بن عياش بسفيان عند النسائي في كتاب الافتتاح (١٠٣٥/١٨٥/٢) ، وبشعبة عند الطيالسي (٦٢/١٢) ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم الأسدي الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة كما في الكاشف (٨/٢) ، لكن رواية أبي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي القارئ عن عمر نفاها ابن معين ، وقال أبو حاتم : إنها مرسلة .
انظر : المراسيل لابن أبي حاتم (١٦٦/٩٤) ، والجرح والتعديل (٣٧/٥) .
قال الترمذي عقب إيراده : (حديث حسن صحيح) ، فالظاهر أنه لشواهده الصحيحة ، المذكورة في تخريج هذا الحديث ، والله أعلم .
(٢) قد سبق نحو هذا قريبا في بيان اصطلاح : أمرنا ، ونهينا .
وينظر أيضا للاستزادة : إرشاد طلاب الحقائق (١٦٢/١) ، والمقنع (١٢٥/١) ، واليواقيت والدرر (٤٩٦/٢) .

ورواية البخاري فيها زيادة على المصنف ولفظه : (كنا نفعل فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب) . فجمع بين أمرنا ونهينا . واستدل به ابن خزيمة على أن التطبيق غير جائز ، والنهي يجوز أن يكون للكرهة^(٢) .
وقد روى ابن أبي شيبة^(٤) من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي قال : (إذا ركعت فإن شئت فكن هكذا) . يعني وضعت يديك على ركبتيك وإن شئت طبقت . فإسناده حسن ، وهو ظاهر في أنه كان يرى التخيير ، فإما أنه لم يبلغه النهي وحمله على كراهة التنزيه^(٣) .
ومما يدل على أنه ليس بحرام كون عمر وغيره ممن أنكره لم يأمر مَنْ فعله بالإعادة^(٥) .

-
- (أ) هكذا في الأصل وفروعه (د ، ت) ، وفي (م) حمزة ، وهو تحريف .
(ب) هكذا في الأصل وفروعه (د ، ت) ، وفي (م) "قلت" وهو الموافق لما في مصنف ابن أبي شيبة (٢٤٥/١) .
(ج) هكذا في جميع النسخ وهو خطأ فيما يبدو من الناسخ .
(د) في (م) الكراهة بزيادة أل ، وهو خطأ .

-
- (١) في كتاب الأذان (٢٧٣/٢) من حديث سعد بن أبي وقاص .
(٢) في صحيحه (٣٠١/١) وبوب له : (باب ذكر البيان أن التطبيق غير جائز بعد أمر النبي ﷺ بوضع اليدين على الركبتين ، وأن التطبيق منهي عنه لا أن هذا من فعل المباح ...)
(٣) انظر : فتح الباري (٢٧٤/٢) .
(٤) في المصنف (٢٤٥/١) عن وكيع قال : ثنا فطر ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة به . ورجال سنده بين صدوق وثقة لكن فطر بن خليفة المخزومي (١٥٦) هـ لا يمكن الجزم بأنه سمع قديما من أبي إسحاق السبيعي (١٢٧) هـ الذي اختلط في آخر أمره كما يذكر ، كما أن أبا إسحاق قد عنعن هنا وهو مكثّر من التدليس كما تقدم قريبا ، والله أعلم .
(٥) انظر : فتح الباري (٢٧٤/٢) .

وحكى ابن بَطَال^(١) عن الطَّحَاوِي^(٢) وأقره عليه أن طريق النظر يقتضي أن
تفريق اليدين أولى من تطبيقهما لأن السنة جاءت بالتجافي في الركوع
والسجود ، فلما اتفقوا على أولوية التفريق في المجافاة في الركوع والسجود ،
واختلفوا في التفريق في الركوع اقتضى النظر أن يلحق ما اختلفوا فيه بما اتفقوا
عليه^(٤).

(١) هو علي بن خلف بن بطلال البكري أبو الحسن القرطبي ، ثم البُلُنْسِي روى عن أبي عمر
الطَّلَمَنَكِي ، وابن الفرضي. وعنه أبو داود المقرئ ، وعبد الرحمن بن بشر. قال ابن فرحون:
(كان من أهل العلم والمعرفة والفهم ، وعني بالحديث العناية التامة). ألف شرحا لصحيح
البخاري ، وكتابا في الزهد والرفائق. توفي (٤٧٤) هـ.

انظر : ترتيب المدارك (٨٢٧/٢) ، والديباج المذهب (١٠٥/٢).

(٢) النص في شرحه على الصحيح ق (١٨٦ أ).

(٣) في شرح معاني الآثار (٢٣٠/١).

(٤) الكلام منقول برمته من فتح الباري (٢٧٤/٢) ، وهو معنى كلام الطحاوي في شرح معنى

الآثار (٢٣٠/١، ٢٣١، ٢٣٢).

وقد وردت الحكمة في إثارة التفريق على التفريق عن عائشة رضي الله عنها أورده سيف^(١) في الفتوح من رواية مسروق أنه سألها عن ذلك فأجابت بما محصله أن التطبيق من صنيع اليهود وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك ، وكان ﷺ يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم^(٢). قال الترمذي^(٣) : (التطبيق منسوخ عند أهل العلم ، لاختلاف بين العلماء في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وأصحابه).

وقد روى ابن المنذر^(٤) عن ابن عمر بإسناد قوي قال : (إنما فعله النبي ﷺ - يعني التطبيق - مرة واحدة^(٥)).

(١) هو سيف بن عمر الأسدي التميمي. أحد أصحاب السير والأحداث. روى عن عبيدا لله ابن عمر العمري ، والحجاج بن أرطاة. وعنه النضر بن حماد العتكي ، وجُبَّارة بن مُغَلِّس. قال أبو حاتم : (متروك الحديث يشبه حديثه حديث الواقدي). من مصنفاته : "كتاب الردة والفتوح" ، "كتاب الجمل ومسير عائشة وعلي". توفي سنة (٢٠٠) هـ.

انظر : الجرح والتعديل (٢٧٨/٤) ، والفهرست لابن النديم (١٣٧) ، والمدخل إلى الصحيح للحاكم (٧٦/١٤٥) ، وتهذيب الكمال (٣٢٤/١٢).

(٢) النص في الفتح (٢٧٤/٢) ، وإتحاف السادة المتقين (١٤٦/٣).

(٣) في كتاب الصلاة (٤٤/٢) مع تقديم وتأخير.

(٤) في الأوسط (١٥٢/٣) من طريق ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر. وسنده صحيح ، وابن عون هو عبدا لله بن عون البصري.

(٥) أكثر ما ورد في شرح هذا الحديث منقول من فتح الباري (٢٧٤، ٢٧٣/٢).

❖ تخرجه :

أخرجه البيهقي (٧٨/٢) من طريق أبي بكر ابن داسة ، عن أبي داود به بلفظه.

وأخرج :

- ابن أبي شيبة (٢٤٦/١) شطره الأول بنحوه.
- وأحمد (٤١٨/١) بلفظه عن يحيى بن آدم.
- والبخاري في جزء رفع اليدين (٣٣/١١٦) بنحوه عن الحسن بن الربيع.
- والبخاري في البحر الزخار (٤٦/٥) شطره الأول من طريقين : عبدا لله بن سعيد ، ومحمد ابن العباس الطبعي.

وكذا أخرجه :

- النسائي في كتاب التطبيق (١٠٣١/١٨٤/٢) بمثله عن نوح بن حبيب.
- وابن الجارود (١٨٤/١) بمثله عن علي بن خشرم.
- وابن خزيمة (٣٠١/١) بنحوه من طريق محمد بن أبان.
- والدارقطني (٣٣٩/١) بمثله من طريق أبي سعيد الأشج ، وأبي كريب.
- عشرتهم عن عبدا لله بن ادريس به.
- وللتطبيق كما في هذا الحديث متابع صحيح ثابت عن ابن مسعود ، فقد أخرج :
- مسلم في كتاب المساجد (٥٣٤/٣٧٨/١).
- والنسائي في كتاب التطبيق (١٠٢٩/١٨٣/٢).

كلاهما من طريق علقمة والأسود ، عن ابن مسعود في حديث طويل ولفظ المتابعة : (وإذا ركع أحدكم فليفرش ذراعيه على فخذه ... وليطبق بين كفيه ، فلكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ فأراهم). وهذا لفظ مسلم ، وسيأتي الحديث في باب تفريع الركوع والسجود ووضع اليدين على الركبتين.

كما أن للنهي عن التطبيق ، ووضع اليدين على الركبتين متابعا صحيحا ثابتا عن سعد بن أبي وقاص أخرجه صاحبنا الصحيح ، فقد رواه :

- البخاري في كتاب الأذان (٢/٢٧٣/٧٩٠).

- ومسلم في كتاب المساجد (١/٣٨٠/٥٣٥).

كلاهما من طريق مصعب بن سعد قال : صليت إلى جنب أبي فطقت بين كفي ثم وضعتهما بين فخذي فنهاني أبي وقال : (كنا نفعله فنهينا عنه ، وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب).

وهذا لفظ البخاري ، وسيأتي هذا الحديث أيضا في باب تفريع الركوع والسجود ، ووضع اليدين على الركبتين.

أما شواهد الحديث فهي كالتالي :

فما يتعلق بافتتاح الصلاة بالتكبير ورفع اليدين فقد سبق من حديث ابن عمر ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد ، وأبي هريرة ، وغيرهم.

وأما التطبيق فلم أقف على صحابي وافق ابن مسعود في القول به ، إنما ثبت هذا عنه وعن أصحابه كما في مصنف عبدالرزاق (٢/١٥٢) ، وابن أبي شيبة (١/٢٤٦) ، ومسنند ابن الجعد (٢/٨٤٧) ، اللهم إلا ما رواه ابن عدي في الكامل في ضعفاء الرجال (٦/٢١٧٣) ، وتمام الرازي في فوائده (١/٣٤٤) من حديث ابن عمر أن النبي ﷺ كان يُدخل يديه بين فخذه في الصلاة. لكنه من رواية محمد بن الفضل بن عطية الخراساني ، وقد رماه أحمد ، وأبو إسحاق الجوزجاني ، والفلاس ، وغيرهم بالكذب ، والإتيان بالطامات كما في الكامل في الموضع نفسه.

وأما النهي عن التطبيق ، فقد أخرج عبدالرزاق (٢/١٥٢) عن علقمة ، والأسود قالا : (ثم لقينا عمر بعد فصلى بنا في بيته ، فلما ركع طبقنا كفينا كما طبق عبدا لله ، ووضع عمر يديه على ركبتيه ، فلما انصرف قال : (ما هذا ؟) فأخبرناه بفعل عبدا لله ، قال : (ذاك شيء كان يفعل ثم ترك).

وأما وضع اليدين على الركبتين ، فقد تقدم ذكر بعض شواهد من حديث وائل بن حجر ، وأبي حميد ح ٩٦ ، وله شاهد آخر من حديث عمر بن الخطاب أخرجه :

- الترمذي في كتاب الصلاة (٢/٤٣/٢٥٨).

- والنسائي في كتاب التطبيق (٢/١٨٥/١٠٣٤).

كلاهما عنه ، ولفظ الترمذي : (إن الركب سُنت لكم ، فخذوا بالركب).

❖ دراسة سنده :

- عثمان بن أبي شيبة : هو الحسن الكوفي ، ثقة حافظ شهير ، وله أوهام. مضى ح ٥ .
- عبد الله بن إدريس : بن يزيد الأودي ، الزعافري ، أبو محمد الكوفي. روى عن عاصم بن كليب ، وشعبة ، ومالك بن أنس. وعنه أحمد ، وابن راهويه ، وأبو بكر بن أبي شيبة.
- ثقة إمام لم يختلفوا في إمامته. قال ابن سعد : (كان ثقة مأمونا كثير الحديث حجة صاحب سنة وجماعة). وقال أبو حاتم : (هو حجة يحتج بها ، وهو إمام من أئمة المسلمين ، ثقة). توفي سنة (١٩٢) هـ.
- انظر : طبقات ابن سعد (٣٨٩/٦) ، والجرح والتعديل (٨/٥) ، وتاريخ بغداد (٤١٥/٩) ، وتهذيب الكمال (٢٩٣/١٤) ، والتهذيب (١٤٤/٥).
- عاصم بن كليب : هو الجرهمي ، الكوفي. صدوق رمي بالإرجاء. تقدم ح ٦.
- عبدالرحمن بن الأسود : بن يزيد النخعي ، الكوفي ، الفقيه. روى عن أبيه الأسود بن يزيد ، وعم أبيه علقمة بن قيس النخعي ، وعائشة. وعنه عاصم بن كليب ، والحجاج بن أرطاة ، وأبو إسحاق السبيعي.
- وثقه ابن معين ، والعجلي ، والنسائي ، وابن خراش وزاد هذا الأخير قوله : (من خيار الناس). توفي سنة (٩٨) هـ أو في التي بعدها.
- انظر : طبقات خليفة (١٥٧) ، ومعرفة الثقات (٧٣/٢) ، والثقات (٧٨/٥) ، وتهذيب الكمال (٥٣٠/١٦) ، والتهذيب (١٤٠/٦).
- علقمة : هو ابن قيس بن عبد الله النخعي ، أبو شبَل الكوفي. روى عن ابن مسعود ، وسعد بن أبي وقاص ، وعائشة. وعنه الشعبي ، وابن سيرين ، وإبراهيم بن سويد النخعي.
- وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد ، وذكره ابن المديني فيمن كان أعلم الناس بابن مسعود. وقال ابن حبان : (كان راهب أهل الكوفة عبادة ، وعلماء ، وفضلاء ، وفقها). توفي بعد الستين ، وقيل بعد السبعين ومئة.
- انظر : طبقات ابن سعد (٩٢/٦) ، وعلل ابن المديني (٤٣، ٤٢) ، والثقات (٢٠٧/٥) ، وتهذيب الكمال (٣٠٠/٢٠) ، والتهذيب (٢٧٦/٧).

- عبدالله : هو ابن مسعود بن غافل الهذلي ، أبو عبدالرحمن . حدث بالكثير عن النبي ﷺ ، وعن عمر ، وسعد بن معاذ . وعنه ابنه عبدالرحمن ، وأبو عبيدة ، ومن الصحابة : العبادلة ، ومن التابعين : علقمة ، ومسروق ، وشريح القاضي . من السابقين الأولين ، هاجر الهجرتين ، وشهد بدرًا ، والمشاهد . توفي سنة (٣٢) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٤٢/٢) ، وتلقيح فهم الأثر (١١٨) ، والإصابة (١٢٩/٤) .

- سعد : هو ابن أبي وقاص : مالك بن وهيب ، القرشي ، الزهري ، أبو إسحاق المكي . روى عن النبي ﷺ كثيراً . وعنه بنوه : إبراهيم ، وعامر ، ومصعب ، ومن الصحابة : عائشة ، وابن عباس ، ومن التابعين : ابن المسيب ، وعلقمة ، وأبو عثمان النهدي . صحابي شهير أحد العشرة المبشرين . توفي سنة (٥٥) هـ على المشهور .

انظر : أسد الغابة (٢٨٩/٢) ، والسير (٩٢/١) ، والإصابة (٨٣/٣) .

◉ درجته :

حسن بسند أبي داود فيه عاصم بن كليب الجرّمي صدوق لكن للحديث متابعات وشواهد محتج بها فيرتقي بها إلى الصحيح . وقد صرح بصحته الدارقطني في السنن (٣٣٩/١) ، والعلل (١٧٢/٥) .

باب من لم يذكر الرفع عند الركوع

ح ٢٨

« ثنا عثمان بن أبي شيبة ، ثنا وكيع ، عن سفيان ، عن
عاصم بن كليب ، الجرّمي ، (عن عبدالرحمن بن الأسود) بن
يزيد الأسود ، (عن) عم أبيه (علقمة) بن أبي وقاص ، (قال : قال عبدالله
ابن مسعود : (أَلَا...) بتخفيف اللام للعرض^(١) عليهم . (أصلي بكم صلاة رسول
الله ﷺ ؟ قالوا : بلى . فصلى بهم فلم يرفع يديه إلا في أول مرة^(٢)) .
استدل به أبوحنيفة^(٣) على أنه لايسن رفع اليدين لإمرة واحدة عند افتتاح
الصلاة .

(أ) "بن" ساقطة من (م) .

(ب) وضع في (م) النخعي بدل الأسود .

(ج) هكذا في جميع نسخ الشرح ، وهو خطأ سبق التنبيه عليه في الحديث السابق ح ٢٧ .

(د) زاد في (م) (رضى الله عنه) .

(هـ) زاد في نسخة ابن داسة بعد رواية هذا الحديث : (قال أبو داود : (هذا حديث مختصر
من حديث طويل ، وليس هو بصحيح على هذا المعنى) . وضرب على كلمة المعنى ،
وكتب إزاءها "اللفظ" .

(١) إذا كانت للعرض فإنها تدخل على الجملة الفعلية لاغير .

وانظر : رصف المباني (٧٩) ، والجنى الداني (٣٨٢) .

(٢) انظر : الآثار لمحمد بن الحسن الشيباني (١٤) ، وشرح معاني الآثار (٢٢٨/١) .

وقال ابن السمعاني في الاصطلاح^(١) : (والجواب عن هذا الحديث ما روى سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك قال : (ثبت حديث من رفع ولم يثبت حديث ابن مسعود) . ولأن عبد الرحمن بن الأسود لا يصح سماعه من علقمة^(٢) - قال - : (ويحتمل أنه خفي على ابن مسعود هذه السنة كما خفي عليه الأخذ بالركبة في حال الركوع^(٣)) .

[وقد كان يطبق إلى أن توفاه الله تعالى) .

(أ) ابن ساقطة من (م) .
 (ب) (عن هذا) سقط من (م) .
 (ح) في (م) لأن .
 (د) في الأصل (وقيل) ، والمثبت من (م) وهو الصواب لموقفته المصدر المنقول منه .
 وانظر : الاصطلاح (٢٤٥/١) .

(١) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي ، أبو المظفر ابن السمعاني . ولد سنة (٤٢٦) هـ ، وسمع الحديث من أبيه ، وأبي صالح المؤذن . وعنه أولاده ، وأبو طاهر السنجي ، وغيرهم . قال حفيده أبو سعد السمعاني في الأنساب : (إمام عصره بلا مدافعة ، وعديم النظر في فنه) . من مصنفاته : (الاصطلاح) ويسمى أيضا المختصر ، وفيه رد على كتاب الأسرار لأبي زيد الدبوسي الحنفي . وله أيضا : (القواطع) في أصول الفقه ، وغيرها . توفي سنة (٤٨٩) هـ .

انظر : الأنساب (٢٩٩/٣) ، والسير (١١٤/١٩) ، والطبقات الكبرى (٣٣٥/٥) .
 (٢) (٢٤٥/١) .

(٣) رواه الترمذي في كتاب الصلاة (٣٩/٢) ، والدارقطني (٢٩٣/١) ، والبيهقي (٧٩/٢) جميعهم من طريق وهب بن زَمعة ، عن سفيان بن عبد الملك ، عن ابن المبارك به بنحوه .

(٤) قد سبق بيان خطأ هذا القول ، وأن الصواب سماعه منه ، وانظر دراسة سند هذا الحديث .
 (٥) قد ذكر البيهقي (٨١/٢) عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه جملة مما قيل أن ابن مسعود نسيه ومنها : المعوذتان ، وترك التطبيق ، وكيفية قيام اثنين خلف الإمام ، وجمع النبي ﷺ بعرفة... وغيرها ثم قال : (وإذا جاز على عبد الله أن ينسى مثل هذا في الصلاة خاصة ، كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين ؟)

❖ تخرجه :

أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤٢٢/٢) من طريق أبي بكر ابن داسة ، عن أبي داود بنحوه.

وتوبع عثمان بن أبي شيبة فأخرجه:

- أخوه أبوبكر ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) بنحوه.

- وأحمد (٣٨٨/١) بنحوه.

- والترمذي في كتاب الصلاة (٢٥٧/٤٠/٢) بلفظه عن هناد ، وقال : (حديث حسن). وكذا أخرجه:

- النسائي في كتاب التطبيق (١٠٥٨/١٩٥/٢) بنحوه عن محمود بن غيلان.

- وأبو يعلى (٤٥٣/٨) بنحوه عن زهير.

- والطوسي في مختصر الأحكام (١٠٢/٢) من طريقين : يوسف بن محمد القطان ، وحميد ابن الربيع اللخمي.

- والطحاوي في شرح مشكل الآثار (٣٥/١٥) بنحوه وزيادة من طريق يحيى بن يحيى النيسابوري.

- وفي شرح معاني الآثار (٢٢٤/١) بنحوه وزيادة من طريق نعيم بن حماد.

- والبيهقي (٧٨/٢) بنحوه من طريق محمد بن إسماعيل الأحمسي.

عشرتهم عن وكيع به بألفاظ مختلفة:

- فرواية عثمان بن أبي شيبة ، والترمذي جاءتا بلفظ : (فلم يرفع يديه إلا في أول مرة).

- ورواية أحمد وابن أبي شيبة ، والطوسي : (فلم يرفع يديه إلا مرة).

- ورواية النسائي ، والبيهقي : (فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة).

- ورواية أبي يعلى : (فلم يرفع يده إلا مرة).

- وفي روايتي الطحاوي : (أنه كان يرفع يديه في أول تكبيرة ، ثم لا يعود).

وذكر الدارقطني في العلل (١٧٣/٥) طريقا آخر عن يحيى عبد الحميد الحماني ، عن وكيع به ، وزاد فيه : (ثم لم يعد).

كما ذكر أيضا طريقا آخر في الموضع نفسه (١٧٣/٥) عن ابن نمير ، عن وكيع ولم يقل فيه : (ثم لم يعد).

وأخرجه النسائي في كتاب التطبيق (١٠٢٦/١٨٢/٢) من طريق عبد الله بن المبارك ، عن سفيان به بلفظ : (فقام فرفع يديه أول مرة ثم لم يُعدْ).

وللحديث وجه آخر أخرجه :

- أبو يعلى (٤٥٣/٨).

- والعقيلي (٤٢/٤).

- وابن عدي في الكامل (٢١٦٢/٦).

- والإسماعيلي في معجمه (٦٩٢/٢).

- والدارقطني (٢٩٥/١).

- والبيهقي في المعرفة (٤٢٤/٢).

- وابن الجوزي في الموضوعات (٩٦/٢).

جميعهم من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، قال : (صليت مع رسول الله ﷺ وأبي بكر ، وعمر ، فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة).

وللحديث شواهد كثيرة من حديث البراء وسيأتي بعد هذا ، ومن حديث ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر.

فقد أخرجه :

- البخاري في جزء رفع اليدين (٨٥/١٧١).

- والبزار كما في كشف الأستار (٢٥١/١).

كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعا قال : (لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن :
في افتتاح الصلاة ، واستقبال القبلة ، وعلى الصفا والمروة ، وبعرفات ، وجمع ، وفي المقام ، وعند
الجمرتين) .

وأخرجه :

- ابن أبي شيبة (٢٣٧/١) .
- والبخاري في جزء رفع اليدين (١٦/٨٧) .
- والبيهقي في معرفة السنن (٤٢٨/٢) .
- جميعهم من طريق مجاهد قال : (مارأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح الصلاة) .

وأخرجه :

- ابن حبان في المجروحين (٤٥/٣) .
- والجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١٢/٢) .
- وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٤/١) .
- كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (من رفع يديه في الصلاة فلا صلاة له) .

وأخرجه :

- الجوزقاني في الأباطيل والمناكير (١٥/٢) .
- وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٤/١) .
- كلاهما من حديث أنس مرفوعا ، ولفظ ابن الجوزي : (من رفع يديه في التكبير
فلا صلاة له) .

وهناك آثار أخرى أَعْرَضْتُ عنها لضعفها واكتفاء بما ذكر.

❖ دراسة سنده :

- عثمان بن أبي شيبة : هو أبو الحسن الكوفي ، ثقة حافظ شهير وله أو هام . تقدم ح ٥.
 - وكيع : هو ابن الجراح الرؤاسي ، متفق على توثيقه . تقدم ح ٩.
 - سفيان : هو ابن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله الكوفي . روى عن عاصم بن كليب ، والأعمش ، وابن جريج . وعنه وكيع بن الجراح ، وابن المبارك ، وابن مهدي .
 - إمام حجة . قال أبو بكر الخطيب : (كان إماماً من أئمة المسلمين ، وعلماً من أعلام الدين ، مجتمعا على إمامته بحيث يستغنى عن تزكيته مع الإتقان ، والحفظ والمعرفة ، والضبط ، والورع والزهد) . توفي سنة (٢٦١) هـ .
 - انظر : طبقات ابن سعد (٣٧١/٦) ، ومشاهير علماء الأمصار (١٣٤٩/١٦٩) ، وتاريخ بغداد (١٥١/٩) ، وتهذيب الكمال (١٥٤/١١) .
 - عاصم بن كليب : هو الجرّمي الكوفي ، صدوق رمي بالإرجاء . تقدم ح ٦ .
 - عبدالرحمن بن الأسود : هو النخعي الفقيه ، ثقة . تقدم ح ٢٧ .
 - علقمة : هو ابن قيس النخعي ، ثقة . تقدم ح ٢٧ .
 - عبد الله بن مسعود : هو الهذلي . من السابقين الأولين . تقدم ح ٢٧ .
- وقد كثر الكلام في هذا الحديث سنداً وممتناً ، سلفاً وخلفاً ، وبوجه أخص زيادة بعض الرواة فيه : (ثم لم يُعدْ) .
- فممن تكلم فيها أو نفى ثبوتها : ابن المبارك ، ويحيى بن آدم ، وأبو عبدالرحمن الضرير شيخ أحمد ، والشافعي ، وأحمد ، والدارمي ، والبخاري ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، والبخاري ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، والبيهقي ، ومحمد بن وضاح ، وابن عبدالبر ، والبخاري ، وابن القطان ، والمنذري ، وابن القيم ، وغيرهم .

انظر في ذلك : العلل ومعرفة الرجال (٣٦٩/١، ٣٧٠)، ومسائل أحمد رواية ابنه عبد الله (٧٠)، وجزء رفع اليدين للبخاري (١١٣، ١١٥)، وسنن الترمذي (٣٨/٢)، وعلل الحديث لابن أبي حاتم (٩٦/١)، والبحر الزخار (٤٧/٥)، وعلل الدارقطني (١٧٢/٥)، والسنن الكبرى للبيهقي (٧٩/٢)، ومعرفة السنن والآثار (٤٢٣/٢)، والتمهيد (٢٢١-٢١٥/٩)، وشرح السنة (٢٤/٣)، ومختصر سنن أبي داود للمنذري (٣٦٩/١)، والمنار المنيف (١٣٧)، وتهذيب السنن (٣٦٨/١)، ونصب الراية (٣٩٥/١)، وفتح الباري (٢٢٠/٢)، والتلخيص الحبير (٢٢٢/١)، والروضة الندية (٢٤٣/١)، والنكت الطريفة (٨)، والتنكيل (٢٠/٢).

وخلاصة كلام هؤلاء في هذا الحديث أن بعضهم جعل الوهم في تلك الزيادة من وكيع، أو من الرواة عنه. وآخرون جعلوه من سفيان الثوري، أو من روى عنه، أو من دلس عنه. وطائفة أخرى جعلت الخطأ من عاصم بن كليب، وأعله قوم بالانقطاع، وهذا أوان تفصيل ما أجمل :

١- الوهم من وكيع :

ذكر عبد الله بن أحمد كما في العلل ومعرفة الرجال (٣٧٠/١) عن أبيه، عن أبي عبد الرحمن الضرير قال : (كان وكيع ربما قال - يعني - ثم لا يعود). قال أبي : (كان وكيع يقول هذا من قبل نفسه - يعني - ثم لا يعود). وقال أحمد في المصدر السابق (٣٧١/١) (وكيع يشج في الحديث). ونقل المحقق شرح كلمة (ثبج) فقال : (ثبج الكتاب والكلام تشبيحا لم يبينه. وقيل : لم يأت به على وجهه).

وكذا قال ابن القطان كما في نصب الراية (٣٩٥/١) : (وإنما النكير فيه على وكيع زيادة : "ثم لا يعود". وقالوا : (إنه كان يقولها من قبل نفسه ، وتارة لم يقلها ، وتارة أتبعها الحديث كأنها من كلام ابن مسعود).

قلت : ولينظر إلى اختلاف ألفاظه عن وكيع في تخريج الحديث.

لكن قد ذكر الدارقطني في العلل (١٧٢/٥) أن يحيى بن عبد الحميد الحماني رواه عن وكيع ، وزاد فيه تلك الزيادة.

٢- الوهم من سفيان الثوري :

في سؤال لابن أبي حاتم كما في العلل (٩٦/١) لأبيه عن هذا الحديث من طريق الثوري ، عن عاصم به ، قال أبو حاتم : (هذا خطأ ، يقال وَهْم فيه الثوري) .
أما الدارقطني فقد نبه في العلل (١٧٢/٥) أن أبا حذيفة موسى بن مسعود النهدي هو الذي ذكرها عن سفيان الثوري .

يُبد أن صاحب التنكيل (٢٠/٢، ٢١) صرح في أثناء كلامه على هذا الحديث قائلا : (أن سفيان يدلّس ، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث عنه تصريحه بالسماع ...) ثم قال : (والذي يظهر أنه إن كان سفيان دلّسه فالحمل على شيخه الذي سمعه منه ، وإلا فالوهم منه) .

٣- الوهم من عاصم بن كليب :

قال البزار في البحر الزخار (٤٧/٥) ، بعد أن روى حديث التطبيق : (وهذا الحديث رواه عاصم بن كليب في حديثه اضطراب ، ولا سيما في حديث الرفع ، ذكره عبدالرحمن بن الأسود ، عن علقمة ، عن عبدالله أنه رفع يديه في أول تكبيرة) .
وقال ابن عبدالبر في التمهيد (٢١٩/٩) : (فهو حديث انفرد به عاصم بن كليب ، واختلف عليه في ألفاظه) .

٤- الانقطاع :

قال المنذري في مختصر سنن أبي داود (٣٦٨/١) : (وقال غيره :- " يعني ابن المبارك الذي سبق له نقل قوله " لم يسمع عبدالرحمن من علقمة) .
وقد أجاب عن هذا ابن دقيق العيد كما في نصب الراية (٣٩٥/١) : (وهذا غير قادح أيضا فإنه عن رجل مجهول ، وقد تتبع هذا القائل فلم أجده ، ولا ذكره ابن أبي حاتم في مراسيله ...)
ثم نقل عن الخطيب في المتفق والمفترق في ترجمة عبدالرحمن أنه سمع أباه ، وعلقمة) .

٥ - تعليقه ومعارضته بحديث عبد الله بن إدريس :

فحدثنا هذا من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب به ، وقد رواه عبد الله بن إدريس كما مرَّ قريباً ح ٢٧ عن عاصم بن كليب به قال عبد الله بن مسعود (علمنا رسول الله ﷺ الصلاة فكبر ورفع يديه فلما ركع طبق يديه بين ركبتيه. قال : فبلغ ذلك سَعْدًا فقال : (صدق أخي ، قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا. يعني الإمساك على الركبتين).

قال أحمد في العلل (١/٣٧٠) : (حديث عاصم بن كليب رواه ابن إدريس فلم يقل : (ثم لا يعود). ثم قال : (حدثنا يحيى بن آدم ، قال : أملاه عليَّ عبد الله بن إدريس من كتابه ، عن عاصم بن كليب به) وذكر حديث التطبيق الذي مضى.

قال البخاري في جزء رفع اليدين (١١٥) بعد أن نقل قول أحمد هذا : (فهذا أصح لأن الكتاب أحفظ عند أهل العلم). ثم ساقه وقال : (هذا المحفوظ عند أهل النظر من حديث عبد الله بن مسعود).

والراجح أن هذا هو الصواب في لفظه ، وأن الوهم فيه من سفيان الثوري ، ثم وكيع ، والله أعلم.

دراسة سند المتابعة :

فقد أخرجه أبو يعلى ، والعقيلي ، وابن عدي ، وجميع مَنْ ذُكِرَ من طريق محمد بن جابر اليمامي ، عن حماد بن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله بن مسعود قال : (صليت مع رسول الله ﷺ ...) الحديث.

قال العقيلي : (لا يتابع عليه ولا على عامة حديثه). وقال ابن عدي : (وهذا لم يوصله عن حماد غير محمد بن جابر ، ورواه غيره عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله ، ولم يجعل بينهما علقمة).

وقال الدارقطني : (تفرَّد به محمد بن جابر وكان ضعيفا ، عن حماد ، عن إبراهيم. وغير حماد يرويه عن إبراهيم مرسلًا عن عبد الله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ ، وهو الصواب).

وبنحو هذا قال البيهقي ، والحاكم وزاد : (وإبراهيم لم ير ابن مسعود والحديث منقطع ، ومحمد بن جابر تكلم فيه أئمة الحديث ، وأحسن ما قيل فيه : (إنه يسرق الحديث من كل من يذاكره حتى كثرت المناكير والموضوعات في حديثه) . كما نقله عنه الزيلعي في نصب الراية (١/٣٩٦، ٣٩٧) .

والخلاصة أن أكثر المتكلمين في الحديث جعلوه من منكرات محمد بن جابر اليمامي الذي وصله ، وأن الصواب هو من فعل ابن مسعود . ويزاد على ذلك أن في السند حماد بن أبي سليمان الكوفي فيه كلام في حفظه . قال شعبة : (كان لا يحفظ) . وقال ابن سعد : (كان ضعيفا في الحديث ، واختلط في آخر أمره ، وكان مرجئا ، وكان كثير الحديث) . وقال الذهلي : (كثير الخطأ والوهم) . وقال ابن حبان : (كان يخطئ) . وقد تكلم في روايته عن إبراهيم ، قال حبيب بن أبي ثابت : (كان حماد يقول : قال إبراهيم . فقلت : (والله إنك لتكذب على إبراهيم ، أو إن إبراهيم ليخطئ) . انظر : التهذيب (٢/١٦) .

قلت : ولهذا أنكره كثير من الأئمة ، و أودعه بعضهم كتب الموضوعات . وانظر في ذلك : العلل ومعرفة الرجال لأحمد (١/٣٧٣) ، والموضوعات لابن الجوزي (٢/٩٦) ، والآلي المصنوعة (٢/١٩) ، والفوائد المجموعة (٢٩) .

دراسة أسانيد الشواهد :

أ- سند حديث ابن عباس : أخرجه البخاري والبخاري كلاهما من طريق ابن أبي ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : (لا ترفع الأيدي ...) الحديث .
- وابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، القاضي ، قال ابن حبان في المجروحين (٢/٢٤٤) : (كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، يروي الشيء على التوهم ، ويحدث على الحسبان فكثر المناكير في روايته فاستحق الترك . تركه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين) .

ونقل ابن حبان أن ابن المبارك عند ما ذكره حديث ابن أبي ليلى في رفع اليدين في المواطن السبعة فقال : (هذا من فواحش ابن أبي ليلى).

وقد نقل الزيلعي في نصب الراية (٣٩١/١) عن ابن دقيق العيد ملخص ما انتقد به هذا الحديث ، قال في "الإمام" :

(واعترض على هذا بوجه : أحدها تفرد ابن أبي ليلى وترك الاحتجاج به. ثانيها : رواية وكيع عنه بالوقف على ابن عباس ، وابن عمر. قال الحاكم : (ووکیع أثبت من كل من روى هذا الحديث عن ابن أبي ليلى). وثالثها : رواية جماعة من التابعين بالأسانيد الصحيحة المأثورة عن عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عباس أنهما كانا يرفعان أيديهما عند الركوع ، وبعد رفع الرأس من الركوع ، وقد أسندها إلى النبي ﷺ. ورابعها : أن شعبة قال : (لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث ، وليس هذا الحديث منها). وخامسها : يستحيل أن يكون : لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواطن صحيحة ، وقد تواترت الأخبار بالرفع في غيرها كثيراً منها : الاستسقاء ، ودعاء النبي ﷺ ورفع يديه عليه السلام يديه في الدعاء في الصلوات وأمره به ، ورفع اليدين في القنوت في صلاة الصبح ، والوتر ...).

ب- سند حديث أبي هريرة : أخرجه الجوزقاني ، وابن الجوزي ، كلاهما من طريق المأمون ابن أحمد السلمي ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، عن سعيد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .. الحديث.

قال الجوزقاني : (المأمون بن أحمد كان دجالاً من الدجاجلة كذاباً وضاعاً خبيثاً). وقد اتهم المأمون هذا بوضع هذا الحديث ، وأودع الكثير من الأئمة هذا الحديث ضمن الموضوعات ، ومن هؤلاء ابن الجوزي في الموضوعات (٩٦/٢) ، والذهبي في أحاديث مختارة (٧٢/١٠٠) ، والسيوطي في اللآلئ (١٩/٢) ، وابن عراق في تنزيه الشريعة (٧٩/٢) ، والفتني في تذكرة الموضوعات (٣٩).

ح- سند حديث أنس : أخرجه الجوزقاني ، وابن الجوزي كلاهما من طريق محمد بن عكاشة الـكـرماني ، حدثنا المسيب بن واضح ، حدثنا عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهري ، عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ ... الحديث.

قال الجوزقاني : (ومحمد بن عكاشة هذا كان كذابا خبيثا يضع الحديث). ونحن هذا قال الدارقطني ، والحاكم ، وابن الجوزي.

وانظر : الضعفاء والمتروكين (٢٢٣/٤٩٠) ، والموضوعات لابن الجوزي (٩٧/٢) ، وتنقيح التحقيق (٧٧١/١) ، والتلخيص الحبير (٢٢٢/١) ، وكذا المصادر المذكورة في الحديث السابق.

د- سند الأثر عن ابن عمر : أخرجه ابن أبي شيبه ، والبخاري في جزء رفع اليدين ، والبيهقي جميعهم من طريق أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد قال : (ما رأيت ابن عمر ...) الأثر.

- أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي ، الكوفي قال ابن حجر في التقریب (٧٩٨٥/٦٢٤) : (ثقة عابد إلا أنه لما كبر ساء حفظه ، وكتابه صحيح).

- وحصين بن عبدالرحمن السلمي أبو الهذيل الكوفي أحد الثقات الأثبات لكن ذكر أكثر من إمام أنه اختلط بأخرة منهم يزيد بن هارون ، والنسائي ، وقال أبو حاتم أنه ساء حفظه في الآخر.

وانظر : الكواكب النيرات (١٤/١٢٦).

وقد نقل البخاري في الجزء عن ابن معين قوله في هذا الحديث : (حديث أبي بكر عن حصين إنما هو توهم لا أصل له). ونقل البيهقي في المعرفة عقب هذا الحديث عن الربيع بن صبيح، وليث مخالفتهم لرواية أبي بكر بن عياش ، عن حصين ، عن مجاهد فرويا أن مجاهدا كان يرفع يديه .

وقال البخاري في الجزء (١٩٠) : (والذي رواه الربيع وليث أولى مع أن طاوسا ، وسالما ، وأبا الزبير ، ومحارب بن دثار ، وغيرهم قالوا : (رأينا ابن عمر يرفع يديه إذا كبر ، وإذا ركع). ويضاف إلى الكلام في رواية ، ومخالفته للرواة عن الثقات عن مجاهد الاختلاف فيه فقد نقل البيهقي في المعرفة (٤٢٩/٢) أن هذا الحديث في القديم كان يرويه أبو بكر بن عياش ، عن حصين، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود مرسلا ، موقوفا ، ثم اختلط عليه حين ساء حفظه ، فروى ما قد خولف فيه.

قلت : ولا شك أن هذا الأثر مطروح لما ذكر من اختلاف ، ومخالفة ، وكلام في بعض رواته.

❖ درجته :

حسن بسند أبي داود رجاله ثقات إلا عاصم بن كليب صدوق رمى بالإرجاء ، وقد حسنه الترمذي (٤١/٢) ، وصححه ابن حزم في المحلى (٨٨/٤) ، وابن القطان كما في نصب الراية (٣٩٥/١).

أما الزيادة التي في بعض الروايات : (ثم لم يُعد) أو (ثم لا يعود) فشاذه ، الراجح أن الوهم فيها من سفيان الثوري.

وأما المتابعة المذكورة ففيها محمد بن جابر اليمامي قال يحيى القطان : (ما يحدث عنه إلا من هو أشرف منه). كما نقله عبد الله عن أبيه أحمد كما في مسائله (٧٤) ، وفيها أيضا : حماد بن أبي سليمان فيه كلام في حفظه .

وأما شواهده من طريق ابن عباس ، وأبي هريرة ، وأنس ، وابن عمر فبينوا ، وساقط ، وموضوع ، والله أعلم .

« ثنا محمد بن الصباح البزاز ^(١) ، بزايين معجمتين ^(٢) ، التاجر ،
 (قال: ثنا شريك) بن عبد الله القاضي. أخرج له البخاري ^(٣) في رفع
 اليدين في الصلاة. » عن يزيد بن أبي زياد ، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ،
 عن البراء ، بن عازب رضي الله عنهما « أن رسول الله ﷺ كان إذا افتتح
 الصلاة رفع يديه ... » في التكبيرة الأولى « إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود » .
 قال ابن السمعاني : ("لم يعد" غير ثابت ، وقد كان يزيد ابن أبي زياد روى
 بالحجاز هذا الحديث من غير هذه الزيادة ^(٤) ، ثم روى ^(٥) بالكوفة مع هذه الزيادة ،
 فيحتمل أنه لقن ^(٦) [فتلقن] . وقد كان اختلط في آخر عمره .)

(أ) الزيادة لحق بحاشية الأصل مع علامة صح.

(ب) رسمت في الأصل و (د) بياء في آخره "روي" ، وفي الباقي بدونها.

(ج) رسمت في الأصل و (ت) : "حملن" ، والمثبت من (م) ، وهو الصواب.

(١) نسبة إلى من يبيع البز ، وهو الثياب.

انظر : الأنساب (٣٣٨/١) ، ولب الألباب (١٢٤/١).

(٢) انظر : جزء رفع اليدين (١٨/٩٢) ، (٦١/١٥٢) ، وتهذيب الكمال (٤٧٥/١٢).

(٣) في الاصطلاح في الخلاف (٢٤٥/١).

وانظر : أيضا نحو هذا في مسند الحميدي (٣١٦/٢) ، والجرح والتعديل (٤٣/١) ،

ومعرفة السنن والآثار (٤١٨/٢).

(٤) التلقين : هو أن يعرض الحديث على الراوي مما ليس من حديثه على أنه من روايته فيبادر

بالتحديث به ولو مرة.

انظر : فتح المغيث (١٠١/٢) ، وتدريب الراوي (٤٠١/١) ، ومنهج النقد في علوم

الحديث (٨٦).

قال ابن حجر ^(١) : (وقد اتفق الحفاظ على أن قوله : (ثم لم يعد) مندرج في الحديث من قول يزيد بن أبي زياد. ورواه عنه بدونها شعبة ، والثوري ، وخالد الطحان ، وزهير ، وغيرهم من الحفاظ ^(٢)). قال الحميدي : (إنما روى هذه الزيادة يزيد ، ويزيدُ يزيدُ ^(٣)). وقال عثمان الدارمي عن أحمد بن حنبل : (لا يصح ^(٤)). وكذا ضعفه البخاري ، وأحمد ^(٥) ، ويحيى ^(٦) ، والدارمي ^(٧) ، والحميدي ^(٨) ، وغير واحد ^(٩)).

(أ) في (م) مُدرج.

(١) في التلخيص الحبير (٢/٢٢١).

(٢) ستأتي رواياتهم جميعا في الحديث بعد هذا ح ٣٠.

(٣) انظر : سنن البيهقي (٢/٧٦). ورمز "صح" الذي فوق يزيد الثانية إشارة إلى أنها ليست مكررة.

(٤) انظر : العلل ومعرفة الرجال (١/٣٦٨) ، ومعرفة علوم الحديث (٨١).

(٥) في جزء رفع اليدين (١١٩).

(٦) انظر : المعرفة والتاريخ للفسوي (٣/٨١).

(٧) انظر : معرفة علوم الحديث (٨١).

(٨) في مسنده (٢/٣١٦).

(٩) النص مأخوذ بحروفه من التلخيص الحبير (١/٢٢١).

تخریجه :

هذا الحديث مما تفرد بروايته أبو داود عن أصحاب الكتب الستة ، وقد أخرجه :

- أبو يعلى (٢٤٨/٣) بنحوه عن إسحاق.
- وابن عبد البر في التمهيد (٢١٥/٩) بنحوه عن إسماعيل بن موسى الرازي.
- كلاهما عن شريك به.

وأخرجه :

- أبو يعلى (٢٤٨/٣) بنحوه من طريق هشيم.
- وابن الأعرابي في المعجم (٥٢٠/٣) بنحوه من طريق محمد بن المختار.
- والدارقطني (٢٩٣/١) بنحوه من طريق إسماعيل بن زكريا.
- وابن عبد البر في التمهيد (٢١٤/٩) بنحوه من طريق موسى بن محمد الأنصاري.
- وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٥/١) بنحوه من طريق محمد بن أبي لیلی.
- وزاد في إتحاف السادة المتقين (٣٥١/١) عن البيهقي في الخلافيات طريقا آخر عن إسرائيل.
- ستتهم عن يزيد بن أبي زياد به.
- وأخرجه أبو نعيم الأصبهاني في مسند أبي حنيفة (١٥٦) من طريق أبي حنيفة قال الشعبي ، سمعت البراء بن عازب به نحوه.

دراسة سندہ :

- محمد بن الصباح البزاز : هو الدولابي أبو جعفر البغدادي.
- روى عن شريك بن عبد الله، وهشيم بن بشير، ووكيع. وعنه البخاري، ومسلم ، وأبو داود.
- ثقة إمام. قال ابن معين : (ثقة مأمون). وقال أبو حاتم : (ثقة ممن يحتج بحديثه).
- توفي سنة (٢٢٧) هـ.

انظر : التاريخ الكبير (١١٨/١) ، والجرح والتعديل (٢٨٩/٧) ، وتاريخ بغداد (٣٦٥/٥) ،
والتعديل والتجريح (٦٤٩/٢) ، وتهذيب الكمال (٣٨٨/٢٥).

- شريك : هو ابن عبد الله القاضي. حسن الحديث قبل توليه قضاء الكوفة ، وأما بعده فقد ساء
حفظه فكثرت أوهامه وأخطاؤه. تقدم ح ٨ .

- يزيد بن أبي زياد : هو القرشي ، الهاشمي ، أبو عبد الله الكوفي.
روى عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعكرمة مولى ابن عباس ، وثابت البناني. وعنه شريك
ابن عبد الله ، وشعبة ، والسفيانان.

كثر الطاعنون في يزيد بن أبي زياد وبوجه أخص في ضبطه ، ولم يوثقه بإطلاق سوى قلة
قليلة منهم. قال أحمد بن صالح المصري : (ثقة لا يعجبي قول من تكلم فيه). وقال الفسوي :
(مقبول القول ثقة).

أما غيرهما ممن وثقه فقد أعقب ذلك بتقييد أو استثناء بما يفيد أن ذلك التوثيق إنما هو
مصرف إلى عدالته وصدقه أو أول أمره.

قال ابن سعد : (كان ثقة في نفسه إلا أنه اختلط ...). وقال العجلي : (ثقة جازئ الحديث ،
وكان بآخره يلحن). وقال البخاري كما رواه عنه الترمذي : (صدوق لكنه يغلط). وقال ابن
حبان : (كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه ...)

ويُحْمَل على ذلك إيراد مسلم له في مقدمة صحيحه ضمن من يشملهم اسم الستر ،
والصدق ، وتعاطي العلم.

وبالتأمل في الأقوال الواردة في ترجمته يلاحظ أن أغلبها تركز حول إطلاق تضعيفه ، أو
وصفه بسوء الحفظ ، أو اللين ، أو الخطأ ، أو الاضطراب ، أو عدم الاحتجاج ، وغيرها من
العبارات المشابهة أو الدالة عليها.

قال شعبة : (كان رفاعا). وقال ابن المبارك : (إرم به). وقال أبو أسامة عقب روايته حديث الرايات السود : (لو حلف عندي خمسين يمينا قسامة ما صدقته). وقال ابن معين كما في رواية الدوري عنه ، وأحمد : (ليس بذلك). وجاء عنه في رواية ابن الجنييد قوله : (ليس بحجة ضعيف الحديث). وبنحو هذا الأخير قال الجوزجاني ، وابن قانع ، والبيهقي ، وابن حزم ، وابن حجر ، وغيرهم. وقال البخاري كما رواه عنه الترمذي أيضا : (صدوق ولكنه يغلط). وقال ابن معين في رواية أخرى ، وأبو حاتم ، والنسائي ، وأبو أحمد الحاكم : (ليس بالقوي). قال أبو زرعة : (لين ، يكتب حديثه ولا يحتج به). وقال الدارقطني : (ضعيف ، يخطئ كثيرا). وقال الحاكم : (لما كبر ساء حفظه فكان يقلب الأسانيد ، ويزيد في المتن ، ولا يميز).

والخلاصة أنه كما قال البزار : (لا نعلم أحداً من أهل العلم إلا وهو يضعف حديثه). لكن آخرين فسروا ذلك التضعيف وبينوا علته إما بذكر التغير ، والاختلاط ، أو التلقين ، أو التدليس ، أو وصمه بالتشيع.

فقد جاء عن ابن عيينة قوله : (تغير حفظه). وقال ابن سعد : (اختلط في آخر عمره فجاء بالعجائب). وقال البخاري : (تغير بأخرة). وقال الفسوي : (تكلم الناس فيه لتغيره في آخر عمره).

ومنهم من جعل هذا سببا في تلقينه ، قال ابن حبان : (كان صدوقا إلا أنه لما كبر ساء حفظه وتغير فكان يتلقن ما لقن فوق المناكير في حديثه من تلقين غيره إياه وإجابته فيما ليس من حديثه لسوء حفظه ، فسماع من سمع منه قبل دخوله الكوفة في أول عمره سماع صحيح ، وسماع من سمع منه في آخر قدومه الكوفة بعد تغير حفظه ، وتلقنه ما يلقي ، سماع ليس بشئ). وقال الدارقطني : (تغير في آخر عمره ، وكان يلقي فيتلقن). وكذا وصفه بالتلقين ابن عيينة ، والعجلي ، وابن حجر.

وزاد آخرون طعنا آخر وهو التدليس ، وصفه بذلك الدارقطني ، والحاكم ، والعلائي ، والمقدسي ، والذهبي ، وجعله ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين.

وأما التشيع فقد قال ابن فضيل : (كان من أئمة الشيعة الكبار) . وذكر ابن عدي أنه من شيعة أهل الكوفة .

والخلاصة أن يزيد بن أبي زياد كما قال الذهبي : (عالم فيهم صدوق رديء الحفظ ، لم يُتْرَك) . وقال ابن حجر : (ضعيف ، كثر فتغير وصار يتلقن ، وكان شيعيا) . توفي سنة (١٣٦) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٤٠/٦) ، والتاريخ لابن معين (٦٧١/٢) ، وتاريخ عثمان الدارمي (٢٥٠/٩٤) ، وسؤالات ابن الجنيد (٨٨٣/٤٨٨) ، والعلل ومعرفة الرجال (٤٨٤/٢) ، وأحوال الرجال (١٣٥/٩٢) ، ومعرفة الثقات (٣٦٤/٢) ، ومقدمة صحيح مسلم (٥/١) ، والمعرفة والتاريخ (٨١/٣) ، وعلل الترمذي الكبير (٩٧٢، ٨٣٥/٢) ، وضعفاء النسائي (٦٨٢/٢٥٦) ، وضعفاء العقيلي (٣٧٩/٤) ، والجرح والتعديل (٢٦٥/٩) ، وكتاب المجروحين (١٠٠/٣) ، والكامل لابن عدي (٢٧٢٩/٧) ، وتخريج الأحاديث الضعاف (١٢٣) ، وضعفاء ابن شاهين (٧٠٢/١٩٧) ، والمُحَلَّى (٧٢/٧) ، وتحقيق الغاية (٣٩٠) ، وتهذيب الكمال (١٣٥/٣٢) ، والميزان (٤٢٣/٤) ، والكاشف (٣٨٢/٢) ، وجامع التحصيل (٦٢/١١٢) ، وقصيدة المقدسي في المدلسين (٢٣/٥٥) ، والتهذيب (٣٢٩/١١) ، والتقريب (٧٧١٧/٦٠١) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس (٤٦/١١٦) ، والتدليس في الحديث (٣٦٦) .

- عبدالرحمن بن أبي ليلى : هو الأنصاري الأوسي ، أبو عيسى الكوفي .

روى عن البراء بن عازب ، وحذيفة بن اليمان ، وزيد بن أرقم . وعنه الحكم بن عتيبة ، وثابت البناني ، وأبو قلابة الجرمي .

وثقه ابن معين ، والعجلي ، وذكره ابن حبان في الثقات ، كما رجح أيضا توثيقه في المتأخرين ابن حجر . وقال أبو حاتم : (لا بأس به) . وقال أحمد : (كان سيء الحفظ) . وقال البزار : (ليس بالحافظ) .

والراجح أنه ثقة كما قال ابن معين ، والعجلي ، وغيرهما ، وليس في قول مَنْ وهنه إشارة إلى تفسير ذلك ، والله أعلم. توفي سنة (٨٣) هـ.

انظر : العلل ومعرفة الرجال (٣٦٩/١) ، ومعرفة الثقات (٨٦/٢) ، والجرح والتعديل (٣٠١/٥) ، وكشف الأستار (٢٥١/١) ، وثقات ابن حبان (١٠٠/٥) ، وتهذيب الكمال (٣٧٢/١٧) ، والتقريب (٣٩٩٣/٣٤٩).

- البراء بن عازب : بن الحارث أبو عمارة الأنصاري ، الأوسي.

روى عن النبي ﷺ جملة من الأحاديث ، وعن أبيه ، وأبي بكر ، وعمر. وعنه من الصحابة أبو جحيفة ، وعبد الله بن يزيد الخطمي ، ومن التابعين أبو إسحاق السبيعي وغيره كثير. صحابي شهد مع النبي ﷺ أربع عشرة غزوة. توفي سنة (٧٢) هـ ، رضي الله عنه.

انظر : معرفة الصحابة (٧١/٣) ، والإصابة (١٤٧/١).

دراسة سند المتابعة :

فقد توبع عبدالرحمن بن أبي ليلى بالشعبي أخرجه أبو نعيم من طريق علي بن محمد بن روح ابن أبي الحرش المصيصي ، سمعت أبي يحدث عن أبيه روح ابن أبي الحرش ، سمعت أبا حنيفة يقول : الشعبي يقول : سمعت البراء بن عازب يقول : كان رسول الله ﷺ ... الحديث.

وفي السند علي بن محمد بن روح ، عن أبيه ، عن جده. لم أقف عليهم فيما بحثت فيه من كتب التراجم ، والله أعلم.

• درجته :

ضعيف فيه شريك بن عبد الله القاضي ، ساء حفظه بعد توليه قضاء الكوفة فكثرت أوهامه وأخطاؤه إلا أنه توبع فالحمل ليس عليه ، إنما مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف يكادون يجمعون على ذلك ، وقد كان يتلقن.

والحق أن هناك ما يدل قطعاً على تلقينه في هذا الحديث ، فقد كان يرويه بمكة بلفظ ، ثم بعد قدومه الكوفة وتغيره صار يرويه بزيادة "ثم لا يعود". شهد على ذلك التلقين سفيان بن عيينة ، والطرق إليه صحيحة.

كما يضاف إلى تلك الشهادة أن القدماء أقران ابن عيينة وغيرهم مثل سفيان الثوري ، وهشيم بن بشير ، وخالد الطحان ، وعبد الله ابن إدريس ، وشعبة ، ومحمد بن فضيل ، وأسباط ، وحمة الزيات ، وغيلان بن جامع ، وعمران بن عيينة ، والجراح ، وصالح بن محمد ، وزهير ، جميعهم روه عن يزيد بن أبي زياد بلفظ ليس فيه تلك الزيادة "ثم لا يعود". وستأتي روايته في الحديث الذي بعد هذا ح ٣٠.

أما الطريق الآخر الذي سيأتي ح ٣٢ وهو عن محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى ، والحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء فليس بصحيح كما قال أبو داود فيه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، يروي الشيء على التوهم. مضى الكلام عليه في شواهد ح ٢٨.

وأما المتابعة التي رواها أبو نعيم من طريق الشعبي ففيها سلسلة من الرجال الذين لم أقف عليهم.

وهذا الحديث قد ضعفه الحفاظ المتقدمون ، والمتأخرون كما قال النووي في المجموع ومنهم : سفيان بن عيينة ، والشافعي ، والحميدي ، وأحمد ، وابن معين ، والدارمي ، والبخاري ، وأبو داود ، والبزار ، وابن حبان ، والدارقطني ، والحاكم ، وكذا البيهقي ، وابن عبد البر ، وابن الجوزي ، والحازمي ، وابن القيم ، وابن الملقن ، وابن حجر ، وغيرهم كثير.

ولو ذهبت أستقصي أقوالهم لطال الأمر جدا فاستغنيت عن ذلك بالإحالة على مصادر تلك الأقوال.

وينظر : مسند الحميدي (٣١٦/٢) ، والعلل ومعرفة الرجال (٣٦٩/١) ، وجزء رفع
اليدين (١٢٣، ١١٩) ، والمعرفة والتاريخ للفسوي (٨١/٣) ، وكتاب المجروحين (١٠٠/٣) ،
وعلل الدارقطني (١٧٣/٥) ، وسنن الدارقطني (٢٩٤/١) ومعرفة علوم الحديث (٨٠) ، وسنن
البيهقي (٧٦/٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٤١٩، ٤١٨/٢) ، والتمهيد (٢٢٠، ٢١٥/٩) ،
والاعتبار للحازمي (١٦) ، والتحقيق لابن الجوزي (٣٣٥/١) ، والمجموع (٤٠٢/٣) ، وتهذيب
سنن أبي داود (٣٦٩/١) ، ونصّب الراية (٤٠٢/١) ، والتلخيص الحبير (٢٢١/١) ، والمدرج
للسيوطي (١٩) ، وعقود الجواهر المنيفة (١٠٢) ، والأسرار المرفوعة للقاري (٤٧١) ، وتسهيل
المدرج للغماري (٢٠) ، والهداية تخريج أحاديث البداية (١٠٢/٣).

ح ٣٠

« ثنا عبدالله بن محمد الزهري ، ثنا سفيان ، عن يزيد بن أبي زياد نحو حديث شريك ولم يقل فيه : « ثم لا يعود » قال يحيى ابن محمد بن^(١) يحيى ، سمعت أحمد بن حنبل يقول : (هذا حديث واه ، قد كان يزيد يحدث به برهة من دهره لا يقول فيه : « ثم لا يعود » فلما لقنوه تلقن فكان يذكرها^(٢)).

قال سفيان : « قال لنا بالكوفة بَعْدُ^(٣) ... » بالضم لأنه قُطِعَ عن الإضافة تقديره : بعد أن قدم من الحجاز . وزاد : « ثم لا يعود » .

(١) هو يحيى بن محمد بن يحيى الذهلي ، النيسابوري ، لقبه حَيَّكان . إمام نيسابور ومفتيها بعد أبيه . توفي سنة (٢٦٧) هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ (٢/٦١٦) .

(٢) رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢/٤١٩) من طريق ابن هانئ ، عن يحيى بن محمد ابن يحيى به .

(٣) بَعْدُ : ظرف زمان أو مكان ملازم للإضافة لكنه يعرب حيناً ويبنى في حين آخر . وهو هنا قد حذف المضاف إليه ، ونُويَ معناه فبني على الضم ، أي بعد قدومه الحجاز .

انظر : النهاية (١/١٤٠) ، وشرح التسهيل (٣/٢٤٣) ، وهمع الهوامع (٣/١٩٢) ، والنحو الوافي (٢/٢٨٤) .

روى الدارقطني^(١) من طريق علي بن عاصم ، عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن يزيد بن أبي زياد هذا الحديث. قال علي بن عاصم : قدمت الكوفة فلقيت يزيد بن أبي يزيد فحدثني به وليس فيه (ثم لا يعود). فقلت له : إن ابن أبي ليلى حدثني عنك وفيه : (ثم لا يعود) قال : (لا أحفظ هذا). وروى هذا الحديث هشيم بن بشير ، وخالد الطحان^(٢) ، وعبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبي زياد ولم يذكروا فيه (ثم لا يعود)^(٣). قال البيهقي^(٣) : (رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى واختلف فيه). وقال البزار^(٤) : (لا يصح قوله في هذا الحديث " ثم لا يعود ").

(أ) "الطحان" لحق بحاشية الأصل ، وساقطة من (م) لكن وضعها بعد قوله : " لم يذكروا " وهو نقل نظر.

(١) في سننه (٢٩٤/١) عن شيخه أبي بكر الآدمي أحمد بن محمد بن إسماعيل ، نا عبدالله بن محمد بن أيوب المخرمي ، نا علي بن عاصم به ، والسند إلى علي بن عاصم حسن ، المخرمي قال فيه أبو حاتم : (صدوق). كما في الجرح والتعديل (١١/٥). وأما سند الحديث فضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى قال ابن حبان : (كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، تقدم في شواهد ح ٢٨ وفيه أيضا يزيد بن أبي زياد ، وهو ضعيف كبير فتغير وكان يتلقن ، تقدم ح ٢٩ .

(٢) سيأتي في تخريج هذا الحديث سياق رواياتهم هم وغيرهم ممن روى الحديث دون قوله : " ثم لا يعود " .

(٣) في السنن (٧٧/٢) ، ومعرفة السنن والآثار (٤٢٠/٢).

(٤) انظر : التلخيص الحبير (٢٢١/١).

تخريجه :

أخرجه :

- الحميدي (٣١٦/٢).
- والبخاري في جزء رفع اليدين (٣٤/١١٧).
- وأبو حاتم في الجرح والتعديل (٤٣/١).
- وابن حبان في المجروحين (٣٠٠/١).
- وابن عدي في الكامل (٢٧٣٠/٧).
- والبيهقي (٧٦/٢).
- والخطيب في الكفاية (١٨٠).

جميعهم من طريق سفيان بن عيينة ، عن يزيد به ، ولفظ الحميدي : (رأيت رسول الله

إذا افتتح الصلاة رفع يديه) .

قال سفيان : (وقدم الكوفة فسمعتة يحدث به فزاد فيه : "ثم لا يعود" . فظننت أنهم لقنوه ، وكان بمكة يومئذ أحفظ منه يوم رأيته بالكوفة ، وقالوا لي : (إنه قد تغير حفظه أو ساء حفظه) .

وقد توبع سفيان بن عيينة على لفظ الحديث الأول أي دون زيادة قوله : (ثم لا يعود) ، تابعه جماعة من القدماء ، وغيرهم وهم : هشيم بن بشير ، وخالد الطحان ، وعبدالله بن ادريس ، والثوري ، وشعبة ، وابن فضيل ، وأسباط ، وحمزة الزيات ، وغيلان بن جامع ، وعمران بن عيينة ، والجراح ، وصالح بن محمد ، وزهير ، وإليك رواياتهم :

أخرجه :

- أحمد (٢٨٢/٢).
- والفسوي (٨٠/٣).
- وأبو يعلى (٢١٨/٣).

جميعهم من طريق هشيم عن يزيد به نحوه .

وأخرجه :

- الفسوي (٨٠/٣).

- والدارقطني (٢٩٤/١).

كلاهما من طريق خالد الطحان عن يزيد به نحوه.

وذكر البيهقي في معرفة السنن والآثار (٤١٩/٢) رواية عبد الله بن إدريس في جماعة من قدماء الرواة عن يزيد بن أبي زياد لم يذكروا تلك الزيادة "ثم لا يعود".

وأخرجه :

- عبدالرزاق (٧٠/٢).

- والبخاري في جزء رفع اليدين (٣٥/١٢٢) عن محمد بن يوسف الفريابي.

- والفسوي في المعرفة والتاريخ (٨٠، ٧٩/٣) من طريق قبيصة.

- والدارقطني (٢٩٣/١) من طريق إبراهيم بن خالد.

- والحاكم في معرفة علوم الحديث (٨٠) من طريق ابن المبارك.

خمستهم عن سفيان الثوري ، عن يزيد بنحو لفظ رواية ابن عيينة دون قوله : (ثم لا يعود).

وأخرجه :

- أحمد (٣٠٣/٤).

- والفسوي (٨٠/٣).

- والدارقطني (٢٩٣/١).

- وابن بَشْكُوَال في ذيله على ما روي في الحوض والكوثر (٤٩/١١٤).

جميعهم من طريق شعبة ، عن يزيد بن أبي زياد به بنحو لفظ ابن عيينة.

وأخرجه الفسوي (٨٠/٣) من طريق محمد بن فضيل بن غزوان ، عن يزيد به بنحو لفظ ابن عيينة.

وأخرجه :

- أحمد (٣٠١/٤).

- والبيهقي (٢٦، ٢٥/٢).

كلاهما من طريق أسباط ، عن يزيد به بنحو لفظ ابن عيينة.

وأخرجه :

- الطبراني في الأوسط (١٩٣/٢).

- والخطيب في تاريخ بغداد (٤١/٥).

كلاهما من طريق حمزة الزيات ، عن يزيد به بنحوه.

وأخرجه الخطيب في الموضح (٤٦٩/٢) من طريق غيلان بن جامع ، عن يزيد به بنحوه.

وأخرجه عمر النسفي في القند في ذكر علماء سمرقند (٣٦٧) من طريق عمران بن عيينة ، عن

يزيد به بنحوه.

وأخرجه أحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٧٢/١) من طريق وكيع عن أبيه الجراح ، عن يزيد

به بنحوه.

وأخرجه أبو يعلى (٢٥٥/٣) من طريق صالح بن عمر ، عن يزيد به بنحوه.

وقد وافق هؤلاء أيضا زهير ذكر ذلك :

- البخاري في جزء رفع اليدين (١١٩).

- والبيهقي في المعرفة (٤١٩/٢).

وأخرجه :

- الفسوي (٨٠/٣).

- وأبو يعلى (٢٥٥/٣).

- والدارقطني (٢٩٤/١).

جميعهم من طريق يزيد ، عن عدي بن ثابت ، عن البراء مثله.

❖ دراسة سنده :

- عبد الله بن محمد الزهري : هو المِسُوري ، البصري. روى عن ابن عيينة ، وغندر ، وأبي عامر العقدي. وعنه الجماعة سوى البخاري ، وأبي عروبة الحراني ، وابن خلاد الرامهرمزي. وثقه النسائي في رواية ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال أبو حاتم : (صدوق) ، وقال النسائي في رواية أخرى : " لا بأس به " ، وقال ابن حجر : " صدوق " ، وهو الصواب. توفي (٢٥٦) هـ.

انظر : الجرح والتعديل (١٦٣/٥) ، وثقات ابن حبان (٣٦٢/٨) ، والمعجم المشتمل (٥٠٠/١٦٠) ، وتهذيب الكمال (٦٩/١٦) ، والتهذيب (١٢/٦) ، والتقريب (٣٥٨٩/٣٢١).

- سفيان : هو ابن عيينة المكي ، حافظ متقن. تقدم ح ١.

- يزيد والباقون : تقدموا في الحديث السابق.

❖ درجته :

ضعيف فيه يزيد بن أبي زياد كبر فتغير وكان يتلقن إلا أنه من رواية سفيان بن عيينة ، والقدماء عنه قبل انتقاله إلى الكوفة وكبره وتلقنه فالحديث في شطره الأول دون قوله : (ثم لا يعود) قوي ، أما الشطر الأخير : (ثم لا يعود) فقد سبق اتفاق جمهور المحدثين على ضعفه ، والله أعلم.

ح ٣١

« ثنا الحسن بن علي ، قال : ثنا معاوية ، وخالد بن عمرو ،
الأموي ، [السعيد^(١)] ، الكوفي . روى عن شعبة ، وسفيان ،
وطائفة . « وأبو حذيفة ، موسى بن مسعود [النهدي^(٢)] ، شيخ البخاري^(٣) :
« قالوا : ثنا سفيان ، الثوري ، « عن يزيد ، بن أبي زياد « بإسناده » المذكور
« بهذا » الحديث « وقال ، فيه : « فرغ يديه في أول مرة » . وقال بعضهم :
فرغ يده « مرة واحدة »^(٤) .

هذا مما استدل به الحنفية أيضا ، وقال^(٥) : « هو حركة بلا معنى » .

(أ) في جميع نسخ الشرح : "السعدي" وهو خطأ ، والصواب ما أثبتته نسبة إلى بعض أجداد
المنتسب إليه إذ هو خالد بن عمرو بن محمد بن عبد الله بن سعيد بن العاص .

وانظر : اللباب (١١٩/٢) ، وتهذيب الكمال (١٣٨/٨) .

(ب) في جميع نسخ الشرح : "الهندي" ، وهو خطأ جلي ، والصواب : "النهدي" بنون
مفتوحة ، وهاء ساكنة ، وبعدها دال ، نسبة إلى نهد بن زيد بن ليث ، بطن من قضاة .

انظر : عجالة المبتدي (١٢١) ، وتهذيب الكمال (١٤٥/٢٩) .

(ح) في (م) يديه .

(د) في الأصل و (د) "بلى" ، وفي (م ، ت) بلا .

(١) انظر : أسامي من روى عنهم البخاري لابن عدي (٢٥٠/٢٠٧) ، وأسامي مشايخ
البخاري لابن منده (٢٥٩/٧٥) .

(٢) انظر : بدائع الصنائع (١٩٩/١) ، ونصب الراية (٤٠٢/١) ، وعقود الجواهر المنيفة
(١٠٢/١) ، ومعارف السنن (٤٨٧/٢) .

(٣) الاصطلام (٢٤٧/١) .

قال ابن السمعاني^(١) : (وجوابه أن الاعتراض على السنة بمثل هذا الكلام باطل - وقال^(ب) - إنه زينة الصلاة) .

قال ابن عبد البر^(٢) : (ذكر ابن وهب قال : أخبرني عياض بن عبد الله الفهري أن عبد الله بن عمر كان يقول : (لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ، ورفع الأيدي فيها) .

قال^(٣) : وعن ابن لهيعة ، عن ابن عجلان ، عن النعمان بن أبي عياش^(٤) قال : (لكل شيء زينة ، وزينة الصلاة التكبير ، ورفع الأيدي) .

(أ) في (م) مثل ، بإسقاط الباء وهو خطأ .

(ب) في (م) وعلى ، وهو تحريف .

(ح) ذكر ، مكررة في الأصل ولم يضرب عليها .

(د) غير منقوطة في الأصل ، وفي فروعه بموحدة ، وهو تحريف ، وفي (م) بمثناة دون نقط الشين .

(١) الاصطلام (٢٤٧/١) .

(٢) في التمهيد (٢٢٥/٩) ، وسنده ضعيف فيه عياض بن عبد الله الفهري ، تقدم هذا الأثر في باب رفع اليدين (ص ٤) .

(٣) في التمهيد (٢٢٥/٩) ، وهو ضعيف فيه عبد الله بن لهيعة الحضرمي ، العمل على تضعيف حديثه تقدم ح ١١ ، وفيه أيضا محمد بن عجلان صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة كما في التقريب (٦١٣٦/٤٩٦) .

❖ تخريجه :

قد سبق تخريجه من طرق عن سفيان ، أما من هذه فقد ذكر الدارقطني في العلل (١٧٣/٥) من طريق معاوية بن هشام ، عن سفيان الثوري به ، ولم يقل فيه : (ثم لم يعد) . وذكره أيضا في الموضع نفسه (١٧٢/٥) من طريق أبي حذيفة النهدي موسى بن مسعود ، عن سفيان الثوري به لكنه خالف ما ذكره أبو داود حيث قال فيه : (ثم لم يعد) ، وقال الدارقطني : (إنها ليست بمحفوظة) . وأما طريق خالد بن عمرو فلم أقف عليه .

❖ دراسة سندده :

- الحسن بن علي : هو أبو علي الحلواني ، ثبت حجة . تقدم ح ٧ .
- معاوية : هو ابن هشام القصار الأزدي ، أبو الحسن الكوفي .
روى عن سفيان الثوري ، وحمزة الزيات ، ومالك بن أنس . وعنه الحسن بن علي الحلواني ، وابن راهويه ، ومحمد بن العلاء .
وثقه أبو داود ، والعجلي ، وتوسط قوم فيه فقال ابن سعد وأبو حاتم : (صدوق) . وقال ابن عدي : (أرجو أنه لا بأس به) .
لكن آخرين ذكروا ما يفيد أن فيه كلاما في ضبطه ، قال ابن معين : (صالح وليس بذلك) . وقال أحمد : (كثير الخطأ) . وقال عثمان بن أبي شيبة : (رجل صدق وليس بحجة) . وقال الساجي : (صدوق يهم) . وذكره ابن حبان في الثقات وقال : (ربما أخطأ) . وقال ابن حجر : (صدوق له أوهام) . توفي سنة (٢٠٤) هـ أو في التي بعدها .
انظر : طبقات ابن سعد (٤٠٣/٦) ، ومعرفه الثقات (٢٨٥/٢) ، ومختصر الكامل (١٨٩٠/٧٣٥) ، وتهذيب الكمال (٢١٨/٢٨) ، والتهذيب (٢١٨/١٠) ، والتقريب (٦٧٧١/٥٣٨) .

- خالد بن عمرو : بن محمد القرشي ، أبو سعيد الكوفي.

روى عن سفيان الثوري ، وشعبة ، والليث بن سعد. وعنه الحسن بن علي الخلال ، وأبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو كريب محمد بن العلاء.

متفق على تضعيفه وقد رماه غير واحد بالوضع. قال أحمد في رواية ، والبخاري ، وأبو زرعة ، والساجي : (منكر الحديث). وقال أحمد في رواية أخرى : (ليس بثقة ، يروي أحاديث بواطيل). وقال ابن معين : (كان كذابا يكذب ، حدث عن شعبة أحاديث موضوعة). وقال صالح بن محمد البغدادي : (كان يضع الحديث).

انظر : الضعفاء للبخاري (١٠٣/٨٢) ، والجرح والتعديل (٣٤٤/٣) ، وتهذيب الكمال (١٣٨/٨) ، والميزان (٦٣٥/١) ، والكشف الحثيث (٢٦٦/١٦٢).

- أبو حذيفة : هو موسى بن مسعود النهدي ، البصري.

روى عن سفيان الثوري ، وزائدة بن قدامة ، وإبراهيم بن طهمان. وعنه الحسن بن علي الخلال ، والبخاري ، والذهلي.

اختلف فيه ، وقد وثقه بإطلاق ابن سعد ، والعجلي. واتفق ابن معين ، وأحمد على نفي الكذب عنه وأما الخطأ وسوء الحفظ فقد وصفه بهما أكثر من واحد. ومن أقوالهم :

قال أحمد : (أبو حذيفة شبه لا شيء). وقال بنسار : (ضعيف في الحديث ، كتبت عنه كثيراً ثم تركته). وقال ابن حبان : (يخطئ). وقال الدارقطني : (كثير الوهم تكلموا فيه). وقال الحاكم : (كثير الوهم ، سيء الحفظ).

وإضافة إلى هذا زاد أبو حاتم ، والساجي ، وابن حزم شيئاً آخر وهو : التصحيف.

قال ابن حجر : (صدوق سيء الحفظ ، وكان يصحف). توفي سنة (٢٢٠) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٣٠٤/٧) ، ومعرفه الثقات (٣٠٥/٢) ، وثقات ابن حبان (١٦٠/٩) ، والمحلى (١٢٧/١) ، وتهذيب الكمال (١٤٥/٢٩) ، والتهذيب (٣٧٠/١٠) ، والتقريب (١٦٦٠/١٨٩).

- سفيان : هو ابن سعيد الثوري ، مجمع على إمامته وإتقانه وحفظه. تقدم ح ٢٨.

- يزيد : هو ابن أبي زياد الكوفي ، ضعيف كبر وتغير فكان يتلقن. تقدم ح ٢٩.

❖ درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه يزيد بن أبي زياد ضعيف كبر وتغير فصار يتلقن. وفيه أيضا خالد ابن عمرو متهم بالوضع ، وأبو حذيفة سيء الحفظ إلا أنهما توبعا معاوية بن هشام وهو حسن الحديث ، فالطريق إلى سفيان الثوري محتج به ، ويبقى يزيد وهو كما سبق ذكره ضعيف ، والله أعلم.

ح ٣٢

« ثنا حسين بن عبدالرحمن ، الجَرَّجَرَانِي ^(١) ، روى عنه النسائي ، وابن ماجه ^(٢) ، توفي ٢٥٣ . (قال : أنا وكيع ، عن محمد بن

عبدالرحمن) بن أبي ليلى ، عن أخيه عيسى .

قال البيهقي ^(٣) : (رواه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ثم اختلفوا فيه :

- ف قيل عن أخيه عيسى ، عن أبيهما ^(٤) .

- وقيل عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ^(٥) .

- وقيل عن يزيد بن أبي زياد ^(٦) .

وقال عثمان الدارمي : (لم يروه عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أحد أقوى من يزيد بن أبي زياد ^(٧)) .

(أ) "من" ساقطة من (م) .

(١) نسبة إلى جَرَّجَرَايا بلدة قريبة من دجلة بين بغداد وواسط .

انظر : الأنساب (٤٢/١) ، ولب الألباب (٢٠٠/١) .

(٢) انظر : المعجم المشتمل (٢٧٧/١٠٥) .

(٣) في معرفة السنن والآثار (٤٢٠، ٤١٩/٢) .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٢٣٦/١) ، وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٦٩/١) ، وآخرون

سيأتون في تخريج هذا الحديث جميعهم من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ،

عن عيسى به .

(٥) أخرجه وكيع في أخبار القضاة (٢٥٣/٣) ، والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٧/١٢) .

كلاهما من طريق محمد بن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، عن الحكم به .

(٦) سبق تخريجه مفصلا ح ٢٩ .

(٧) انظر : التلخيص الحبير (٢٢١/١) .

« عن البراء بن عازب ، رضي الله عنهما » قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ثم لم يرفعهما بعد حتى انصرف ، أي من صلاته.

« قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح ^(١) ، كلها ^(٢) .

قال ابن عبد البر : (اختلف العلماء في رفع اليدين في الصلاة فقال مالك فيما رواه عنه ابن القاسم ^(٣) : (يرفع إذا كبر للإحرام ، ولا يرفع في غيرها - وقال -

إن [كان] الرفع ففي الإحرام) . وهو قول الكوفيين ^(٤) / وأبي حنيفة ^(٥) ، وأصحابه ^(٦) ، وسائر فقهاء الكوفة قديما وحديثا . قال ابن خويز منداد ^(٧) : (الذي عليه أصحابنا لا يرفع إلا في تكبيرة الإحرام ^(٨) لا غير ^(٩)) .

(أ) هكذا في جميع نسخ الشرح بزيادة "كلها" ولعله بتقدير : من الطرق كلها.

(ب) "كان" ساقطة من الأصل وتوابعه وأثبتها من (م) .

(ح) "تكبيرة" ساقطة من (م) .

(١) وقد قال بهذا أيضا جماعة منهم أحمد ، والبخاري ، وغيرهما .

وانظر : العلل ومعرفة الرجال (٣٦٩/١) ، وجزء رفع اليدين (١٢٢) .

(٢) في الاستذكار (١٢٣/٢) .

(٣) في المدونة (٧١/١) بنحوه .

(٤) انظر : الأوسط (١٤٨/٣) .

(٥) انظر : الآثار (١٤) .

(٦) انظر : الهداية (٥٠/١) ، وشرح فتح القدير (٢٤٤/١) .

(٧) هو محمد بن أحمد بن عبد الله أبو بكر بن خويز منداد . تفقه بالأبهرى ، وسمع الحديث عن أبي العباس الأصم ، وأبي الحسن التمار . فقيه مصنف ألف في الخلاف ، وأصول الفقه ، وأحكام القرآن . لم أقف له على وفاة .

انظر : ترتيب المدارك (٦٠٦/٢) ، والديباج المذهب (٢٢٩/٢) .

(٨) النص في الاستذكار (١٢٣/٢) .

❖ تخرجه :

أخرجه :

- ابن أبي شيبة (٢٣٦/١).
 - وأحمد في العلل ومعرفة الرجال (٣٦٩/١).
 - والبخاري في جزء رفع اليدين (٣٦/١٢٢).
 - وأبو يعلى (٢٤٨/٣).
 - والطحاوي (٢٢٤/١).
- جميعهم من طريق وكيع به بنحوه ، وقرنوا جميعا عيسى بن عبدالرحمن بالحكم كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى به.

وأخرجه الطحاوي (٢٢٤/١) من طريق خالد ، عن ابن أبي ليلى به مثله.

وأخرجه :

- وكيع في أخبار القضاة (٢٥٣/٣).
 - والخطيب في تاريخ بغداد (٣٠٧/١٢).
- كلاهما من طريق عافية بن يزيد ، عن ابن أبي ليلى ، عن الحكم وحده به مثله.

❖ دراسة سنده :

- حسين بن عبدالرحمن : هو أبو علي الحرّجرائي.
- روى عن وكيع بن الجراح ، ويزيد بن هارون ، والوليد بن مسلم. وعنه أبو داود ، والنسائي، وابن ماجه.
- ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : (مقبول). مات سنة (٢٥٣) هـ.
- انظر : ثقات ابن حبان (١٨٨/٨) ، والمعجم المشتمل (٢٧٧/١٠٥) ، وتهذيب الكمال (٣٨٧/٦) ، وتهذيب (٣٤٢/٢) ، والتقريب (١٣٢٧/١٦٧).

- وكيع : هو ابن الجراح الكوفي ، متفق على توثيقه. تقدم ح ٩.

- ابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري. كان رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم. تقدم في شواهد ح ٢٨.

- عيسى : هو ابن عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري ، الكوفي.

روى عن أبيه عبدالرحمن بن أبي ليلى ، والحكم بن عتيبة قال المزي : (إن كان محفوظا).
كما روى عن زر بن حبيش. وعنه أخوه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، وابنه عبدالله بن عيسى ، وإسحاق بن عبدالله بن أبي قزوة.

قال ابن معين : (ثقة). وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر : تاريخ الدارمي (٥٦٦/١٦٠) ، والجرح والتعديل (٢٨١/٦) ، وثقات ابن حبان (٢٣٠/٧) ، وتهذيب الكمال (٦٣٠/٢٢) ، وخلاصة الخرجي (٣٠٢).

تنبيه : بعد أن وصل الشارح في سياقه سند هذا الحديث إلى عيسى بن عبدالرحمن أعقبه بقول البيهقي في بيان الاختلاف في سنده ، ثم قال : (عن البراء ...) وأتمه لكن في نسخ الأصول لرواية اللؤلؤي جاء السند هكذا : (عن أخيه عيسى ، عن الحكم ، عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، عن البراء بن عازب ...) ففي السند إسقاط لراويين هما : الحكم وعبدالرحمن ، ويبدو أن الشارح اكتفى بإيرادهما ضمن نص البيهقي إذ ذكر هذا الطريق ، وعلى كل فساوأوردهما هنا اعتمادا على رواية الأصول ، وتتميماً لرجال السند.

- الحكم : هو ابن عتيبة الكندي ، الكوفي.

روى عن عبدالرحمن ابن أبي ليلى ، والشعبي ، وطاوس. وعنه عيسى بن عبدالرحمن بن أبي ليلى إن كان محفوظا كما قال المزي ، وقتادة ، وشعبة.

ثقة لم يختلفوا في توثيقه. قال ابن سعد : (كان ثقة فقيها ، عالما عاليا ، رفيعا ، كثير الحديث). وقال العجلي : (ثقة ثبت في الحديث ، وكان صاحب سنة وإتباع).

لكن قد ذكره النسائي ، والدارقطني ، وغير واحد في المدلسين ، وجعله ابن حجر في المرتبة الثانية. توفي سنة (١١٥) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٣٣١/٦) ، ومعرفة الثقات (٣١٢/١) ، وتهذيب الكمال (١١٤/٧) ، وجامع التحصيل (١٤١/١٦٧) ، والتهذيب (٤٣٢/٢) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس (٤٣/٥٨).

- عبدالرحمن بن أبي ليلي : هو الأنصاري ، الكوفي ، ثقة. تقدم ح ٢٩.

- البراء بن عازب : هو أبو عمارة الأنصاري ، صحابي. تقدم ح ٢٩.

❖ درجته :

ضعيف فيه محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلي سيء الحفظ جدا ، والظاهر أن الاختلاف الواقع في سنده إنما هو من تحليطه لأنه كما قال ابن حبان : (فاحش الخطأ يروي الشيء على التوهم ، ويحدث على الحسبان فكثرت المناكير في روايته فاستحق الترك).

وقد ضعف هذا الحديث البخاري في جزء رفع اليدين (١٢٢) وقال : (وإنما روى ابن أبي ليلي هذا من حفظه فأما من حدث عن ابن أبي ليلي من كتابه فإنما حدث عن ابن ليلي عن يزيد فرجع الحديث إلى تلقين يزيد).

وقبله كان أحمد يقول نحو هذا فقد روى عنه عبد الله أنه كان ينكر حديث الحكم وعيسى ويقول : (إنما هو حديث يزيد بن أبي زياد). كما في العلل (٣٦٩/١).

كما ضعفه أيضا البيهقي (٧٧/٢) ، وابن الجوزي في التحقيق (٣٣٥/١).

ح ٣٣

(ثنا مسدد ، ثنا يحيى ، القطان ، (عن) محمد بن عبد الرحمن
 (بن أبي ذئب ، عن سعيد بن سَمْعَانَ ، بفتح السين ، وكسرهما ،
 مولى الدَّرَفَسِ^(١) ، وثق^(٢) . (عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل في
 الصلاة رفع يديه مدًّا^(٣) . فوق أذنيه مع رأسه ، هكذا في رواية ذكرها ابن
 عبد البر^(٤) ، وهذا منصوب على المصدر الذي للتأكيد ، وحذف فعله ، تقديره :
 يمدهما مدًّا إلى فوق أذنيه^(٥) . ويجوز أن يكون منصوبا على الحال^(٦) أي رفع يديه
 في حال كونه مادًّا لهما إلى رأسه . ويجوز أن يكون منصوبا على أن تكون
 مصدرًا^(٧) على المعنى لأن رفع بمعنى مدًّا ، كما في قوله تعالى :
 « وتخر الجبال هداً^(٨) » لأن تخر بمعنى تهد .

- (١) لم أقف على من قال بكسر السين في أب هذا الراوي : سمعان وذلك فيما بحث فيه ، إنما
 جاء في ميزان الاعتدال (١٤٣/٢) مضبوطاً بالشكل بفتح السين وكسرهما .
 وانظر أيضاً : تهذيب الكمال (٤٩٠/١٠) ، وتبصير المنتبه (٦٩٤/٢) .
- (٢) لم أجد أحداً نسبته إلى مولى الدرفس ، والدَّرَفَس بفتح المهملة ، والراء ، وسكون الفاء ،
 وضبطه في القاموس بكسر الدال ، وهو العظيم من الإبل ، والضخم من الرجال . ويقال
 أيضاً عن العلم الكبير .
- انظر : القاموس المحيط (١٧٢/٢) ، ونزهة الألباب (٢٦١/١) ، والمغني (١٠١) .
 وانظر أيضاً : مصادر ترجمته في دراسة السند .
- (٣) وثقه العجلي ، والنسائي ، والدارقطني .
 وانظر : التهذيب (٤٥/٢) .
- (٤) في التمهيد (٢٢٩/٩) لكن دون سند .

(٧،٥) فهي في الوجهين اللذين ذكرهما المؤلف : إما مفعول مطلق نائب عن المصدر المؤكد انتصبت بالعامل المحذوف تقديره : يمددهما.

أو أنها مفعول مطلق نائب عن المصدر الأصلي الذي هو رَفَعَ رَفْعاً ، وناب عنه مصدر آخر من غير لفظه أي بمعناه للترادف الحاصل بينهما وهو مدّاً.

انظر : شرح المفصل لابن يعيش (١١٢/١) ، وشرح التسهيل (١٨٣،١٨٠/٢) ، والنحو الوافي (٢٢٥،٢١٩،٢١٤/٢).

(٦) وهذا الوجه الثالث : وهي منصوبة على الحالية من "يديه" ، ومع كونها جامدة فهي مؤولة بالمشتق إذ هي مصدر مُنَكَّرٌ صريح تَضَمَّنَ معنى الوصف. والأوجه الثلاثة ذكرها أيضا المناوي في فيض القدير ونسبها إلى اليعمري.

انظر : أوضح المسالك (٣٠٥/٢) ، وشرح ابن عقيل (٣١٦/١) ، وفيض القدير (١٥٤/٥).

(٨) آية (٩٠) سورة مريم.

ولفظ رواية ابن حبان^(١) عن [سعيد^(ب)] بن سمعان ، قال : دخل على أبي هريرة^(ح) فقال : (ثلاث كان رسول الله ﷺ يعمل بهن ، ثم تركهن الناس : كأن إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مدًا ، وكان يقف قبل القراءة هنية يسأل الله من فضله ، وكان يكبر كلما ركع ورفع) . وبوب^(٢) عليه : باب مد المرء يديه عند إرادته الصلاة .

(أ) بدءًا من قوله : (ولفظ رواية ابن حبان) إلى قوله : (إرادة الصلاة) . سقط من هذا الموضع في (م) ، وأقحمه في الباب الآتي : باب وضع اليمين على اليسار بعد خمسة أسطر .

(ب) في الأصل وتوابعه (د ، ت) سَعَد ، وفي (م) سعيد ، وهو الصواب .

(ح) في (م) علينا ابن بريرة ، وهو تحريف .

(د) "كان" ساقطة في (م) .

(١) في صحيحه (٧٧/٥) ، وفي آخره : (وكان يكبر في الصلاة كلما ركع وسجد) . وسنده صحيح .

(٢) أمّا في صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان فقد ذكر الحديث في موضعين : الأول بوب له قائلًا : (ذكر ما يستحب للمرء نشر الأصابع عند التكبير لافتتاح الصلاة) . وذكر فيه الحديث من طريق يحيى بن اليمان ، عن ابن أبي ذئب .

وفي الموضع الثاني ذكره من طريق أبي عامر العقدي ، عن ابن أبي ذئب باللفظ الذي ذكره الشارح لكن بوب له بقوله : (ذكر ما يستحب للمصلي إذا كان إماماً أن يسكت قبل ابتداء القراءة ...) .

وانظره : في الموضعين (٧٦،٦٦/٥) .

✽ تخرجه :

أخرجه :

- أحمد (٤٣٤/٢).

- والنسائي في كتاب الافتتاح (٨٨٣/١٢٤/٢) عن عمرو بن علي.

- وابن خزيمة (٢٣٤/١) عن بندار.

ثلاثتهم : أحمد ، والفلاس ، وبندار عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن أبي ذئب به بلفظه ، وعند بعضهم زيادة.

وأخرجه :

- الطيالسي (٢٣٧٤/٣١٣).

- والترمذي في كتاب الصلاة (٢٤٠/٦/٢) من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي.

- وابن خزيمة (٢٤١/١) من طريق محمد بن إسماعيل ابن أبي فديك.

- والطوسي (٨٠/٢) من طريق خلف بن الوليد ، ويزيد بن هارون.

- والطحاوي (١٩٥/١) من طريق أسد بن موسى.

- وابن حبان (٧٦/٥) من طريق أبي عامر العقدي.

سبعتهم عن ابن أبي ذئب به بلفظه ، وزيادة عند بعضهم.

وأخرجه :

- أحمد (٣٧٥/٢).

- والدارمي (٢٩٨/١).

- وتمام في فوائده (٣٣٧/١).

- والبيهقي (٢٧/٢).

جميعهم من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظه.

وقد رُوِيَ هذا الحديث بلفظ آخر ، أخرجه :

- الترمذي (٢٣٩/٥/٢).

- وابن خزيمة (٢٣٣/١).

- والطوسي في مختصر الأحكام (٧٩/٢).

- وابن حبان (٦٦/٥).

- والحاكم (٢٣٥/١).

- والخليلي في الإرشاد (٢٨٥/١).

جميعهم من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب به بلفظ : (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه نشرًا).

❖ دراسة سنده :

- مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، حافظ حجة. تقدم ح ٤.

- يحيى : هو ابن سعيد القطان ، إليه المنتهى في الثبت. تقدم ح ١٠.

- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبدالرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني.

روى عن سعيد بن سمعان ، وسعيد بن أبي سعيد المقبري ، وعكرمة. وعنه يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، ووكيع بن الجراح.

قال أحمد : (كان ثقة صدوقا). وقال الذهبي : (أحد الأعلام الثقات ، متفق على عدالته). توفي سنة (١٥٩) هـ.

انظر : تهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥) ، والميزان (٦٢٠/٣) ، والتهذيب (٣٠٣/٩) ، وبحر الدم (٩١٢/٣٧٨) ، والتحفة اللطيفة (٦٣٥/٣).

وقد رُويَ هذا الحديث بلفظ آخر ، أخرجه :

- الترمذي (٢٣٩/٥/٢).
- وابن خزيمة (٢٣٣/١).
- والطوسي في مختصر الأحكام (٧٩/٢).
- وابن حبان (٦٦/٥).
- والحاكم (٢٣٥/١).
- والخليلي في الإرشاد (٢٨٥/١).

جميعهم من طريق يحيى بن اليمان عن ابن أبي ذئب به بلفظ : (كان إذا كبر للصلاة نشر أصابعه نشرًا).

❖ دراسة سندہ :

- مسدد : هو ابن مسرهد الأسدي ، حافظ حجة. تقدم ح ٤.
- يحيى : هو ابن سعيد القطان ، إليه المنتهى في الثبت. تقدم ح ١٠.
- ابن أبي ذئب : هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ، أبو الحارث المدني.
- روى عن سعيد بن سمعان ، وسعيد بن أبي سعيد المقيري ، وعكرمة. وعنه يحيى بن سعيد القطان ، وابن المبارك ، ووكيع بن الجراح.
- قال أحمد : (كان ثقة صدوقا). وقال الذهبي : (أحد الأعلام الثقات ، متفق على عدالته). توفي سنة (١٥٩) هـ.
- انظر : تهذيب الكمال (٦٣٠/٢٥) ، والميزان (٦٢٠/٣) ، والتهذيب (٣٠٣/٩) ، وبحر الدم (٩١٢/٣٧٨) ، والتحفة اللطيفة (٦٣٥/٣).

- سعيد بن سمعان : هو الأنصاري ، الزرقي مولا هم ، المدني .

روى عن أبي هريرة ، وابن حسنة . وعنه ابن أبي ذئب ، وسابق بن عبدالرحمن الجرزي . وثقه العجلي ، والنسائي ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . وزعم الأزدي أنه ضعيف ، واتفاق الثلاثة يردده .

انظر : معرفة الثقات (٤٠٠/١) ، وثقات ابن حبان (٢٧٨/٤) ، وتهذيب الكمال (٤٩٠/١٠) ، والميزان (١٤٣/٢) ، والتهذيب (٤٥/٢) .

- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر ، الصحابي الجليل . تقدم ح ١٨ .

سند المتابعة :

والحديث لم ينفرد به سعيد بن سمعان فقد تابعه محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان ، أخرج المتابعة أحمد ، والدارمي كلاهما من طريقه عن أبي هريرة به . وسنده صحيح رواه جميعهم ثقات . وأما لفظه الثاني فهو من طريق يحيى بن اليمان ، عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن سمعان ، عن أبي هريرة به . أخرجه الترمذي وغيره من طريقه وقال : (حديث أبي هريرة حسن) . ثم ساق رواية عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي ، عن ابن أبي ذئب به وقال : (وهذا أصح من حديث يحيى بن اليمان ، وحديث يحيى بن اليمان خطأ) . وقال أبو حاتم كما في علل ابنه (١٦٢/١) : (إنما روى على هذا اللفظ يحيى بن يمان ووهم ، وهذا باطل) .

ونحو هذا أيضا قال الطوسي في مختصر الأحكام (٨٠/٢) ، والخليلي في الإرشاد (٢٨٥/١) . بيد أن أحمد شاکر في حاشيته على سنن الترمذي (٧/٢) قال : (والذي أراه صحة الروايتين ، وأنهما حديث واحد بمعنى واحد ، وإنما ألجأهم إلى هذا التعليل - وهو تحكم كله - أنهم فهموا أن نشر الأصابع تفريقها ، وأن مدها بسطها مجتمعة ، وهو فهم لا وجه له ، لأن النشر ضد الطي وهو بمعنى المد في هذا المقام ، لا فرق بينهما) .

والصواب الأول لأن النشر ليس معناه ضد الطي فحسب ، بل هناك زيادة معنى على ذلك.
قال ابن فارس في معجم المقاييس (٤٣٠/٥) : (نَشَرَ أصل صحيح يدل على فتح شيء وتشعبه)
، وأما المد (فأصل آخر يدل على جر شيء في طول ، واتصال شيء بشيء في استطالة) كما في
معجم مقاييس اللغة (٢٦٩/٥) ، والله أعلم.

❖ درجته :

صحيح بسند أبي داود رواه جميعهم ثقات ، وتقويه متابعة محمد بن عبدالرحمن بن ثوبان
لسعيد بن سمعان ، وكذا صحح أيضا هذا الحديث الزيلعي في نصب الراية (٣٣٦/١) ، وابن
حجر في موافقة الخبر (٤٠٧/١) ، والمناوي في التيسير في شرح الجامع الصغير (٢٥٥/٢).
أما اللفظ الآخر الذي هو من رواية يحيى بن اليمان فضعيف ، خطأ ذلك جمع من الأئمة منهم
أبو حاتم ، والترمذي ، والطوسي ، والخليلي كما سبق بيانه ، والله أعلم.

باب وضع اليمين على اليسار^(ب) في الصلاة

ح ٣٤
(ثنا نصر بن علي) بن نصر الجهضمي ، قال : (دخلت على المتوكل^(١) فإذا هو يمدح الرفق فأكثر ، فقلت : يا أمير المؤمنين أنشدني الأصمعي^(٢) :

لم أر مثل الرفق في لينه أخرج العذراء من خدرها
من يستعن بالرفق في أمره يستخرج الحية من جحرها
فقال : يا غلام ، الدواة والقرطاس ؛ وكتبهما^(٣) .

(قال : أنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري .
قال ابن عبد البر^(٤) : (ثقة حافظ للحديث ، عابد مجتهد) .

(أ) في (م) اليمنى على اليسرى .

(ب) زاد في الأصل بعد قوله : اليسار " اليسرى " ثم ضبب عليها .

(ح) أقحم ناسخ (م) فقرة كاملة وردت في آخر الباب السابق في هذا الموضع تبدأ من قوله : (ولفظ رواية ابن حبان) إلى قوله : (عند إرادته الصلاة) .

(١) هو جعفر بن المعتصم بن الرشيد الخليفة العباسي ، تولى الخلافة بعد أخيه الواثق ، وبقي زهاء خمس عشرة سنة ، وقتل سنة (٢٤٧) هـ .

انظر : الإنباء في تاريخ الخلفاء (١١٥) ، والبداية والنهاية (٣٤٩/١٠) .

(٢) البيتان في بهجة المجالس لابن عبد البر (٢٢٠/١) منسوبان للأصمعي .

(٣) القصة في تاريخ بغداد (٢٨٨/١٣) ، وتهذيب الكمال (٣٥٩/٢٩) وعندهما قول الأصمعي : " للعذراء "

(٤) لم أقف على هذا القول فيما بحث فيه من مؤلفات ابن عبد البر ، والقول نفسه ورد عن أبي حاتم ، فعمل الشارح وهم ، والله أعلم .

وانظر : الجرح والتعديل (٢٩٧/٧) .

« عن العلاء بن صالح ، عن زرعة بن عبد الرحمن ، الكوفي ^(١) ، ذكره ابن حبان في الثقات. ^(١) قال : سمعت ، عبدالله (بن الزبير) رضي الله عنه (يقول : ^(ب) صَفُّ القدمين ، أي تساويهما في القيام. قال النووي ^(٢) : (يكره أن يقدم إحدى قدميه على الأخرى ويكره أن يلصق القدمين ، بل يستحب تفريقهما). أي قدر شبر ، فإن ذلك مما كان يستدل [به] ^(ح) على فقه الرجل. ^(٣) وقد نهى عن الصَّقَن والصَّفَد في الصلاة. فالصَّفَن. ^(٤) رفع إحدى الرجلين من قوله تعالى : « الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ » ^(٥) ، والصَّفَد ^(٦) : هو إقران القدمين معا من قوله تعالى : « مقرنين في الأصْفَاد » ^(٨) .

(أ) "الكوفي" ساقطة من (م) .

(ب) "يقول" ساقطة من (م) .

(ح) ساقطة من الأصل وتوابعه وأثبتها من (م) .

(١) (٢٦٨/٤) .

(٢) في المجموع (٢٦٦/٣) مع تقديم وتأخير .

(٣) ابتداء من هذه الجملة التي هي تعليل لسابقتها نقل من إحياء علوم الدين (٢٤٢/١) ، ثم نقل لتخريج العراقي لهذا الحديث في المعني عن حمل الأسفار بالألفاظ نفسها .

(٤) لم أقف عليه مسنداً إنما ذكرته بعض كتب الغريب كما قال العراقي ، وهو في النهاية (٣٩،٣٥/٣) في مادة صَفَد وصفَن .

(٥) انظر : غريب الحديث للخطابي (٣٩٧/١) ، ومجمع بحار الأنوار (٣٢٨/٣) .

(٦) آية (٣١) سورة ص .

(٧) انظر : غريب الحديث لأبي عبيد (١٩٤/١) ، ومشارك الأنوار (٤٩/٢) .

(٨) سورة إبراهيم آية (٤٩) .

وعزا رَزِينُ النّهي عن الصّفن والصفد في الصّلاة إلى التّرمذي^(٢).

وروى سعيد بن منصور^(٣) أن ابن مسعود رأى رجلا صافا أو صافنا قدميه ، فقال : (أخطأ هذا السنة).

« ووضع اليد » اليمنى « على اليد » اليسرى « من السنة » . تقدم قريبا أن الصحابي إذا قال : من السنة كذا ، أو سن كذا ، فالظاهر انصراف ذلك إلى سنة النبي ﷺ لا سيما إذا قال ذلك عبدالله بن الزبير .

(١) هو رَزِين بن معاوية بن عمار العبدي الأندلسي ، ثم المكي . روى عن عيسى بن أبي ذر الهروي ، والحسين بن علي الطبري . وعنه ابن عساكر ، وأبو موسى المديني . ألف كتابا في "أخبار مكة" ، وكتاب "تجريد الصحاح" جمع فيه بين الموطأ ، والصحاح الخمسة . وعليه اعتمد ابن الأثير في تصنيف كتابه "جامع الأصول" . توفي سنة (٥٢٥) هـ .

انظر : الوجيز للسلفي (١٤٢) ، والسير (٢٠٤/٢٠) ، والعقد الثمين (٣٩٨/٤) .

(٢) يقصد به عند الإطلاق أبو عيسى الترمذي ، ولم أجده بعد البحث عنه في سننه ، وقال العراقي كما في المغني عن حمل الأسفار (٢٤٢/١) : (عزاه رزين إلى الترمذي ، ولم أجده عنده ولا عند غيره) . ولعل هذا مما قال عنه الذهبي في السير (٢٠٥/٢٠) تعليقا على التجريد : (أدخل كتابه زياداتٍ واهية لو تنزه عنها لأجاد) .

وقال الزبيدي في الإتحاف (٣٥٥/١) تعقيا على قول العراقي : (وهكذا أورده السهروردي في العوارف ، وأصل هذا في كتاب القوت ، وهو الذي فسر معنى الألفاظ ، وتبعه مَنْ جاء بعده) .

(٣) لم أجده فيما طبع من سننه .

(٤) في أثناء شرح حديث سعد بن أبي وقاص : (قد كنا نفعل هذا ثم أمرنا بهذا ...) وحديث عمر بن الخطاب : (إن الركب سنة لكم ...) الحديث . وانظر : ح ٢٧ فهناك قد علق على هذه المسألة .

❖ تخرجه :

أخرجه :

- البيهقي (٣٠/٢).

- وابن عبد البر في التمهيد (٧٣/٢٠).

كلاهما من طريق أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود به بلفظه.

وهذا الحديث مما تفرّد به أبو داود عن أصحاب الكتب الستة ، وهو عزيز الوجود ، ولم أقف عليه سوى في القطعة (١٣) من معجم الطبراني الكبير (٢٩٨/١٢١) رواه من طريق عمرو بن محمد الناقد ، عن أبي أحمد الزبيري به بلفظه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة (٣١٩/٢) من طريق هشام بن عروة ، عن رجل أن ابن الزبير كان يصف بين قدميه في الصلاة.

ولصف القدمين شواهد موقوفة منها ما رواه :

- ابن أبي شيبة (٣٢٠/٢).

- وابن الجعد (٦٥٩/٢).

كلاهما من طريق سعد بن إبراهيم قال : (رأيت ابن عمر يصلي صافا بين قدميه).

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٢٠/٢) من طريق حصين قال : (رأيت ابن مغفل يصلي صافا بين قدميه).

وأما القبض - أعني وضع اليمين على الشمال في الصلاة - فله شواهد كثيرة جداً بلغت حد التواتر. وقد أحصى مخارجها الكتاني في نظم المتناثر (٩٨) ، والغماري في تخرّيج أحاديث البداية (١٤١/٣) فأربّوا عن العشرين صحابياً منهم المذكورون في هذا الباب وهم :

عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن مسعود ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو هريرة ، وفيما يلي ذكر بعض تلك الشواهد غير التي في هذا الباب.

فقد أخرجه :

- مالك في الموطأ (١/١٥٩).

- والبخاري في كتاب الأذان (٢/٢٢٤/٧٤٠).

- وأبو عوانة (٢/٩٧).

جميعهم من طريق أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : (كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة).

قال أبو حازم : (لا أعلمه إلا ينمي ذلك إلى النبي ﷺ). وهذا لفظ البخاري.

وأخرجه :

- مسلم في كتاب الصلاة (١/٣٠١/٤٠١).

- وأبو عوانة (٢/٩٧).

- وابن حبان (٥/١٧٣).

جميعهم من طريق وائل بن حُجر قال : (صليت مع رسول الله ﷺ ... ثم قال : (ثم وضع يده اليمنى على اليسرى).

وأخرجه :

- أحمد (٥/٢٢٦).

- والترمذي في كتاب الصلاة (٢/٣٢/٢٥٢).

- وابن ماجه في أبواب إقامة الصلاة (١/١٤٥/٧٩٣).

جميعهم من طريق قبيصة بن هُلب ، عن أبيه قال : (كان رسول الله ﷺ يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه). وقال الترمذي : (حديث حسن).

وأخرجه :

- ابن حبان (٦٧/٥).

- والطبراني (٧/١١).

- والدارقطني (٢٨٤/١).

جميعهم من طريق ابن عباس مرفوعا ، ولفظ ابن حبان : (إِنَّا مَعَاشِرَ الْأَنْبِيَاءِ أُمِرْنَا ...)
الحديث وفيه : (وَأَنْ نَمْسُكَ بِأَيْمَانِنَا عَلَى شِمَائِلِنَا فِي صَلَاتِنَا).

وأخرجه :

- البزار كما في كشف الأستار (٢٥٣/١).

- والخلال في الأمالي (١٦/٢٨).

كلاهما من حديث شداد بن شراحيل قال : (مَا نَسِيتُ فَلَمْ أَنْسَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَائِمًا يَدُهُ الْيَمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى قَابِضًا عَلَيْهَا) - يعني - في الصلاة.

❖ دراسة سندده :

- نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ : هُوَ أَبُو عَمْرٍو الْأَزْدِيُّ ، الْبَصْرِيُّ ، ثِقَةٌ عِنْدَ جَمِيعِهِمْ . تقدم ح ٢١ .

- أَبُو أَحْمَدَ : هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ الْأَسْلَمِيُّ ، الْكُوفِيُّ .

روى عن العلاء بن صالح ، وسفيان الثوري ، وإسرائيل بن يونس . وعنه نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ،
وعبد الله بن محمد المُسَنِّدِي ، ومحمد بن بشار بُنْدَار .

قال بُنْدَارُ : (مَا رَأَيْتُ رَجُلًا قَطُّ أَحْفَظَ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيِّ) . وقال أبو حاتم : (حَافِظٌ
لِلْحَدِيثِ ، عَابِدٌ ، مُجْتَهِدٌ) .

كما وثقه ابن معين في رواية ، وابن نمير ، والعجلي ، والترمذي ، وابن قانع . ولوقوعه في
بعض الأخطاء زَحْرَاحَهُ أَقْوَامٌ عَنْ رَتْبَةِ التَّوَثُّيقِ ، وَمِنْ هَؤُلَاءِ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ أُخْرَى ، وَالنَّسَائِيُّ
حَيْثُ قَالَ : (لَا بِأَسَ بِهِ) . وقال ابن سعد ، وأبو زرعة ، وابن خراش : (صَدُوقٌ) .

وممن نبه على أوهامه أحمد حيث قال : (كان كثير الخطأ في حديث سفيان) . وكذا قال أبو حاتم بعد أن نوّه بحفظه قال : (وله أوهام) . وقال ابن حجر : (ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري) . توفي سنة (٢٠٣) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٤٠٢/٦) ، والجرح والتعديل (٢٩٧/٧) ، والسلسيل فيمن ذكرهم الترمذي (٣٥٣/٢١٣) ، وتهذيب الكمال (٤٧٦/٢٥) ، والتهذيب (٢٥٤/٩) ، والتقريب (٦٠١٧/٤٨٧) .

- العلاء بن صالح : هو التيمي ، ويقال : الأسدي ، الكوفي .

روى عن زرعة بن عبد الرحمن ، والحكم بن عتيبة ، وعدي بن ثابت الأنصاري ، وعنه عبد الله بن نُمَيْر ، وأبو نُعَيْم الفضل بن دكين ، وعبيد الله بن موسى . وثقه ابن معين في رواية ، وابن نمير ، وأبو داود ، والعجلي ، والفَسَوِي ، وذكره ابن حبان في الثقات .

وقال ابن معين في أخرى ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم : (لا بأس به) . لكن ابن المديني قال : (روى أحاديث مناكير) . وقال البخاري : (لا يتابع) . وقال ابن خزيمة : (شيخ) . وقال ابن حجر : (صدوق له أوهام) . انظر : التاريخ لابن معين (٤١٤/٢) ، والمعرفة والتاريخ (١٣٢/٣) ، والجرح والتعديل (٣٥٧/٦) ، وتهذيب الكمال (٥١١/٢٢) ، والتهذيب (١٨٤/٨) ، والتقريب (٥٢٤٢/٤٣٥) .

- زُرْعَةُ بن عبد الرحمن : هو أبو عبد الرحمن الكوفي .

روى عن عبد الله بن الزبير ، وعبد الله بن عباس . وعنه العلاء بن صالح ، ومالك بن مِغْوَل . ذكره ابن حبان في الثقات ، وقال الذهبي : (ثقة) . انظر : التاريخ الكبير (٤٤٠/٣) ، وثقات ابن حبان (٢٦٨/٤) . وتهذيب الكمال (٣٥٠/٩) ، والكاشف (٤٠٤/١) ، والخلاصة (١٢١) .

- عبد الله بن الزبير : بن العوام القرشي ، الأسدي . وُلِدَ عام الهجرة وحفظ عن النبي ﷺ وهو صغير ، وحدث عنه بجملة من الحديث ، وعن أبيه ، وأبي بكر . وعنه أخوه عروة ، وعطاء ، وطاوس . أحد العبادلة الشجعان من الصحابة . قتل سنة (٧٣) هـ .
انظر : أسد الغابة (١٦١/٣) ، الإصابة (٦٩/٤) .

❖ درجته :

حسن بسند أبي داود فيه العلاء بن صالح صدوق له أوهام ، وقد حسنَّ إسناده النووي في المجموع (٣١٢/٣) ، وتقويه المتابعات والشواهد الكثيرة المذكورة في تخريج هذا الحديث وترقيته إلى الصحة . والله أعلم .

ح ٣٥

(ثنا محمد بن بكار بن الريان^(١) ، الهاشمي مولا هم ، شيخ مسلم^(١) .
 (عن هُشَيْنَم ، مصغر ، (ابن بَشِير ، بفتح الباء الموحدة ،
 ابن القاسم الواسطي . قيل له : كم كنت تحفظ بابا^(ب) [ياأبا] معاوية ؟ قال :
 (كنت أحفظ في مجلس مئة ، ولوسئلت عنها بعد شهر لأجبت^(٢) . (عن الحجاج
 ابن أبي زَيْنَب ، بفتح الزاي ، والنون بعد المثناة تحت ، الصِّيْقَل الواسطي .
 أخرج له مسلم^(٤) في الأطعمة عن أبي سفيان طلحة . (عن أبي عثمان ،
 عبدالرحمن بن مُلٍّ ، بكسر الميم وضمها ، وتشديد اللام ، (النَّهْدِي ، عن ،
 عبدالله (بن مسعود أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبي
 ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى) .

(أ) في (م) الزيات ، وهو تحريف .

(ب) في جميع النسخ : عن معاوية ، وهو خطأ ، والمثبت من تاريخ بغداد (٩٠/١٤) .

(١) انظر : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (١٥٨٠/٢٢٦) ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٦٦/٢) .

(٢) انظر : تاريخ بغداد (٩٠/١٤) ، وتهذيب الكمال (٢٨٤/٣٠) .

(٣) نِسْبَةٌ لِمَنْ يَصْقَلُ السِّيفَ وَالْمِرَاةَ ، وغيرها .

وانظر : اللباب (٢٥٤/٢) ، ولب اللباب (٧٧/٢) .

(٤) انظر : رجال صحيح مسلم لابن منجويه (١٥٥/١) .

(٥) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٧٣/١) ، والتقريب (٤٠١٧/٣٥١) ، وزاد

النووي ضبطا رابعا وهو : مِلْءٌ ، بكسر الميم ، وإسكان اللام ، وبعدها همزة .

فيه المبادرة إلى تغيير المنكر ولو كان مكروها ولو كان في الصلاة.
وروى البيهقي^(١) ، والدارقطني^(٢) عن ابن عباس^(٣) ، وابن أبي شيبة^(٤) من حديث أبي
الدرداء موقوفا : (ثلاث من أخلاق النبيين : تعجيل الفطر ، وتأخير السحور ،
ووضع اليمين على الشمال في الصلاة).
ولفظ ابن حبان^(٥) : (إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ، ونعجل
فطرنا ، وأن نمسك بأيماننا على شمالكنا في الصلاة).

(١) في السنن الكبرى (٢٣٨/٤).

(٢) في السنن (٢٨٤/١).

(٣) لكن مداره عندهما على طلحة بن عمرو الحضرمي المكي ، قال أحمد : (لاشي متروك
الحديث) كما في العلل ومعرفة الرجال (٤١١/١) فالحديث من طريقه ضعيف جدا.

(٤) في المصنف (٣٩٠/١) من طريق الأعمش ، عن مجاهد ، عن مُورِّق العجلي ، عن أبي
الدرداء به. وسنده ضعيف ، مُورِّق العجلي وإن كان ثقة لكنه يروي عن عمر ، وأبي
ذر ، وأبي الدرداء ، وطائفة ممن لم يلحق بهم فذلك مرسل كما قال الذهبي في السير
(٣٥٤/٤).

(٥) في صحيحه (٦٧/٥) من طريق ابن وهب ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، أنه سمع عطاء بن
أبي رباح يحدث عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : (إنا معشر الأنبياء ...)
الحديث ، وسنده صحيح.

❖ تخریجه :

أخرجه البيهقي (٢٨/٢) من طريق أبي بكر بن داسة ، عن أبي داود به بلفظه.
وأخرجه :

- النسائي في كتاب الافتتاح (٨٨٨/١٢٦/٢).

- وابن عدي في الكامل (٦٤٨/٢).

- والدارقطني (٢٨٦/١).

- وابن حزم (١١٣/٤).

- وابن عبد البر (٧٢/٢٠).

جميعهم من طريق عبدالرحمن بن مهدي ، عن هشيم بن بشير به نحوه.

وأخرجه :

- ابن ماجه في إقامة الصلاة (٧٩٥/١٤٦/١) من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حاتم.

- وأبو يعلى (٤٥٥/٨) من طريق سريج بن يونس.

- والعقيلي (٢٨٣/١) من طريق حجاج بن منهال.

- وابن عدي (٦٤٧/٢) من طريق عبد الأعلى.

- والسهمي في تاريخ جرجان (١٥٤) من طريق إسحاق بن منصور الأسدي.

جميعهم من طريق هشيم بن بشير به.

وأخرجه :

- البزار في البحر الزخار (٢٦٩/٥).

- وابن عدي (٦٤٨/٢).

- والدارقطني (٢٨٧/١).

جميعهم من طريق محمد بن يزيد الواسطي ، عن الحجاج بن أبي زينب به نحوه.

وأخرجه :

- ابن أبي شيبة (٣٩١/١).

- وابن عدي (٦٤٨/٢).

كلاهما من طريق يزيد بن هارون ، عن الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي عثمان أن النبي ﷺ مر برجل يصلي ... الحديث نحوه.

قال ابن عبد البر (٧٢/٢٠) : (أرسله يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن أبي عثمان ، وهشيم أحفظ من الذي أرسله).

وأخرجه :

- الطبراني (٢١٢/١٠).

- والدارقطني (٢٨٣/١).

كلاهما من طريق القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن ابن مسعود قال : (كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة). وهذا لفظ الطبراني.

وأخرجه :

- أحمد (٣٨١/٣).

- وبحر في تاريخ واسط (٩٤).

- وابن عدي (٦٤٨/٢).

- والدارقطني (٢٨٧/١).

جميعهم من طريق محمد بن الحسن الواسطي ، ثنا أبو يوسف الحجاج بن أبي زينب ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : (مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى).

❖ دراسة سنده :

- محمد بن بكار بن الريان : هو أبو عبد الله البغدادي ، الرُّصَافِي.

روى عن هُشَيْم بن بشير ، وابن المبارك ، وجعفر بن سليمان الضبيعي . وعنه مسلم ، وأبو داود ، وأبو يعلى .

كان أحمد يرضاه ، ووثقه ابن معين ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن معين في رواية أخرى : (شيخ لا بأس به) . وقال صالح جزرة : (صدوق) . والصواب توثيقه كما قال ابن حجر وغيره .

انظر : العلل ومعرفة الرجال (١٠٣/٢) ، وثقات ابن حبان (٨٨/٩) ، وتاريخ الخطيب (١٠٠/٢) ، وتهذيب الكمال (٥٢٦/٢٤) ، والتقريب (٥٧٥٨/٤٧٠) .

- هُشَيْم بن بشير : بن القاسم السُّلَمِي ، أبو معاوية الواسطي .

روى عن الحجاج بن أبي زينب ، وشعبة ، والأعمش . وعنه أحمد ، وابن المديني ، وابن معين . وصفه بالحفظ معظم النقاد المتقدمين مثل ابن المبارك ، ووكيع ، وابن مهدي ، ويزيد بن هارون ، وأبي زرعة ، وأبي حاتم ، وإبراهيم الحربي ، والخليلي ، وغيرهم . وصرح بتوثيقه ابن سعد ، والعجلي ، وقال أبو حاتم : (لا يُسأل عن هشيم في صلاحه ، وصدقه ، وأمانته) .

غَيْرَ أن هذا الإمام الحافظ كان مكثراً من التدليس جداً ، وممن وصفه بذلك ابن المبارك ، وابن سعد ، وأحمد ، والجوزجاني ، والعجلي ، والنسائي ، وابن حبان ، والخليلي ، وغيرهم . وقد روى بعضهم وقائع في ذلك .

كما أنهم نفوا سماعه من جماعة ، ذكر ذلك أحمد ، وابن معين ، وأبو حاتم مع أنه روى عنهم .

ولخص حاله ابن حجر فقال : (ثقة ثبت ، كثير التدليس والإرسال الخفي) . ووضعه في المرتبة الثالثة في المدلسين . توفي سنة (١٨٣) هـ .

انظر : طبقات ابن سعد (٣١٣/٧) ، والتاريخ لابن معين (٦٢٠/٢) ،
ومعرفة الثقات (٣٣٤/٢) ، وتاريخ بغداد (٨٥/١٤) ، وتهذيب الكمال (٢٧٢/٣٠) ، وجامع
التحصيل (٨٤٩/٢٩٤) ، والتهذيب (٥٩/١١) ، والتقريب (٧٣١٢/٥٧٤) ، ومراتب
الموصوفين بالتدليس (١١١/١١٥) ، والتدليس في الحديث (١٦٠/٣٥٩).

— الحجاج بن أبي زينب : هو السلمي ، أبو يوسف الصيقل ، الواسطي.

روى عن أبي عثمان النهدي ، وطلحة البصري ، وأبي سفيان طلحة بن نافع. وعنه ابن
مهدي ، ويزيد بن هارون ، ومحمد بن الحسن المزني.

وثقه ابن معين في رواية ، والدارقطني ، وذكره ابن حبان ، وابن شاهين في الثقات.

وقال ابن معين في أخرى ، وابن أبي خيثمة ، وأبو داود : (ليس به بأس). وقال ابن عدي :
(أرجو أنه لا بأس به).

وضعه ابن المديني ، وقال أحمد : (أخشى أن يكون ضعيف الحديث). وقال النسائي :
(ليس بالقوي). وقال الدارقطني : (ليس بقوي ولا حافظ).

وقد تعارض فيه القول هاهنا بين موثق ومضعف ، فيحمل قول من وثقه على عدالته ، ومن
ضعفه على ضبطه. وهو قول الحافظ ابن حجر : (صدوق يخطئ).

انظر : التاريخ لابن معين (١٠١/٢) ، والعلل ومعرفة الرجال (٥٥٣/١) ، والجرح
والتعديل (١٦١/٣) ، وثقات ابن حبان (٢٠٢/٦) ، ومختصر الكامل (٤٠٨/٢٤٧) ،
وثقات ابن شاهين (٢٤٤/١٠٣) ، وتهذيب الكمال (٤٣٧/٥) ، والتهذيب (٢٠١/٢) ،
والتقريب (١١٢٦/١٥٣).

- أبو عثمان النهدي : هو عبدالرحمن بن مُل بن عمرو الكوفي. أسلم على عهد النبي ﷺ ولم يلقه. روى عن ابن مسعود ، وأسامة بن زيد ، وسعد بن أبي وقاص. وعنه أيوب السخيتاني ، وسليمان التيمي ، وعاصم الأحول.

متفق على توثيقه ، فقد وثقه ابن سعد ، وابن المديني ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن خراش ، والنسائي. توفي سنة (١٠٠) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد (٩٧/٧) ، والجرح والتعديل (٢٨٣/٥) ، وتهذيب الكمال (٤٢٤/١٧) ، وتذكرة الطالب المعلم (١٤٧/١٠٧) ، والتهذيب (٢٧٧/٦).

- ابن مسعود : هو عبدالله بن مسعود الهذلي ، من السابقين الأولين. تقدم ح ٢٧.

دراسة سند المتابعة :

فقد أخرجه الطبراني من طريق يحيى الحماني ، ثنا مندل بن علي ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن عبدالله قال : كان رسول الله ﷺ ... الحديث.

وهذا الحديث مسلسل بالضعفاء ، فيحيى بن عبدالحميد الحماني قال الذهبي في المغني (٧٣٩/٢) : (حافظ منكر الحديث).

- ومُندل بن علي العنزي : قال النسائي في الضعفاء (٦٠٦/٢٣٠) : (ضعيف).

- وابن أبي ليلى : هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى تقدم قول ابن حبان فيه بأنه رديء الحفظ ، كثير الوهم ، فاحش الخطأ ، يروى الشيء على التوهم ، ويحدث على الحسبان. مضى في شواهد ح ٢٨.

- والباقون ثقات.

دراسة سند الشاهد :

فقد أخرجه أحمد قال : ثنا محمد بن الحسن الواسطي - يعني - المزني ، ثنا أبو يوسف الحجاج - يعني ابن أبي زينب الصيقل ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : مر رسول الله ﷺ برجل ... الحديث.

- أبو سفيان : هو طلحة بن نافع الواسطي ، نقل الذهبي في الكاشف (٥١٤/١) عن جماعة قوهم : (ليس به بأس).

- والحجاج بن أبي زينب تقدم في سند الحديث الأصل أنه صدوق يخطئ.

❖ درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه الحجاج بن أبي زينب صدوق يخطئ ، والراوي عنه هشيم وهو كثير التدليس وقد عنعن لكن هشيمًا توبع براويين هما : محمد بن يزيد الواسطي ، ويزيد بن هارون ، فلم يبق سوى الحجاج.

وأما المتابعة المذكورة فهي قاصرة ومسللة بالضعفاء : يحيى الحماني ، ومُندل ، وابن أبي ليلى. وأما الشاهد المدروس فرجاله محتج بهم إلا أن فيه الحجاج بن أبي زينب حيث رجع الحديث إليه ، وهو يخطئ ، لكن لمعنى الحديث شواهد كثيرة صحيحة سبقت من حديث سهل ابن سعد ، ووائل بن حجر ، وغيرهما ، فالحديث يرقى إلى الحسن ، وقد صححه النووي في المجموع (٣١٢/٣) ، وحسن إسناده ابن حجر في فتح الباري (٢٢٤/٢) ، والله أعلم.

ح ٣٦*

(ثنا محمد بن محبوب ، قال : ثنا حفص بن غياث ، عن
عبدالرحمن بن إسحاق ^(١) ، قال البخاري :
(فيه نظر) . (عن زياد بن زيد ^(٢) ، السؤائي الأعسم ^(٣) ، (عن أبي جحيفة ^(٤) ، بضم
الجيم ، وهو ابن عبدالله السؤائي بضم السين . من صغار الصحابة ، توفي النبي
ﷺ ولم يبلغ الحلم ، جعله علي ^(ب) علي بيت المال بالكوفة . (أن عليا ، رضي الله
عنه) قال : (السنة وضع الكف الأيمن على الكف الأيسر في الصلاة تحت
السرة) .

(أ) في (م) يزيد ، وهو تحريف .

(ب) سقطت "علي" من (م) .

* خلا الأصولان من طريق الخطيب ، والتستري من هذا الحديث ، والثلاثة أحاديث
الباقية إلى نهاية هذا الباب ، وقد وجد هذا الحديث في نسخة ابن داسة المخطوط . قال
المزي في التحفة (٤٥٥/٧) : (هذا الحديث في رواية أبي سعيد ابن الأعرابي ، وابن داسة
وغير واحد ، ولم يذكره أبو القاسم) وكذا في عون المعبود (٤٥٥/٢) فهل اعتمد
الشارح على نسخة ابن داسة ؟

(١) في التاريخ الكبير (٢٥٩/٥) .

(٢) بضم السين ، وفتح الواو ، وسكون الألف ، وفي آخرها ياء مهموزة مثناة من تحتها ،
نسبة إلى سؤاءة بن عامر بن صعصعة .

انظر : جمهرة النسب (٣٧٨) ، واللباب (١٥٢/٢) .

(٣) بمهملتين ، وهو لقب ، والعُسم في اللغة يُنس مفصل الرُسخ حتى تَعَوَّجَ الكف والقدم .

وانظر : المصباح المنير (٤١٠) ، ونزهة الألباب (٨٤/١) ، وخلق الإنسان للسيوطي
(٢٥٥) .

(٤) انظر : طبقات ابن سعد (٦٣/٦) ، وأسد الغابة (٩٥/٥) .

احتج به أبو حنيفة^(١) على أن وضع اليمين على اليسار تحت السرة^(٢). والجمهور على أنها فوق الصدر فوق السرة ، وأجابوا عن حديث علي بأن الرواية اختلفت عنه فروى^(ب) في الحديث الذي بعد هذا^(٣) أنه يمك شماله بيمينه فوق السرة ، ولم تختلف الرواية عنه أنه فسر قوله تعالى : « فصل لربك وانحر »^(٤) أنه وضع اليمين على الشمال^(٥) ، والمراد به تحت النحر وفوق السرة. واستدلوا بأنه أحفظ للستر^(٦). قلنا : المقصود به التواضع دون الستر لأن الستر يحصل بالسترة.

(أ) في (م) الصدر ، وهو خطأ.

(ب) زاد في (م) في هذا الموضع "عنه".

(١) انظر : المبسوط (٢٤/١) ، وبدائع الصنائع (٢٠٠/١) ، ودرهم الصرة في وضع اليدين تحت السرة (٣٢).

(٢) يعني هنا جمهور الشافعية إذ إن بينهم خلافا في ذلك فأبو إسحاق المروزي يقول بقول أبي حنيفة ، وأما أحمد فعنه ثلاث روايات اختار بعض أصحابه منها الوضع تحت السرة كالخرقي مثلا ، وأما جمهور المالكية فالأشهر عندهم الإرسال لا القبض.

وانظر : الأوسط (٩٣/٣) ، والتمهيد (٧٥/٢٠) ، والمغني (١٤١/٢) ، والمجموع (٣١٣/٣) ، والصوارم والأسنة (٦٧) ، وشفاء السالك في إرسال مالك (٢٣) ، والسموط الذهبية (٥٧).

(٣) انظر ح ٣٧.

(٤) سورة الكوثر آية (٢).

(٥) أخرج هذه الرواية ابن أبي شيبه (٣٩٠/١) ، والبخاري في التاريخ الكبير (٤٣٧/٦) ، وابن المنذر (٩١/٣) ، والدارقطني (٢٨٥/١) ، والبيهقي (٢٩/٢) ، وابن عبد البر (٧٧/٢٠) ، جميعهم من طريق عقبة بن ظُهَيْر ، عن علي في قوله تعالى : « فصل لربك وانحر » قال : (وضع اليمين على الشمال في الصلاة) وزاد في رواية البخاري وابن المنذر ، والبيهقي : (على صدره) .

وسند ابن أبي شيبه فيه عُقْبَةُ بْنُ ظُهَيْرٍ أو ابن ظبيان مختلف في اسم أبيه ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣١٣/٦) وسكت عنه ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٢٧/٥) . وفيه أيضا عاصم بن العجاج الجُحْدري وثقه ابن معين كما في الجرح والتعديل (٣٤٩/٦) ، وذكره ابن حبان في الثقات (٢٤٠/٥) .

وقد قال ابن كثير في تفسيره (٥٥٨/٤) : (وقيل المراد بقوله : " وانحر " وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى تحت النحر ، يُروى هذا عن علي ولا يصح) . وقال ابن التزكمانى في الجوهر النقي (٣٠/٢) : (في سنده ومتمنه اضطراب) . وانظر : أيضا فتح الغفور (٢٠) .

(٦) انظر : المبسوط (٢٤/١) ، والبنية (٢١٠/٢) .

(٧) وانظر في هذا المعنى أيضا : الأوسط (٩٤/٣) ، والحاوي (١٠٠/٢) .

❖ تخرجه :

أخرجه :

البيهقي (٣١/٢).

- والدارقطني (٢٨٦/١).

كلاهما من طريق أبي كُرَيْب ، عن حفص بن غياث ، عن عبدالرحمن بن إسحاق إلا أنه قال
عن النعمان بن سعد ، عن علي به بنحوه.

وأخرجه :

- ابن أبي شيبة (٣٩١/١).

- وابن المنذر (٩٤/٣).

- والدارقطني (٢٨٦/١).

- وابن عبدالبر (٧٧/٢٠).

جميعهم من طريق أبي معاوية ، عن عبدالرحمن بن إسحاق به نحوه.

وأخرجه :

- عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٧٦).

- والدارقطني (٢٨٦/١).

- والبيهقي (٣١/٢).

- وابن الجوزي (٣٣٩/١).

جميعهم من طريق يحيى بن أبي زوائد ، عن عبدالرحمن بن إسحاق به نحوه.

ولوضع اليدين تحت السرة شاهد عن أبي هريرة سيأتي قريبا ح ٣٨ ، وعن أنس ، وبعض
الآثار عن أبي مجلز ، وإبراهيم النخعي.

فقد ذكر ابن حزم (١١٣/٤) حديثاً عن أنس وفيه "تحت السرة" لكنه معلق ، ولم أقف عليه مسنداً.

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٩١/١) من طريق أبي مجلز قال : (يضع باطن كف يمينه على ظاهر كف شماله ويجعلهما أسفل من السرة).

وأخرج ابن أبي شيبة (٣٩١/١) من طريق إبراهيم النخعي قال : (يضع يمينه على شماله في الصلاة تحت السرة).

❖ دراسة سنده :

- محمد بن محبوب : هو البُناني ، أبو عبد الله البصري.

روى عن حفص بن غياث ، وهشيم ، والحماديين. وعنه البخاري ، وأبو داود ، ومحمد بن يحيى الذهلي.

قال ابن معين : (كيّس ، صادق ، كثير الحديث). وفي رواية أخرى : (ليس به بأس). وذكره ابن حبان في الثقات. وقد رجّح توثيقه الذهبي ، وابن حجر. توفي سنة (٢٢٣) هـ. انظر : معرفة الرجال لابن محرز (٨١/١) ، وثقات ابن حبان (٨٠/٩) ، والتعديل والتحريج (٦٤٥/٢) ، وتهذيب الكمال (٣٧٠/٢٦) ، والكاشف (٢١٤/٢) ، وتهذيب (٤٢٩/٩) ، والتقريب (٦٢٦٧/٥٠٥).

- حفص بن غياث : بن طلق النخعي ، أبو عمر الكوفي.

روى عن عبدالرحمن بن إسحاق الكوفي ، والأعمش ، وجعفر الصادق. وعنه ابنه عمر بن حفص بن غياث ، وإسحاق بن راهويه ، وابن المديني.

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، ويعقوب بن شيبة ، والعجلي ، وابن خراش ، والنسائي. لكن قد تكلم بعض الأئمة في حفظه قال ابن المديني : (إنه يهمل). وقال يعقوب بن شيبة : (يُتَّقَى بَعْضُ حِفْظِهِ). وقال داود بن رشيد : (كثير الغلط). وقال أبو زرعة : (ساء حفظه بعدما استقضي فممن كتب عنه من كتابه فهو صالح وإلا فهو كذا). وقد ذكروا له أحاديث وهم فيها وأنكرت عليه.

وَحَمَل بعضهم هذا على تغييره بأخرة لقول أبي داود : (كان حفص بأخرة دخله نسيان) .
ولذلك قال ابن حجر : (ثقة فقيه تغير حفظه قليلا في الآخر) .
قلت : بقي تدليسه ، فقد ذكر ابن سعد ، وأحمد ، والدارقطني أنه كان يدلس ، ولعل صدور ذلك عنه نادر حيث أودعه ابن حجر المرتبة الأولى من المدلسين .
والحاصل أن حفص بن غياث ثقة له أوهام ، والله أعلم . توفي سنة (١٩٤) هـ أو في التي بعدها .

انظر : طبقات ابن سعد (٣٨٩/٦) ، والعلل ومعرفة الرجال (١٨٤/٢) ، وأخبار القضاة (١٨٤/٣) ، وتاريخ الخطيب (١٨٨/٨) ، وتهذيب الكمال (٥٦/٧) ،
والتهذيب (٤١٥/٣) ، والتقريب (١٧٣٠/١٧٣) ، ومراتب الموصوفين بالتدليس (٩/٣٥) .

- عبدالرحمن بن إسحاق : هو أبو شيبة ، ضعيف . تقدم في شواهد حديث ١٦ .

- زياد بن زيد : هو السُّوَّائِي ، الكوفي . قال أبو حاتم : (مجهول) . تقدم في شواهد حديث ١٦ .

- أبو جحيفة : هو وهب بن عبد الله بن مسلم أبو جُحَيْفَةَ السُّوَّائِي .

روى عن النبي ﷺ ، وعن البراء ، وعلي بن أبي طالب . وعنه الحكم بن عتيبة ، وزياد بن زيد الأعسَم ، وأبو إسحاق السبيعي .

قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره ، وحفظ عنه ، ثم صحب عليا بعده وولاه شرطة الكوفة .
توفي سنة (٧٤) هـ .

انظر : تهذيب الكمال (١٣٢/٣١) ، والإصابة (٣٢٦/٦) .

- علي : هو ابن أبي طالب الهاشمي ، صحابي جليل . تقدم ح ٢٤ .

سند الأثر عن أبي مجلز :

أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا حجاج بن حسان ، قال : سمعت أبا مجلز قال ... الأثر.

وهذا السند حسن فيه حجاج بن حسان الباهلي صدوق كما قال الذهبي في الكاشف (٣١٢/١).

سند الأثر عن إبراهيم النخعي :

أخرجه ابن أبي شيبة قال : حدثنا وكيع ، عن ربيع ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم قال ... الأثر. وفي السند الربيع بن صبيح السعدي البصري صدوق سيء الحفظ ، قاله في التقريب (١٨٩٥/٢٠٦).

- والباقون ثقات ، وأبو معشر هو زياد بن كليب الحنظلي.

♦ درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف ، وزباد بن زيد السُّوَّاثي مجهول ، وقد ضعفه كثير من الأئمة البيهقي ، وابن الجوزي ، والنووي ، وابن حجر ، وغيرهم. وينظر : السنن الكبرى (٣١/٢) ، والتحقيق لابن الجوزي (٣٣٩/١) ، والمجموع (٣١٣/٣) ، وفتح الباري (٢٢٤/٢) ، والدرة للسندي (٦٤).

وأما الأثران فأثر إبراهيم النخعي فيه الربيع بن صبيح أبو معشر سيء الحفظ ، وأثر أبي مجلز حسن لكنه موقوف ، والله أعلم.

ح ٣٧*

(ثنا محمد بن قدامة بن أعين^(١)) بفتح الهمزة والياء ، المصيصي ، ثقة^(١) . (عن أبي بدر) شجاع بن الوليد السكوني الكوفي ، (عن أبي طالوت عبدالسلام) بن أبي حازم العبدى ، قال أبو حاتم^(٢) : (يكتب حديثه) . (عن) غزوان (بن جرير) بفتح الجيم ، وثق^(٣) . (عن أبيه) جرير الضبي . وعبدالسلام ، وابن جرير ، وأبوهم تابعيون يروون بعضهم عن بعض ، انفرد عنهم المصنف^(٤) . (قال) : (رأيت عليا رضي الله عنه يمسك ...) بضم أوله (شماله بيمينه على الرُسنغ) ، هو من الإنسان مفصل ما بين الكف والساعد ، ومفصل الساق إلى القدم^(٥) . (فوق السرة) . هذا حجة الشافعي وغيره^(٦) .

* هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ، ولا ابن داسة التي في حوزتي ، وقال المزي في التحفة (٣٤٩/٧) : (الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد ، وأبي سعيد ابن الأعرابي ، وغير واحد عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم) . ونسبه في عون المعبود (٤٥٨/٢) إلى ابن الأعرابي فقط .

(١) وثقه الدارقطني ، ومسلمة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

انظر : ثقاته (١١١/٩) ، والتهذيب (٤٠٩/٩) .

(٢) انظر : الجرح والتعديل (٤٥/٦) .

(٣) ذكره ابن حبان في الثقات (٣١٢/٧) .

(٤) يعني انفرد أبو داود بالإخراج لهم عن بقية أصحاب الكتب الستة .

وانظر : تهذيب الكمال (٦٤/١٨) ، (٩٩/٢٣) ، (٥٥٢/٤) .

(٥) انظر : المغني في الإنشاء (١٠٧/١) ، والمصباح المنير (٢٢٦) .

(٦) انظر : سنن البيهقي (٢٩/٢) ، والحاوي الكبير (١٠٠/٢) .

(٧) انظر : الأوسط (٩٣/٣) ، والمحلى (١١٣/٤) .

قال ابن عبدالسلام^(١) : (كيفية وضعهما أن يأخذ الكوع من يده اليسرى بكفه اليمنى بحيث يحتوي عليهما أي على الكوع والكُرسوع - قال - : وله صورتان كان القفال^(٢) يخير بينهما :

- إحداهما : أن يقبض بكفه اليمنى على كوعه من يسراه ويبسط أصابعه على عرض المفصل.

- والثانية : أن يأخذ كوعه من يسراه من أعلى وينشر أصابعه في صدر ساعده ، وهو في الوجهين قابض على كوعه ويده اليمنى عالية .
قال أبو حنيفة^(٣) : (يضع بطن كفه اليمنى على ظهر كوعه من يده اليسرى من غير احتواء) .

(وروى سعيد بن جبير ، وداود : (فوق السرة^(٤) . وقال أبو مجلز ، بكسر الميم ، وسكون الجيم ، لاحق بن حميد اسمه لاحق بن حميد^(ب) ، بصري ، ثقة : (تحت السرة^(٥)) .

(أ) في (م) زاد في هذا الموضع "عن".

(ب) كذا في الأصل و (م) كرر لاحق بن حميد مرتين.

(١) هو عبدالعزيز بن عبدالسلام السُّلَمي سبق التعريف به أثناء شرح ح ٦ ، وكتابه هذا هو الجمع بين الحاوي والنهاية ، وهو مفقود.

(٢) انظر : قوله في المجموع (٣/٣١٠) ، وكفاية الأخيار (١٧١).

(٣) قال الكاساني : (وأما كيفية الوضع فلم يذكر في ظاهر الرواية) ، يعني ما روي عن محمد بن الحسن الشيباني إمّا تواتراً أو شهرة ، ولكن قد ذُكرَ هذا قولاً لبعض الحنفية .
وانظر : بدائع الصنائع (١/٢٠١) ، وشرح فتح القدير (١/٢٤٩).

(٤) أثر سعيد بن جبیر رواه البيهقي (٣١/٢) من طريق يحيى بن أبي طالب ، أنبأ زيد ، ثنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير قال : أمرني عطاء أن أسأل سعيداً أين تكون اليدان في الصلاة فوق السرة أو أسفل من السرة فسألته عنه فقال : (فوق السرة).
في سنده : يحيى بن أبي طالب : وثقه الدارقطني ، وقال مسلمة بن قاسم : (ليس به بأس ، تكلم الناس فيه). وممن تكلم فيه موسى بن هارون حيث قال : (أشهد أنه يكذب عني في كلامه). وقال الآجري : (خط أبو داود على حديث يحيى بن أبي طالب).
انظر : الميزان (٣٨٦/٤) ، واللسان (٢٦٢/٦).

(٥) أثر أبي مجلز سبق تخريجه.
وانظر : ابن أبي شيبه (٣٩١/١) ، والبيهقي (٣١/٢) ، وسنده حسن.

ورواه ابن المنذر^(١) عن النخعي^(٢) ، وبه قال أبو حنيفة^(٣) ، والثوري^(٤) ، وإسحاق^(٥) ، وأبو إسحاق المروزي^(٦) من أصحابنا.

« وروي » تحت السرة « عن أبي هريرة » رضي الله عنه. [« وليس بالقوي » والقوي ما احتج به الشافعي ، وهو رواية أبي بكر ابن خزيمة في صحيحه^(٧)].^(ب)

(أ) "قال" ساقطة من (م).

(ب) سقط في الأصل وفروعه وأثبتته من (م).

(١) في الأوسط (٩٣/٣).

(٢) هو إبراهيم النخعي ، والأثر عنه رواه أيضا ابن أبي شيبة (٣٩٠/١).

(٣،٤) انظر : التمهيد (٧٥/٢٠).

(٥) انظر : حلية العلماء (٩٧/٢) ، المجموع (٣١٠/٣).

(٦) سيأتي قريبا ح ٣٨.

(٧) (٢٤٣/١) وهو من طريق مؤمل بن إسماعيل البصري كثير الخطأ ، فالحديث من طريقه ضعيف.

وانظر : دراسة شواهد هذا الحديث.

❖ تخرجه :

أخرجه :

- ابن أبي شيبة (٣٩٠/١).

- وابن عبد البر (٧٧/٢٠).

كلاهما من طريق وكيع ، عن أبي طالوت عبدالسلام بن شَدَّاد به نحوه إلا أنه لم يذكر قوله : (فوق السرة).

وأخرجه البيهقي (٢٩/٢) من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن عبدالسلام به نحوه دون قوله : (فوق السرة).

أما القبض فقد سبق بيان أنه صحيح بل متواتر ، وأما وضع اليدين فوق السرة فسيأتي فيه مرسل طاوس ح ٣٩ وقد ورد نحو هذا عن وائل بن حجر ، وعن قبيصة بن هُلب عن أبيه ، وابن عباس ، وأنس.

فقد أخرجه :

- ابن خزيمة (٢٤٣/١).

- وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان (٢٦٨/٢).

- والبيهقي (٣٠/٢).

جميعهم من طريق كُليب الجرمي ، عن وائل بن حُجر قال : (صليت مع رسول الله ﷺ ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره). وهذا لفظ ابن خزيمة.

وأخرجه :

- البزار كما في مختصر الزوائد (٢٦٨/١).

- والطبراني (٥٠/٢٢).

- والبيهقي (٣٠/٢) من طريق آخر عن وائل بن حُجر قال : (حضرت النبي ﷺ ... الحديث وفيه : (ثم وضع يمينه على يساره على صدره) .. وهذا لفظ الطبراني.

وأخرجه أحمد (٢٢٦/٥) من طريق قَيْصَةَ بن هُلُب ، عن أبيه قال : (رأيت النبي ﷺ ينصرف عن يمينه وعن يساره ، ورأيت قال : يضع هذه على صدره) . ووصف يحيى اليماني على اليسرى فوق المفصل .

وأخرجه البيهقي (٣١/٢) من طريق أبي الجوزاء ، عن ابن عباس في قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ قال : (وضع اليمين على الشمال في الصلاة عند النحر) .
وأخرجه البيهقي (٣١،٣٠/٢) من طريق عاصم الأحول ، عن رجل ، عن أنس مثل حديث ابن عباس .

❖ دراسة سنده :

- محمد بن قدامة بن أعين : هو أبو عبد الله المصيصي .

روى عن أبي بدر شجاع بن الوليد ، وجرير بن عبد الحميد ، وابن المبارك . وعنه أبو داود ، والنسائي ، وعبد الرحيم بن شبيب المقرئ .

وثقه الدارقطني ، ومسلمة بن قاسم ، وذكره ابن حبان في الثقات . وقال النسائي : (لا بأس به) . وفي موضع آخر قال : (صالح) . ورجح الذهبي ، وابن حجر توثيقه ، وهو الصواب .

وانظر : الجرح والتعديل (٦٦/٨) ، وثقات ابن حبان (١١١/٩) ، والمعجم المشتمل (٩٤٣/٢٦٨) ، وتهذيب الكمال (٣٠٨/٢٦) ، والكاشف (٢١٢/٢) ، والتهذيب (٤٠٩/٩) ، والتقريب (٦٢٣٣/٥٠٣) .

- أبو بدر : هو شجاع بن الوليد السَّكُونِي ، صدوق له أوهام . تقدم ح ١٣ .

- أبو طالوت عبدالسلام : هو ابن أبي حازم : شداد العبدي ، البصري .

روى عن غزوان بن جرير الضبي ، وأبي برزة الأسلمي ، وأنس بن مالك . وعنه أبو نعيم الفضل بن دُكَّان ، ومسلم بن إبراهيم ، ووكيع .

وثقه وكيع ، وابن معين ، وقال أحمد : (لا أعلمه إلا ثقة) . وذكره ابن حبان في الثقات .
وتفرد أبو حاتم فقال : (يكتب حديثه) . والراجح قول الأكثر .
انظر : التاريخ الكبير (٦ / ٦٤) ، والجرح والتعديل (٦ / ٤٥) ، وثقات ابن حبان (٥ / ١٣١) ،
وتهذيب الكمال (١٨ / ٦٤) ، والخلاصة (٢٣٨) .

- ابن جرير : هو غزوان بن جرير الضبي مولاهم ، الكوفي .
روى عن أبيه . روى عنه الأخضر بن عجلان ، وأبو طالوت عبدالسلام بن أبي حازم .
ذكره ابن حبان في الثقات . وقال ابن حجر : (مقبول) .
انظر : التاريخ الكبير (٧ / ١٠٨) ، والجرح والتعديل (٧ / ٥٥) ، وثقات ابن
حبان (٧ / ٣١٢) ، وتهذيب الكمال (٨ / ٢٤٥) ، والتقريب (٤٤٢ / ٥٣٥٣) .

- جرير : هو الضبي ، جَدُّ فضيل بن غزوان بن جرير .
روى عن علي ، وكان شديد اللزوم له . روى عنه ابنه غزوان بن جرير .
علق البخاري حديثه هذا في الصلاة بصيغة الجزم . وذكره ابن حبان في الثقات . وأخرج له
الحاكم في المستدرک . وقال الذهبي : (لا يعرف) . وقال ابن حجر : (مقبول) .
انظر : التاريخ الكبير (٢ / ٢١١) ، والجرح والتعديل (٢ / ٥٠٢) ، وثقات ابن
حبان (٤ / ١٠٨) ، وتهذيب الكمال (٤ / ٥٥٢) ، والميزان (١ / ٣٩٧) ، وتهذيب (٢ / ٧٧) ،
والتقريب (١٣٩ / ٩١٩) .

قلت : تعليق البخاري لحديثه لم أقف عليه في كتاب الصلاة لا في تعليق التعليق ، ولا في أصله
إنما وقفت عليه في التاريخ الكبير (٢ / ٢١١) قال : (قال لي أبو نعيم حدثنا عبدالسلام بن شداد
قال : حدثني غزوان بن جرير ، عن أبيه أن عليا كان لا يبالي عن يمينه انصرف أو شماله) .

- علي : هو ابن أبي طالب الهاشمي ، صحابي جليل . تقدم ح ٢٤ .

دراسة أسانيد الشواهد :

١- الشاهد الأول عن وائل بن حجر وعنه طريقان :

الطريق الأول : أخرجه ابن خزيمة من طريق مؤمل ، نا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : صليت ... الحديث.
وفي السند مؤمل بن إسماعيل البصري اتفق كبار النقاد على أنه يخطيء ، منهم ابن سعد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة ، وأبو حاتم ، والساجي ، والدارقطني ، وغيرهم.
وانظر : التهذيب (٣٨١/١٠).

وزاد محمد بن نصر المروزي : (المؤمل إذا انفرد بحديث وجب أن يتوقف ، ويتثبت منه لأنه سيء الحفظ ، كثير الغلط). ونحنوه قال يعقوب بن شيبة.

قلت : وفي هذا الحديث قد انفرد ، فقد سبق تخريج الحديث ح ٣، ٤، ٥، ٦، ٧، ٨، ٩ ، والاستقصاء في طرقه حيث رواه جمع كبير من الأئمة عن عاصم بن كليب منهم : بشر بن الفضل ، وزائدة ، وشريك ، وابن إدريس ، وعبدالواحد بن زياد ، وشعبة ، وزهير بن معاوية ، وابن فضال ، وعبدالجبار بن العلاء ، وسعيد بن عبدالرحمن ، وسلام بن سليم ، وغيرهم ، كما ورد الحديث من طرق أخرى عن وائل بن حجر وبألفاظ مختلفة فلم تَرِدْ أبداً هذه اللفظة "على صدره".

ويبدو أن هذا هو الداعي لقول ابن القيم في اعلام الموقعين (٣٣٦/٢) : (ولم يقل "على صدره" غير مؤمل بن إسماعيل).

الطريق الثاني : أخرجه البزار وغيره من طريق محمد بن حجر ، ثنا سعيد بن عبدالجبار بن وائل بن حجر ، عن أبيه ، عن أمه ، عن وائل بن حجر قال ... الحديث.

قد سبق دراسة هذا السند وبيان أن فيه :

- أم عبدالجبار لم يعرف حالها ولا اسمها.

- وسعيد بن عبدالجبار له مناكير.

- ومحمد بن حجر أيضا له مناكير.

والخلاصة أن الحديث ضعيف ، كما سبق في شرح ح ٨.

٢- سند الشاهد الثاني عن قبيصة ، عن أبيه :

أخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، حدثني سَمَّاك ، عن قَبِيصَةَ بن هُلُب ، عن أبيه قال : رأيت النبي ﷺ ... الحديث.

- قَبِيصَةَ بن هُلُب : هو الطائي ، الكوفي. قال العجلي : (تابعي ثقة). وذكره ابن حبان في الثقات. لكن قال ابن المديني ، والنسائي : (مجهول). وقال ابن حجر : (مقبول).
انظر : معرفة الثقات (٢/٢١٥) ، وثقات ابن حبان (٥/٣١٩) ، والتهذيب (٨/٣٥٠) ، والتقريب (٤٥٣/٥٥١٦).

- وَسَمَّاك بن حَرْب الذُّهْلِي ، أبو المغيرة قال الذهبي : (ثقة ساء حفظه) كما في الكاشف (١/٤٦٦).
- والباقون ثقات.

٣- سند الشاهد الثالث عن ابن عباس :

أخرجه البيهقي من طريق رَوْح بن المسيَّب ، قال : حدثني عمرو بن مالك النكري ، عن أبي الجوزاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما في قول الله عز وجل :
﴿ فصل لربك وانحر ﴾ ... الحديث. وفي السند :

- رَوْح بن المسيَّب الكلبي ، أبو رجاء البصري : قال ابن عدي : (أحاديثه غير محفوظة).
وقال ابن معين : (صويلح). وقال ابن حبان : (يروي الموضوعات عن الثقات. لا تحل الرواية عنه). كما في الميزان (٢/٦١).
- والباقون بين صدوق وثقة.

٤- سند الشاهد الرابع عن أنس :

أخرجه البيهقي من طريق حماد ، عن عاصم الأحول ، عن رجل عن أنس مثله. أي مثل حديث ابن عباس السابق.

- وفي السند رجل لم يسم - وهو الراوي عن أنس.

◉ درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه غزوان بن جرير ، وأبوه جرير الضبي لم يوثقهما غير ابن حبان ،
وقد حسن إسناده البيهقي (٣٠، ٢٩/٢) ، وهذا فيه بعض تساهل اللهم إلا إذا كان هذا التحسين
راجعا لشواهد عن وائل بن حجر ، وهُلب الطائي ، ومرسل طاوس الآتي قريبا في هذا الباب ،
فبمجموعها تجعل الحديث حسناً لغيره ، والله أعلم.

ح ٣٨*

« [ثنا مسدد^(١) ، قال : [ثنا عبدالواحد بن زياد ، العبدي مولا لهم ، البصري « عن عبدالرحمن بن إسحاق ، أبو شيبه^(٢). قال الذهبي^(٣) : (الواسطي ، ويقال : الكوفي) . قال البخاري^(٤) : (فيه نظر^(ب)) . « عن سيّار^(٥) ، بتقديم السين على المثناة تحت ، المشددة ، ابن أبي سيّار^(ح) : وردان^(د) [العنزي^(٦)] ، من عَنَزَة . وعَنَزَة بفتح العين المهملة ، والنون . ابن أسد^(هـ) بن ربيعة من خزاعة^(٧) ، وكذا عنزة بن عمرو بن عوف من الأزد .

(أ) سقط من الأصل وتوابعه وأثبتته من (م) .

(ب) "نظر" لحق بحاشية الأصل .

(ح) في (م) زادان ، وهو تحريف .

(د) في الأصل وفروعه (د ، ت) العنزي وهو تحريف ، والمثبت من (م) وهو الصواب .

(هـ) في (م) أسيد ، وهو تحريف .

* هذا الحديث ليس في نسخة اللؤلؤي ، ولا ابن داسة التي في حوزتي ، وقال المزي في التحفة (١١١ / ١٠) : (هذا الحديث في رواية أبي الحسن ابن العبد ، وأبي سعيد ابن الأعرابي ، وغير واحد عن أبي داود ، ولم يذكره أبو القاسم) . ونسبه صاحب عون المعبود (٤٥٨ / ٢) إلى نسخة ابن الأعرابي فقط لكنه عند ابن عبد البر في التمهيد (٧٨ / ٢٠) من طريق محمد بن بكر - وهو ابن داسة - عن أبي داود به بلفظه .

(١) في تذهيب التهذيب (٢٠٤ / ٢) أ .

(٢) في التاريخ الكبير (٢٥٨ / ٥) .

(٣) الضواب أنه عَنَزَة بن أسد بن ربيعة بن نزار ، حَيٌّ من ربيعة ، وأمّا الذي في خزاعة فهو عَنَزَة بن عمرو بن أفصى بن حارثة . وفي الأزد أيضا : عَنَزَة بن عمرو بن عوف بن عدي . انظر : الأنساب (٢٥٠ / ٤) ، ونهاية الأرب (٣٤١) .

وفي الأزد عُثْر^(١) بضم العين المهملة ، وسكون الموحدة^(١) ، وهو عوف بن مُنْهَب بإسكان النون. « أبي الحكم. عن أبي وائل » شقيق بن سلمة الأسدي.
« قال : قال أبو هريرة : « أخذ الأكف على الأكف ... ».

قال به أبو حنيفة كما تقدم^(٢) ، وهو وضع بطن الكف اليمنى على ظهر كفه من يده اليسرى من غير احتواء^(ب) « في الصلاة تحت السرة ».

« قال أبو داود^(٣) : سمعت أحمد بن حنبل يضعف عبد الرحمن بن إسحاق الكوفي ».

وقال ابن خزيمة وغيره^(٤) : (لا يحتج به) .

(أ) في (م) عُثْرَةٌ بتاء مربوطة ، والمثبت منها ، وهو الموافق لما ذكر في الأنساب (١٤٠ / ٤) ، واللباب (٣١٤ / ٢) .

(ب) "غير" ساقطة من (م) .

(١) والنسبة إليه عُثْرِي ، بطن من الأزد ، واسم عُثْرَةٌ عوف بن مُنْهَب بن دوس.
انظر : اللباب (٣١٤ / ٢) .

(٢) مراراً آخرها في شرح ح ٣٧ .

(٣) انظر سؤالات أبي داود لأحمد (١٧٨ / ٢١٤) ، (٣٣٢ / ٢٨٧) .

(٤) الخلاصة في حاله أنه لم يوثقه أحد ، فالاتفاق قائم على تضعيفه ، ووصفه أحمد ، وأبو حاتم بأنه منكر الحديث .

انظر : التهذيب (١٣٧ / ٦) .

❖ تخریجه :

أخرجه ابن عبد البر (٧٨/٢٠) من طريق محمد بن بكر ، عن أبي داود به بلفظه .

وأخرجه :

- ابن المنذر (٩٤/٣) من طريق يحيى بن عبد الحميد بلفظ مقارب .

- والدارقطني (٢٨٤/١) من طريق محمد بن محبوب دون قوله : (تحت السرة) .

كلاهما عن عبد الواحد بن زياد به .

وأخرجه الدارقطني (٢٨٤/١) من طريق عطاء ، عن أبي هريرة مرفوعا بلفظ : (أمرنا معاشر

الأنبياء ... الحديث وفيه : (ونضرب بأيماننا على شمائلنا) .

❖ دراسة سندہ :

- مسدد : هو ابن مسرّهد الأسدي ، حافظ حجة . تقدم ح ٤ .

- عبد الواحد بن زياد : هو العبدى مولا هم ، أبو بشر البصري .

روى عن عبد الرحمن بن إسحاق ، والأعمش ، وعاصم الأحول . وعنه مسدد ، وعفان بن مسلم ، وقتيبة بن سعيد .

وثقه ابن سعد ، وابن معين ، والعجلي ، وأبو داود ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدارقطني ، وابن عبد البر ، وابن القطان .

وحده النسائي قال : (ليس به بأس) . لكنهم تكلموا في روايته عن الأعمش . قال يحيى بن سعيد : (كنا نجلس على باب يوم الجمعة بعد الصلاة أذاكره حديث الأعمش فلا يعرف منه حرفا) . وقال أبو داود : (ثقة عمد إلى أحاديث كان يرسلها الأعمش فوصلها) . وقال ابن حجر : (ثقة في حديثه عن الأعمش وحده مقال) . توفي سنة (١٧٦) هـ أو بعدها .

انظر : طبقات ابن سعد (٢٨٩/٧) ، ومعرفة الثقات (١٠٧/٢) ، والجرح والتعديل (٢٠/٦) ، وتهذيب الكمال (٤٥٠/١٨) ، التهذيب (٤٣٤/٦) ، والتقريب (٤٢٤٠/٣٦٧) .

- عبدالرحمن بن إسحاق : هو أبو شيبة ، ضعيف . تقدم في شواهد ح ١٦ .

- سيار أبو الحكم : هو ابن أبي سيار : وردان العنزي ، الواسطي .

روى عن أبي وائل شقيق بن سلمة ، وثابت البناني ، وعامر الشعبي . وعنه شعبة ، وهشيم ، والثوري .

قال أحمد : (صدوق ثقة ثبت في كل المشايخ) . ووثقه ابن معين ، والنسائي .
مات سنة (١٢٢) هـ .

انظر : التاريخ لابن معين (٢/٢٤٤) ، والعلل ومعرفة الرجال (١/٤١٦) ، والجرح
والتعديل (٤/٢٥٥) ، وتهذيب الكمال (١٢/٣١٣) .

- أبو وائل : هو شقيق بن سلمة الأسدي ، الكوفي .

روى عن ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبي هريرة . وعنه الأعمش ، وحبيب بن أبي ثابت ،
وزيد الياامي .

إمام متفق على توثيقه . قال ابن سعد : (ثقة كثير الحديث) . وقال ابن معين : (ثقة لا يسأل
عن مثله) . وقال ابن عبد البر : (أجمعوا على أنه ثقة حجة) . توفي سنة (٨٢) هـ .

انظر طبقات ابن سعد (٦/١٠٢) ، والجرح والتعديل (٤/٣٧١) ، وتاريخ
الخطيب (٩/٢٦٨) ، والاستغناء (٢/٩٨٦) ، وتهذيب الكمال (١٢/٥٤٨) ، وتذكرة
الطالب المعلم (١١٢/١٥٣) .

- أبو هريرة : هو عبدالرحمن بن صخر الصحابي الجليل . تقدم ح ١٨ .

◉ درجته :

ضعيف بسند أبي داود فيه عبدالرحمن بن إسحاق ضعيف ، والظاهر أن هذا من خطئه فقد سبق أن رواه عن زياد بن زيد ، عن أبي جحيفة ، عن علي ، وذكرت في تخريج الحديث ح ٣٦ أنه رواه مرة أخرى عن النعمان بن سعد ، عن علي ، وفي هذا قال : عن سيار ، عن أبي وائل ، عن أبي هريرة ، والله أعلم.

قال السندي في حاشيته على ابن ماجه (٢٧١/١) في تعليقه على هذا الحديث :
(اتفقوا على ضعفه).

ح ٣٩

« ثنا أبو توبة ، بفتح المثناة والموحدة (١) [ثنا] الهيثم ، ابن حميد الغساني مولا هم ، الدمشقي . قال دحيم (١) : ثقة ، أعلم الأولين والآخرين (٢) وقال أبو داود : (قدرى ثقة) . (عن ثور) بالمثناة ، ابن يزيد الحمصي ، الحافظ . أخرج له البخاري في غير موضع . كان قدرياً ، أخرجوه من حمص وأحرقوا داره . توفي في بيت المقدس ، توفي ١٥٣ ، (عن سليمان ابن موسى ، القرشي ، فقيه أهل الشام في زمانه .

(أ) سقط من الأصل وفروعه و (م) ، وأثبتته من سنن أبي داود (٢٠١/١) لأن السياق يقتضيه ، وأما النسخ الأصول فقد خلت من هذا الحديث أصلاً . وقال صاحب عون المعبود (٤٥٨/٢) أن هذا في بعض نسخ أبي داود .

(١) هو عبدالرحمن بن إبراهيم الدمشقي أبو سعيد القاضي . سمع ابن عينة ، والوليد ، ومعروفا الخياط . وعنه البخاري ، وأبو زرعة ، وأبو داود وقال : (حجة لم يكن في زمنه مثله) . مات سنة (٢٤٥) هـ .

انظر : تاريخ مولد العلماء (٥٣٨/٢) ، والكاشف (٦١٩/١) .

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٣٧٢/٣٠) وهو نقل مبتسر ، وتماه : (بقول مكحول) .

(٣) ذكره في الجامع في الجرح والتعديل (٢٥٢/٣) وأحال على سؤالات الآجري (٥/ورقة ٣٩) .

(٤) انظر : التعديل والتجريح (٤٥٠/١) ، وقد ذكر أنه أخرج له في الأطعمة ، والجهاد ، والبيوع .

(٥) انظر في ذلك ترجمته في مختصر تاريخ دمشق (٣٥٠/٥) ، والسير (٣٤٤/٦) ، والتهذيب (٣٣/٢) .

روى له مسلم^(١) في مقدمة كتابه ، والأربعة^(٢) . (عن طاوس ، بن كيسان التابعي .) قال : كان رسول الله ﷺ يضع يده اليمنى على يده اليسرى ثم يشد بهما على صدره .

رواية ابن خزيمة^(٣) بلفظ : (وضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره)^(٤).

(أ) أقحم ناسخ (م) كلمة "وثق" في هذا الموضع.

(١) انظر : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (٥٩٢/١٢٦).

(٢) انظر : تهذيب الكمال (٩٨/١٢).

(٣) في صحيحه (٢٤٣/١) ، وهي من رواية مؤمل بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، عن وائل بن حجر قال : (صليت ...) الحديث . وهو ضعيف مؤمل كثير الخطأ ، وتقدم الكلام على هذا الحديث في شواهد ح ٣٧ .

❖ تخرجه :

قد أخرجه أبو داود أيضا في المراسيل (٣٣/٨٩) عن أبي توبة به بلفظه.
وذكره مُعَلَّقاً :

- البيهقي في معرفة السنن والآثار (٣٤٠/٢).

- وابن عبد البر (٧٥/٢٠).

كلاهما عن طاوس به بلفظه.

❖ دراسة سنده :

- أبو توبة : هو الربيع بن نافع الحلبي ، سكن طرسوس.

روى عن الهيثم بن حميد ، وابن المبارك ، والوليد بن مسلم. وعنه أبو داود فأكثر ، وأبو حاتم الرازي ، وأحمد بن حنبل.

قال أبو حاتم ، ويعقوب بن شيبة : (ثقة صدوق). وزاد أبو حاتم : (حجة). وذكره ابن حبان في الثقات ، وكذا وثقه ابن عساكر.

وقال أحمد في رواية : (لم يكن به بأس). وفي أخرى : (لا أعلم إلا خيراً). وقال يعقوب ابن سفيان : (لا بأس به).

والصواب الأول فالرجل لم يُجرح بشئ ، وكفاك بأبي حاتم توثيقا لا سيما أنه متشدد في الجرح ، والله أعلم. توفي سنة (٢٤١) هـ.

انظر : المعرفة والتاريخ (٢١٢/١) ، والجرح والتعديل (٤٧٠/٣) ، ومختصر تاريخ دمشق (٣٠٧/٨) ، وتهذيب الكمال (١٠٣/٩).

- الهيثم : هو ابن حميد الغساني مولا هم ، الدمشقي.

روى عن ثور بن يزيد الحمصي ، والأوزاعي ، والنعمان بن المنذر. وعنه عبد الله بن يوسف التَّيْنِسِي ، والوليد بن مسلم ، وعلي بن حُجر المروزي.

وثقه ابن معين ، ودحيم ، وأبو داود ، والدارقطني. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن معين : (لا بأس به). وقال النسائي : (ليس به بأس).
وتفرد أبو مُسَهِر بتضعيفه فقال : (كان ضعيفا قدريا). وقال مرة : (كان صاحب كتب ولم يكن من الأثبات ولا من أهل الحفظ ، وقد كنت أمسكت عن الحديث عنه ، استضعفته).
والجمع بين هذه الأقوال أن يقال صدوق أو لا بأس به كما قال ابن معين ، وبنحو هذا رجح الذهبي حيث قال : (صدوق).

انظر : التاريخ الكبير (٢١٥/٨) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٩٦/١) ، والجرح والتعديل (٨٢/٩) ، وثقات ابن شاهين (١٤٨٠/٣٤٦) ، وتهذيب الكمال (٣٧٠/٣٠) ، وذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق (٣٥٩/١٨٩).

- ثور : هو ابن يزيد بن زياد الكلاعي ويقال : الرَّحِي ، أبو خالد الشامي ، الحمصي.
روى عن سليمان بن موسى ، وخالد بن معدان ، ورجاء بن حيوة. وعنه سفيان الثوري ، وعيسى بن يونس ، ويحيى بن سعيد القطان.

ثقة وثقة كبار الحفاظ منهم يحيى بن سعيد القطان الذي قال : (ما رأيت شاميا أوثق من ثور ابن يزيد). وقال دُحَيْمُ الشامي : (ثقة. وما رأيت أحداً يشك أنه قدرى ، وهو صحيح الحديث).
وقد تكلم الناس فيه لبدعته فوصفه الكثير منهم بأنه قدرى. قال بذلك يحيى بن سعيد القطان ، والأوزاعي ، والثوري ، وأحمد ، وأحمد بن صالح المصري ، وغيرهم. فهو إذا ثقة صحيح الحديث لكنه قدرى. توفي (١٥٠) هـ ، وقيل بعدها.

انظر : تاريخ الدارمي (٢٠٥/٨٤) ، وتاريخ أبي زرعة الدمشقي (٣٩٨/١) ، ومختصر تاريخ دمشق (٣٥٠/٥) ، وتهذيب الكمال (٤١٨/٤) ، والسير (٣٤٤/٦) ، وتهذيب (٣٣/٢).

- سليمان بن موسى : هو القرشي ، الأموي ، الدمشقي.
روى عن طاووس بن كيسان ، وابن شهاب الزهري ، ومكحول الشامي. وعنه سعيد بن عبدالعزيز ، وابن جريج ، وبرد بن سنان.

أثنى عليه طائفة كبيرة من المتقدمين ، ووصفوه بالحفظ ، وجعله ابن المدينى ، وأبو مُسْهِر ، وأبو حاتم من كبار أصحاب مكحول و أوثقهم فيه .

وقد وثقه جماعة تصريحاً منهم ابن سعد ، وابن معين ، ودحيم ، وأبو داود ، وقال ابن عدي : (هو عندي ثبت صدوق) .

لكن قد تكلم فيه آخرون منهم البخاري حيث قال : (عنده مناكير) . وقال أبو حاتم : (محله الصدق ، وفي حديثه بعض الاضطراب) . وقال النسائي : (أحد الفقهاء ، وليس بالقوي في الحديث) . وقال مرة : (وفي حديثه شيء) . وقال ابن عدي : (وقد روى أحاديث ينفرد بها يرويها لا يرويها غيره) .

وزاد ابن المديني شيئاً آخر حيث قال : (خولط قبل موته بيسير) . وحاول الذهبي تفسير ما انفرد به فقال : (وهذه الغرائب التي تستنكر له يجوز أن يكون حفظها) . وقال ابن حجر : (صدوق فقيه ، في حديثه بعض لين ، وخلط قبل موته بقليل) . توفي سنة (١١٩) هـ .

انظر : التاريخ لابن معين (٢/٢٣٦) ، والضعفاء الصغير (١٠٩/١٤٦) ، وضعفاء النسائي (١٢٢/٢٦٧) ، والجرح والتعديل (٤/١٤١) ، وتهذيب الكمال (١٢/٩٢) ، والميزان (٢/٢٢٥) ، والتهذيب (٤/٢٢٦) ، والتقريب (٢٥٥/٢٦١٦) .

طاووس : هو ابن كيسان اليماني ، ثقة . تقدم ح ٢٠ .

◉ درجته :

حسن بسند أبي داود رجاله ثقات إلا الهيثم بن حميد صدوق ، وسليمان بن موسى صدوق . في حديثه بعض اللين ، وبشواهد السابقة المذكورة في تخريج حديث جرير الضبي عن علي ح ٣٧ يرتقي هذا الحديث المرسل إلى الصحيح ، والله أعلم .

جاء في تحفة الأحوزي (٨١/٢) : (وإسناده حسن ، والحديث المرسل حجة عند الإمام أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد مطلقاً ، وعند الشافعي إذا اعتضد بمجيئه من وجه آخر ... وقد اعتضد هذا المرسل بحديث وائل ، وبحديث هلب الطائي ، فالاستدلال به على وضع اليدين على الصدر في الصلاة صحيح) .

باب فيما تستفتح به الصلاة من الدعاء

ح ٤٠

(ثنا عُبَيْدُ اللَّهِ ، مصغر) ابن معاذ ، قال : ثنا أبي ، معاذ بن معاذ العنبري ، (قال : ثنا عبد العزيز) بن عبد الله (بن أبي سلمة) التيمي / مولا هم ، الفقيه ، (عن عمه) يعقوب بن أبي سلمة (الماجشون) بكسر الجيم ، مولى آل المنكر ، أخرج له مسلم عن الأعرج . (ابن أبي سلمة . عن عبد الرحمن) بن هرمز (الأعرج ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ ، بالتصغير ، (ابن أبي رافع) كاتب علي ،

(أ) عبد العزيز مطموسة جزئيا في الأصل ، ثم أعاد كتابتها مرة أخرى ووضع حرف نون ازاءها.

(١) الماجشون : في الميم ثلاثة أوجه : الأشهر الكسر ، ثم الضم ، وزاد آخرون الفتح . وذكروا في ذلك عدة تفاسير منها :

- ما قاله أحمد عند ما سُئِلَ : كيف لقب بالماجشون ؟ فقال : (تعلق من الفارسية إذا لقى الرجل يقول : شوني شوني فلقب بالماجشون) .

- وقال آخرون : إنه فارسي مُعَرَّبٌ أصله ماه كون أو المايكون ، وفسروه إمّا بلون القمر ، أو لأن وجنتيه حمروان .

- وقيل : لقبته بذلك سكينه بنت الحسين .

وفي الجملة يطلق هذا اللقب على عبد الله بن أبي سلمة المدني وأولاده : عبد العزيز ، ويعقوب ، وعبد الملك ، ويوسف .

انظر : الألقاب لابن الفرضي (١٨٩) ، وترتيب القاموس المحيط (٢٠٦/٤) ، وتهذيب الكمال (١٥٥/١٨) ، ونزهة الألباب (١٤٦/٢) ، والمغني للفتني (٢١٩) .

(٢) انظر : تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم (٢٠٢٣/٢٦٨) ، ورجال صحيح مسلم لابن منجويه (٣٧٣/٢) .

« عن علي بن أبي طالب ، رضي الله عنه » قال : « كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ... » زاد مسلم^(١) : « من جوف الليل ... » ويؤب^(٢) عليه : باب دعاء النبي ﷺ إذا قام من الليل. ورواية ابن حبان^(٣) : « إذا افتتح الصلاة » .
 « كبر » لافتتاح الصلاة « ثم قال : « وَجَّهَتْ وَجْهِي ... » أي قصدت بعبادتي ، وقيل : أَقْبَلُ^(٤) بوجهي . « للذي فطر ... » خلق من غير مثال سابق ، أو ابتداء خلقي على غير مثال سابق خُلِقَ^(٥) .

(أ) في (م) أقبلت .

(ب) في (م) على .

(ح) "خلق" ليست في (م) .

(١) هذه الزيادة إنما هي في حديث طاوس ، عن ابن عباس ، أما حديث علي بن أبي طالب المشروح في هذا الباب فليس فيه هذه الزيادة .

وانظر : صحيح مسلم (٧٦٩/٥٣٢/١) ، (٧٧١/٥٣٤/١) .

ولعله نقل هذا من فتح الباري (٢٣٠/٢) ففيه نحو هذا الكلام .

(٢) انظر نحوه في صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٥٢٥/١) .

(٣) في صحيحه (٧١/٥) .

(٤) انظر : مشارق الأنوار (٢٨٠/٢) ، المغني في الإنشاء (١٠٧/١) .

(٥) انظر : أساس البلاغة (٣٤٤) ، والمجموع المغيث (٦٢٤/٢) .

« السماوات والأرض ». وجمع السماوات دون الأرض وإن كانت سبعة أيضا لأن السماء أشرف. وقال القاضي أبو الطيب^(١) : (لأننا لا ننتفع من الأرض إلا بالطبقة الأولى ، بخلاف السماء فإن الشمس ، والقمر ، والكواكب موزعة عليها^(٢)).

« حَنِيفاً... » منصوب على الحال^(٣). الحنيف : يطلق على المائل ، والمستقيم^(٤). فعلى الأول يكون المراد المائل إلى الحق ، والحنيف أيضا عند العرب مَنْ كان على مِلَّةِ إبراهيم عليه السلام^(٥).

(١) هو طاهر بن عبد الله بن طاهر أبو الطيب الطبري ، القاضي. سمع من أبي أحمد الغطريفى، وأبي الحسن الماسرجسي ، وأبي الحسن الدارقطني. وعنه الخطيب البغدادي ، وأبو إسحاق الشيرازي. قال الخطيب (كان ثقة صادقا ، دينا ورعا ، عارفا بأصول الفقه وفروعه). صنف شرحا للمزني ، والمنهاج في الخلافات ، وشرح الكفاية في الأصول. توفي سنة (٤٥٠) هـ.

انظر : تاريخ بغداد (٣٥٨/٩) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٢/٥) ، وطبقات مجتهدى الشافعية (٢٠٩).

(٢) انظر : نيل الأوطار (٢١٥/٢) ، وبذل المجهود (٤٩٠/٤) لكن ليس هناك ما يدل للقولين من حيث الشرع فيما بحث فيه ، والله أعلم.

(٣) كأنك قلت : (وجهت وجهي لله في حال حنيفي).

انظر : الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢٤).

(٤،٥) ولذلك شاهد من الشعر ، قال أبو زيد : (الحنيف المستقيم ، وأنشد :

تَعْلَمُ أَنَّ سَيَهْدِيكُمْ إِلَيْنَا طَرِيقَ لَا يَجُورُ بِكُمْ حَنِيفُ

انظر : المصدر السابق ، والمفردات في غريب القرآن (١٣٣)، ومجمع بحار الأنوار (٥٩٤/١).

« مسلما ... » مسلما بعد قوله (حنيفا) ليست في رواية مسلم أيضا بل رواها ابن حبان في صحيحه^(١). « وما أنا من المشركين ». بيان للحنيف وإيضاح لمعناه^(ب).

« إن صلاتي ، ونسكي ... » النسك العبادة لله^(٢) استحقاقا وملكا ، وهذا من ذكر العام بعد الخاص. « ومحياي ومماتي ... » أي حياتي ، وموتي كما قال للأنصار : (المحيا محياكم ، والممات مماتكم)^(٣). والجمهور على فتح الياء الآخرة في (محياي) ، وأصلها الفتح لأنها حرف مضمرة فهي كالكاف في (رأيتك) ، والتاء في (قمت) .

(أ) "رواها" ليست واضحة في صلب الأصل ، وقد كتبها في الحاشية مع علامة "ن" ، وفي (م) سقطت الواو ثم ألحقت مع وضع حرف "ط" فوقه.

(ب) قوله : (بيان للحنيف وإيضاح لمعناه) لحق بحاشية الأصل.

(ح) هاهنا ضرب لثلاث كلمات في الأصل.

(١) (٦٩/٥).

(٢) انظر : صحيح مسلم بشرح النووي (٥٨/٦).

(٣) هو جزء من حديث طويل أخرجه مسلم ، في كتاب الجهاد والسير (١٧٨٠/١٤٠٥/٣) ، وأحمد (٥٣٨/٢) ، كلاهما من طريق أبي هريرة مرفوعا بمثله.

(٤) وهو وجه ثانٍ لورش عن نافع.

انظر : الإقناع في القراءات السبع (٦٤٥/٢) ، والقراءات العشر المتواترة آية (١٦٢) من سورة الأنعام.

وَقُرِئَ بِإِسْكَانِ الْيَاءِ كَمَا تَسْكُنُ فِي (أَبِي) وَنَحْوِهِ. وَجَازَ ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ قَبْلَهَا سَاكِنٌ لِأَنَّ الْمَدَّةَ تَفْصِلُ بَيْنَهُمَا. وَقَالَ أَبُو الْبَقَاءِ^(٢): (قُرِئَ فِي الشَّاذِّ بِكَسْرِ الْيَاءِ عَلَى أَنَّهُ اسْمُ مُضْمَرٍ كُسِرَ لِالْتِقَاءِ السَّاكِنَيْنِ^(٣)). وَيجوزُ الْفَتْحُ فِي "مَمَاتِي" عَلَى أَصْلِ الضَّمِيرِ^(٤).

(أ) "ساكن" لحق بحاشية الأصل.

(ب) "أبو" ساقطة من (م).

(ح) رسمت في (م) هكذا: "الـاو"، وهو تحريف.

(١) قرأ نافع بتسكين ياء الإضافة، واختلف عن ورش عنه، والأشهر الإسكان عنه، وكذا قرأ بذلك أبو جعفر المدني.

انظر: العنوان في القراءات السبع لإسماعيل الأنصاري (٩٤)، والتلخيص في القراءات الثمان لأبي معشر الطبري (٢٦٣).

(٢) هو عبد الله بن الحسين بن عبد الله العُكْبَرِي، أبو البقاء الضرير. قرأ على ابن الخشاب، وطاهر بن محمد بن طاهر المقدسي. وعنه الضياء المقدسي، وابن النجار، وابن الديثي، وقال: (كان ثقة صدوقاً، كثير المحفوظ). صنف الكثير منها: "إعراب القرآن"، و "إعراب الحديث"، و "إعراب الشواذ من القراءات"، وغيرها. توفي سنة (٦١٦) هـ.

انظر: التكملة لوفيات النقلة (٤٦١/٢)، والمختصر المحتاج إليه (٢١٤/١٥)، والمستفاد من ذيل تاريخ بغداد (١٤١/١٩)، والسير (٩١/٢٢)، ونكت الهميان (١٧٨).

(٣) إملاء ما من به الرحمن (٢٦٧/١)، وأمّا القراءة فهي قراءة أبي خالد عن نافع كما في تفسير البحر المحيط (٢٦٢/٤).

(٤) وهي قراءة نافع، وأبي جعفر.

وانظر: التذكرة في القراءات الثمان لأبي الحسن ابن غُلْيُون (٣٣٨/٢)، وتلخيص العبارات لابن بَلِيْمَةَ (٦١)، وإتحاف فضلاء البشر (٤٠/٢).

« لله ... » أي ذلك كله مستحق لله « رب العالمين ». أي ممالكه ، وكل من ملك شيئاً فهو ربه. والرب هو المصلح ، والمدبّر ، والقائم بالمصالح.^(١)
« لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ». المتمكنين في الاستسلام الذين سلموا أنفسهم وجميع أمورهم لله تعالى. وفي رواية لمسلم وهي رواية أكثرهم كما قال الشافعي في الأم^(٢) « وأنا أول المسلمين » لأنه عليه السلام كان أول مسلمي هذه الأمة. ومقتضى الإطلاق أنه لا فرق في قوله : « وأنا من المسلمين » وبقوله : « وما أنا من المشركين » بين الرجل والمرأة ، وهو صحيح على [إرادة] الشخص.^(٣)

(أ) في (م) مالكم.

(ب) ضرب على كلمتين في الأصل في هذا الموضع.

(ج) في الأصل : "الإرادة" ، والتصويب من (م).

(١) انظر : المجموع المغيث (٧٢١/١) ، والمصباح المنير (٢١٤).

(٢) في كتاب صلاة المسافرين (٥٣٦/١).

(٣) (٢٠٧/١).

(٤) نقل الشوكاني عن بعضهم قوله : « إن غير النبي إنما يقول : « وأنا من المسلمين » ، وهو

وهم منشؤه. توهم أن معنى : « وأنا أول المسلمين » أنني أول شخص اتصف بذلك بعد أن

كان الناس بمعزل عنه ، وليس كذلك ، بل معناه المسارعة في الامتثال لما أمر به ، ونظيره :

« قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين ». وقال موسى « وأنا أول المؤمنين ».

انظر : نيل الأوطار (٢١٦/٢).

وفي المستدرك للحاكم من رواية عمران بن حصين أن النبي ﷺ قال لفاطمة : (قومي فاشهدي أضحيتك ، وقولي : إن صلاتي ونسكي ...) إلى قوله : (من المسلمين) . فدل على ما ذكرناه .

« اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت » . زاد الطبراني (٢) : (سبحانك وبحمدك) . « أنت ربي » ، المنعم « وأنا عبدك » ، المسيء « ظلمت نفسي » ، بملابسة ما يوجب مفسها أو ينقص حظها .

(أ) هكذا في جميع النسخ ، وقد عسر عليّ توجيهها .

(١) في كتاب الأضاحي (٢٢٢/٤) من طريق إسماعيل بن قتيبة ، ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، ثنا النضر بن إسماعيل البجلي ، ثنا أبو حمزة الثمالي ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (يا فاطمة قومي ...) الحديث ، وقال : (هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه) . وتعقبه الذهبي قائلا : (أبو حمزة ضعيف جدا ، وإسماعيل ليس بذاك) .

قلت : - أبو حمزة هذا هو ثابت بن أبي صفية الثمالي الأزدي اتفق على تضعيفه المتقدمون والمتأخرون بل قال الدارقطني (متروك) .

انظر : التهذيب (٧/٢) .

- والراوي عنه النضر بن إسماعيل بن حازم البجلي قال الذهبي في الكاشف (٣٢٠/٢) : "ليس بالقوي" .

وللحديث شاهد بنحوه عن أبي سعيد الخدري ذكره ابن أبي حاتم في العلل (٣٨/٢) وقال عنه أبوه : (هو حديث منكر) .

(٢) في كتاب الدعاء (١٠٢٩/٢) من طريق سهل بن عثمان ، عن جُنادة بن سَلَم ، عن عبيدا لله بن عمر ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج به بنفس سند أبي داود .

- سهل بن عثمان بن فارس العسكري : ثقة صاحب غرائب كما في الكاشف (٤٧٠/١) .

- وسَلَم بن جُنادة السُّوَّائِي ، قال أبو أحمد الحاكم : (يخالف في بعض حديثه) كما في الميزان (١٨٤/٢) .

واللظلم تقسيم ومراتب نعوذ بالله من جميعها ، وأراد بالنفس هاهنا الذات المشتعلة على الروح.

« واعترفت بذنبي ... » أي بذنوب عظيمة ^(أ) ، « فاغفري » . رجع بعضهم هذا في الاستغفار على قوله : (أستغفرك) لأن قوله ^(ب) : (أستغفرك) إذا قاله ولم يكن متصفاً به كان كاذباً وهو ضعيف ، لأن السين في (أستغفرك) للطلب فكأنه يقول : أطلب مغفرتك . وليس المراد الإخبار بأنه مستغفر ^(٢) .

(أ) "أي بذنوب عظيمة" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح.

(ب) "قوله" ليست في (م).

(١) جاء عن غير واحد من السلف أن الظلم ثلاثة دواوين : ديوان لا يغفر الله منه شيئاً ، وهو الشرك . وديوان لا يترك الله منه شيئاً ، وهو ظلم العباد بعضهم بعضاً . وديوان لا يعبأ الله به شيئاً ، وهو ظلم العبد لنفسه .

انظر : فتاوي ابن تيمية (١٦١/١٨) ، وجامع العلوم والحكم (٣٦/٢) .

(٢) وبكل ورد الحديث عن النبي ﷺ ، فمما جاء بلفظ (اغفري) ما رواه البخاري في كتاب الأذان (٧٩٤/٢٨١/٢) ، ومسلم في كتاب الصلاة (٤٨٤/٣٥٠/١) ، كلاهما من حديث عائشة قالت : (كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : سبحانك اللهم ربنا وبحمدك . اللهم اغفري) .

وأما الصيغة الثانية "أستغفرك" فقد روى البخاري في كتاب الدعوات (٦٣٠٧/١٠١/١١) من حديث أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرة) . وورد عند مسلم في كتاب الذكر (٢٧٠٢/٢٠٧٥/٤) من حديث الأغر المزني أن رسول الله ﷺ قال : (إنه ليغان على قلبي ، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة) .

والأحاديث بالصيغتين كثيرة جداً ، فلا ترجيح ، وقد سوى بين الصيغتين ابن رجب في جامع العلوم والحكم (٤١٠/٢) فقال : (وقول القائل : أستغفر الله معناه : أطلب مغفرته ، فهو كقوله : اللهم اغفري) .

« فاغفر لي ذنوبي جميعاً » بالتثوين ، هو للتوكيد. زاد مسلم^(١) : (إنه) . ونلفظ الطبراني^(٢) (فإنه) . « لا » أحد « يغفر الذنوب إلا أنت » أي لا يغفر المعصية ويزيل عقوبتها إلا أنت.

« واهدني لأحسن الأخلاق » أي لأكملها وأفضلها ، ووفقني للتخلق به. قال القرطبي^(٣) : (أجاب الله دعاء نبيه في ذلك فجمع له منها ما تفرق في العالمين) . وذكر بعضهم زيادة فقال : « واهدني لأحسن الأخلاق » والأعمال ، والأهواء « لا يهدي لأحسنها إلا أنت ، واصرف عني سيئها » أي قبيحها.

(أ) "لا أحد" لحق بحاشية الأصل.

(١) في كتاب صلاة المسافرين (١/٥٣٤/٧٧١).

(٢) أما في كتاب الدعاء فقد أخرج الحديث من ستة طرق (٢/١٠٢٦/٤٩٣-٤٩٨) فلم أجد هذه الزيادة إنما وردت في الجزء الآخر : (فإنه لا يهدي لصالحها ، ولا يصرف سيئها إلا أنت) .

(٣) في المفهم (٣/١٣٢٥).

(٤) أما زيادة "والأهواء" فلم أقف عليها في أي مصدر من المصادر المذكورة في تخريج هذا الحديث والذي بعده ح ٤٠، ٤١ ، وأما بزيادة الأعمال ، فقد رواها الطبراني في الدعاء (٢/١٠٣٠) من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن شيبه بن نصاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال : دفع إلي كتابا فيه استفتاح رسول الله ﷺ الصلاة فقال : كان إذا كبر ... الحديث.

وفي السند محمد بن إسحاق المدني مدلس وقد عنعن ، وقد تقدم ، والباقون ثقات.

« لا يصرف سيئها إلا أنت ، لبيك ... » من ألب^(١) بالمكان إذا أقام^(ب) به ، ويبني هذا المصدر مضافاً إلى [الكاف^(ح)]. وقيل^(٢) : « وسعديك^(٣) » أي أنا ملازم لطاعتك لزوماً بعد لزوم^(٤).

(أ) في (م) زاد في هذا الموضع : "عني".

(ب) في (م) قام بإسقاط الألف ، وهو خطأ.

(ح) في الأصل وفروعه (د ، ت) : المكان ، والصواب ما في (م) ، وهو المثبت.

(١) قال ابن الأثير : (مأخوذ من لبَّ بالمكان ، وألبَّ به إذا أقام به ، وألب على كذا ، إذا لم يفارقه). كما في النهاية (٢٢٢/٤) فالذي ذكره الشارح وجه واحد ، وأصل ما قاله ابن الأثير عند الأزهري في الزاهر (٢٢٥) ، وأما الزجاجي (١٣٢) نقلاً عن الخليل.

(٢) لا أدري لم قال الشارح "قيل" ، فلفظة "سعديك" ثابتة في جميع نسخ الشرح ، وكذا الأصول.

(٣) سَعْدَيْكَ تعد من الألفاظ المقرونة بليبيك ، ومعناها : إسعاد بعد إسعاد ، أي ساعدت على طاعتك مساعدة بعد مساعدة ، وهو منصوب على المصدر.

انظر : حروف المعاني والصفات للزجاجي (٣١) ، والمغني في الإنباء (١١٢/١).

(٤) هذا معنى لبيك.

وانظر في معانيها أقوالاً أخرى في أمالي الزجاج (٨٤) ، والنهاية (٢٢٢/٤) ، وفتح الباري (٤٠٩/٣).

وعن الخليل^(١) أنهم [ثَنَوْهُ^(٢)] على جهة التأكيد^(٣) ، وأصل لبّيك لبين لك ، فحذفت النون للإضافة^(٤).

«والخير كله في يديك» . زاد الشافعي^(٥) عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة : (والمهتدي من هديت) . أي والشر كله في يديك ، وهو نظير قوله تعالى : « بيدك الخير » . زاد مسلم^(٦) : (والشر ليس إليك^(٧)) .

(أ) في الأصل وفروعه "بنوه" ، وفي (م) ثَوّه ، والصواب ثَنَّوه ، من الثنية .
(ب) ابتداء من قوله : "والشر كله" إلى قوله "مسلم" ساقط من (م) .

(١) هو الخليل بن أحمد بن عمر الفراهيدي ، أبو عبد الرحمن البصري . أخذ عن أبي عمرو بن العلاء ، وروى عن أيوب . وعنه أخذ الأصمعي ، وسيبويه . قال السيرافي : (كان الغاية في استخراج مسائل النحو وتصحيح القياس فيه ، وهو أول من استخرج العروض وحصر أشعار العرب بها) . من مؤلفاته : كتاب "العين" في اللغة ، "الجمل" ، "الشواهد" ، "العروض" وغيرها توفي سنة (١٦٠) هـ ، وقيل (١٧٠) هـ .

انظر : أخبار النحويين البصريين (٥٤) ، ومعجم الأدباء (٣٠٠/٣) .

(٢) لم أقف على هذا النص في مادة "لَبَّى" في كتاب العين له وقد قال ابن حجر : (وأصله لَبَّا لك فثني على التأكيد أي إلّابا بعد إلّاب ، وهذه الثنية ليست حقيقية بل هي للتكثير أو المبالغة) .

انظر : كتاب العين (٣٤١/٨) ، وفتح الباري (٤٠٩/٣) .

(٣) انظر : الزاهر (٢٢٥) ، ونيل الأوطار (٢١٦/٢) .

(٤) في الأم (٢٠٧/١) ، والسنن (٣٥٦/١) لكنه عن مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج به ، وقال : (والمهتدي مَنْ هَدَيْت) . وسنده صحيح .

(٥) آية (٢٦) سورة آل عمران .

(٦) في كتاب صلاة المسافرين (٥٣٥/١) .

أي لا يضاف إليك مخاطبة لك^(١) ونسبة إليك تأدبا مع الله بقضاء الله وقدره^(٢).
وقد قال تعالى : « قل كل من عند الله^(٣) ».
(إنا ...) بتخفيف النون أي التجائي وانتمائي (إليك) وتوفيقي بك.
(تباركت وتعاليت) أي استحققت الثناء وقيل ثبت الخير عندك. قال ابن
الأنباري^(٣) : (تباركت العباد بتوحيده^(٤))^(٥).

(أ) "لك" ساقطة من (م).

(ب) هكذا في جميع النسخ ، وهو خطأ لعله من الناسخ.

(ح) في (م) تبارك.

(د) في هذا الموضع كلمتان مضروب عليهما في الأصل.

(١) قال ابن القيم في معرض كلامه عن هذا الحديث : (بل كل ما نسب إليه فهو خير ، والشر إنما صار شراً لانقطاع نسبته إليه ، وإضافته إليه. فلو أضيف إليه لم يكن شراً ... وهو سبحانه خالق الخير والشر. فالشر في بعض مخلوقاته لا في خلقه وفعله. وخلق وفعله وقضاؤه وقدره خير كله). شفاء العليل (٢/٦٤). ونحو هذا في الفتاوي (١٤/٢٦٦).

(٢) آية (٧٨) سورة النساء.

(٣) هو محمد بن القاسم بن بشار أبو بكر الأنباري. روى عن أبيه ، وإسماعيل القاضي. وعنه أبو علي القالي ، والدارقطني.

قال أبو البركات ابن الأنباري : (كان من أعلم الناس وأفضلهم في نحو الكوفيين ، وأكثرهم حفظاً للغة). ألف كتباً كثيرة في علوم القرآن ، والحديث ، واللغة ، والنحو ، منها : "غريب الحديث" ، "الأضداد" ، "الوقف والابتداء" ، "شرح المفضليات". توفي سنة (٣٢٧) هـ.

انظر : نزهة الألباء (١٩٧) ، وبغية الوعاة (١/٢١٢) ، وطبقات المفسرين (٢/٢٢٧).

(٤) انظر : الزاهر (٢٢٦).

« أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ » . زاد الطبراني في الكبير^(١) بعد قوله : (لبيك وسعديك ، والخير في يديك) : (ولا منجا ولا ملجأ منك إلا إليك ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ ، ثم يقرأ) ومنجا بهمز آخره دون ملجأ .
« وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعَتْ وَبِكَ آمَنْتُ » أي صدقت بك ، وكلما أخبرت به وأمرت ونهيت .
« وَلَكَ أَسَلَمْتُ » هكذا لمسلم^(٢) ، وابن حبان^(٣) . زاد الشافعي في روايته : (وَأَنْتَ رَبِّي) . ومعنى أسلمت استسلمت وانقدت لأمرك ونهيك .

(أ) هكذا في جميع النسخ ، وربما كان خطأ من الناسخ فالمهموز في آخره هو ملجأ دون منجا فلعل قلبا وقع في الكلمتين .
وانظر : الألفاظ المهموزة لابن جني (٣٧) ، والمقصود والممدود لابن ولاد (٨٩، ١٠٩) .

(١) (٣١٤/١) رواه من طريق محمد بن إسحاق ، عن شيبه بن نصاح مولى أم سلمة ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه ، عن أبي رافع قال : وقع إلي كتاب فيه استفتاح رسول الله ﷺ كان إذا كبر قال ... الحديث .
قال الهيثمي في المجمع (١٠٧/٢) : (فيه محمد بن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس ، وقد عنعنه ، وبقيّة رجاله موثوقون) .
قلت : وهو كما قال .

(٢) في كتاب صلاة المسافرين (٧٧١/٥٣٥/١) .

(٣) في صحيحه (٢٣٠/٥) .

(٤) في السنن (٣٥٧/١) ، وسنده صحيح .

« خَشَع لَكَ ... » أي خضع وأقبل بقلبه عليك ، من قولهم خَشَعَت الأرض ، إذا سكنت واطمأنت. « سمعي ، وبصري ، ومخي ... » المراد به هنا الدماغ وأصله الودك الذي في العظم^(١) ، وخالص كل شيء مخه. « وعظامي ... » هكذا الرواية ، [و]رواية مسلم^(٢) : (وعظمي) بالإفراد.

« وعصبي ». والعَصَب طُنْبُ المفاصل^(٣) ، تقول : عَصَبَ اللحم بكسر الصاد ، [كثُر] عَصَبَه ، وهو [ألطف^(٤)] من العظم.

(أ) الواو ساقطة من (م).

(ب) في الأصل و (د) سر ، وفي (ت) نشر ، وفي (م) كثر ، وهو الصواب.

(ح) في الأصل وفروعه (د ، ت) العطف ، والصواب ما في (م).

(١) ويسمى أيضا النقي أي ما كان في قَصَبِ العظام ، أمّا الدِّماغ ما كان في قِحْفِ الرأس لا غير.

انظر : نظام الغريب للربيعي (١٦).

(٢) في كتاب صلاة المسافرين (١/٥٣٥/٧٧١).

(٣) العَصَب : بفتحتين ، ما يشد المفاصل ويربط بعضها ببعض ، يقال : عَصَبَ اللحم ، وَلَحِمَ عَصَب : مكتنز كثير العَصَب.

والطُّنْب لغة الحَبْل تشد به الخيمة ونحوها ، ولذلك قال الخليل : العَصَب : هي أطناب المفاصل التي تلائم بينها .

انظر : معجم مقاييس اللغة (٤/٣٣٦) ، والمصباح المنير (٣٧٨) ، والقاموس المحيط (٣/٢٣٦) ، المعجم الوسيط (٢/٦٠٤).

زاد الشافعي في مسنده^(١) من رواية أبي هريرة : (وشعري ، وبشري) وإن كان الجمهور على تضعيفه^(٢) [إلأن] الضعيف يعمل به في فضائل الأعمال^(٣). وزاد النسائي من رواية جابر : (ودمي ولحمي).

(أ) في جميع النسخ لأن ، والصواب ما أثبتته.

(ب) الواو ساقطة من كلمة "رواية" في (م).

(١) (٣٨) عن إبراهيم بن محمد ، قال أخبرني صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا ركع قال ... الحديث.

وفيه : إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى المدني شيخ الشافعي ، وقد كان حسن الرأي فيه. وقال البخاري : (جهمي تركه ابن المبارك والناس). وقال أحمد : (قدري ، معتزلي ، جهمي ، كل بلاء فيه). وقال يحيى القطان : (كذاب) كما في الكاشف (٢٢٤/١). وقال ابن حجر : (متروك) كما في التقريب (٢٤١/٩٣).

(٢) مثل هذا الراوي لا يؤخذ بروايته لا في فضائل الأعمال ولا في غيرها ، فالذين رموه بالكذب أكثر من واحد منهم ابن القطان ، وبشر بن المفضل ، وابن المديني ، وابن معين في رواية ، وأحمد ، والبخاري ، وابن حبان.

ويبدو أن الشارح استوحى هذا الاعتذار من قول الساجي : (لم يخرج الشافعي عنه حديثا في فرض ، إنما أخرجه عنه في الفضائل). لكن قد ردّ هذا ابن حجر بقوله : (هذا خلاف الموجود المشهود).

انظر في كل ذلك : تهذيب الكمال (١٨٤/٢) ، والتهذيب (١٥٨/١).

(٣) في كتاب التطبيق (١٠٥١/١٩٢/٢) من طريق أبي حيو ، قال : حدثنا شعيب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبي ﷺ كان إذا ركع ... الحديث. وسنده صحيح ، وأبو حيو هو شريح بن يزيد الحضرمي ثقة كما في الكاشف (٤٨٤/١).

وزاد ابن حبان في صحيحه^(١) : (وما استقلت به قدمي لله رب العالمين) .
وقدّمي بميم مكسورة ، وياء ساكنة على أنه مفرد ولا يصح هنا التشديد على أنه
مثنى لأنه مرفوع إذ لو كان مثنى لقال : قدماي . والقدم مؤنثة^(٢) فلهذا قال : (وما
استقلت) . قال الله تعالى^(٣) : « فتزل قدم بعد ثبوتها » لكن القدم تأنيثه مجازي
فيجوز إثبات التاء وحذفها . ومعنى استقلت حملت ، يعني وجميع حملي^(٤) الذي
حملة قدمي ورفعته .

(أ) في (م) جسمي .

(١) (٢٢٨/٥) من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، قال : أخبرني موسى بن عقبة ، عن
عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج به بنفس سند أبي داود لهذا الحديث .
وهو سند صحيح رجاله ثقات .

(٢) قال أبو البقاء : (كل عضو زوج من أعضاء الإنسان فهو مؤنث إلا الخد ، والجنب ،
والحاجب) ، والقدم زوج فهو مؤنث . وقد نص على تأنيثها ابن الأنباري .
انظر : المذكر والمؤنث له (٢٤٥/١) ، والكليات (٨١٩) ، واللباب في قواعد اللغة (٢٣٦) .
(٣) آية (٩٤) سورة النحل .

(٤) ينقسم المؤنث إلى قسمين : مؤنث حقيقي وهو ما كان من الحيوان بإزائه ذكر كامرأة ،
ونعجة ، وأتان . ومؤنث مجازي وهو ما عاملته العرب معاملة المؤنثات الحقيقية كالشمس ،
والحرب ، والنار ، والمدار في هذا على النقل .
انظر : شرح ألفية ابن مالك لابن الناظم (٢٢٤) ، ومعجم القواعد العربية (١٣٨) ،
ومعجم المذكر والمؤنث (١١) .

« وإذا رفع ... » رأسه من الركوع « قال : سمع الله لمن حمده » .^(١) تقدم ،
وقيل معناه سمع حمد الحامد له . « ربنا ولك الحمد » بالواو كما تقدم أنه أبلغ .^(٢)
« ملء ... » يجوز فيه الرفع على الصفة للحمد ، ويجوز [النصب^(٣)] على
الحال أي ماليا « السماوات والأرض ، وما بينهما » . قال عياض في الإكمال :
(قيل هو محتمل بطريق الاستعارة إذ الحمد ليس بجسم فيقدر بالمكيال وتسعه
الأمكنة والأوعية ، فالمراد تكثير العدد كما لو كان مما يقدر بمكيال أو ما يملأ
الأماكن لكان بهذا المقدار .

(أ) في (م) الحامدين .

(ب) في الأصل و (ت) : " الحمد " والمثبت من (م ، د) وهو الصواب .

(١) انظر : شرح ح ٢ حيث فسره بقوله : (تقبل الله ممن حمده) .

(٢) انظر : شرح الكرمانى (١٠٤/٥) .

(٣) لم يتقدم قوله هذا في الجزء الذي مضى فيما أسند إلي ، لكنه سيأتي في شرح ح ٤٨ .

(٤) ملء : بكسر الميم ، وسكون اللام ، وبعده الهمزة ، وقد اختلف فيها : فرجح ابن خالويه
والأكثر النصب على أنه حال أي مالئا ، كذا قال النووي ، ورجح الزجاج الرفع على
أنه صفة لقوله : (الحمد) .

انظر : المجموع (٤١٦/٣) ، وبذل المجهود (٤٩٣/٤) .

(٥) هو عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، أبو الفضل السبتي . روى عن محمد بن حمد بن
وأبي علي بن سكرة . وعنه أبو القاسم ابن بشكوال ، وعبد الله بن محمد الأشيري . قال ابن
فرحون : (كان إمام وقته في الحديث وعلومه ، عالما بالتفسير وجميع علومه ، فقيها أصوليا ،
عالما بالنحو واللغة ، وكلام العرب وأيامهم ، وأنسابهم ...) . من مصنفاته : " إكمال المعلم
في شرح صحيح مسلم " ، " الشفا بتعريف حقوق المصطفى " ، " ترتيب المدارك ، وتقريب
المسالك " . توفي سنة (٥٤٤) هـ .

انظر : الصلة (٤٥٣/٢) ، وتذكرة الحفاظ (١٣٠٤/٤) ، والديباج المذهب (٤٦/٢) .

(٦) (ق ١٣٨ ب) ونقله عنه الأبى في إكمال الإكمال (٣٩٨/٢) ، والكلام في الأصل
للخطابي في شأن الدعاء (١٥٥) .

وقيل : أن يعود ذلك التقدير لأجورهما. وقيل : يحتمل التعظيم والتفخيم
بشأنهما. وقد قيل^(١) : إن الميزان له كِفَتَانِ كل كِفَّةٍ طباق السماوات والأرض.

(١) تصدير القول بـ "قيل" ليس بجيد ، فقد ورد في ذلك عدة آثار محتج بها ، وأخرى
ضعيفة، ومن ذلك :

الأثر الأول :

أخرجه :

- أحمد (٢١٣/٢) .

- والترمذي في كتاب الايمان (٢٦٣٩/٢٤/٥) .

- وحمزة الكناني في مجلس البطاقة (٢/٦٢) .

- والحاكم (٦/١) .

- وابن اللّمش في تاريخ دُنَيْسَر (٨٨) .

جميعهم من طريق الليث بن سعد ، حدثني عامر بن يحيى المعافري ، سمعت عبدا لله بن عمرو
ابن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله عز وجل يستخلص رجلا من أمتي على رؤوس
الخلائق ...) الحديث وفيه : (فتوضع السجلات في كفة ، والبطاقة في كفة ، فطاشت
السجلات) .

قال الترمذي : (حديث حسن غريب) . وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط
مسلم) وسكت عنه الذهبي .

قلت : وهو كما قال الحاكم ، فرجاله جميعهم ثقات .

الأثر الثاني :

أخرجه :

- الآجري في الشريعة (٣٨٢) .

- وابن أبي زَمَنِين في أصول السنة (٩٣/١٦٥) .

- والحاكم (٥٨٦/٤) .

- واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٧٣/٦).

من طرق عن حماد بن سلمة ، عن ثابت البناني ، عن أبي عثمان النهدي ، عن سلمان الفارسي قال : (يوضع الميزان ، ولو وضعت في كفتيه السماوات والأرض وما فيهن لو سعتهن ...) الحديث . وسنده صحيح .

الآثر الثالث :

رواه البيهقي في شعب الإيمان (٧٠، ٧٩/٢) من طريق محمد بن مروان ، عن الكلبي ، عن أبي صالح ، عن ابن عباس أنه قال : (الميزان له لسان ، وكفتان ، يوزن فيهما الحسنات والسيئات) . قلت فيه محمد بن السائب الكلبي رماه جماعة بالوضع ، وقال ابن حبان (مذهبه في الدين ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه . يروي عن أبي صالح ، عن ابن عباس التفسير ، وأبو صالح لم ير ابن عباس ولا سمع منه شيئا ، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف ... لا يحل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به ؟) .

انظر : كتاب المجروحين (٢٥٣/٢) ، الميزان (٥٥٦/٣) .

قلت : وهذه الأحاديث وغيرها من الآثار القرآنية ، والنبوية أثبت أهل السنة الميزان ، ونصّوا على ذلك في كتب العقائد .

وانظر على سبيل المثال : أصول السنة لأحمد (٥٤) ، وشرح القيروانية (٥٥) ، وأصول السنة لابن أبي زَمِين (١٦٢) ، وشرح أصول اعتقاد أهل السنة (١١٧٣/٦) ، وشعب الإيمان للقصري (٦٠٠) .

وفي الحديث^(١) : (والحمد لله [تَمْلَأْنِ أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ]) .
 قَالَ : (والأول أظهر للحديث الآخر^(٢) : (سبحان الله عدد خلقه ،
 وزنة عرشه) وظاهره تكثير العدد) . قَالَ : (والمِلء بكسر الميم ،
 وبفتحها المصدر) .

(أ) كلمة " لله " ليست في الأصل ، وأثبتها من (م) ، وهو الصواب .

(١) الحديث رواه : مسلم في كتاب الطهارة (٢٠٣/٢٢٣) ، وأبو عوانة (٢٢٣/١) كلاهما
 عن أبي مالك الأشعري مرفوعاً بمثله .
 وله شاهد بنحوه من حديث جُرَي النهدي ، عن رجل من بني سليم قال : عقد رسول الله
 ﷺ في يدي فقال : (سبحان الله نصف الميزان ...) الحديث بنحوه . أخرجه أحمد
 (٢٦٠/٤) ، وابن أبي عمر في كتاب الإيمان (٥٨/١٢٤) كلاهما عن رجل من بني سليم
 به .

(٢) الكلام مازال للقاضي عياض في الإكمال .

(٣) الحديث رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٠٩٠/٢٧٢٦) ، والنسائي في كتاب
 السهو (١٣٥٢/٧٧/٣) ، كلاهما من حديث ابن عباس ، عن جويرية أن النبي ﷺ مرَّ
 عليها وهي في المسجد ... الحديث .

(٤) قال ابن القيم في طريق المهجرتين (٢٠٤ ، ٢٠٥) بعد أن ساق معنى قول عياض في شرح
 قوله (مِلء السماوات والأرض) قال : (والصواب أنه لا يحتاج إلى المألئ والمملوء . فإذا
 قيل : امتلأت الإناء ماءً ، فهذا الامتلاء نوع . وإذا قيل امتلأت الدار رجالاً فهذا نوع آخر .
 وإذا قيل : امتلأت مسامع الناس حمداً أو ذماً لفلان فهذا نوع آخر . ويقال : فلان علمه قد
 ملأ الدنيا . ويقال : صيئت فلان قد ملأ الدنيا ، وحبه قد ملأ القلوب ، وامتلاء قلبه رعباً .
 وهو حقيقة في بابيه ، وجعل المِلء والامتلاء حقيقة للأجسام خاصة تحكم باطل ودعوى لا
 دليل عليها ألبتة ، والأصل الحقيقة الواحدة . والاشتراك المعنوي هو الغالب على اللغة
 والأفهام والاستعمال ، فالمصير إليه أولى من المجاز) بتصرف .

(٥) مازال الكلام للقاضي عياض في الإكمال .

« وملء ما شئت من شئ بعد ... » أي كالكرسي ، والعرش وغيرهما مما لم يعلمه. قال الله تعالى : « وسع كرسيه السماوات والأرض »^(١).
ففي الحديث^(٢) : (إن السماوات والأرض في الكرسي كالحلقة الملقاة في فلاة من الأرض ، والكرسي وما فيه في العرش كحلقة ملقاة في فلاة من الأرض).
ويحتمل أن يكون معناه من شئ يمكن أن يخلقه بعد. ومقصود هذا الحديث الاعتناء في تكثير الحمد والثناء.

(أ) "لم" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح.
(ب) "يمكن أن يخلقه" فيها تقديم وتأخير ، وقد وضع عليها علامة تشير لذلك ، وقد سبق هذا مراراً.

(١) آية (٢٥٥) سورة البقرة.
(٢) أخرجه محمد بن عثمان بن أبي شيبة في كتاب العرش (٥٨/٧٧) ، وأبو الشيخ في العظمة (٢٩٤/٢) ، والبيهقي في الأسماء والصفات (٣٠٠/٢) ، وابن مردويه كما ذكره ابن كثير في البداية والنهاية (١٣/١). من طرق عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر مرفوعاً بنحوه.

أمّا الوجه الأول :

فقد أخرجه ابن أبي شيبة من طريق المختار بن غسان العبدي ، عن إسماعيل بن سَلَم ، عن أبي إدريس الخولاني به.

وفيه : المختار بن غسان العبدي ، الكوفي لم يوثقه أحد.

وانظر : التهذيب (٦٨/١٠).

- وإسماعيل بن سَلَم : لم أجده فيما بحث فيه من كتب الرجال لكن ذكر المزي (٣١٨/٢٧) ، وابن حجر (٦٨/١٠) في شيوخ المختار بن غسان أنه روى عن إسماعيل بن مُسَلَّم ولم أتبين من هو ؟

أمّا الوجه الثاني :

فرواه أبو الشيخ ، والبيهقي كلاهما من طريق إبراهيم بن هشام بن يحيى الدمشقي ، عن أبيه ، عن جده ، عن أبي إدريس الخولاني به .

وفيه إبراهيم بن هشام الدمشقي : ذكره ابن حبان في الثقات .

لكن قال أبو زرعة ، وأبو حاتم : (كذاب) . وقال علي بن الحسين بن الجنيد : (صدق أبو حاتم ، ينبغي أن لا يحدث عنه) .

انظر : الجرح والتعديل (١٤٢/٢) ، وثقات ابن حبان (٧٩/٨) ، والميزان (٧٢/١) ، واللسان (١٢٢/١) .

والوجه الثالث :

فقد رواه ابن مردويه من طريق محمد بن أبي السري العسقلاني ، أنبأنا محمد بن عبد الله التميمي ، عن القاسم بن محمد الثقفي ، عن أبي إدريس الخولاني به .

- وفي السند محمد بن المتوكل العسقلاني المعروف بابن أبي السري وثقه ابن معين ، ولينه أبو حاتم لكن قال مسلمة بن قاسم : (كان كثير الوهم) . وقال ابن عدي وابن وضاح : (كثير الغلط) .

انظر : الميزان (٢٤/٤) ، والتهذيب (٤٢٥/٩) .

- ومحمد بن عبد الله التميمي لم أجده فيما بحثت فيه .

- والقاسم بن محمد الثقفي : ذكر المزي أن ابن ماجه روى له عن أبي إدريس الخولاني ، عن أبي ذر ... وساق حديثا . وقال ابن حجر : (مجهول) .

انظر : تهذيب الكمال (٤٤٢/٢٣) ، والتقريب (٥٤٩٤/٤٥٢) .

وله طريق رابع :

أخرجه ابن جرير في التفسير (٣٩٩/٥) ، وأبو الشيخ في العظمة (٥٨٧/٢) ، كلاهما من طريق عبدالرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : (ما السماوات السبع ...) قال ابن زيد ، فقال أبو زر عن النبي ﷺ : (ما الكرسي في العرش ...) الحديث نحوه . قال ابن كثير في البداية (١٣/١) : (أول الحديث مرسل ، وعن أبي زر منقطع) . قلت : وفيه عبدالرحمن بن زيد بن أسلم العدوي مولاهم ، قال الذهبي : (ضعفه) . وانظر : الكاشف (٦٢٨/١) .

لكن للحديث شاهد عن مجاهد رواه محمد بن أبي شيبة في العرش (٥٩/٧٨) من طريق ليث ، وسعيد بن منصور في سننه (٩٥٢/٣) من طريق الأعمش ، كلاهما عن مجاهد به نحوه . قال ابن حجر في الفتح (٤١١/١٣) : (وله شاهد عن مجاهد أخرجه سعيد بن منصور في التفسير بسند صحيح عنه) .

قلت : أمّا الأعمش سليمان بن مهران فهو ثقة لكنه شديد التدليس ، وقد عنعن . قال أبو حاتم كما في علل ابنه (٢١٠/٢) : (إن الأعمش قليل السماع من مجاهد ، وعامة ما يرويه عن مجاهد مدلس) .

وقال الذهبي : (أحد الأئمة الثقات ، عداؤه في صغار التابعين ، ما نقموا عليه إلا التدليس) . انظر : الميزان (٢٢٤/٢) .

وأما الطريق الثاني ففيه ليث بن أبي سليم صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك (كما في التقريب (٥٦٨٥/٤٦٤) .

« وإذا سجد قال ... » في سجوده « اللهم لك سجدت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره ».

قال البيهقي في الأسماء والصفات^(١) : (خلق الله عز وجل الإنسان في أرحام الأمهات ثلاث خلق : خلقه^(٢) علقه ، ثم مضغه ، ثم جعله صورة ، وهو التشكيل الذي يكون به ذا صورة وهيئة يعرف بها ، ويميز عن غيره) .

« فأحسن صورَه ... » هكذا أكثر النسخ^(٣) ، وهي رواية مسلم^(٤) ، وهو الموافق لقوله تعالى^(٥) : « فأحسن صوركم » . وفي بعض النسخ^(٦) : (فأحسن صورته) على الأفراد ، وهي رواية ابن حبان^(٧) .

(أ) في (م) جعله .

(ب) "صورته" مطموسة في صلب الأصل ، وقد كتبت في الحاشية .

(١) في جماع أبواب ذكر الأسماء التي تتبع إثبات الإبداع والاختراع له (٧٩/١) لكنه منسوب للخطابي .

(٢) وهي رواية أبي علي التستري ، وابن داسة .

(٣) في كتاب صلاة المسافرين (٥٣٦/١) .

(٤) آية (٣) سورة التغابن .

(٥) في نسخة الخطيب من طريق اللؤلؤي .

(٦) أما في الإحسان (٣١٥/٥) ففيه : (صورَه) كما هو الأكثر .

قال الزمخشري^(١) : (قرئ « فأحسن صوركُم » بكسر الصاد).

قال : (/ والمعنى واحد)^(٢).

ق ٢٢١ أ

قيل^(٣) لم يخلق حيوانا أحسن صورة من الإنسان^(٤) ، ولهذا لو نظر إلى من صورته ذميمة في غاية القبح فقال : (والله وجهك أحسن من القمر) لم يحنث ، لقوله تعالى : (لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم)^(٥).

(فشق ...) هكذا الرواية ، ورواية مسلم وابن حبان^(٦) : (وشق) بالواو . (سمعه وبصره) أي منفذهما . قال القرطبي^(٧) : (أي خلق فيه السمع والبصر) .

(أ) وضع في (م) فوق كلمة الانسان حرف ط.

(١) هو محمود بن عمر بن محمد الزمخشري ، أبو القاسم لقبه جارا لله . سمع من أبي الخطاب ابن البطر ، وأبي سعد الشَّقَّاني . وأجاز للسَّلَفي ، وزينب بنت الشعري . قال ياقوت : (كان إماما في التفسير ، والنحو ، واللغة ، والأدب ، معتزلي المذهب متجاهراً بذلك) . له مصنفات كثيرة من أشهرها : "الكشاف في تفسير القرآن" ، "الفائق في غريب الحديث" ، "أساس البلاغة" ، "المفصل" في النحو . توفي سنة (٥٣٨ هـ) .

انظر : معجم الأدباء (٤٨٩/٥) ، ولسان الميزان (٤/٦) ، وطبقات المفسرين (٣١٤/٢) .
(٢) في الكشاف (١٠٤/٤) لكن دون آخره ، وهي قراءة الحسن ، والأعمش كما في إتحاف فضلاء البشر (٥٤٢/٢) ، والميسر في القراءات الأربعة عشرة (٥٥٦) وعُِّل ذلك بالفرار من الضمة قبل الواو .

(٣) انظر : الكشاف (١٠٤/٤) ، وتفسير ابن كثير (٨٦/٤) .

(٤) آية (٤) سورة التين .

(٥) في كتاب صلاة المسافرين (٧٧١/٥٣٥/١) .

(٦) كما في صحيحه (٣١٥/٥) .

(٧) في المفهم (١٣٢٧/٣) .

قال عياض : (قال الإمام ^(٢) : يحتج به من يقول : إن الأذنين من الوجه يغسلان في الوضوء لأن النبي ﷺ أضاف السمع إلى الوجه ^(٣) .
واختلف في حكمهما ، فقيل ^(٤) : يمسحان لأنهما من الرأس . وقيل يغسلان لأنهما من الوجه .

(١) في الإكمال (ق ١٢٨ ب).

(٢) يعني به المازري صاحب المعلم بفوائد مسلم ، والنص بتمامه فيه (٣٠٤/١) . والمازري هو محمد بن علي بن عمر التميمي ، أبو عبد الله المازري . تفقه باللخمي ، وأبي محمد السوسي . وعنه أخذ التحيبي ، وروى عنه بالإجازة القاضي عياض . فقيه مالكي مصنف . قال عياض : (لم يكن في عصره للمالكية في أقطار الأرض في وقته أفقه منه) . من مصنفاته : " المعلم بفوائد مسلم " ، " شرح التلقين " . توفي سنة (٥٣٦) هـ .

انظر : الغنية (٦٥) ، وفهرست ابن خير (١٩٦) ، والديباج المذهب (٢٥٠/٢) .

(٣) حكاه ابن عبد البر في الاستذكار (٢٥١/١) عن الزهري .

(٤) هذا قول عطاء ، وابن المسيب ، والحسن ، والنخعي ، وبه قال مالك ، والثوري ، وأبو حنيفة وأصحابه .

انظر : الطهور لأبي عبيد (٣٦٥) ، والأوسط (٤٠٢/١) .

ومستند هؤلاء الأئمة هو حديث : (الأذنان من الرأس) ، وهو حديث مشهور روي من طريق أبي أمامة ، وعبد الله بن زيد ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأبي موسى ، وأنس ، وابن عمر ، وعائشة ، وسمرة بن جندب .

وانظر : طرقه في مسند المقلين (١٩) ، ونصب الراية (١٨/١) ، والتلخيص الحبير (٩١/١) ، وتنقيح التحقيق (٣٨٢/١) .

(٥) انظر : التمهيد (٣٧/٤) .

وقيل^(١) : أما باطنهما فيغسل مع الوجه ، وأما ظاهرهما فيمسح مع الرأس^(٢) .
ومذهب الشافعي^(٣) : يمسح ظاهرهما وباطنهما لكن باطنهما يكون بماء جديد
لأنه من الأذن كالفم والأنف من الوجه .
(وتبارك ...) بالواو ، ورواية الشافعي^(٤) ، وابن حبان^(٥) بالفاء ، وهو في مسلم^(٦)
بدون الفاء . (الله) أي تعالى لأن البركة الزيادة وما زاد على الشيء قد علاه .
وقال ابن فارس^(٧) : (معناه ثبت الخير عنده) . وقيل : (استحق التعظيم)^(٨) .

(أ) "باطنهما يكون" فيها تقديم وتأخير في الأصل مع علامة تشير إلى ذلك.

- (١) نسب هذا إلى الشعبي ، وإسحاق .
- وانظر : مصنف عبدالرزاق (١٤/١) ، والطهور لأبي عبيد (٣٧٢) ، ومسائل أحمد وإسحاق (٩٦/١) .
- (٢) انتهى قول المازري في المعلم (٣٠٤/١) .
- (٣) انظر : الأم (٨٠/١) ، والمهذب (٨٠/١) .
- (٤) أما التي في الأم (٢٢٥/١) فبدون واو ، ولا فاء .
- (٥) في صحيحه (٣١٥/٥) .
- (٦) في كتاب صلاة المسافرين (٧٧١/٥٣٥/١) .
- (٧) أما في معجم مقاييس اللغة (٢٣١/١) : (تبارك الله : تمجيد وتهليل) . وقد نسبه إليه في المجموع (٤٣٣/٣) .
- (٨) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٢٦/٣) ، ومجمع بحار الأنوار (١٦٧/١) .

« أحسن الخالقين » أي المصورين والمقدرين. والخلق في اللغة الفعل الذي يوجد فاعله مقدرًا له لا عن سهو وغفلة ، والعبد قد يوجد منه ذلك^(٢). ولهذا استدل به على أن العباد يخلقون كما قال تعالى : « أحكم الحاكمين^(٣) » و « أرحم الراحمين^(٤) ».

(١) انظر : الكليات لأبي البقاء (٤١٤).

(٢) الخلق لفظة مشتركة بين ثلاثة معان :

- فقد يكون الخلق بمعنى التقدير مثل تقدير الخرازين للجلود أنطاعا ، وأسقية ، ونعالا. والخلق بهذا المعنى يطلق على العباد بشرط دلالة القرينة عليه.

قال الله تعالى حكاية عن عيسى : « أني أخلق لكم من الطين كهيئة الطير ». وقال تعالى : « فتبارك الله أحسن الخالقين ». والخلق بهذا المعنى من جملة أفعالهم التي مكنهم الله تعالى منها بمشيئته وأقداره وسابق علمه وتقديره.

- المعنى الثاني : الخلق بمعنى الكذب. قال الله تعالى : « وتخلقون إفكا ». والله تعالى منزّه عن إضافة الخلق بهذا المعنى بإجماع المسلمين.

- المعنى الثالث : الخلق بمعنى إنشاء الموجودات من العدم وتصوير العوالم والصور ، وتركيبها وتديرها. والخلق بهذا المعنى هو الذي تفرد الرب عز وجل به كله دقّه وجلّه ، صغيره وكبيره ، وعظيمه ويسيره ، وهو الذي تمدح الرب سبحانه بالتفرد به. انتهى من العواصم والقواصم (٧/٨٨-٩٠) بتصرف.

(٣) آية (٤٥) سورة هود.

(٤) آية (١٥١) سورة الأعراف.

قال الكعبي^(١) : (لكن لا يطلق الخالق على العبد إلا مقيدا كالرّب^(٢)) ورد هذا القائل بأن أفعال العباد مخلوقة بقول^(٣) الله تعالى : « خالق كل شيء »^(٤). قالت المعتزلة : كونه أحسن الخالقين يدل على أن كل ما خلقه حسن فلا يكون خالقا للكفر والمعصية.

(أ) "العباد" لحق في الأصل مع علامة صح.

(ب) في (م) لقوله تعالى.

(١) هو عبد الله بن أحمد بن محمود البلخي ، أبو القاسم الكعبي. من كبار المعتزلة ، أخذ الكلام عن أبي الحسين الحنطاط. له تصانيف كثيرة منها : "المقالات" ، "الجدل" ، "السنة والجماعة" وغيرها. قال الذهبي : (له تصنيف في الطعن على المحدثين يدل على كثرة اطلاعه وتعصبه). توفي سنة (٣١٩) هـ.

انظر : فضل الاعتزال وطبقات المعتزلة (٢٩٧) ، وتاريخ بغداد (٣٨٤/٩) ، والملل والنحل للشهرستاني (٨٩/١) ، والسير (٣١٣/١٤) ، ولسان الميزان (٢٥٥/٣).

(٢) لم أقف على شيء من هذا منسوباً إلى الكعبي لا في كتابه "مقالات الإسلاميين" ولا في غيره مما بحث فيه. أضف إلى هذا أن هذا القول هو قول أهل السنة تفريعا على المعنى الأول الذي ذكر للحلق قريبا حيث جاء في العواصم لابن الوزير (٩٠/٧) : (ولا يجوز إطلاق الخلق على غير الله تعالى - وإن أريد به التقدير - إلا مع القرينة الدالة على ذلك كالرّب ، فإنه لفظة مشتركة يقال : رب الدار ، ورب المال ، بهذه القيود والقرائن. ومتى تجرد عنها لم يجوز إطلاقه إلا على الله تعالى).

(٣) آية (٦٢) سورة الزمر.

(٤) انظر : مقالات الإسلاميين (٦٣) ، وفضل الاعتزال (١٧٤).

وأجيب بأن المراد بالأحسن الإحكام والإتقان.
وعن ابن عباس أن [ابن^(١)] أبي السرح لما انتهى في الكتابة إلى قوله :
(خلقا آخر) عجب فقال : (فتبارك الله أحسن الخالقين^(٢)) فقال رسول الله ﷺ :
(اكتب ، هكذا أنزلت^(٣)) فشك ابن أبي السرح [فارتد^(ب)]. وقيل : قائل هذا عمر ،
ولهذا قال : (وافقت ربي في أربع^(٤) ...) منها هذا.

- (أ) ساقطة من الأصل وفروعه (د ، ت) وأثبتها من (م).
(ب) ساقطة من الأصل وفروعه (د ، ت) وأثبتها من (م).
(ح) غير واضحة في (م) وكتبها في الحاشية مع حرف ط فوقها.

- (١) هو عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي ، العامري ، أخو عثمان بن عفان من الرضاة ، وهو الذي أجاره يوم الفتح بعد ما كان أهدر النبي ﷺ دمه ، ثم أجاره النبي ﷺ ، وكانت له مواقف محموددة في الفتوح ، لا سيما فتح مصر. توفي سنة (٣٦) هـ.
انظر : أسد الغابة (١٧٣/٣) ، والإصابة (٧٧/٤).
(٢) آية (١٤) سورة المؤمنين.
(٣) ذكر الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف (٤٠١/٢) أن الثعلبي رواه عن ابن عباس ، وكذا الواحددي في أسباب النزول (١٨١) ذكره عن الكلبي ، عن ابن عباس ، وقال الزيلعي : (غريب). قلت : ومحمد بن السائب الكلبي تقدم قريبا في هذا الحديث قول ابن حبان فيه : (لا يحل ذكره في الكتب فكيف الاحتجاج به ؟).
(٤) رواه الطيالسي (٤٣/٩) ، والواحددي في أسباب النزول (٢٦١). كلاهما من طريق حماد ابن سلمة ، حدثنا علي بن زيد ، عن أنس ، قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : (وافقت ربي في أربع ...) الحديث وفيه طول. قال ابن كثير في مسند الفاروق (٥٩٨/٢) : (لبعضه شاهد في الصحيح ولكن علي بن زيد بن جدعان في سياقته للأحاديث غرابة ونكارة). قلت : وهو كما قال فعلي بن جدعان ضعيف كما في التقريب (٤٧٣٤/٤٠١).
وقد رواه البخاري في كتاب الصلاة (٤٠٢/٥٠٤/١) من طريق حميد ، عن أنس قال : قال عمر : (وافقت ربي في ثلاث...) الحديث. فذكر اتخاذ مقام إبراهيم مصلى ، وآية الحجاب ، وتطبيق نساء النبي ﷺ ، ولم يذكر آية : ﴿ فتبارك الله أحسن الخالقين ﴾.

قال العارفون : فالآية سبب لسعادة عمر ، وشقاوة الآخر ،
يضل به كثيراً ويهدي به كثيراً. وصدور هذا من البشر موافقا للقرآن
لا يقدر في إعجازه.

« وإذا سلم من الصلاة ... » أي قارب أن يسلم ، من باب إطلاق ما قارب
الشيء عليه ، كما قال تعالى^(١) : « وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن »
أي قاربن بلوغه. وقال تعالى^(٢) : « والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
وصية لأزواجهم » أي الذين يقاربون الوفاة^(٣) ، ويدل على هذا التقدير رواية
مسلم في صحيحه^(٤) : (ثم يكون من آخر ما يقول بين التشهد والسلام :
اللهم اغفر لي ...) إلى آخره. ويجوز أن يكون فعله قبل السلام هو الأكثر ،
وقاله بعد السلام مرة^(٥).

(١) آية (٢٣٢) سورة البقرة.

(٢، ٤) انظر هذا التفسير في أحكام القرآن لابن العربي (٢٠١/١) ، وتفسير البحر المحيط
(٢١٧/٢).

(٣) آية (٢٤٠) سورة البقرة.

(٥) في كتاب صلاة المسافرين (٧٧١/٥٣٦/١). من حديث علي مرفوعا به.

(٦) انظر في الجمع بين القولين ، فتح الباري (١٩٨/١١).

« قال : اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت » . والمراد بقوله
(ما أخرت ...) إنما هو بالنسبة إلى ما وقع من ذنوبه المتأخرة لأن الاستغفار
قبل الذنب محال^(١) ، كذا ذكره في شرح خطبة رسالة الشافعي لأبي الوليد
النيسابوري أحد أصحاب ابن سريج^(٢) نقلا عن الأصحاب.
قال الأسنوي^(٣) : (ولقائل أن يقول المحال إنما هو طلب مغفرته قبل وقوعه ،
وأما الطلب قبل الوقوع أن يغفر إذا وقع فلا استحالة فيه^(٤)) .
« وما أسرت وما أعلنت » أي جميعها لأن الذنب إما سر أو علن .

- (١) انظر : نيل الأوطار (٢١٧/٢) وبذل المجهود (٤٩٤/٤) .
- (٢) هو حسان بن محمد بن أحمد القرشي ، أبو الوليد النيسابوري . درس على ابن سريج ، وسمع
من الحسن بن سفيان . وعنه روى الحاكم ، وأبو بكر الحيري . قال الحاكم : (كان إمام
أهل الحديث بخراسان) . من مصنفاته : (شرح على رسالة الشافعي) ، قال الأسنوي : (
وهو قليل الوجود) . وله أيضا : " المستخرج على صحيح مسلم " ، وغيرها . توفي سنة
(٣٤٩) هـ .
- انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٣) ، وطبقات الشافعية للأسنوي (٤٧٢/٢) .
- (٣) هو أحمد بن عمر بن سريج البغدادي . سمع من أبي داود السجستاني ، والحسن بن محمد
الزعفراني . وعنه أبو القاسم الطبراني ، وأبو أحمد بن الغطريف الجرجاني . قال الخطيب : (
إمام أصحاب الشافعي في وقته ، شرح المذهب ولخصه ، عمل المسائل في الفروع) . بلغت
مصنفاته نحو أربعمئة مصنف منها : " الرد على ابن داود في القياس " ، كتاب " الخصال " ،
وغیرها . توفي سنة (٣٠٦) هـ .
- انظر : تاريخ بغداد (٢٨٧/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) ، والسير (٢٠١/١٤) .
- (٤) هو عبدالرحيم بن الحسن بن علي القرشي ، أبو محمد الأسنوي . أخذ عن تقي الدين
السبكي ، وأبي حيان التوحيدي . وتلمذ عليه العراقي ، وابن الملتن . قال ابن قاضي شعبة :
(إمام علامة ... ذو التصانيف المشهورة) . من مصنفاته : " نهاية السؤل شرح منهاج
الأصول " ، " طبقات الفقهاء الشافعية " . توفي سنة (٧٧٧) هـ .
- انظر : مقدمة طبقات الشافعية للأسنوي (١٠/١) ، وطبقات الشافعية لابن قاضي شعبة
(٩٨/٣) ، وحسن المحاضرة (٤٢٩/١) .
- (٥) انظر : نيل الأوطار (٢١٧/٢) ، وبذل المجهود (٤٩٤/٤) .

« وما أسرفت ... » أي في أموري من الكبائر لأن الإسراف الإفراط في الشيء ومجاوزة الحد فيه ، وأما ما قدمت وأخرت فصغائر .

« وما أنت أعلم به مني ... » من ذنوبي وإسرافي في أموري وغير ذلك .
« أنت المقدم و[أنت] المؤخر ^(ب) ... » قال البيهقي ^(١) : (قدم من شاء بالتوفيق إلى مقامات السابقين ، وأخر من شاء عن مراتبهم وثبطهم بمحققها ^(ج) ، وأخر الشيء عن حين توقعه لعلمه بما في عواقبه من الحكمة) .

وقيل ^(٢) : (قدم من أحب من أوليائه على غيرهم من عبيده ، وأخر من أبغده عن غيره ^(٣) ، فلا مقدم لما أخر ، ولا مؤخر لما قدم) . ويكون المقدم والمؤخر بمعنى الهادي والمضل قدم من شاء لطاعته لكرامته ، وأخر من شاء بقضائه لشقاوته .

« لا إله إلا أنت » أي ليس لنا معبود نتذلل له ونتضرع إليه في غفران ذنوبنا إلا أنت ^(هـ) .

(أ) "في" لحق بحاشية الأصل مع علامة صح .

(ب) "أنت" لحق بحاشية الأصل .

(ج) سقطت القاف من كلمة "بمحققها" في (م) ، وفي بقية النسخ ، كما أثبتتها ، ولكن في الدعاء للخطابي (٨٧) ، والأسماء والصفات للبيهقي (٢١٠/١) : "وثبطهم عنها" .

(د) "فلا مقدم" غير واضحة في صلب الأصل ، وكتبها في الحاشية مع وضع حرف ن فوقها .

(هـ) كتب إزاءها في الأصل : بلغ .

(١) في الأسماء والصفات (٢١٠/١) ، وفي الأصل هو نقل عن الخطابي في الدعاء (٨٧) لأنه صدره بقوله : (قال أبو سليمان) يعني به الخطابي .

(٢) هو قول الخطابي نفسه المنقول سابقا ، وهو في الدعاء له (٨٦) ، والأسماء والصفات (٢١٠/١) .

(٣) هكذا في جميع نسخ الشرح وهي قلقة ، وبالرجوع إلى كتاب الدعاء للخطابي (٨٦) ، والأسماء والصفات للبيهقي (٢١٠/١) وجدت أنها بعد قوله : (من عبيده ، ورفع الخلق بعضهم فوق بعض درجات) .

❖ تخرجه :

- أخرج أبو عوانة (١٠٠/٢) طرفه بلفظه عن أبي داود السجستاني به.
- وقد توبع معاذ بن معاذ العنبري ، فرواه خَلَقَ عن عبدالعزيز بن أبي سلمة فأخرجه :
- أبو داود الطيالسي (١٥٢/٢٢) بطوله ، ومن طريقه :
- الترمذي في كتاب الصلاة (٢٦٦/٥٣/٢) لكنه اقتصر على دعاء الرفع من الركوع. ومن طريقه أيضا أخرج البيهقي شطره في الدعوات الكبير (٧٢/٥٤) شطره.
- وأخرج ابن أبي شيبة (٢٣١/١) شطره عن سويد بن عمرو الكلبي.
- وأحمد (١٠٣/١٠٢/١) عن هاشم بن القاسم ، وحجّين بطوله.
- والدارمي (٢٩٩/١) شطره عن يحيى بن حسن.
- ومسلم في كتاب صلاة المسافرين (٥٣٦/١) مع اختلاف يسير من طريق أبي النضر.
- والنسائي في كتاب الافتتاح (٨٩٧/١٢٩/٢) شطره من طريق ابن مهدي.
- وابن الجارود (١٧٠/١) بتمامه من طريق حجاج بن منهال ، وأبي صالح كاتب الليث.
- وأبو عوانة (١٠١، ١٠٠/٢) بتمامه من طريق روح ، وسريج بن النعمان ، وأبي غسان.
- والطحاوي (١٩٩/١) طرفه من طريق أحمد بن خالد الوهبي.
- والخرائطي في مكارم الأخلاق (٦) شطره من طريق يزيد بن هارون.
- جميعهم وعدتهم أربعة عشر راويا عن عبدالعزيز بن أبي سلمة به.

وأخرجه :

- مسلم في كتاب صلاة المسافرين (٧٧١/٥٣٤/١) بتمامه.
- والترمذي في كتاب الدعوات (٣٤٢١/٤٨٥/٥) تاما ، وقال : (حسن صحيح).
- والبخاري في البحر الزخار (١٦٨/٢) تاما.
- وشهدة في العمدة (٨٩/١٤٦) الدعاء بعد السلام.
- جميعهم من طريق يوسف بن الماجشون ، عن أبيه.

وأخرج :

- عبدالرزاق (١٦٣، ٧٩/٢) بعضه.

- وابن أبي شيبة (٢٤٩/١) ما تعلق بدعاء الركوع والسجود.

كلاهما من طريق عاصم بن ضمرة ، عن علي بن أبي طالب به.

وأخرج البيهقي (٣٣/٢) بعضه من طريق الحارث ، عن علي بن أبي طالب به.

وللحديث أو بعضه شواهد متفرقة منها :

ما أخرجه :

- النسائي في كتاب الافتتاح (٨٩٦/١٢٩/٢).

- والطبراني في الدعاء (١٠٣٠/٢).

كلاهما من طريق جابر نحو دعاء الاستفتاح.

وأخرجه :

- ابن الأعرابي في معجمه (٥٣١/٣).

- والطبراني في الدعاء (١٠٢٩/٢).

كلاهما من طريق أبي رافع بعض دعاء الاستفتاح وزيادة.

وأخرج الشافعي في الأم (٢٠٨/١) بعض دعاء الاستفتاح من حديث أبي هريرة به.

وأخرج الطبراني في الدعاء (١٠٣١/٢) بعض دعاء الاستفتاح من حديث ابن عمر به.

وقوله في الحديث : (اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ...) إلى آخر دعاء الركوع له شواهد

من حديث جابر ، ومحمد بن مسلمة ، وعائشة.

فقد أخرجه النسائي في كتاب التطبيق (١٠٥١/١٩٢/٢) بنحوه من حديث جابر مرفوعا به.

وأخرجه :

- النسائي في كتاب التطبيق (١٠٥٢/١٩٢/٢).

- والطبراني في الدعاء (١٠٤٤/٢).

كلاهما من حديث محمد بن مسلمة بنحوه.

وأخرجه الطبراني في الدعاء (١٠٤٥/٢) من حديث عائشة بعضه بنحوه.

وقوله في الحديث : (سمع الله لمن حمد ...) إلى آخر دعاء الرفع من الركوع له شواهد من حديث ابن أبي أوفى ، وأبي سعيد الخدري ، وابن عباس ، أخرج كل ذلك مسلم في كتاب الصلاة (١/٣٤٦، ٣٤٧/٣، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨) من طريقهم بنحوه.

وقوله في الحديث : (اللهم لك سجدت ...) إلى آخر دعاء السجود له شواهد منها :

- ما أخرجه النسائي في كتاب التطبيق (١١٢٧/٢٢١/٢) من حديث جابر مرفوعا بمثله.

- وما أخرجه النسائي أيضا في كتاب التطبيق (٨٢٨/٢٢٢/٢) من حديث محمد بن مسلمة مرفوعا بمثله.

- وأخرجه أبو أحمد الحاكم في شعار أصحاب الحديث (٨٣، ٨٢/٦٣) من حديث عائشة بعضه بنحوه.

وقوله في آخر الحديث : (اللهم اغفر لي ما قدمت ...) إلى آخره له شاهد من حديث أبي موسى الأشعري أخرجه :

- البخاري في كتاب الدعوات (٦٣٩٨/١٩٦/١١).

- ومسلم في كتاب الذكر والدعاء (٢٧١٩/٢٠٨٧/٤).

كلاهما من حديث أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ كان يدعو بهذا الدعاء ... فذكره.

❖ دراسة سندّه :

- عبيد الله بن معاذ : هو أبو عمرو البصري ، ثقة حافظ . تقدم ح ٢٦ .
- وأبوه : هو معاذ بن معاذ بن نصر العنبري ، ثقة ثبت . تقدم ح ٢٦ .
- عبدالعزيز بن أبي سلمة : هو عبدالعزيز بن عبد الله بن أبي سلمة ، الماجشون ، التيمي مولا هم ، الفقيه .
- روى عن عمه يعقوب بن أبي سلمة الماجشون ، وأيوب السخيتاني ، ومحمد بن مسلم الزهري . وعنه معاذ بن معاذ العنبري ، وابن مهدي ، والليث بن سعد .
- اتفق الكبار على توثيقه . فقد وثقه ابن سعد ، وابن معين ، وأحمد بن صالح ، والعجلي ، وأبو زرعة ، وأبو داود ، وأبو حاتم ، وأبو بكر البزار ، والنسائي .
- وقال ابن معين كما في رواية الدارمي : (ليس به بأس) . وقال ابن خراش : (صدوق) .
- وقولهما هذا مردود إلى قول الجماعة فابن معين ورد عنه التوثيق من طريقين : إسحاق بن منصور ، والحسين بن حيّان ، وهذا أقوى . كما أنه لا تعارض كلياً بين القول بتوثيقه ، وقوله : (ليس به بأس) فكلاهما من مراتب الاحتجاج ، وربما قصد بالثاني أنه ليس في مراتب التوثيق المطلق لأنه كان مائلاً إلى الفقه بالدرجة الأولى فالحديث لم يكن من شأن عبدالعزيز بن أبي سلمة في أول أمره ، بل كان يقول بالقدر والكلام ثم تركهما وأقبل على السنة كما قاله ابن معين نفسه في رواية الحسين بن حيّان عنه . وأمّا ابن خراش فإضافة إلى ما ذكر عن قول ابن معين ، فلا يقاوم قَوْلُهُ قَوْلَ مَنْ ذَكَرَ من الأئمة الكبار كأحمد بن صالح ، وأبي زرعة ، وأبي داود ، وأبي حاتم ، والنسائي ، وغيرهم .
- والحاصل أن عبدالعزيز بن أبي سلمة ثقة ، والله أعلم . توفي سنة (١٦٤) هـ ،
- قاله ابن سعد ، وغيره .
- انظر : طبقات ابن سعد (٣٢٣/٧) ، وتاريخ الدارمي (٩/٤٣) ، والجرح والتعديل (٣٨٦/٥) ، وتاريخ بغداد (٤٣٦/١٠) ، وتهذيب الكمال (١٥٢/١٨) ،
- والتهذيب (٣٤٣/٦) .

- المَاجِشُونُ بن أبي سَلَمَة : هو يعقوب بن أبي سَلَمَة ، واسم أبي سَلَمَة دينار ، ويقال : ميمون. أبو يوسف مولى آل المنكدر ، المدني.

روى عن عبدالرحمن الأعرج ، وابن عباس ، وابن عمر. وعنه ابن أخيه عبدالعزیز بن عبد الله ، وابناه : عبدالعزیز بن يعقوب ، ويوسف بن يعقوب.

ذكره ابن حبان في الثقات. وقال ابن حجر : (صدوق). توفي سنة (١٢٤) هـ.

انظر : طبقات ابن سعد القسم المتمم لتابعي المدينة (١٥٣/٦٣)، والتاريخ الكبير (٣٩٢/٨)، وثقات ابن حبان (٥٥٤/٥) ، وتهذيب الكمال (٣٣٦/٣٢) ، والتقريب (٧٨١٩/٦٠٨).

- عبدالرحمن الأعرج : هو أبو داود المدني ، ثقة. تقدم ح ٢٤.

- عبيد الله بن أبي رافع : هو المدني ، ثقة. تقدم ح ٢٤.

- علي بن أبي طالب : هو أبو الحسن الصحابي الجليل. تقدم ح ٢٤.

❖ درجته :

حسن بسند أبي داود رجاله جميعهم ثقات إلا يعقوب ابن أبي سَلَمَة فصدوق ، وبمتابعته وشواهد الكثرة يرتقي الحديث إلى الصحيح ، وقد صححه مسلم كما يظهر من تخريجه للحديث، والبزار كما في البحر الزحار (١٦٩/٢) ، وأحمد شاكر في حاشيته على المسند (١٠٠/٥).